

# المسند الأصنف للمعلل

صنّفه وحققه

الدكتور بشار عواد معروف  
محمّد مهدي السبّعي  
أيمن إبراهيم الزاملي  
السيد أبو المعاطي التوري  
أحمد عبد الرزاق عيّد  
محمود محمد خليل

المجلد الثاني عشر

عبد الله بن عباس

٦١٥٢-٥٦٦٦



دار الإقبال

تونس

النَّاشِرُ  
وَلَرَّالْفَرْبِ الْإِسْلَامِيَّ  
الطبعة الأولى  
1434 هـ / 2013 م

لا يسمح بإعادة إصدار الكتاب أو تخزينه في نطاق إستعادة المعلومات ، أو نقله بأي شكل كان ، أو بواسطة وسائل الكترونية ، أو كهروستاتية ، أو أشرطة ممغنطة ، أو وسائل ميكانيكية ، أو الاستنساخ الفوتوغرافي ، أو التسجيل وغيره دون إذن خطي من الناشر .



جميع الحقوق محفوظة  
إلى

الإسلام الشريعة للنشر والتوزيع

لصاحبها: الدكتور محمد بشار عواد - عمان

المسند الاصنف للعلاء



## تابع مسند عبد الله بن عباس الهاشمي

### الجنائز

٥٦٦٦ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَوْتُ غُرْبَةٍ شَهَادَةٌ»<sup>(١)</sup>.

(\* وفي رواية: «مَوْتُ الْغَرِيبِ شَهَادَةٌ»<sup>(٢)</sup>).

أخرجه ابن ماجة (١٦١٣) قال: حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ. و«أَبُو يَعْلَى» (٢٣٨١) قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ.

كلاهما (جميل بن الحسن، وأبو بكر بن أبي شيبة) عن أبي المنذر، الهذيل بن الحكم، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، فَذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup>.  
- فوائد:

- قال ابن الجنيدي: سألت يحيى بن معين، عن الهذيل بن الحكم. فقال: قد رأيته بالبصرة وكتبته عنه، ولم يكن به بأس. قلت: ما روى عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ؛ مَوْتُ الْغَرِيبِ شَهَادَةٌ؟ قال يحيى: هذا حديثه الذي كان يُسأل عنه، ليس هذا الحديث بشيء، هذا حديثٌ مُنْكَرٌ. «سؤالاته» (٢٣٦).

- وقال البخاري: الهذيل بن الحكم أبو المنذر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَفَعَهُ؛ مَوْتُ الْغَرِيبِ شَهَادَةٌ، مُنْكَرٌ الْحَدِيثِ، سَمِعَ مِنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ. «التاريخ الأوسط» (٩٢٣) ٦٠١/٣.

- وأخرجه العُقَيْلِيُّ فِي «الضعفاء» ٦/٢٩٧ و٢٩٨، فِي تَرْجُمَةِ هُذَيْلِ بْنِ الْحَكَمِ، وَقَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدِ الْعَمِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُذَيْلُ بْنُ الْحَكَمِ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ طَاوُوسِ الْيَمَانِيِّ، يَرْفَعُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: مَوْتُ الْغَرِيبِ شَهَادَةٌ.

(١) اللفظ لابن ماجة.

(٢) اللفظ لأبي يعلى.

(٣) المسند الجامع (٧٠٦٥)، وتحفة الأشراف (٦١٤٧).

وهذا؛ أخرجه الطبراني (١١٦٢٨)، والبيهقي، في «شعب الإيمان» (٩٤٢٦).

وقال: حَدِيثٌ مُعَلَّى أَوْلَى، يَعْنِي صَوَابَهُ الْإِرْسَالِ.

\*\*\*

• حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:  
«لَا تَسُبُّوا مَوْتَانَا، فَتَوَدُّوا أَحْيَاءَنَا».  
يَأْتِي، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

\*\*\*

٥٦٦٧ - عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنْفِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ  
سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانٌ مِنْ أُمَّتِي، أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ  
كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ، يَا مُوَفَّقَةُ، قَالَتْ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ  
لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: فَأَنَا فَرَطٌ أُمَّتِي، لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي»<sup>(١)</sup>.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١/ ٣٣٤ (٣٠٩٨) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. وَ«الْتِّرْمِذِيُّ» (١٠٦٢)  
قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَأَبُو الْحَطَّابِ، زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ. وَفِي  
(١٠٦٢م) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْمُرَابِطِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ. وَفِي  
«الشَّيْخَانِ» (٣٩٨) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَطَّابِ، زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ.  
وَ«أَبُو يَعْلَى» (٢٧٥٢) قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

خَمْسَتِهِمْ (عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَأَبُو الْحَطَّابِ،  
زِيَادُ بْنُ يَحْيَى، وَحَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ بَارِقِ الْحَنْفِيِّ،  
قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي أَبَا أُمِّي سِمَاكِ بْنَ الْوَلِيدِ الْحَنْفِيَّ يُحَدِّثُ، فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.

- قَالَ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ  
رَبِّهِ بْنِ بَارِقٍ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنَ الْأُئِمَّةِ.

- قَالَ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ: وَسِمَاكِ بْنُ الْوَلِيدِ، هُوَ أَبُو زُمَيْلِ الْحَنْفِيِّ.

(١) اللفظ للترمذي.

(٢) المسند الجامع (٦١٨١)، وتحفة الأشراف (٥٦٧٩)، وأطراف المسند (٣٤٠٦).  
والحديث؛ أخرجه الطبراني (١٢٨٨٠)، والبيهقي ٦٨/٤، والبخاري (١٥٥٠).

- فوائد:

- قال الدارقطني: تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ بَارِقٍ، عَنْ سِمَاكٍ. «أطراف الغرائب والأفراد» (٢٤١٧).

\*\*\*

٥٦٦٨ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّ النَّائِحَةَ إِنْ لَمْ تَتُبْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ، فَإِنَّهَا تُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهَا سَرَابِيلٌ مِنْ قَطْرَانٍ، ثُمَّ يُعَلَى<sup>(١)</sup> عَلَيْهَا بِدِرْعٍ مِنْ هَبِّ النَّارِ».

أخرجه ابن ماجه (١٥٨٢) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْيَمَامِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.

- فوائد:

- قال أبو حاتم الرازي: هذا حديثٌ مُنْكَرٌ، يَعْنِي بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَعُمَرُ بْنُ رَاشِدٍ ضَعِيفٌ الْحَدِيثِ. «علل الحديث» (١٠٦٣).

- وأخرجه ابن عدي، في «الكامل» ٢٩/٦، في ترجمة عمر بن راشد، وقال: ولعمر بن راشد غير ما ذكرت من الحديث، وعامة حديثه، وخاصة عن يحيى بن أبي كثير لا يوافق الثقات عليه، وينفرد عن يحيى بأحاديث عداد، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق.

\*\*\*

٥٦٦٩ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَهُ لَهُ تَقْضِي، فَأَحْتَضَنَهَا، فَوَضَعَهَا بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، فَمَاتَتْ وَهِيَ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، فَصَاحَتْ أُمَّ أَيْمَنَ، فَقَالَ: أَبْكَي عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: أَلَسْتُ أَرَاكَ تَبْكِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَسْتُ أَبْكِي، إِنَّهَا هِيَ رَحْمَةٌ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ

(١) «يُعلَى» بالعين المهملة، من العُلُو، أي ويُجعل فوق ذلك القميصِ قميصٌ من نارٍ.

(٢) المسند الجامع (٦١٦٣)، وتحفة الأشراف (٦٢٤٧).

بِكُلِّ خَيْرٍ، عَلَى كُلِّ حَالٍ، إِنَّ نَفْسَهُ تَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ، وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(١)</sup>.

(\* ) وفي رواية: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ بَنَاتِهِ، وَهِيَ تَجُودُ بِنَفْسِهَا، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّى قُبِضَتْ، قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، الْمُؤْمِنُ بِخَيْرٍ، تُنَزَعُ نَفْسُهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ، وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٢)</sup>.

(\* ) وفي رواية: «كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَحْفَظُوا هَذَا الْحَدِيثَ، إِنَّ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ فِي السَّمَوَاتِ، فَوَضَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَدَيْهِ، وَوَضَعَ رَأْسَهَا بَيْنَ ثَدْيَيْهِ<sup>(٣)</sup>، وَهِيَ تَسُوقُ، حَتَّى قُبِضَتْ، فَوَضَعَهَا وَهُوَ يَبْكِي، قَالَ: فَصَاحَتْ أَمْ أَيْمَنَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَلَا أَرَأَيْكَ تَبْكِينَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: أَوَّلًا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَبْكِي؟ قَالَ: إِنِّي لِأَبْكِي، وَإِنَّهَا لَرَحْمَةٌ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ بِخَيْرٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ، إِنَّ نَفْسَهُ تُنَزَعُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ، وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٤)</sup>.

(\* ) وفي رواية: «لَمَّا حَضَرَتْ بِنْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَغِيرَةٌ، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَضَمَّهَا إِلَى صَدْرِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، فَقَضَتْ وَهِيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَكَتْ أَمْ أَيْمَنَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أُمَّ أَيْمَنَ، أَتَبْكِينَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَكَ؟ فَقَالَتْ: مَا لِي لَا أَبْكِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْكِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لَسْتُ أَبْكِي، وَلَكِنَّهَا رَحْمَةٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمُؤْمِنُ بِخَيْرٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ، تُنَزَعُ نَفْسُهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ، وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٥)</sup>.

(١) اللفظ لأحمد (٢٤٧٥).

(٢) اللفظ لأحمد (٢٧٠٤).

(٣) تحرف في المطبوع إلى: «يديه»، والحديث؛ أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٩٤ (١٢٢٥٥) قال: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، بِهِ، عَلَى الصَّوَابِ.

(٤) اللفظ لعبد بن حميد.

(٥) اللفظ للنسائي ٤/١٢.



أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٩٤ (١٢٢٥٥) قال: حدثنا الحسن بن موسى، عن سعيد بن زيد. و«أحمد» ١/٢٦٨ (٢٤١٢) قال: حدثنا معاوية بن عمرو، قال: حدثنا أبو إسحاق. وفي ١/٢٧٣ (٢٤٧٥) قال: حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا سفيان. وفي ١/٢٩٧ (٢٧٠٤) قال: حدثنا أسود بن عامر، قال: حدثنا إسرائيل. و«عبد بن حميد» (٥٩٣) قال: حدثنا الحسن بن موسى، قال: حدثني سعيد بن زيد، هو أخو حماد بن زيد. و«الترمذي»، في «الشمائل» (٣٢٥) قال: حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا سفيان. و«النسائي» ٤/١٢، وفي «الكبرى» (١٩٨٢) قال: أخبرنا هناد بن السري، قال: حدثنا أبو الأحوص. و«ابن حبان» (٢٩١٤) قال: أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا أبو كامل، قال: حدثنا أبو عوانة.

ستهم (سعيد بن زيد، وأبو إسحاق السبيعي، وسفيان الثوري، وإسرائيل بن يونس، وأبو الأحوص، سلام بن سليم، وأبو عوانة الوضاح) عن عطاء بن السائب، عن عكرمة، فذكره<sup>(١)</sup>.

- قال أبو عبد الرحمن النسائي: عطاء بن السائب، كان قد اختلط، وأثبت الناس فيه سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج.

\*\*\*

٥٦٧٠ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَإِنْ مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِدُ، يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ»<sup>(٢)</sup>.

(\* وفي رواية: «خَيْرُ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِدُ، عِنْدَ النَّوْمِ، يُنْبِتُ الشَّعْرَ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ، وَخَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ، فَالْبَسُوهَا، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

(١) المسند الجامع (٦١٦٢)، وتحفة الأشراف (٦١٥٦)، وأطراف المسند (٢٧٣٢).

والحديث؛ أخرجه البرّار «كشف الأستار» (٨٠٨)، والبيهقي، في «شعب الإيمان» (٩٦٨٢).

(٢) اللفظ لأحمد (٢٢١٩).

(٣) اللفظ لأحمد (٢٤٧٩).

(\* وفي رواية: «خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ، فَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَالْبَسُوهَا»<sup>(١)</sup>.  
 (\* وفي رواية: «عَلَيْكُمْ بِالْبَيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ، لِيَلْبَسَهَا أَحْيَاؤُكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه عبد الرزاق (٦٢٠٠) عن معمر<sup>(٣)</sup>. وفي (٦٢٠١) عن ابن جريج. و«الحَمِيدِي» (٥٣٠) قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. و«ابن أَبِي شَيْبَةَ» ٢٦٦/٣ (١١٢٣٨) و٧/٣٧٩ (٢٣٩٥٢) و٨/٤١٠ (٢٦١٤٥) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. و«أحمد» ١/٢٣١ (٢٠٤٧) قال: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وفي ١/٢٤٧ (٢٢١٩) قال: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ. وفي ١/٢٧٤ (٢٤٧٩) قال: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وفي ١/٣٢٨ (٣٠٣٦) قال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قال: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ. وفي ١/٣٥٥ (٣٣٤٢) قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قال: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيٌّ. وفي ١/٣٦٣ (٣٤٢٦) قال: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، قال: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ (ح) وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، قال: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ. و«ابن ماجة» ١٤٧٢ و٣٥٦٦) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيِّ. وفي (٣٤٩٧) قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عن سُفْيَانِ. و«أبو داود» (٣٨٧٨ و٤٠٦١) قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قال: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. و«الترمذي» (٩٩٤)، وفي «السَّائِلِ» (٥٢ و٦٧) قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ. و«النسائي» ٨/١٤٩، وفي «الكبرى» (٩٣٤٤) قال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، وهو ابن عبد الرحمن. و«أبو يعلى» (٢٤١٠) قال: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَدَلِيُّ، قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثَ، وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشَ. وفي (٢٧٢٧) قال: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) اللفظ لابن ماجة (١٤٧٢).

(٢) اللفظ للترمذي، في «السَّائِلِ» (٦٧).

(٣) ورد هذا الإسناد في المطبوع، موقوفاً، من قول ابن عباس، ليس فيه: «قال رسول الله ﷺ» والصواب إثبات ذلك، فقد نقله الطبراني (١٢٤٨٥) عن هذا الموضع، من «مصنف عبد الرزاق» قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره.

عَبْدُ اللَّهِ الْأَسَدِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وَ«ابْنُ حِبَّانَ» (٥٤٢٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّزَّسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ. وَفِي (٦٠٧٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وَفِي (٦٠٧٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى السَّخْتِيَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ.

جميعهم (مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، وَوَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، وَيَشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، وَدَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسٍ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَذَكَرَهُ (١).

- قَالَ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، لَكِنَّ الْحَدِيثَ.

\*\*\*

٥٦٧١ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ أُحُدٍ بِالشَّهَدَاءِ، أَنْ يُنَزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَقَالَ: اذْفَنُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ» (٢).

(\*) وَفِي رَوَايَةٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ أُحُدٍ، أَنْ يُنَزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا فِي ثِيَابِهِمْ بِدِمَائِهِمْ» (٣).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١/٢٤٧ (٢٢١٧). وَابْنُ مَاجَةَ (١٥١٥) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ. وَ«أَبُو دَاوُدَ» (٣١٣٤) قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، وَعِيْسَى بْنُ يُونُسَ الطَّرْسُوسِيُّ.

(١) الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (٦١٦٨)، وَتَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٥٥٣٤ وَ ٥٥٣٥)، وَأَطْرَافُ الْمُسْنَدِ (٣٣١٥).  
وَالْحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ (٥٠٩٢-٥٠٩٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ (١٢٤٢٧ وَ ١٢٤٨٥-١٢٤٩٣)،  
وَالْبَيْهَقِيُّ ٣/٢٤٥ وَ ٣٣/٥، وَالْبَغَوِيُّ (١٤٧٧).

(٢) اللَّفْظُ لِأَحْمَدَ.

(٣) اللَّفْظُ لِابْنِ مَاجَةَ.

أربعتهم (أحمد بن حنبل، ومحمد بن زياد، وزِيَاد بن أَيُّوب، وعيسى بن يونس) قالوا: حَدَّثَنَا عَلِي بن عَاصِم، عن عَطَاء بن السَّائِب، عن سَعِيد بن جُبَيْر، فذكره (١).

- فوائد:

- قال أبو طالب: سألتُ أحمد بن حنبل، عن عطاء بن السائب، قال: مَنْ سَمِعَ مِنْهُ قَدِيمًا كَانَ صَحِيحًا، وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ حَدِيثًا لَمْ يَكُنْ بِشَيْءٍ، سَمِعَ مِنْهُ قَدِيمًا شُعْبَةَ، وَسُقْيَانَ، وَسَمِعَ مِنْهُ حَدِيثًا جَرِيرًا، وَخَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَإِسْمَاعِيلَ، يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ، وَعَلِيَّ بْنَ عَاصِمٍ، فَكَانَ يَرْفَعُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَشْيَاءَ لَمْ يَكُنْ يَرْفَعُهَا «الجرح والتعديل» ٦/ ٣٣٣.

- وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلمُ أَحَدًا رواه، عن النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَلَا نَعْلَمُ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، عن عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عن سَعِيدِ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، إِلَّا عَلِيَّ بْنَ عَاصِمٍ.

وعلي بن عاصم قد تكلم فيه جماعة من أهل العلم وحدثوا عنه، وكان فيه لجاج، فحدثت بأحاديث خولف فيها، فبقي عليها، فضعف حديثه لذلك. «مُسْنَدُهُ» (٥١٠٢).

\*\*\*

٥٦٧٢ - عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«قُتِلَ حَمْرَةَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَقُتِلَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَجَاءَتْ صَفِيَّةُ ابْنَتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بَثْوَيْنَ لِيَتَكْفَنَ بِهَا حَمْرَةَ، فَلَمْ يَكُنْ لِلْأَنْصَارِيِّ كَفَنٌ، فَأَسْهَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الثَّوْبَيْنِ، ثُمَّ كَفَنَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي ثَوْبٍ».

أخرجه عبد الرزاق (٦١٩٤) عن معمر، عن عثمان الجزري، عن مِقْسَمٍ، فذكره (٢).

\*\*\*

٥٦٧٣ - عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

(١) المسند الجامع (٦١٦٤)، وتحفة الأشراف (٥٥٧٠)، وأطراف المسند (٣٣٤١).

والحديث؛ أخرجه البزار (٥١٠٢)، والبيهقي ١٤/٤.

(٢) مجمع الزوائد ٣/ ٢٤ و٦/ ١٢٠.

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١٢١٥٢).

«لَمَّا قَتَلَ حَمْزَةُ يَوْمَ أُحُدٍ، أَقْبَلَتْ صَفِيَّةُ تَطْلُبُهُ، لَا تَدْرِي مَا صَنَعَ، قَالَ: فَلَقِيَتْ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِلزُّبَيْرِ: اذْكُرْهُ لِأَمِّكَ، وَقَالَ الزُّبَيْرُ: لَا، بَلِ اذْكُرْهُ أَنْتَ لِعَمَّتِكَ، قَالَتْ: مَا فَعَلَ حَمْزَةُ؟ قَالَ: فَأَرِيَاهَا أُمَّهُمَا لَا يَدْرِيَانِ، قَالَ: فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي لِأَخَافُ عَلَى عَقْلِهَا، قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِهَا، وَدَعَا لَهَا، قَالَ: فَاسْتَرْجَعَتْ وَبَكَتْ، قَالَ: ثُمَّ جَاءَ فِقَامٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ مَثَلَ بِهِ، فَقَالَ: لَوْلَا جَزَعُ النَّسَاءِ، لَتَرَكْتُهُ حَتَّى يُحْشَرَ مِنْ حَوَاصِلِ الطَّيْرِ، وَبُطُونِ السَّبَاعِ، قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِالْقَتْلِ، فَجَعَلَ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ، قَالَ: فَيَضَعُ تِسْعَةَ وَحَمْزَةَ، فَيَكْبُرُ عَلَيْهِمْ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يُرْفَعُونَ، وَيُتْرَكُ حَمْزَةُ، ثُمَّ يَجَاءُ بِتِسْعَةِ فَيَكْبُرُ عَلَيْهِمْ سَبْعًا، حَتَّى فَرَّغَ مِنْهُمْ»<sup>(١)</sup>.

(\* وفي رواية: «أُتِيَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ أُحُدٍ، فَجَعَلَ يُصَلِّي عَلَى عَشْرَةِ عَشْرَةٍ، وَحَمْزَةُ هُوَ كَمَا هُوَ، يُرْفَعُونَ وَهُوَ كَمَا هُوَ مَوْضُوعٌ»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه ابن أبي شيبة ١٤/٤٠٤ (٣٧٩٤١) قال: حدثنا أحمد بن عبد الله. و«ابن ماجة» (١٥١٣) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نُمير. كلاهما (أحمد بن عبد الله، ومحمد بن عبد الله) عن أبي بكر بن عياش، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، فذكره<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

٥٦٧٤ - عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛  
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِمْ، وَدَفَنَهُمْ».

أخرجه مسلم، في مقدمة كتابه ١٨/١ (٨٢) قال: حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود، قال: قال لي شعبة: أيت جرير بن حازم، فقل له: لا يحل لك أن تروي عن الحسن بن عمار، فإنه يكذب. قال أبو داود: قلت لشعبة: وكيف ذلك؟ فقال: حدثنا عن الحكم بأشياء لم أجد لها أصلاً، قال: قلت له: بأي شيء؟ قال: قلت

(١) اللفظ لابن أبي شيبة.

(٢) اللفظ لابن ماجة.

(٣) المسند الجامع (٦١٦٥)، وتحفة الأشراف (٦٤٩٧).

والحديث؛ أخرجه البزار، «كشف الأستار» (١٧٩٦)، والطبراني (٢٩٣٥)، والبيهقي ٤/١٢.

للحکم: أَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَتْلِ أَحَدٍ؟ فَقَالَ: لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ،  
عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مِقْسَمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَهُ (١).

- فوائد:

- قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعتُ أبي يقول: الذي يصح للحكم، عن  
مِقْسَمِ، أربعة أحاديث...، وذكر هذه الأحاديث، وليس هذا منها. «العِلل» (١٢٦٩).

\*\*\*

٥٦٧٥ - عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ مَاتَ  
ابْنُ لَهُ بِقَدِيدٍ، أَوْ بَعْسَفَانَ، فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ، أَنْظِرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ، قَالَ:  
فَخَرَجْتُ، فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ، فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: يَقُولُ: هُمْ أَرْبَعُونَ؟ قَالَ:  
نَعَمْ، قَالَ: أَخْرِجُوهُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ  
شَيْئًا، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ» (٢).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١/ ٢٧٧ (٢٥٠٩) قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونَ (قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ،  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ). وَ«مُسْلِمٌ» ٣/ ٥٣ (٢١٥٧)  
قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَهَارُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعِ السَّكُونِيِّ.  
وَ«أَبُو دَاوُدَ» (٣١٧٠) قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعِ السَّكُونِيِّ. وَ«ابْنُ حِبَّانَ» (٣٠٨٢)  
قَالَ: أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى الْمِصْرِيِّ.

أَرْبَعَتُهُمْ (هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَهَارُونَ بْنُ سَعِيدِ، وَالْوَلِيدُ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى)  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْحَرَّاطِ، أَبِي صَخْرٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، فَذَكَرَهُ (٣).

(١) المسند الجامع (٦١٦٦)، وتحفة الأشراف (٦٤٦٩).

والحديث؛ أخرجه البيهقي ٤/ ١٣.

(٢) اللفظ لأحمد.

(٣) المسند الجامع (٦١٧٠)، وتحفة الأشراف (٦٣٥٤)، وأطراف المسند (٣٨٣١).

والحديث؛ أخرجه الطبراني، في «الأوسط» (٨٨٩٨)، والبيهقي ٣/ ١٨٠ و ٤/ ٣٠،

والبغوي (١٥٠٥).

- وفي رواية هارون بن معروف، وأحمد بن عيسى المصري: «شريك بن أبي نمر» نسبا إلى جده.

• أخرجه ابن ماجه (١٤٨٩) قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، قال: حدثنا بكر بن سليم، قال: حدثني حميد بن زياد الخراط، عن كريب<sup>(١)</sup>، مولى عبد الله بن عباس، قال: هلك ابن لعبد الله بن عباس، فقال لي: يا كريب، قم فانظر، هل اجتمع لابني أحد؟، فقلت: نعم، فقال: ويحك، كم تراهم، أربعين؟ قلت: لا، بل هم أكثر، قال: فاخرجوا بابني، فأشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ أَرْبَعِينَ، مِنْ مُؤْمِنٍ، يَشْفَعُونَ لِمُؤْمِنٍ، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ».

ليس فيه: «شريك».

\*\*\*

• حَدِيثٌ نَافِعٌ، يَزْعَمُ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى عَلَى تِسْعِ جَنَائِزَ جَمِيعًا، فَجَعَلَ الرَّجَالَ يَلُونَ الْإِمَامَ، وَالنِّسَاءَ يَلِينَ الْقِبْلَةَ، فَصَفَّهِنَّ صَفًّا وَاحِدًا، وَوَضِعَتْ جَنَازَةُ أُمِّ كُثُومِ بِنْتِ عَلِيٍّ، امْرَأَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَابْنِ لَهَا، يُقَالُ لَهُ: زَيْدٌ، وَوَضِعَا جَمِيعًا، وَالْإِمَامُ يَوْمَئِذٍ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، وَفِي النَّاسِ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ،

(١) في طبعتي الرسالة، والجيل: «حميد بن زياد الخراط، عن شريك، عن كريب»، زيد فيه: «عن شريك» مع إقرار محقق الرسالة بعدم وقوع هذه الزيادة في أصوله الخطية، ومطبوعة محمد فؤاد عبد الباقي، وذكر أنه أثبتته عن «تحفة الأشراف».

- نعم؛ ذكر المزي، في «تحفة الأشراف» (٦٣٥٤)، رواية ابن وهب، ورواية بكر بن سليم هذه، كلاهما عن حميد بن زياد، عن شريك، به، ولم يذكر هذا الحديث في ترجمة حميد بن زياد، عن كريب، وهذا معناه أن نسخة ابن ماجه التي وقف عليها المزي كانت بإثبات «شريك» في إسناده، وإلى هنا كان من الممكن إثبات: «عن شريك» في إسناده.

- غير أن الحديث، أخرجه الطبراني (١٢١٥٨) قال: حدثنا أحمد بن يحيى الخلواني، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، قال: حدثنا بكر بن سليم الصواف، قال: حدثنا حميد الخراط، عن كريب، به. ليس فيه: «شريك»، وهذا طريق ابن ماجه، عينه.

- وقد ورد بدون هذه الزيادة، في طبعتي المكنز، وعبد الباقي.

وَأَبُو قَتَادَةَ، فَوُضِعَ الْغُلَامُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، فَقَالَ رَجُلٌ: فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، فَنظَرْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: هِيَ السُّنَّةُ.

• وَحَدِيثُ عَمَّارٍ، مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، أَنَّهُ شَهِدَ جِنَازَةَ أُمِّ كَلْثُومٍ، وَابْنِهَا، فَجُعِلَ الْغُلَامُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، وَفِي الْقَوْمِ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَأَبُو قَتَادَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالُوا: هَذِهِ السُّنَّةُ.  
يَأْتِيَانِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فِي مَسْنَدِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

\*\*\*

٥٦٧٦ - عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جِنَازَةٍ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَسَأَلْتُهُ؟ فَقُلْتُ: تَقْرَأُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّهُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ<sup>(١)</sup>.

(\*) وَفِي رِوَايَةٍ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَلَى جِنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. قَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ»<sup>(٢)</sup>.

(\*) وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَقُلْتُ لَهُ: فَقَالَ: إِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، أَوْ مِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ»<sup>(٣)</sup>.

(\*) وَفِي رِوَايَةٍ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جِنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةَ، وَجَهَرَ حَتَّى أَسْمَعَنَّا، فَلَمَّا فَرَغَ أَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ وَحَقٌّ»<sup>(٤)</sup>.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦٤٢٧) عَنِ الثَّوْرِيِّ. وَ«الْبُخَارِيُّ» ١١٢/٢ (١٣٣٥)  
قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ. وَ«أَبُو دَاوُدَ» (٣١٩٨) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا

(١) اللفظ للنسائي ٧٥/٤.

(٢) اللفظ للبخاري.

(٣) اللفظ للترمذي.

(٤) اللفظ لإبراهيم بن سعد، عند النسائي.



سُفيان. و«الترمذي» (١٠٢٧) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. و«النسائي» ٧٤/٤، وفي «الكبرى» (٢١٢٥) قال: أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ. وفي ٧٥/٤، وفي «الكبرى» (٢١٢٦) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ<sup>(١)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. و«أبو يعلى» (٢٦٦١) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. و«ابن حبان» (٣٠٧١) قال: أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ. وفي (٣٠٧٢) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ الْبَلْخِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ. ثلاثتهم (سُفيان الثوري، وشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ) عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.

- قَالَ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَطَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، هُوَ ابْنُ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، رَوَى عَنْهُ الزُّهْرِيُّ.

\*\*\*

٥٦٧٧ - عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَرَأَ عَلَى الْجُنَّازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»<sup>(٣)</sup>.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٤٩٥). وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٢٦) قَالَا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(٤)</sup>.

(١) هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، غُنْدَرٌ.

(٢) الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (٦١٥٩)، وَتَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٥٧٦٤).

وَالْحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (٢٨٦٤)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٥٣٤ وَ ٥٣٥ وَ ٥٣٧)، وَالتَّبْرَانِيُّ

(١٠٨٠٩)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (١٨١٩)، وَالبَيْهَقِيُّ ٣٨/٤ وَ ٣٩، وَالبَغْوِيُّ (١٤٩٤).

(٣) اللَّفْظُ لَابْنِ مَاجَةَ.

(٤) الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (٦١٦٠)، وَتَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٦٤٦٨).

وَالْحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (١٢١٠٠).

- قال أبو عيسى الترمذي: حديث ابن عباس، حديث ليس إسناده بذلك القوي، إبراهيم بن عثمان، هو أبو شيبه الواسطي، منكر الحديث، والصحيح؛ عن ابن عباس، قوله: «من السنة القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب».

- فوائد:

- قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعتُ أبي يقول: الذي يصح للحكم، عن مقسم، أربعة أحاديث...، وذكر هذه الأحاديث، وليس هذا منها. «العلل» (١٢٦٩).

- وأخرجه ابن عدي، في «الكامل» ١ / ٣٩١، في ترجمة إبراهيم بن عثمان، أبي شيبه العسبي، وقال: ولأبي شيبه أحاديث غير صالحة، غير ما ذكرت، عن الحكم وعن غيره، وهو ضعيفٌ على ما بينته.

- وأخرجه الدارقطني، في «الأفراد» (٢)، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ من حديث الحكم بن عتيبة، عن مقسم، عن ابن عباس، تفرد به أبو شيبه إبراهيم بن عثمان، عنه.

\*\*\*

٥٦٧٨ - عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ».

أخرجه أحمد ١ / ٢٥٤ (٢٢٩٢) قال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ رَجُلٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

- فوائد:

- قال ابن أبي حاتم: سألتُ أبي عن حديث؛ رواه المؤمل بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن جابر، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ.

قال أبي: حَدَّثَنَا أَبُو سَلْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ.

(١) المسند الجامع (٦١٦٧)، وأطراف المسند (٣٩٨٦).

والحديث؛ أخرجه ابن أبي خيثمة، في «تاريخه» ٣ / ٢ / ٣٦.

قال أبي: حديث موسى أصح. (يعني أبا سلمة موسى بن إسماعيل التبوذكي)  
«علل الحديث» (١٠٣٠).

\*\*\*

٥٦٧٩ - عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرِ، قَدْ دُفِنَ لَيْلًا، فَقَالَ: مَتَى دُفِنَ هَذَا؟ قَالُوا:  
الْبَارِحَةَ، قَالَ: أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟ قَالُوا: دَفَنَاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ،  
فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَا فِيهِمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْرًا، فَقَالُوا: هَذَا دُفِنَ، أَوْ دُفِنَتْ  
الْبَارِحَةَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا»<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، عَلَى رَجُلٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ بَلِيلَةً، قَامَ هُوَ  
وَأَصْحَابُهُ، وَكَانَ سَأَلَ عَنْهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: فُلَانٌ، دُفِنَ الْبَارِحَةَ، فَصَلَّوْا  
عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَاتَ إِنْسَانٌ، كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ، فَمَاتَ بِاللَّيْلِ، فَدَفَنُوهُ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: مَا  
مَنَعَكُمْ أَنْ تُعَلِّمُونِي؟ قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ، فَكَرِهْنَا - وَكَانَتْ ظُلْمَةٌ - أَنْ نَشُقَّ  
عَلَيْكَ، فَأَتَى قَبْرَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ»<sup>(٤)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَرَّ بِقَبْرِ رَطْبٍ، فَصَفَفُوا  
عَلَيْهِ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا».

فَقُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: الثَّقَةُ مِنْ شَهِدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ<sup>(٥)</sup>.

(١) اللفظ للبخاري (١٣٢١).

(٢) اللفظ للبخاري (١٣٢٦).

(٣) اللفظ للبخاري (١٣٤٠).

(٤) اللفظ للبخاري (١٢٤٧).

(٥) اللفظ لأبي داود (٣١٩٦).

(\* وفي رواية: «عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَنْبُودٍ، فَأَمَّهُمْ، وَصَفَّوْا خَلْفَهُ».

فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ<sup>(١)</sup>.

(\* وفي رواية: «عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ، أَتَى عَلَى قَبْرِ مَنْبُودٍ، فَصَفَّهُمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا».

قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢)</sup>.

١- أخرجه عبد الرزاق (٦٥٤٠) عن الثوري. و«ابن أبي شيبة» ٣/٣٥٩ (١٢٠٥٣)

قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، وَحَفْصٌ. وفي ١٤/١٥٣ (٣٧٢٢٣) قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، وَابْنُ

مُسَهِرٍ. و«أحمد» ١/٢٢٤ (١٩٦٢) قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. وفي ١/٢٨٣ (٢٥٥٤)

قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ (ح) وَوَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ. وفي

١/٣٣٨ (٣١٣٤) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. و«البخاري»

١/٢١٧ (٨٥٧) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

وفي ٢/٩٢ (١٢٤٧) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. وفي ٢/١٠٩

(١٣١٩) قال: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وفي (١٣٢١) قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ

إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ. وفي ٢/١١٠ (١٣٢٢) قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ

حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وفي (١٣٢٦) قال: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ. وفي ٢/١١٢ (١٣٣٦) قال: حَدَّثَنَا

حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وفي ٢/١١٣ (١٣٤٠) قال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. و«مسلم» ٣/٥٥ (٢١٧٠) قال: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ،

وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ. وفي (٢١٧١) قال:

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ (ح) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ،

قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا

(١) اللفظ لأحمد (٣١٣٤).

(٢) اللفظ للبخاري (١٣١٩).

جَرِير (ح) و حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. و«ابن ماجة» (١٥٣٠) قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. و«أبو داود» (٣١٩٦) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ. و«الترمذي» (١٠٣٧) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. و«النسائي» ٨٥/٤، وفي «الكبرى» (٢١٦١) قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ. وفي ٨٥/٤، وفي «الكبرى» (٢١٦٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. و«ابن حبان» (٣٠٨٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ الْعَدَوِيِّ، أَبُو ذَرٍّ، بِيُخَارَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُهَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ - وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ آخِرَ مَعَهُ. وفي (٣٠٨٨) قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. وفي (٣٠٩١) قَالَ: أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. عَشْرَتُهُمْ (سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَهُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهَرٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، وَزَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِي.

٢- وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ٥٦/٣ (٢١٧٢) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. و«ابن حبان» (٣٠٨٩) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَرَّانِي. وفي (٣٠٩٠) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الدَّغُولِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِي. أَرْبَعَتُهُمْ (إِسْحَاقُ، وَهَارُونَ، وَالْمُغِيرَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى) عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ.

٣- وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ٥٦/٣ (٢١٧٢) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الضَّرِيرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ.

(١) يَعْنِي مُعَاذُ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عُنْدَ.

ثلاثتهم (أبو إسحاق الشيباني، وإسماعيل بن أبي خالد، وأبو حصين، عثمان بن عاصم) عن عامر بن شراحيل الشعبي، فذكره<sup>(١)</sup>.

- قال أبو عيسى الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

- قال أبو حاتم ابن حبان، عقب (٣٠٨٥): أخبرنا أبو ذر، عن سفيان، وابن جريج، عن الشيباني، وأنا أهابه.

- فوائد:

- أخرجه ابن عدي، في «الكامل» ٨ / ٣٤٣، في ترجمة وهب، وقال: لم يقل عن شعبة، عن ابن أبي خالد، عن الشعبي، غير وهب بن جرير، والمعروف: عن شعبة، عن الشيباني، عن الشعبي.

- وقال الدارقطني: تفرد به وهب بن جرير، عن شعبة، عن إسماعيل، عن الشعبي. «أطراف الغرائب والأفراد» (٢٧٧٢).

\*\*\*

٥٦٨٠ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛  
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، دَخَلَ قَبْرًا لَيْلًا، فَأَسْرَجَ لَهُ سِرَاجًا، فَأَخَذَهُ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ،  
وَقَالَ: رَحِمَكَ اللَّهُ، إِنَّ كُنْتَ لَأَوَّاهًا، تَلَاءً لِلْقُرْآنِ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا»<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَخَذَهُ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا».

يعني الميِّت<sup>(٣)</sup>.

(\*) وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ أَرْبَعًا»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) المسند الجامع (٦١٧١)، وتحفة الأشراف (٥٧٦٦)، وأطراف المسند (٣٤٨٥).  
والحديث؛ أخرجه الطيالسي (٢٧٦٩)، والبخاري (٥٣٥٠)، وابن الجارود (٥٤٢)، والطبراني  
(١٢٥٨٣-١٢٥٨٠)، والدارقطني (١٨٤٠ و ١٨٤١ و ١٨٤٥-١٨٤٧)، والبيهقي ٣١ / ٤  
و ٤٥ و ٤٦، والبعوي (١٤٩٨).

(٢) اللفظ للترمذي.

(٣) اللفظ لابن أبي شيبه.

(٤) اللفظ لابن ماجه (١٥٠٤).

أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٢٨ (١١٨١٢). وابن ماجه (١٥٠٤) قال: حدثنا أبو هشام الرِّفَاعِي، ومُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ. و«التِّرْمِذِي» (١٠٥٧) قال: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقِ.

سْتَتَمُ (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقِ) عَنْ يَحْيَى بْنِ الْيَمَانِ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، فَذَكَرَهُ. - قَالَ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

• أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٥٢٠) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، عَنِ مَنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَدْخَلَ رَجُلًا قَبْرَهُ لَيْلًا، وَأَسْرَجَ فِي قَبْرِهِ». ليس فيه: «عَنْ حَجَّاجٍ»<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

٥٦٨١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ»<sup>(٢)</sup>.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣/٣٦٠ (١٢٠٥٦) و١٤/١٥٤ (٣٧٢٢٨). وَأَبُو يَعْلَى (٢٥٢٣) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سِنَانَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، فَذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup>.

- فَوَائِد:

- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، هُوَ الزُّبَيْدِيُّ، الْكُوفِيُّ، وَأَبُو سِنَانَ، هُوَ ضَرَّارُ بْنُ مُرَّةَ.

\*\*\*

---

(١) الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (٦١٦١ وَ ٦١٧٢)، وَتَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٥٨٨٩ وَ ٥٨٩١).  
وَ الْحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ الْبِزَارُ (٥١٩٨)، وَ الطَّبْرَانِيُّ (٢/١١٢٩٥)، وَ الْبَيْهَقِيُّ ٤/٥٥.  
(٢) اللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ.  
(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (١٢٧٣٤).

٥٦٨٢ - عَنْ عِكْرِمَةَ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي النَّبِيِّ رضي الله عنه: دَعَنِي أَقْتُلُ أَبِي، فَإِنَّهُ يُؤْذِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: لَا تَقْتُلْ أَبَاكَ، ثُمَّ ذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: دَعَنِي أَقْتُلُهُ، فَقَالَ: لَا تَقْتُلْ أَبَاكَ، ثُمَّ جَاءَ الثَّالِثَةُ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَعَلِّي أَسْقِيَهُ، لَعَلَّهُ أَنْ يَلِينَ قَلْبُهُ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَسَقَاهُ إِيَّاهُ، فَقَالَ: سَقَيْتُكَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. قَالَ: سَقَيْتَنِي بَوْلَ أُمَّكَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا كَانَ مَرَضُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، جَاءَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَدْ فَهَمْتُ مَا تَقُولُ، ائْمُنْ عَلَيَّ، فَكَفَّنِي فِي قَمِيصِكَ هَذَا، وَصَلِّ عَلَيَّ، قَالَ: فَكَفَّنَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي قَمِيصِهِ ذَلِكَ، وَصَلَّى عَلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَيِّ صَلَاةٍ كَانَتْ، وَمَا خَادَعَ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم إِنْسَانًا قَطُّ. أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦٦٢٧) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ، فَذَكَرَهُ <sup>(١)</sup>.

\*\*\*

٥٦٨٣ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُجَازَى بِهِ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ، بَعْدَ مَوْتِهِ، أَنْ يُغْفَرَ لِحَمِيصٍ مَنْ تَبَعَ جِنَازَتَهُ».

أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (٦٢٣) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ مَرَّوَانَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، فَذَكَرَهُ <sup>(٢)</sup>.  
- فوائده:

- قال البزار: هذا الحديث لا نعلمه يُروى عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا نَعْلَمُ رَوَاهُ إِلَّا ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَمَرَّوَانَ بْنِ سَالِمٍ لَيْسَ الْحَدِيثُ. «مُسْنَدُهُ» (٥١٦٠).

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (١١٥٩٨).

(٢) الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (٦١٦٩)، وَمَجْمَعُ الزَّوَائِدِ ٢٩/٣، وَالْمَطَالِبُ الْعَالِيَةُ (٨٠٨).  
وهذا؛ أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ (٤٧٩٦ و ٥١٦٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ، فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٨٨٢٠).



- وأخرجه العُقَيْلي، في «الضُعفاء» ٤١/٦، وقال: مروان بن سالم الجزري، عن عبد الملك بن أبي سليمان، والأعمش، وغيرهما، أحاديثه مناكير، لا يُتَابَعُ عليها إلا من طريق يقاربه.

- وأخرجه ابنُ عَدِي، في «الكامل» ١١٩/٨، في ترجمة مروان بن سالم، وقال: ولمروان بن سالم غير ما ذكرتُ من الحديث، وعامة حديثه مما لا يُتَابَعُهُ الثقات عليه.

\*\*\*

٥٦٨٤- عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كَيْفَ أَصْبَحْتُمْ؟ قَالَ: بِخَيْرٍ مِنْ قَوْمٍ لَمْ يَعُودُوا مَرِيضًا، وَلَمْ يَشْهَدُوا جِنَازَةً».

أخرجه أبو يعلى (٢٦٧٦) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

- فوائد:

- حَبِيبٌ؛ هُوَ ابْنُ أَبِي ثَابِتٍ، وَسُفْيَانٌ؛ هُوَ الثَّوْرِيُّ.

\*\*\*

• حَدِيثُ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: مَرَّ بِجِنَازَةٍ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَامَ الْحَسَنُ، وَلَمْ يَقُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ. فَقَالَ الْحَسَنُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَمَا قَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟! قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَامَ لَهَا، ثُمَّ قَعَدَ.

سلف في مسند الحسن بن علي، رضي الله تعالى عنهما.

• وَحَدِيثُ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، مَرَّتْ بِهِمَا جِنَازَةٌ، فَقَامَ أَحَدُهُمَا، وَقَعَدَ الْآخَرُ. فَقَالَ الَّذِي قَامَ: أَمَا وَاللَّهِ، لَقَدْ عَلِمْتُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَامَ، قَالَ لَهُ الَّذِي جَلَسَ: لَقَدْ عَلِمْتُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَلَسَ.

سلف في مسند الحسن بن علي، رضي الله تعالى عنهما.

(١) المقصد العلي (١٦١٧)، وجمع الزوائد ٢/٢٩٩، وإتحاف الخيرة المهرة (٣٨٦٣)، والمطالب العالية (٢٥٩٤).

والحديث؛ أخرجه الطبراني، في «الدعاء» (١٩٣٦)، والبيهقي، في «شعب الإيمان» (٨٧٦٣ و٨٨١٧).

• وَحَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:  
«لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ  
وَالشُّرُجَ».

تقدم من قبل.

\*\*\*

٥٦٨٥ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا» (١).

أخرجه ابن ماجه (١٥٥٤) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. و«أبو داود»  
(٣٢٠٨) قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل. و«الترمذي» (١٠٤٥) قال: حدثنا أبو كريب،  
ونصر بن عبد الرحمن الكوفي، ويوسف بن موسى القطان البغدادي. و«النسائي» ٨٠ / ٤،  
وفي «الكبرى» (٢١٤٧) قال: أخبرنا عبد الله بن محمد، أبو عبد الرحمن الأذرمي.

ستهم (محمد بن عبد الله بن نمير، وإسحاق بن إسماعيل، وأبو كريب، محمد بن  
العلاء، ونصر بن عبد الرحمن، ويوسف بن موسى، وعبد الله بن محمد الأذرمي) عن  
حكّام بن سلم الرازي، عن علي بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، فذكره (٢).  
- قال أبو عيسى الترمذي: حديث ابن عباس حديث غريب، من هذا الوجه.

- فوائد:

- قال ابن عدي: حدثنا ابن أبي عصمة، قال: حدثنا أحمد بن حميد، قال، يعني  
أحمد بن حنبل: عبد الأعلى الثعلبي تدري اسم أبيه؟ قلت: لا، قال: عبد الأعلى بن  
عامر، كذا قال وكيع، قلت: كيف حديثه؟ قال: منكر الحديث عن سعيد بن جبير.  
«الكامل» ٥٤٦ / ٦.

- وقال ابن عدي: وعبد الأعلى بن عامر يحدث عن سعيد بن جبير، وابن  
الحنفية، وأبي عبد الرحمن السلمي، بأشياء لا يتابع عليها. «الكامل» ٥٤٧ / ٦.

\*\*\*

(١) اللفظ لابن ماجه.

(٢) المسند الجامع (٦١٧٥)، وتحفة الأشراف (٥٥٤٢).

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١٢٣٩٦)، والبيهقي ٤٠٨ / ٣، والبخاري (١٥١١).

٥٦٨٦ - عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا، وَنَحْنُ بِالْآثَرِ».

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٠٥٣) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، عَنْ أَبِي كُدَيْنَةَ، عَنْ قَابُوسِ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، فَذَكَرَهُ (١).

- قَالَ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو كُدَيْنَةَ اسْمُهُ: يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ، وَأَبُو ظَبْيَانَ اسْمُهُ: حُصَيْنُ بْنُ جُنْدُبٍ.

\*\*\*

٥٦٨٧ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي خِدَاشٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ:

«لَمَّا أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَقْبَرَةِ، وَهِيَ عَلَى طَرِيقِهِ الْأُولَى، أَشَارَ بِيَدِهِ وَرَاءَ الضَّفِيرِ، أَوْ قَالَ: وَرَاءَ الضَّفِيرَةِ (شَكََّ عَبْدُ الرَّزَّاقِ) فَقَالَ: نَعَمْ الْمَقْبَرَةُ هَذِهِ. فَقُلْتُ لِلَّذِي أَخْبَرَنِي: أَحْصِ الشَّعْبَ؟ قَالَ: هَكَذَا قَالَ، فَلَمْ يُخْبِرْنِي أَنَّهُ خَصَّ شَيْئًا إِلَّا لِذَلِكَ، أَشَارَ بِيَدِهِ وَرَاءَ الضَّفِيرِ، أَوْ الضَّفِيرَةِ، وَكُنَّا نَسْمَعُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَصَّ الشَّعْبَ الْمُقَابِلَ لِلْبَيْتِ».

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦٧٣٤). وَأَحْمَدُ ١/٣٦٧ (٣٤٧٢) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي خِدَاشٍ، فَذَكَرَهُ (٢).

- فَوَائِد:

- قَالَ الْبَزَارُ: لَا نَعْلَمُهُ بِهَذَا اللَّفْظِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَابْنُ أَبِي خِدَاشٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، لَا نَعْلَمُ حَدَّثَ عَنْهُ إِلَّا ابْنُ جُرَيْجٍ. «كَشَفَ الْأَسْتَارَ» (١١٧٩).

\*\*\*

(١) الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (٦١٧٣)، وَتَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٥٤٠٣).

وَالْحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (١٢٦١٣).

(٢) الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (٦١٧٤)، وَأَطْرَافُ الْمُسْنَدِ (٣١٨٩)، وَمَجْمَعُ الزَّوَائِدِ ٣/٢٩٧.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ، «كَشَفَ الْأَسْتَارَ» (١١٧٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ (١١٢٨٢).

• حَدِيثُ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:  
 «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ...» الحديث.  
 تقدم من قبل.

• وَحَدِيثُ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
 «إِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْبَوْلِ».  
 تقدم من قبل.

• وَحَدِيثُ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛  
 «وَعَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ».  
 تقدم من قبل.

• وَحَدِيثُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ؛  
 «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ».  
 يأتي في مسند أم المؤمنين، عائشة، رضي الله تعالى عنها.

• وَحَدِيثُ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:  
 «لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَخْفِرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَعَثُوا إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَكَانَ  
 يَضْرَحُ كَضْرِيحِ أَهْلِ مَكَّةَ، وَبَعَثُوا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ هُوَ الَّذِي يَخْفِرُ لِأَهْلِ  
 الْمَدِينَةِ، وَكَانَ يَلْحَدُ، فَبَعَثُوا إِلَيْهِمَا رَسُولَيْنِ، فَقَالُوا: اللَّهُمَّ خِرْ لِرَسُولِكَ، فَوَجَدُوا  
 أَبَا طَلْحَةَ، فَجِيءَ بِهِ، وَلَمْ يُوجَدْ أَبُو عُبَيْدَةَ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ».  
 يأتي، إن شاء الله تعالى، في مسند أبي بكر الصديق، رضي الله تعالى عنه.

• وَحَدِيثُ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ؛  
 «أَنَّهُ دَخَلَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ عَلِيٌّ، وَالْفَضْلُ، وَأَسَامَةُ».  
 قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مَرْحَبٌ؛ أَنَّهُمْ أَدْخَلُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ  
 إِلَيْهِمْ فِي الْقَبْرِ أَرْبَعَةَ. قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَمَنْ يَلِي الرَّجُلَ إِلَّا أَهْلُهُ.  
 يأتي، إن شاء الله تعالى، في مسند مَرْحَبٍ، رضي الله تعالى عنه.

\*\*\*

٥٦٨٨ - عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:  
«كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ نَجْرَانِيَّةٍ: الْحُلَّةُ ثُوبَانِ، وَقَمِيصُهُ الَّذِي  
مَاتَ فِيهِ»<sup>(١)</sup>.

(\* ) وفي رواية: «كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ؛ قَمِيصُهُ الَّذِي  
قُبِضَ فِيهِ، وَحُلَّةُ نَجْرَانِيَّةٍ»<sup>(٢)</sup>.

(\* ) وفي رواية: «كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي حُلَّةٍ حُمْرَاءَ كَانَ يَلْبَسُهَا، وَقَمِيصٍ»<sup>(٣)</sup>.  
أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٥٨/٣ (١١١٥٦) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ.  
و«أحمد» ٢٢٢/١ (١٩٤٢) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ. و«ابن ماجة» (١٤٧١) قَالَ:  
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ. و«أبو داود» (٣١٥٣) قَالَ:  
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ. و«أبو يعلى»  
(٢٦٥٥) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ.  
كِلَاهُمَا (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ،  
عَنْ مِقْسَمٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(٤)</sup>.

- فوائد:

- أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ، فِي «الكمال» ١٦٥/٩، فِي تَرْجُمَةِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ،  
وَقَالَ: وَعِنْدَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، غَيْرُ حَدِيثٍ، وَيَزِيدُ مِنْ  
شَيْعَةِ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَمَعَ ضَعْفِهِ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ.

- قلنا: وهذا له حكم الموقوف، إذ وقع بعد وفاة النبي ﷺ.

\*\*\*

٥٦٨٩ - عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

(١) اللفظ لأبي داود.

(٢) اللفظ لابن ماجة.

(٣) اللفظ لأبي يعلى.

(٤) المسند الجامع (٦١٧٧)، وتحفة الأشراف (٦٤٩٦)، وأطراف المسند (٣٨٧٨).

والحديث أخرجه الطبراني (١٢١٤٥ و ١٢١٤٦)، والبيهقي ٤٠٠/٣.

«كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بُرْدَيْنِ أَبْيَضَيْنِ، وَبُرْدٍ أَحْمَرَ».

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦١٦٦). وَأَحْمَدُ ١/٣١٣ (٢٨٦٣) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مِقْسَمٍ، فَذَكَرَهُ.

• أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١/٢٥٣ (٢٢٨٤) قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ (ح) قَالَ، يَعْنِي حَجَّاجًا: وَحَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنِ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَوْبَيْنِ أَبْيَضَيْنِ، وَفِي بُرْدٍ أَحْمَرَ».

حَدِيثُ أَبِي جَعْفَرٍ، مُرْسَلٌ<sup>(١)</sup>.

- فوائده:

- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: الَّذِي يَصِحُّ لِلْحَكَمِ، عَنِ مِقْسَمٍ، أَرْبَعَةُ أَحَادِيثَ... وَذَكَرَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْهَا. «الْعِلَلُ» (١٢٦٩).

- الْحَكَمُ؛ هُوَ ابْنُ عُتَيْبَةَ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى؛ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

- وَهَذَا لَهُ حُكْمُ الْمَوْقُوفِ، إِذْ وَقَعَ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ.

\*\*\*

٥٦٩٠ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحْدَلَهُ».

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (٢٥١٨) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَمَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ زِيَادِ بْنِ خَيْثَمَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ السُّدِّيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.

- فوائده:

- إِسْمَاعِيلُ؛ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ السُّدِّيِّ، الْكُوفِيُّ، وَأَبُو هَمَامٍ؛ هُوَ الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعِ السَّكُونِيِّ.

- وَهَذَا لَهُ حُكْمُ الْمَوْقُوفِ، إِذْ وَقَعَ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ.

\*\*\*

(١) المسند الجامع (٦١٧٨ و ٦١٧٩)، وأطراف المسند (٣٨٧٨).

والحديث أخرجه الطبراني (١٢٠٥٦)، والبيهقي ٣/٤٠٠.

(٢) أخرجه الضياء، في «المختارة» (٢٧٠)، من طريق أبي يعلى.

٥٦٩١ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:  
 «دَخَلَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَبَّاسُ، وَعَلِيٌّ، وَالْفَضْلُ، وَسَوَى لِحْدَهُ رَجُلٌ مِنَ  
 الْأَنْصَارِ، وَهُوَ الَّذِي سَوَى لِحُودِ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ بَدْرٍ».

أخرجه ابن حبان (٦٦٣٣) قال: أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، قال:  
 حدثنا مجاهد بن موسى، قال: حدثنا شجاع بن الوليد، قال: حدثنا زياد بن خيثمة،  
 قال: حدثني إسماعيل السدي، عن عكرمة، فذكره<sup>(١)</sup>.

- فوائد:

- قال الدارقطني: غريب من حديث السدي، عن عكرمة، تفرد به زياد بن خيثمة  
 الجعفي، وتفرد به أبو بدر، شجاع بن الوليد، عنه. «أطراف الغرائب والأفراد» (٢٤٨١).  
 - وهذا له حكم الموقوف، إذ وقع بعد وفاة النبي ﷺ.

\*\*\*

٥٦٩٢ - عَنْ صَالِحٍ، مَوْلَى التَّوَّامَةِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ:  
 «عَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَمِيصٍ، وَنَزَلَ فِي حُفْرَتِهِ عَلِيٌّ، وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ،  
 وَصَالِحٌ سُفْرَانٌ<sup>(٢)</sup>، مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ».

(١) مجمع الزوائد ٣٧/٩.

وهذا أخرجه البزار، «كشف الأستار» (٨٥٥)، وابن الجارود (٥٤٧)، والبيهقي، في «دلائل  
 النبوة» ٢٥٤/٧.

(٢) تصحّف في المطبوع إلى: «صالح بن سعدان»، والحديث عند الطبراني من طريق «مصنف»  
 عبد الرزاق، وفيه: «صالح بن سُفْرَان».

- والحديث؛ أخرجه أبو نعيم، في «معركة الصحابة» (٣٨٣٢)، من طريق سليمان بن أحمد  
 الطبراني، عن إسحاق بن إبراهيم، الدبيري، وقال أبو نعيم: قال سليمان: هكذا قال إسحاق،  
 والصواب: سُفْرَان، واسمه صالح، مولى رسول الله ﷺ.

- قال البخاري: سُفْرَان، مولى النبي ﷺ، ويُقال: اسمه صالح. «التاريخ الكبير» ٢٦٨/٤،  
 وتبعه أبو حاتم الرّازي في هذا. «الجرح والتعديل» ٣٨٨/٤.

- وقال ابن حجر: سُفْرَان، مولى رسول الله ﷺ، يُقال: كان اسمه صالح بن عدي.  
 «الإصابة» (٣٩٣٨).

- لفظ (٦٤٥٤): «نَزَلَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ عَلِيٌّ، وَالْفَضْلُ، وَشُقْرَانُ». -  
أخرجه عبد الرزاق (٦٠٨٧) عن ابن جريج. وفي (٦٤٥٤) عن الثوري، وغيره.  
جميعهم (عبد الملك بن جريج، وسفيان الثوري، وغيره)، عن صالح، مولى  
التَّوَّامَةِ، فذكره<sup>(١)</sup>.

- فوائد:

- وهذا له حكم الموقوف، إذ وقع بعد وفاة النبي ﷺ.

\*\*\*

٥٦٩٣- عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ»<sup>(٢)</sup>.

(\* وفي رواية: «جُعِلَ تَحْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حِينَ دُفِنَ، قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ»<sup>(٣)</sup>.

أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٣٦ (١١٨٧٦) قال: حَدَّثَنَا عُندَرُ، وَوَكَيْعٌ. و«أحمد»  
٢٢٨/١ (٢٠٢١) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى (ح) وابن جعفر. وفي ١/٣٥٥ (٣٣٤١) قال:  
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. و«مسلم» ٣/٦١ (٢٢٠١) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن يَحْيَى، قال: أَخْبَرَنَا  
وَكَيْعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بن أَبِي شَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنَا عُندَرُ، وَوَكَيْعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا  
مُحَمَّد بن الْمُثَنَّى، واللفظ له، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن سَعِيدٍ. و«الترمذي» (١٠٤٨)  
قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن بَشَارٍ، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن سَعِيدٍ. وفي (١٠٤٨م) قال: وقال  
مُحَمَّد بن بَشَارٍ، في موضع آخر: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن جَعْفَرٍ، وَيَحْيَى: «عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ  
ابن عَبَّاسٍ»، وهذا أَصَحُّ. و«النسائي» ٤/٨١، وفي «الكبرى» (٢١٥٠ و ٧٠٨٥)  
قال: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيل بن مَسْعُودٍ، عَنْ يَزِيدٍ، وَهُوَ ابن زُرَيْعٍ. و«ابن حبان» (٦٦٣١)  
قال: أَخْبَرَنَا عمران بن موسى بن مجاشع، قال: حَدَّثَنَا عُثْمَان بن أَبِي شَيْبَةَ، قال:  
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، وَعُندَرُ.

(١) أخرجه ابن سعد ٢/٢٦٢، وابن أبي عاصم، في «الآحاد والمثاني» (٤٦٤)، والطبراني (١٠٧٩٩).

(٢) اللفظ لأحمد.

(٣) اللفظ للنسائي.



أربعتهم (محمد بن جعفر، غندر، ووكيع بن الجراح، ويحيى بن سعيد، وي زيد بن زريع) عن شعبة، قال: حدثنا أبو جهمرة، فذكره<sup>(١)</sup>.

- قال مسلم: أبو جهمرة اسمه: نصر بن عمران، وأبو التياح اسمه: يزيد بن حميد، ماتا بسرخس.

- وقال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقد روى شعبة، عن أبي حمزة القصاب، واسمه: عمران بن أبي عطاء، ورؤي عن أبي جهمرة الضبي، واسمه: نصر بن عمران، وكلاهما من أصحاب ابن عباس.

- وقال أبو عبد الرحمن النسائي: وأبو حمزة، عمران بن أبي عطاء، ليس بالقوي، وأبو جهمرة، نصر بن عمران، بصري، ثقة، وكلاهما يروي عن ابن عباس.

- فوائد:

- وهذا له حكم الموقوف، إذ وقع بعد وفاة النبي ﷺ.

\*\*\*

## الزكاة

٥٦٩٤ - عن مجاهد، عن ابن عباس، قال:

«لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾، قَالَ: كَبُرَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالُوا: مَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَتْرُكَ لَوْلَدِهِ مَالًا يَبْقَى بَعْدَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَنَا أُفْرِجُ عَنْكُمْ، فَانْطَلِقُوا، وَانْطَلَقَ عُمَرُ، وَاتَّبَعَهُ ثَوْبَانُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ كَبُرَ عَلَى أَصْحَابِكَ هَذِهِ الْآيَةُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ الزَّكَاةَ إِلَّا لِيُطَيَّبَ مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ، وَإِنَّمَا فَرَضَ الْمَوَارِيثَ فِي الْأَمْوَالِ لِيَبْقَى لِمَنْ بَعْدَكُمْ، قَالَ: فَكَبُرَ عُمَرُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ:

(١) المسند الجامع (٦١٧٦)، وتحفة الأشراف (٦٥٢٦)، وأطراف المسند (٣٩٢٣).  
والحديث؛ أخرجه الطيالسي (٢٨٧٣)، والبزار (٥٣٠٧)، وابن الجارود (٥٤٩)، والطبراني (١٢٩٦٣)، والبيهقي ٤٠٨/٣.

أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ؟ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتُهُ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ».

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (٢٤٩٩) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا غِيلَانٌ، عَنْ عُثْمَانَ أَبِي الْيَقْطَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فَذَكَرَهُ.

• أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٦٤) قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الْمُحَارَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا غِيلَانٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ قَالَ: كَبُرَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَنَا أُفْرِجُ عَنْكُمْ، فَاَنْطَلَقَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّهُ كَبُرَ عَلَى أَصْحَابِكَ هَذِهِ الْآيَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ الزَّكَاةَ إِلَّا لِطَيْبٍ مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ، وَإِنَّمَا فَرَضَ الْمَوَارِيثَ لِتَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ، قَالَ: فَكَبَّرَ عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِخَيْرٍ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ؟ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ: إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتُهُ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ».

ليس فيه: «عثمان، أبو اليقطان»<sup>(١)</sup>.

- فوائد:

- قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ شُعْبَةُ يُضْعَفُ حَدِيثَ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ. «العلل» (١٢٧١).

\*\*\*

• حَدِيثُ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

(١) المسند الجامع (٦١٨٤)، وتحفة الأشراف (٦٣٨٣)، والمقصد العلي (١١٨٠)، وجمع الزوائد ٣٠ / ٧، وإتحاف الخيرة المهرة (٣١٠٦ و ٥٧١٧)، والمطالب العالية (٣٦٢٧).  
والحديث؛ أخرجه البيهقي ٨٣ / ٤.

«جاء أعرابيُّ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال: إِنَّا وَجَدْنَا فِي كِتَابِكَ، وَأَمَرْتَنَا رُسُلَكَ، أَنْ نَأْخُذَ مِنْ حَوَائِشِي أَمْوَالِنَا، فَرَدَّهَا عَلَيَّ فَقَرَأْتَنَا...» الحديث.

تقدم من قبل.

• وَحَدِيثُ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: أَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ، فَرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ».

تقدم من قبل.

\*\*\*

٥٦٩٥ - عَنْ عِكْرِمَةَ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ؛

«أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَخَا بَنِي سَاعِدَةَ، تُوفِّيَتْ أُمُّهُ، وَهُوَ غَائِبٌ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي تُوفِّيَتْ، وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، فَهَلْ يَنْفَعُهَا شَيْءٌ، إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهَا عَنْهَا، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمَخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أُمَّهُ تُوفِّيَتْ، أَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ لِي مَخْرَافًا، وَأَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا»<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «أَنَّ سَعْدًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَلَمْ تُوصِ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ»<sup>(٣)</sup>.

أخرجه عبد الرزاق (١٦٣٣٧) قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني يعلى. و«أحمد» ١/٣٣٣ (٣٠٨٠) قال: حدثنا عبد الرزاق، وابن بكر، قالوا: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني يعلى. وفي ١/٣٧٠ (٣٥٠٤) قال: حدثنا روح، قال: حدثنا

(١) اللفظ للبخاري (٢٧٦٢).

(٢) اللفظ للبخاري (٢٧٧٠).

(٣) اللفظ للنسائي ٦/٢٥٢ (٦٤٤٨).

زكريا، قال: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ. وفي (٣٥٠٨) قال: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قال: أَخْبَرَنِي يَعْلَى. و«البُخاري» ٨/٤ (٢٧٥٦) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قال: أَخْبَرَنِي يَعْلَى. وفي ١٠/٤ (٢٧٦٢) قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قال: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قال: أَخْبَرَنِي يَعْلَى. وفي ٤/١٣ (٢٧٧٠) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قال: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قال: حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، قال: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ. وفي «الأدب المُفْرَد» (٣٩) قال: حَدَّثَنَا يَسْرَةَ بْنُ صَفْوَانَ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرُو. و«أَبُو دَاوُدَ» (٢٨٨٢) قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قال: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قال: حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، قال: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ. و«التِّرْمِذِي» (٦٦٩) قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قال: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قال: حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، قال: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ. و«النَّسَائِي» ٦/٢٥٢، وفي «الكُبْرَى» (٦٤٤٨) قال: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى، قال: أَنبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرُو. وفي ٦/٢٥٢، وفي «الكُبْرَى» (٦٤٤٩) قال: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، قال: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قال: حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، قال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ. و«أَبُو يَعْلَى» (٢٥١٥) قال: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرُو، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ. و«ابن خزيمة» (٢٥٠١) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِي، قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قال: أَخْبَرَنِي يَعْلَى، وَهُوَ ابْنُ حَكِيمٍ. وفي (٢٥٠٢) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ الْقَرَازِ<sup>(١)</sup>، قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَعْلَى.

كلاهما (يعلى بن حكيم، وعمرو بن دينار) عن عكرمة، مولى ابن عباس، فذكره<sup>(٢)</sup>.

(١) ورد في متن هذه الرواية: «وقال أحمد بن منيع: قال: يا رسول الله، إن أُمِّي تُوْفِيَتْ، وقال: فإن لي مخرفاً، يعني بُسْتَانًا»، ولم يرد في المطبوع إسناد أحمد بن منيع.

(٢) المسند الجامع (٦١٨٦)، وتحفة الأشراف (٩١٦٤ و٦٢٧٩)، وأطراف المسند (٣٧٨٥ و٣٧٣٧). والحدِيث؛ أخرجه الطَّبْرَانِي (١١٦٣٠ و١١٦٣١)، والبيهقي ٦/٢٧٨.

- قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن، وقد روى بعضهم هذا الحديث، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن النبي ﷺ، مرسلًا.

قال: ومعنى قوله: «إِنَّ لِي مِخْرَفًا»، يعني بُستانًا.

• أخرجه عبد الرزاق (١٦٣٣٨) عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن

دينار، أن عكرمة، مولى ابن عباس أخبره؛

«أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي تُوُفِّيتُ، وَلَمْ تَتَّصِدَّقْ بِسَنِيءٍ، أَفَلَهَا

أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَيُّهَا قَدْ تَرَكَتْ مِخْرَفًا، فَأَنَا أَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا».

مرسل، ليس فيه: «ابن عباس».

\*\*\*

٥٦٩٦- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَرْضَخُوا لِأَنْسِبَائِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَسَأَلُوا، فَرُخِّصَ

هُمْ<sup>(١)</sup>، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا

تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا تُنْفِسْكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ

يُوفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تظَلُمُونَ».

أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٩٨٦) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن

عبد الرحيم، قال: حدثنا الفريابي، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن جعفر بن

إياس، عن سعيد بن جبير، فذكره<sup>(٢)</sup>.

• أخرجه ابن أبي شيبة ١٧٧/٣ (١٠٤٩٩) قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد،

عن أشعث، عن جعفر، عن سعيد بن جبير، قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) في المطبوع «فَرَضَ حَمُّ»، وأثبتناه عن «مسند البزار» (٥٠٤٢)، و«تفسير الطبري» ٥/٥٨٨،

و«معجم الطبراني الكبير» (١٢٤٥٣)، و«السنن الكبرى» للبيهقي ٤/١٩١.

(٢) تحفة الأشراف (٥٤٦٦)، ومجمع الزوائد ٦/٣٢٤.

والحديث؛ أخرجه البزار (٥٠٤٢)، والطبراني (١٢٤٥٣)، والبيهقي ٤/١٩١.

«لَا تَصَدَّقُوا إِلَّا عَلَى أَهْلِ دِينِكُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوفَّ إِلَيْكُمْ﴾ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَصَدَّقُوا عَلَى أَهْلِ الْأَدْيَانِ»، «مُرْسَلٌ».

\*\*\*

٥٦٩٧- عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعُطَارِدِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»<sup>(١)</sup>.

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (٢٧٠٧). وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٤٢٩) قَالَا: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ الْبَكْرَاوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ أَبِي رَجَاءِ الْعُطَارِدِيِّ، فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.  
- فِي مَسْنَدِ أَبِي يَعْلَى: «حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ الْبَكْرَاوِيُّ».  
- قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ خُزَيْمَةَ: هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَأَنَا أَبْرَأُ مِنْ عَهْدَتِهِ.  
- فَوَائِدُ:

- أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ، فِي «الْكَامِلِ» ٤٥٩/١، فِي تَرْجُمَةِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُسْلِمِ الْمَكِّيِّ، وَقَالَ: وَأَحَادِيثُهُ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالْبَصْرَةِ وَالْكُوفَةِ.

\*\*\*

• حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا مِثْلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ، ثُمَّ يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ، كَمِثْلِ الْكَلْبِ يَبْقَى، ثُمَّ يَأْكُلُ قِيَاءَهُ».  
يَأْتِي، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.  
• وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي أَمْرِ النِّسَاءِ بِالصَّدَقَةِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ.

(١) اللفظ لابن خزيمة.

(٢) المسند الجامع (٦١٨٣)، والمقصد العلي (١٠٤٦)، ومجمع الزوائد ١٠٥/٣، والمطالب العالية (٩٦٢).

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١٢٧٧١).

- رواه عن ابن عباس: طاووس، وتقدم من قبل.

- وعبد الرحمن بن عباس.

- وسعيد بن جبير.

- وعطاء بن أبي رباح.

- وعكرمة.

\*\*\*

٥٦٩٨ - عَنْ أَبِي مُوسَى الصَّفَّارِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، أَوْ سُئِلَ: أَيُّ

الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ الْمَاءُ، أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى أَهْلِ النَّارِ لَمَّا اسْتَعَاثُوا بِأَهْلِ الْجَنَّةِ،

قَالُوا: ﴿أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾».

أخرجه أبو يعلى (٢٦٧٣) قال: حدثنا نصر بن علي بن نصر الجهضمي، قال:

حدثنا موسى بن المغيرة، قال: حدثنا أبو موسى الصفار، فذكره<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

٥٦٩٩ - عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْقَمَ بْنَ أَبِي أَرْقَمَ الزُّهْرِيَّ عَلَى بَعْضِ الصَّدَقَةِ، فَمَرَّ

بِأَبِي رَافِعٍ، فَاسْتَبَعَهُ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا رَافِعٍ، إِنَّ

الصَّدَقَةَ حَرَامٌ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ، أَوْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ».

أخرجه أبو يعلى (٢٧٢٨) قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا محمد بن عبد الله

الأسدي، قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مِقْسَمٍ، فذكره<sup>(٢)</sup>.

(١) المقصد العلي (١٠٤٩)، ومجمع الزوائد ٣/ ١٣١، وإتحاف الخيرة المهرة (٣٦٩٨).

والحديث؛ أخرجه الطبراني، في «الأوسط» (١٠١١ و ٦١٩٢)، والبيهقي، في «شعب الإيمان»

(٣١٠٨).

(٢) المقصد العلي (٤٩٠)، ومجمع الزوائد ٣/ ٩٠، والمطالب العالية (٩١٤).

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١٢٠٥٩)، والبيهقي ٧/ ٣٢.

- فوائد:

- قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعتُ أبي يقول: الذي يصح للحكم، عن مقسم، أربعة أحاديث... وذكر هذه الأحاديث، وليس هذا منها. «العلل» (١٢٦٩).

\*\*\*

• حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ». يَعْنِي بَنِي هَاشِمٍ.

تقدم من قبل.

• وَحَدِيثُ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «تُصَدَّقُ عَلَى بَرِيرَةَ بَصَدَقَةٍ، فَأَهْدَتْ مِنْهَا إِلَى عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَإِلَيْنَا هَدِيَّةٌ». يَأْتِي، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

\*\*\*

٥٧٠٠ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي الرَّكَازِ الْخُمْسَ» (١).

(\*) وفي رواية: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ» (٢).

أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٢٥ (١٠٨٨٦) و ١٠/ ١٧٨ (٢٩٧١٢) و ١٢/ ٢٥٦ (٣٣٣٧٨) قال: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ. و«أحمد» ١/ ٣١٤ (٢٨٧١) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (ح) وَأَبُو نُعَيْمٍ. وفي ١/ ٣١٤ (٢٨٧٢) قال: وَحَدَّثَنَا أَسْوَدٌ. وفي ١/ ٣٥٠ (٣٢٧٦) قال: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ. و«ابن ماجه» (٢٥١٠) قال: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ.

أربعتهم (الفضل بن دكين، أبو نعيم، وعبد الرزاق بن همام، وأسود بن عامر، وأبو أحمد الزبيرى) عن إسرائيل بن يونس، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، فذكره (٣).

(١) اللفظ لابن أبي شيبة.

(٢) اللفظ لابن ماجه.

(٣) المسند الجامع (٦١٨٥)، وتحفة الأشراف (٦١٢٩)، وأطراف المسند (٣٧٠٠).

والحديث؛ أخرجه البزار (٤٧٦٦)، والطبراني (١١٧٢٦).



- فوائد:

- قال أحمد بن حنبل: قال حجاج: قال شعبة: كانوا يقولون لسماك: عكرمة، عن ابن عباس. فيقول: نعم، قال شعبة: وكنت أنا لا أفعل ذلك به. (يعني يَلَقُّونَه).  
«العلل» (٧٩١).

- وقال يعقوب بن شيبة: قلت لعلي بن المديني: رواية سماك عن عكرمة؟  
فقال: مضطربة. «تهذيب الكمال» ١٢ / ١٢٠.

\*\*\*

• حَدِيثُ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:  
«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْأُنُّ».

يَأْتِي، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

• وَحَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الَّذِي يُسْأَلُ بِاللَّهِ،  
عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا يُعْطِي بِهِ».

يَأْتِي، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

\*\*\*

٥٧٠١ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ نُؤَدِّيَ زَكَاتَ رَمَضَانَ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، عَنِ  
الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، مَنْ أَدَّى سُلْتًا قَبْلَ مِنْهُ، وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَمَنْ  
أَدَّى دَقِيقًا قَبْلَ مِنْهُ، وَمَنْ أَدَّى سَوِيقًا قَبْلَ مِنْهُ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٤١٥) قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى،  
قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، فَذَكَرَهُ.

• أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥٧٦٧) عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ. وَ«النَّسَائِي» ٥٠ / ٥، وَفِي  
«الْكُبْرَى» (٢٣٠٠) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامٍ. وَ«ابْنُ  
خُزَيْمَةَ» (٢٤١٧) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
أَيُّوبُ.

كلاهما (هشام بن حسان، وأيوب السخيتاني) عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس، قال: زكاة الفطر، على كل عبد وحر<sup>(١)</sup>، صغير وكبير، من أذى زبيبا قبل منه، ومن أذى تمرًا قبل منه، ومن أذى شعيرًا قبل منه، ومن أذى سُلْتًا قبل منه، صاعًا، صاعًا<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عن ابن عباس، قال: ذُكر في صدقة الفطر، قال: صاعا من بُر، أو صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من سُلْت»<sup>(٣)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عن ابن عباس، أنه كان يقول: صدقة رمضان: صاعٌ من طعام، من جاء بُرٌ قبل منه، ومن جاء بشعير قبل منه، ومن جاء بتمر قبل منه، ومن جاء بسُلْت قبل منه، ومن جاء بزبيب قبل منه، وأحسبُه قال: ومن جاء بسويق، أو دقيق، قبل منه»<sup>(٤)</sup>. «موقوف»<sup>(٥)</sup>.

#### - فوائد:

- قال شعبة: أحاديث محمد بن سيرين، إنما سمعها من عكرمة، لقيه أيام المختار، ولم يسمع ابن سيرين من ابن عباس شيئًا. «علل ابن المديني» (١٠٧).

- وقال عباس الدوري: سمعت يحيى بن معين يقول: قد رأى ابن سيرين، يعني محمدًا، زيد بن ثابت، ولم يسمع من ابن عباس، إنما سمع من عكرمة. «تاريخه» (٣٩٦٠ و٤٠٥٥).

- وقال ابن محرز: سمعت يحيى بن معين، قيل له: ابن سيرين سمع ابن عباس؟ فقال: لا، سمع من عكرمة. «سؤالاته» (٦٠١ و٦٧٧).

- وقال أبو حاتم الرازي: هذا حديثٌ منكرٌ. «علل الحديث» (٦٢٧).

\*\*\*

(١) في طبعة المجلس العلمي: «أو حر»، والمثبت عن طبعة الكتب العلمية (٥٧٨٤).

(٢) اللفظ لعبد الرزاق.

(٣) اللفظ للنسائي ٥٠/٥.

(٤) اللفظ لابن خزيمة.

(٥) المسند الجامع (٦١٨٩)، وتحفة الأشراف (٦٤٣٩).

٥٧٠٢ - عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ خَطَبَ بِالْبَصْرَةِ، فَقَالَ:  
 أَذُوا زَكَاةَ صَوْمِكُمْ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: مَنْ هَاهُنَا مِنْ  
 أَهْلِ الْمَدِينَةِ؟ قَوْمُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ، فَعَلَّمُوهُمْ، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ؛  
 «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ  
 وَالْعَبْدِ، وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: خَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فِي آخِرِ رَمَضَانَ،  
 عَلَى مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ، فَقَالَ: أَخْرَجُوا صَدَقَةَ صَوْمِكُمْ، فَكَانَ النَّاسُ لَمْ يَعْلَمُوا، قَالَ:  
 مَنْ هَاهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؟ قَوْمُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ، فَعَلَّمُوهُمْ، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ؛  
 «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، هَذِهِ الصَّدَقَةَ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ نِصْفَ  
 صَاعٍ قَمْحٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ مَمْلُوكٍ، ذَكَرٍ، أَوْ أُنْثَى، صَغِيرٍ، أَوْ كَبِيرٍ».  
 فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيَّ، رَأَى رُخْصَ السَّعْرِ، قَالَ: قَدْ أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَلَوْ جَعَلْتُمُوهُ  
 صَاعًا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

قَالَ حُمَيْدٌ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَرَى صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى مَنْ صَامَ<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، صَدَقَةَ الْفِطْرِ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ،  
 صَغِيرٍ، أَوْ كَبِيرٍ، ذَكَرٍ، أَوْ أُنْثَى، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ»<sup>(٣)</sup>.  
 (\*) وفي رواية: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، هَذِهِ الصَّدَقَةَ، كَذَا وَكَذَا، وَنِصْفَ  
 صَاعٍ بُرًّا»<sup>(٤)</sup>.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣/ ١٧٠ (١٠٤٣٥) و ٣/ ٢٢٣ (١٠٨٦٣) قَالَ: حَدَّثَنَا  
 سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، وَيزِيدُ بْنُ هَارُونَ. وَ«أَحْمَدُ» ١/ ٢٢٨ (٢٠١٨) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى.  
 وَفِي ١/ ٣٥١ (٣٢٩١) قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ. وَ«أَبُو دَاوُدَ» (١٦٢٢) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) اللفظ للنسائي ٣/ ١٩٠.

(٢) اللفظ لأبي داود.

(٣) اللفظ لابن أبي شيبة (١٠٤٣٥).

(٤) اللفظ لأحمد (٢٠١٨).

المُثَنَّى، قال: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ. و«النَّسَائِي» ٣/ ١٩٠ و ٥٢/ ٥، وفي «الكُبْرَى» (١٨١٥ و ٢٣٠٦) قال: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. وفي ٥٠/ ٥، وفي «الكُبْرَى» (٢٢٩٩) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قال: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ.

أربعتهم (سهل بن يونس، ويزيد بن هارون، ويحيى بن سعيد، وخالد بن الحارث) عن حميد الطويل، عن الحسن البصري، فذكره<sup>(١)</sup>.

- قال أبو عبد الرحمن النسائي: الحسن لم يسمع من ابن عباس.

- ذكر النسائي ٥٠/ ٥ رواية محمد بن المثنى، وبعدها رواية علي بن ميمون، المذكورة في الحديث السابق، ثم قال، ٥١/ ٥، وفي «الكُبْرَى» (٢٣٠١):

أخبرنا قتيبة، قال: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَخْطُبُ عَلَى مَنْبَرِكُمْ، يَعْنِي مَنْبَرَ الْبَصْرَةِ، يَقُولُ: صَدَقَ الْفَطْرُ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ. «مَوْقُوفٌ»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عبد الرحمن النسائي: هذا أثبت الثلاثة.

- فوائد:

- قال علي بن المديني: في حديث الحسن: خطبنا ابن عباس بالبصرة، إنما هو كقول ثابت: قدم علينا عمران بن الحصين، ومثل قول مجاهد: خرج علينا علي، وكقول الحسن: إن سراقه بن مالك حدثهم، وكقوله: غزا بنا مجاشع بن مسعود، الحسن لم يسمع من ابن عباس، وما رآه قط، كان ابن عباس بالبصرة. «العِلل» (٨٦ و ٨٧).

- وقال في (١٠٦): حديث بصري، وإسناده مُرْسَلٌ، رَوَاهُ الْحَسَنُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَرَوَاهُ عَنِ الْحَسَنِ، حُمَيْدُ الطَّوِيلِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(١) المسند الجامع (٦١٨٨)، وتحفة الأشراف (٥٣٩٤)، وأطراف المسند (٣٢١٦).  
والحديث؛ أخرجه البزار، «كشف الأستار» (٩٠٨)، والدارقطني (٢١٣٠ و ٢١٣١)، والبيهقي ١٦٨/٤.

(٢) تحفة الأشراف (٦٣٢١).

وأخرجه البيهقي ١٦٧/٤، موقوفًا، من طريق عن أبي رجاء.

- وقال أحمد بن حنبل: لم يسمع الحسن من ابن عباس، إنما كان ابن عباس بالبصرة والياً أيام علي رضي الله عنهما. «المراسيل» لابن أبي حاتم (٩٨).

- وقال أبو عيسى الترمذي: سألتُ محمدًا (يعني ابن إسماعيل البخاري) عن حديث الحسن: خطبنا ابن عباس فقال: إن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر.

فقال: روى غير يزيد بن هارون، عن حميد، عن الحسن قال: خطب ابن عباس. قال أبو عيسى: وكأنه رأى هذا أصح.

وإنما قال محمد هذا، لأن ابن عباس كان بالبصرة في أيام علي، والحسن البصري في أيام عثمان، وعلي كان بالمدينة. «ترتيب علل الترمذي الكبير» (١٨٧).

- وقال أبو حاتم الرّازي: الحسن لم يسمع من ابن عباس، وقوله: خطبنا ابن عباس، يعني خطب أهل البصرة. «المراسيل» لابن أبي حاتم (١٠٠).

- وقال البزار: لا نعلم روى الحسن عن ابن عباس غير هذا، وقوله: «خطبنا ابن عباس»، وإنما خطب أهل البصرة، وكان وقت خطبة ابن عباس بالبصرة، ولم يكن شاهداً، ولا دخل البصرة بعد، لأن ابن عباس خطب يوم الجمل، ودخل الحسن أيام صفين، ولم يسمع الحسن من ابن عباس. «كشف الأستار» (٩٠٨).

\*\*\*

٥٧٠٣ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»<sup>(١)</sup>.

أخرجه ابن ماجه (١٨٢٧) قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان، وأحمد بن الأزهر. و«أبو داود» (١٦٠٩) قال: حدثنا محمود بن خالد الدمشقي، وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي.

(١) اللفظ لابن ماجه.

أربعتهم (عبد الله بن أحمد بن بشير، وأحمد بن الأزهر، ومحمود بن خالد، وعبد الله بن عبد الرحمن) عن مروان بن محمد، قال: حدثنا أبو يزيد الحولاني، عن سيّار بن عبد الرحمن الصّدي، عن عكرمة، مولى ابن عباس، فذكره<sup>(١)</sup>.  
- قال عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي: حدثنا مروان، قال: حدثنا أبو يزيد الحولاني، وكان شيخ صدق، وكان ابن وهب يروي عنه.

\*\*\*

٥٧٠٤ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:  
«إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ، أَنْ تُخْرِجَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَا تُخْرِجَ حَتَّى تَطْعَمَ»<sup>(٢)</sup>.  
أخرجه ابن أبي شيبة ١٦٠ / ٢ (٥٦٣٠) و ١٦٩ / ٣ (١٠٤٢٤) قال: حدثنا عبد الرّحيم بن سليمان، عن حجاج، عن عطاء، فذكره<sup>(٣)</sup>.  
- فوائد:

- حجاج، هو ابن أرمطة.

\*\*\*

## كتاب الصّيام

٥٧٠٥ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ بِمَكَّةَ، فَصَامَهُ، وَقَامَ مِنْهُ مَا تَيْسَّرَ لَهُ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِئَةَ أَلْفِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فِيمَا سِوَاهَا، وَكَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ، وَكُلَّ لَيْلَةٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ، وَكُلَّ يَوْمٍ مُحْلَانَ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَفِي كُلِّ يَوْمٍ حَسَنَةً، وَفِي كُلِّ لَيْلَةٍ حَسَنَةً».

(١) المسند الجامع (٦١٨٧)، وتحفة الأشراف (٦١٣٣).

والحديث؛ أخرجه الدارقطني (٢٠٦٧)، والبيهقي ١٦٢ / ٤.

(٢) لفظ (٥٦٣٠).

(٣) مجمع الزوائد ١٩٩ / ٢.

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١١٢٩٦)، والدارقطني (١٧٠٩ و ٢١٣٦).

أخرجه ابن ماجة (٣١١٧) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنِ زَيْدِ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَذَكَرَهُ (١).  
- فوائد:

- قال أبو حاتم الرّازي: هذا حديثٌ مُنكر، وعبد الرّحيم بن زيد متروك الحديث. «علل الحديث» (٧٣٥).

\*\*\*

• حَدِيثُ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛  
«عَرَى الْإِسْلَامَ، وَقَوَاعِدُ الدِّينِ، ثَلَاثَةٌ...، الْحَدِيثُ، وَذَكَرَ صَوْمَ رَمَضَانَ».  
تقدم من قبل.

\*\*\*

٥٧٠٦ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:  
«جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يَا بِلَالُ، نَادِ فِي النَّاسِ فَلْيُصُومُوا عَدًّا» (٢).  
(\*) وفي رواية: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَبْصَرْتُ الْهَلَالَ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُمْ يَا بِلَالُ، فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنْ يُصُومُوا عَدًّا» (٣).  
(\*) وفي رواية: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: رَأَيْتُ الْهَلَالَ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: أَنْ صُومُوا» (٤).

أخرجه ابن أبي شيبة ٦٨/٣ (٩٥٦٠) قال: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ. و«الدارمي» (١٨١٥) قال: حَدَّثَنِي عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ،

(١) المسند الجامع (٦٤٤٥)، وتحفة الأشراف (٥٥٠٨).

والحديث؛ أخرجه البيهقي، في «شعب الإيمان» (٣٤٥٥ و٣٨٥٣).

(٢) اللفظ للدارمي.

(٣) اللفظ لابن ماجة.

(٤) اللفظ للنسائي (٢٤٣٤).

عن زائدة. و«ابن ماجة» (١٦٥٢) قال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ<sup>(١)</sup>. و«أبو داود» (٢٣٤٠) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي ثَوْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، يَعْنِي الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، الْمَعْنَى. و«الترمذي» (٦٩١) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ. وَفِي (٦٩١ م) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ. و«النسائي» ١٣١/٤، وَفِي «الكبرى» (٢٤٣٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ. وَفِي ١٣٢/٤، وَفِي «الكبرى» (٢٤٣٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ، عَنْ زَائِدَةَ. و«أبو يعلى» (٢٥٢٩) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ. و«ابن خزيمة» (١٩٢٣) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ الْعِجْلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةَ. وَفِي (١٩٢٤) قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَنَحْوَهُ، وَقَالَ: أَمْرٌ بِلَا أَذْنٍ بِالنَّاسِ. و«ابن حبان» (٣٤٤٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ.

ثلاثتهم (زائدة بن قدامة، والوليد بن أبي ثور، وسفيان الثوري) عن سهاك بن حرب، عن عكرمة، فذكره<sup>(٢)</sup>.

- قال أبو عيسى الترمذي: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ اخْتِلَافٌ، وَرَوَى سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَغَيْرُهُ، عَنْ سِهَاحٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلًا، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ سِهَاحٍ رَوَوْا، عَنْ سِهَاحٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلًا.

(١) جاء في بعض طبقات «سنن ابن ماجة»، عقب هذا الحديث: قال أبو علي: هكذا رواية الوليد بن أبي ثور، والحسن بن علي، ورواه حماد بن سلمة فلم يذكر ابن عباس، وقال: «فنادى أن يقوموا، وأن يصوموا».

وهذه الزيادة لم ترد في النسخ الخطية.

(٢) المسند الجامع (٦٣٩٥)، وتحفة الأشراف (٦١٠٤).

والحديث؛ أخرجه ابن الجارود (٣٧٩ و٣٨٠)، والدارقطني (٢١٥٢-٢١٥٧)، والبيهقي ٢١١/٤ و٢١٢، والبعوي (١٧٢٤).



• أخرجه عبد الرزاق (٧٣٤٢) عن الثوري. و«ابن أبي شيبة» ٦٧/٣ (٩٥٥٧)

قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ. و«أبو داود» (٢٣٤١) قال: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ. و«النسائي» ١٣٢/٤، وفي «الكبرى» (٢٤٣٥) قال: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ. وفي ١٣٢/٤، وفي «الكبرى» (٢٤٣٦) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمَ بْنِ نُعَيْمٍ، مِصْبِيغِي، قَالَ: أَنْبَأَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ.

ثلاثتهم (سفيان الثوري، وإسرائيل بن يونس، وحماد بن سلمة) عن سمالك بن حرب، عن عكرمة؛

«أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ، قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ، بِإِلَّا فَنَادَى فِي النَّاسِ؛ أَنْ صُومُوا»<sup>(١)</sup>.

(\* وفي رواية: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا شَهِدَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، عَلَى رُؤْيَةِ الْهَلَالِ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَصُومُوا»<sup>(٢)</sup>.

(\* وفي رواية: «أَتَتْهُمْ شَكْوَى فِي هِلَالِ رَمَضَانَ مَرَّةً، فَأَرَادُوا أَنْ لَا يَقُومُوا، وَلَا يَصُومُوا، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ مِنَ الْحَرَّةِ، فَشَهِدَ أَنَّهُ رَأَى الْهَلَالَ، فَأْتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَشَهِدَ أَنَّهُ رَأَى الْهَلَالَ، فَأَمَرَ بِإِلَّا، فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنْ يَقُومُوا، وَأَنْ يَصُومُوا»<sup>(٣)</sup>.

«مُرْسَلٌ».

- قال أبو داود: رواه جماعة عن سمالك، عن عكرمة، مُرْسَلًا، لم يذكر القيام أحدًا إلا حماد بن سلمة.

(١) اللفظ لعبد الرزاق.

(٢) اللفظ لابن أبي شيبة.

(٣) اللفظ لأبي داود.

والحديث؛ أخرجه الدارقطني (٢١٥٨ و ٢١٥٩)، والبيهقي ٢١٢/٤.

## - فوائده:

- ذَكَرَ الْمِزِّيُّ: أَنَّ النَّسَائِيَّ قَالَ عَقِبَ الرَّوَايَةِ الْمُرْسَلَةَ: هَذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى، لِأَنَّ سِمَاكَ بْنَ حَرْبٍ كَانَ رَبِّمَا لَقِّنَ، فَقِيلَ لَهُ: «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ»، وَابْنُ الْمُبَارَكِ أَثْبَتَ فِي سُفْيَانَ مِنَ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى، وَسِمَاكَ إِذَا تَفَرَّدَ بِأَصْلِهِ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً، لِأَنَّهُ كَانَ يُلَقِّنُ فَيَتَلَقَّنُ. «تحفة الأشراف» (٦١٠٤).

- وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: قَالَ حَجَّاجٌ: قَالَ شُعْبَةُ: كَانُوا يَقُولُونَ لِسِمَاكَ: عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. فَيَقُولُ: نَعَمْ، قَالَ شُعْبَةُ: وَكَنتُ أَنَا لَا أَفْعَلُ ذَلِكَ بِهِ. (يَعْنِي يُلَقِّنُونَهُ) «العِلل» (٧٩١).

- وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ: رَوَايَةُ سِمَاكَ عَنْ عِكْرَمَةَ؟ فَقَالَ: مُضْطَرِبَةٌ. «تهذيب الكمال» ١٢٠ / ١٢.

- وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ، فِي «الْكَامِلِ» ٥٦١ / ٧، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ مِنْ رَوَايَةِ شُعْبَةَ عَنِ الثَّوْرِيِّ غَيْرِ مَحْفُوظٍ، وَلَمْ يُسْنِدْ هَذَا عَنِ الثَّوْرِيِّ غَيْرَ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى السِّينَانِيِّ.

- وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، مِنْ طَرِيقِ حَازِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سِمَاكَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ، وَقَالَ عَقِبَهُ: تَابَعَهُ الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ، وَزَائِدَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، مِنْ رَوَايَةِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى عَنْهُ، وَقِيلَ: عَنْ أَبِي عَاصِمٍ.

وَأَرْسَلَهُ إِسْرَائِيلُ، وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ. «السُّنَنِ» (٢١٥٢).

- وَأَخْرَجَهُ فِي (٢١٥٧)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ، وَقَالَ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، مُرْسَلًا.

\*\*\*

٥٧٠٧- عَنْ كُرَيْبٍ؛ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَتْ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُنَا الْهَلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهَلَالَ، فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْتَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ: أَنْتِ رَأَيْتَهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وَرَأَى النَّاسُ وَصَامُوا، وَصَامَ مُعَاوِيَةُ. فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْتَاهُ لَيْلَةَ

السَّبْتِ، فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نَكْمِلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ. فَقُلْتُ: أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ (١).

أخرجه أحمد ١/ ٣٠٦ (٢٧٩٠) قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ. وَ«مُسْلِمٌ» ٣/ ١٢٦ (٢٤٩٥) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ. وَ«أَبُو دَاوُدَ» (٢٣٣٢) قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ. وَ«التِّرْمِذِيُّ» (٦٩٣) قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. وَ«النَّسَائِيُّ» ٤/ ١٣١، وَفِي «الكُبْرَى» (٢٤٣٢) قال: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. وَ«ابْنُ خُزَيْمَةَ» (١٩١٦) قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. سَتْتَهُم (سُلَيْمَانَ، وَيَحْيَى بْنَ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةَ، وَعَلِيَّ بْنَ حُجْرٍ، وَمُوسَى) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، فَذَكَرَهُ (٢).

- قال أبو عيسى الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب.

\*\*\*

٥٧٠٨ - عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ، قَالَ: خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا بِبَطْنِ نَحْلَةَ، قَالَ: تَرَاءَيْنَا الْهَلَالَ، قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ، فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْنَا: إِنَّا رَأَيْنَا الْهَلَالَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ، فَقَالَ: أَيُّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ؟ قَالَ: فَقُلْنَا: لَيْلَةٌ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ».

فَهُوَ لِللَّيْلَةِ رَأَيْتُمُوهُ (٣).

(\*) وَفِي رِوَايَةٍ: «عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ، قَالَ: أَهْلَلْنَا رَمَضَانَ، وَنَحْنُ بِذَاتِ عِرْقٍ، فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّهُ لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ أَغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ» (٤).

(١) اللفظ لأحمد.

(٢) المسند الجامع (٦٣٩٦)، وتحفة الأشراف (٦٣٥٧)، وأطراف المسند (٣٨٣٤).

والحديث؛ أخرجه الدارقطني (٢٢١١)، والبيهقي ٤/ ٢٥١.

(٣) اللفظ لابن أبي شيبة (٩١٢٠).

(٤) اللفظ لابن أبي شيبة (٩١٢١).

(\* وفي رواية: عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: تَرَاءَيْنَا هِلَالَ رَمَضَانَ، بِذَاتِ عِرْقٍ، فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَدَّهُ إِلَيَّ رُؤْيِيهِ»<sup>(١)</sup>.

أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢١ (٩١٢٠) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ. وفي ٣/ ٢٢ (٩١٢١) قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. و«أحمد» ١/ ٣٢٧ (٣٠٢٢) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَهَاشِمٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وفي ١/ ٣٤٤ (٣٢٠٨) قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وفي ١/ ٣٧١ (٣٥١٥) قال: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. و«مسلم» ٣/ ١٢٧ (٢٤٩٦) قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ. وفي (٢٤٩٧) قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. و«ابن خزيمة» (١٩١٥) قال: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وفي (١٩١٥م) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِمِثْلِهِ. وفي (١٩١٩) قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ. كلاهما (حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ) عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ، فَذَكَرَهُ»<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

٥٧٠٩ - عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ:

«لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

(١) اللفظ لأحمد (٣٢٠٨).

(٢) المسند الجامع (٦٣٨٩)، وتحفة الأشراف (٥٦٦١)، وأطراف المسند (٣٣٩٦).  
والحديث؛ أخرجه الطيالسي (٢٨٤٤)، وأبو عوانة (٢٧٣٦)، والطبراني (١٢٦٨٧)،  
والدائر فطني (٢١٧٢) و٢٢٠٨-٢٢١٠، والبيهقي ٤/ ٢٠٦.

أخرجه مالك (٧٨٣)<sup>(١)</sup> عن ثور بن زيد الدبلي، فذكره<sup>(٢)</sup>.

- فوائد:

- قال ابن أبي حاتم: حدثنا حماد بن الحسن بن عنبسة، قال: حدثنا بشر بن عمر الزهراني، قال: قلت لمالك بن أنس: لقي ثور بن زيد ابن عباس؟ قال: لا، لم يلقه. «المراسيل» (٦٧)، و«الجرح والتعديل» ٢٣/١.

- وذكره الدارقطني، في «الأحاديث التي خولف فيها مالك» (٧٦)، وقال: وثور لم يسمع ابن عباس، وإنما روى هذا الحديث عن عكرمة، عن ابن عباس، ومالك لا يرضى عكرمة، ويروي أحاديثه مدلسةً مُرسلةً، يُسقط اسمه من الإسناد في غير حديث في «الموطأ».

- وقال ابن عبد البر: «وزعموا أن مالكاً أسقط ذكر عكرمة منه لأنه كره أن يكون في كتابه لكلام سعيد بن المسيب وغيره فيه. ولا أدري صحة هذا؛ لأن مالكاً ذكره في كتاب الحج وصرح باسمه ومال إلى روايته عن ابن عباس وترك رواية عطاء في تلك المسألة، وعطاء أجل التابعين في علم المناسك والثقة والأمانة». «التمهيد» ٢٦/٢، وينظر «الموطأ» (١١٣٧).

\*\*\*

٥٧١٠ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى آلِ الْعَبَّاسِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَتَعَجَّبُ مِمَّنْ يَتَقَدَّمُ الشَّهْرَ بِالصِّيَامِ، وَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»<sup>(٣)</sup>.

(\*) وفي رواية: «كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُنْكِرُ أَنْ يُتَقَدَّمَ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ، إِذَا لَمْ

(١) وهو في رواية أبي مُصعب الزهري، للموطأ (٧٦٤)، والقعنبي (٤٧٠)، وسويد بن سعيد (٤٥٣)، وابن القاسم (٢٠٨)، وورد في «مسند الموطأ» (٣٠٤).

(٢) المسند الجامع (٦٣٩١).

والحديث؛ أخرجه البيهقي ٢٠٥/٤.

(٣) اللفظ للحميدي.

يُرْهِلُ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَيَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا لَمْ تَرَوْا الْهَلَكَ، فَاسْتَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ لَيْلَةً»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ عَجِبْتُ مِمَّنْ يَتَقَدَّمُ الشَّهْرَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، أَوْ قَالَ: صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٣٠٢) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَ«الْحُمَيْدِي» (٥٢٣) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وَ«أَحْمَدُ» ٢٢١/١ (١٩٣١) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وَفِي ٣٦٧/١ (٣٤٧٤) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَابْنُ بَكْرٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. وَ«الدَّارِمِيُّ» (١٨٠٩) قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وَ«النَّسَائِيُّ» ١٣٥/٤، وَفِي «الْكُبْرَى» (٢٤٤٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وَ«أَبُو يَعْلَى» (٢٣٨٨) قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ.

كِلَاهُمَا (عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حُنَيْنٍ، مَوْلَى آلِ الْعَبَّاسِ، فَذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup>.

- فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ (٣٤٧٤)، وَالدَّارِمِيِّ، وَأَبِي يَعْلَى: «مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ»<sup>(٤)</sup>.  
• أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ١٣٥/٤، وَفِي «الْكُبْرَى» (٢٤٤٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ

(١) اللفظ لأحمد (٣٤٧٤).

(٢) اللفظ لأحمد (١٩٣١).

(٣) المسند الجامع (٦٣٩٠)، وتحفة الأشراف (٦٤٣٥)، وأطراف المسند (٣٨٥٨).

والحديث؛ أخرجه ابن الجارود (٣٧٥)، والبيهقي ٢٠٧/٤.

(٤) وقد ذكره المزني في ترجمة: محمد بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس، وقال: وكان في كتاب أبي القاسم (يعني «الأطراف» لأبي القاسم ابن عساكر): «محمد بن حنين، عن ابن عباس» وهو وهم. «تحفة الأشراف».

كذا قال المزني، والذي قاله هو الوهم، فقد ورد عند عبد الرزاق، والحميدي، وأحمد (١٩٣١)، والنسائي، وابن الجارود، والبيهقي: «محمد بن حنين». وينظر بلا بد تعليق الدكتور بشار المطول على التحفة ٦٩٦/٤.

وكذلك سمّاه الخطيب في «تلخيص المشابه» ٤٢٠/١، والدارقطني، في «المؤتلف والمختلف» ٣٧١/١، وابن ماكولا، في «الإكمال» ٢٧/٢.

عُثْمَانُ، أَبُو الْجَوْزَاءِ، وَهُوَ ثَقَفٌ، بَصْرِيٌّ، أَخُو أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«صُومُوا لِرُؤُوسِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»<sup>(١)</sup>.  
ليس فيه: «محمد بن حنين»<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

٥٧١١ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤُوسِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غِيَايَةٌ فَكَمِّلُوا ثَلَاثِينَ»<sup>(٣)</sup>.

(\*) وفي رواية: «صُومُوا لِرُؤُوسِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ، فَكَمِّلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا».  
قَالَ حَاتِمٌ: يَعْنِي عِدَّةَ شَعْبَانَ<sup>(٤)</sup>.

(\*) وفي رواية: «صُومُوا لِرُؤُوسِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ، فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غِيَايَةٌ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ، وَالشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».  
يَعْنِي أَنَّهُ نَاقِصٌ<sup>(٥)</sup>.

(\*) وفي رواية: «لَا تَقَدِّمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، وَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ حَالَ دُونَهُ عَمَامَةٌ، فَأَتَمُّوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ أَفْطِرُوا، وَالشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»<sup>(٦)</sup>.

(١) اللفظ للنسائي ٤/ ١٣٥.

(٢) المسند الجامع (٦٣٩٣)، وتحفة الأشراف (٦٣٠٧).

(٣) اللفظ لابن أبي شيبة.

(٤) اللفظ لأحمد (١٩٨٥).

(٥) اللفظ لأحمد (٢٣٣٥).

(٦) اللفظ لأبي داود.

(\*) وفي رواية: «عَنْ سِمَاكِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عِكْرِمَةَ، فِي يَوْمٍ قَدْ أَشْكِلَ، مِنْ رَمَضَانَ هُوَ، أُمٌّ مِنْ شَعْبَانَ، وَهُوَ يَأْكُلُ خُبْزًا وَبَقْلًا وَكَبْنَا، فَقَالَ لِي: هَلُمَّ، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: وَحَلَفَ بِاللَّهِ، لَتُفْطِرَنَّ، قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَرَّتَيْنِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ يَخْلِفُ لَا يَسْتَشِينِي، تَقَدَّمْتُ، قُلْتُ: هَاتِ الْآنَ مَا عِنْدَكَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صُومُوا لِرُؤُوتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوتِهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابَةٌ، أَوْ ظُلْمَةٌ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ، عِدَّةَ شَعْبَانَ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالَ، وَلَا تَصَلُّوا رَمَضَانَ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ»<sup>(١)</sup>.

أخرجه ابن أبي شيبة ٢٠/٣ (٩١١٢) قال: حدثنا أبو الأحوص. و«أحمد» ١/٢٢٦ (١٩٨٥) قال: حدثنا إسماعيل، قال: أخبرنا حاتم بن أبي صغيرة. وفي ١/٢٥٨ (٢٣٣٥) قال: حدثنا معاوية بن عمرو، قال: حدثنا زائدة. و«الدارمي» (١٨٠٦) قال: حدثنا عبد الله بن سعيد، قال: حدثنا إسماعيل ابن علية، قال: حدثنا حاتم بن أبي صغيرة. و«أبو داود» (٢٣٢٧) قال: حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا حسين، عن زائدة. و«الترمذي» (٦٨٨) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص. و«النسائي» ٤/١٣٦، وفي «الكبرى» (٢٤٥٠) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا حاتم بن أبي صغيرة. وفي ٤/١٣٦، وفي «الكبرى» (٢٤٥١) قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص. وفي ٤/١٥٣، وفي «الكبرى» (٢٥١٠) قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن أبي يونس. و«أبو يعلى» (٢٣٥٥) قال: حدثنا خلف بن هشام، قال: حدثنا أبو الأحوص. و«ابن خزيمة» (١٩١٢) قال: حدثنا يحيى بن محمد بن السكن البزار، قال: حدثنا يحيى بن كثير، قال: حدثنا شعبة. و«ابن حبان» (٣٥٩٠) قال: أخبرنا ابن خزيمة، قال: حدثنا يحيى بن محمد بن السكن، قال: حدثنا يحيى بن كثير، قال: حدثنا شعبة. وفي (٣٥٩٤) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيدي، إملاء، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص.

(١) اللفظ للنسائي ٤/١٥٣.



أربعتهم (أبو الأحوص، سلام بن سليم، وأبو يونس، حاتم بن أبي صغيرة، وزائدة بن قدامة، وشعبة بن الحجاج) عن سماك بن حرب، عن عكرمة، فذكره<sup>(١)</sup>.

- قال أبو داود: رواه حاتم بن أبي صغيرة، وشعبة، والحسن بن صالح، عن سماك، بمعناه، لم يقولوا: «ثم أفطروا».

- قال أبو داود: وهو حاتم بن مسلم، وأبو صغيرة زوج أمه.

- قال أبو عيسى الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

- فوائد:

- قال أحمد بن حنبل: قال حجاج: قال شعبة: كانوا يقولون لسماك: عكرمة، عن ابن عباس. فيقول: نعم، قال شعبة: وكنت أنا لا أفعل ذلك به. (يعني يلقنونه) «العلل» (٧٩١).

- وقال يعقوب بن شيبه: قلت لعلي بن المدني: رواية سماك عن عكرمة؟ فقال: مضطربة. «تهذيب الكمال» ١٢ / ١٢٠.

\*\*\*

٥٧١٢ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ، أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ يَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه النسائي ١٤٩/٤، وفي «الكبرى» (٢٤٩٥) قال: أخبرنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو خالد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، فذكره<sup>(٣)</sup>.  
- قال أبو عبد الرحمن النسائي: هذا خطأ.

(١) المسند الجامع (٦٣٩٢)، وتحفة الأشراف (٦١٠٥)، وأطراف المسند (٣٦٨٤).  
والحديث؛ أخرجه الطيالسي (٢٧٩٣)، والطبراني (١١٧٥٤-١١٧٥٧)، والبيهقي ٢٠٧/٤  
٢٠٨، والبعثي (١٧١٦).

(٢) لفظ ١٤٩/٤.

(٣) المسند الجامع (٦٣٩٤)، وتحفة الأشراف (٦٥٦٤).

## - فوائد:

- رواه يحيى القطان، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، وعبد الله بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وقد تابع محمد بن عمرو يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، وهو الصواب، وسيأتي، إن شاء الله تعالى، في مسند أبي هريرة.

\*\*\*

• حَدِيثُ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْفَجْرُ فَجْرَانِ، فَجْرٌ فِي حُرْمِ فِيهِ الطَّعَامُ، وَيَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَفَجْرٌ يَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ».

تقدم من قبل.

• وَحَدِيثُ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا مَعَشَرَ الْأَنْبِيَاءِ، أُمِرْنَا أَنْ نُؤَخَّرَ سُحُورُنَا، وَنُعَجَّلَ فِطْرُنَا».

تقدم من قبل.

\*\*\*

٥٧١٣ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اسْتَعِينُوا بِطَعَامِ السَّحْرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ، وَبِالْقِيلُولَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ»<sup>(١)</sup>.

أخرجه ابن ماجه (١٦٩٣) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١٩٣٩) قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ<sup>(٢)</sup>.

كلاهما (أبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد عن زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، فذكره<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

(١) اللفظ لابن ماجه.

(٢) وكذلك في نسختنا الخطية من «صحيح ابن خزيمة» الورقة (٢٠١/ب): «حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقْدِيُّ، وَأَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، كِلَاهِمَا رَوَى عَنْ زَمْعَةَ، وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ، بُنْدَارٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

(٣) المسند الجامع (٦٤١٤)، وتحفة الأشراف (٦٠٩٧).

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١١٦٢٥)، والبيهقي، في «شعب الإيمان» (٤٤١٣).

٥٧١٤ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾، فَكَانَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يَفْتَدِيَ بِطَعَامِ مَسْكِينٍ افْتَدَى وَتَمَّ لَهُ صَوْمُهُ، فَقَالَ: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾، وَقَالَ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. أخرجہ أبو داؤد (٢٣١٦) قال: حدَّثنا أحمد بن محمد، قال: حدَّثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النخوي، عن عكرمة، فذكره (١).

- فوائد:

- عامّة هذا موقوفٌ من قول ابن عباس، رضي الله عنه، وإنما أوردناه لقوله: «فَكَانَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يَفْتَدِيَ بِطَعَامِ مَسْكِينٍ افْتَدَى وَتَمَّ لَهُ صَوْمُهُ»، فهذه الجملة شبه مرفوعة.

\*\*\*

٥٧١٥ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾، قَالَ: كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ، وَالْمَرْأَةِ الكَبِيرَةِ، وَهُمَا يُطِيقَانِ الصِّيَامَ أَنْ يُفْطِرَا، وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، وَالْحَبْلَى وَالْمَرْضِعُ إِذَا خَافَتَا. أخرجہ أبو داؤد (٢٣١٨) قال: حدَّثنا ابن المثنى، قال: حدَّثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن جبیر، فذكره (٢). قال أبو داؤد: يعنني على أولادهما أفطرتا وأطعمتا.

- فوائد:

- ذَكَرَ المِزِّيُّ أَنَّ أَبَا دَاؤُدَ رَوَاهُ فِي الصِّيَامِ، أَيضًا، عَنْ مُسَدَّدٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، بِهِ. قَالَ المِزِّيُّ: حَدِيثُ مُسَدَّدٍ فِي رِوَايَةِ أَبِي الحَسَنِ بْنِ العَبْدِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَبُو القَاسِمِ. «تحفة الأشراف» (٥٥٦٥).

(١) تحفة الأشراف (٦٢٥٥).

(٢) تحفة الأشراف (٥٥٦٥).

والحديث؛ أخرجہ البزار (٤٩٩٦)، والطبري ٣/١٦٨.

- يَعْنِي أَبُو الْقَاسِمِ بْنِ عَسَاكِرٍ، فِي «الْأَطْرَافِ».

- عَامَّةٌ هَذَا مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِنَّمَا أوردناه لقوله: «كَانَتْ رُخْصَةً»، فهذه الجملة شبه مرفوعة.

\*\*\*

٥٧١٦- عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴿١﴾، فَكَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، إِذَا صَلَّوْا الْعَتَمَةَ، حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَالنِّسَاءَ، وَصَامُوا إِلَى الْقَابِلَةِ، فَأَخْتَانِ رَجُلٌ نَفْسَهُ، فَجَامَعَ امْرَأَتَهُ، وَقَدْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَلَمْ يُفْطِرْ، فَأَرَادَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ يُسْرًا لِمَنْ بَقِيَ، وَرُخْصَةً وَمَنْفَعَةً، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ الآية، وَكَانَ هَذَا مِمَّا نَفَعَ اللَّهُ بِهِ النَّاسَ، وَرَخَّصَ لَهُمْ وَيَسَّرَ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣١٣) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَبُوهٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدِ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، فَذَكَرَهُ (١).

\*\*\*

٥٧١٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُصِيبُ مِنَ الرُّؤُوسِ، وَهُوَ صَائِمٌ» (٢).

(\*) وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ».

ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يُصِيبُ مِنَ الرُّؤُوسِ، وَهُوَ صَائِمٌ». يُرِيدُ الْقُبْلَةَ (٣).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٤٠٧) عَنْ مَعْمَرٍ. وَ«أَحْمَدُ» ٢٤٩/١ (٢٢٤١) و١/٣٦٠

(٣٣٩٢) و٦/٢٦٥ (٢٦٨٢٢) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ. وَفِي

(١) المسند الجامع (٦٤٠٤)، وتحفة الأشراف (٦٢٥٤).

والحديث؛ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٢٠١/٤.

(٢) اللفظ لأحمد (٢٢٤١).

(٣) اللفظ لعبد الرزاق.

(٣٣٩٢م) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ. وفي ٦/٢٦٥ (٢٦٨٢١) و٢٦٨٢٢) قال: وقال الخُفَّافُ، عن سَعِيدٍ.

كلاهما (مَعْمَرُ بنِ رَاشِدٍ، وَسَعِيدُ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ) عن أَيُوبِ السَّخْتِيَّانِي، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ شَقِيقٍ، فَذَكَرَهُ.

- وقال أبو بكر ابن خزيمة (٢٠٠٢): في خبر عبد الله بن شقيق، عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ يصيب من الرؤوس، وهو صائم.

• أخرجه أحمد ٦/٢٦٥ (٢٦٨٢١) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عن سَعِيدٍ، عن أَيُوبِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ شَقِيقٍ، عن عَائِشَةَ، وقال مرة أخرى الخُفَّافُ: عن ابن عباس؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يُصِيبُ مِنَ الرَّؤُوسِ، وَهُوَ صَائِمٌ».

• وأخرجه أحمد ١/٣٦٠ (٣٣٩١) قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قال: حَدَّثَنَا أَيُوبُ، عن شيخ من بني سدوس، قال: سئل ابن عباس عن القبلة للصائم؟ فقال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُصِيبُ مِنَ الرَّؤُوسِ، وَهُوَ صَائِمٌ».

لم يُسَمَّ عَبْدُ اللَّهِ بنِ شَقِيقٍ (١).

- فوائد:

- قال ابن أبي حاتم: سَأَلْتُ أَبِي عَن حَدِيثٍ؛ رَوَاهُ مَعْمَرٌ، وَعَبْدُ السَّلَامِ بنِ حَرْبٍ، عن أَيُوبِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ شَقِيقٍ، عن ابن عباس؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يُصِيبُ مِنَ الرَّؤُوسِ، وَهُوَ صَائِمٌ.

ورواه وهيب، عن أيوب، عن رجل، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

قُلْتُ لِأَبِي: أَيُّهُمَا أَصَحُّ؟ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ.

قُلْتُ: فَهَذَا الرَّجُلُ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بنِ شَقِيقٍ؟ قَالَ: مَا نَدْرِي هُوَ أَمْ غَيْرُهُ، وَقَدْ تَابِعَ وَهَيْبًا ابْنَ عَلِيَّةٍ. «علل الحديث» (٦٥٨).

(١) المسند الجامع (٦٤١٣ و ١٦٥٩٢)، وأطراف المسند (٣٤٩٩ و ٣٩٨٣ و ١١٥٨٩)، ومجمع

الزوائد ٣/١٦٧، وإتحاف الخيرة المهرة (٢٣٠٢).

والحديث؛ أخرجه البزار «كشف الأستار» (١٠٢٠)، والطبراني (١١٨٦٨).

- وقال ابن أبي حاتم: سألتُ أبي عن حديث؛ رواه مؤمِّل، عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن رجل من بني سدوس، يُكنى: أبا سُلَيْمان، قال: سمعتُ ابن عباس، يقول: كان النبي ﷺ يُصِيبُ من الرُّؤوس، وهو صائمٌ يعني يُقبَلُ. قال أبي: لا يُكنى هذا الرَّجُلُ. «علل الحديث» (٧١٥).

- وقال الدَّارِقُطَنِي: يرويه سَعِيدُ الجُرَيْرِي، وأيوب، عن عبد الله بن شَقِيقٍ، واختلَفَ عن أيوب؛

فرواه عبد الواحد بن زياد، عن الجُرَيْرِي، عن عبد الله بن شَقِيقٍ، عن عائِشة. وقال سَعِيدُ بن أبي عَرُوبَةَ: عن أيوب، عن عبد الله بن شَقِيقٍ، عن عائِشة. قاله أحمد بن حنبل، عن الحُفَاف، عن سَعِيدٍ، قال أحمد، وقال الحُفَاف مرَّةً أُخرى: عن ابن عباس.

وكذلك قال غُنْدَرٌ: عن سَعِيدٍ، عن أيوب عن ابن شَقِيقٍ، عن ابن عباس. وهذا القول وهمٌ.

والصَّحِيح: عن عبد الله بن شَقِيقٍ، عن عائِشة، كما قال الجُرَيْرِيُّ. «العِلل» (٣٨٥٩).

\*\*\*

٥٧١٨ - عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال:

«رُخِّصَ لِلْكَبِيرِ الصَّائِمِ فِي الْمُبَاشَرَةِ، وَكُرِّهَ لِلشَّابِّ».

أخرجه ابن ماجه (١٦٨٨) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنِ خَالِدِ بنِ عَبْدِ اللهِ الوَاسِطِي، قال: حَدَّثَنَا أَبِي، عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، فذكره<sup>(١)</sup>.

- فوائِد:

- قال أبو طالب: سألتُ أحمد بن حنبل، عن عطاء بن السائب، قال: مَنْ سَمِعَ منه قديمًا كان صحيحًا، وَمَنْ سَمِعَ منه حديثًا لم يكن بشيءٍ، سَمِعَ منه قديمًا شعبة، وسُفيان، وسَمِعَ منه حديثًا جرير، وخالد بن عبد الله، وإسماعيل، يعني ابن عُلَيَّة، وعلي بن عاصم، فكان يرفع عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ أشياء لم يكن يرفعها.

(١) المسند الجامع (٦٤١٢)، وتحفة الأشراف (٥٥٧٨).

وقال وهيب: لما قدم عطاء البصرة قال: كتبتُ عن عبيدة ثلاثين حديثاً، ولم يسمع من عبيدة شيئاً، فهذا اختلاط شديد. «الجرح والتعديل» ٦ / ٣٣٣.

\*\*\*

٥٧١٩- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ».

أخرجه النسائي، في «الكبرى» (٣٢١٦) قال: أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا قبيصة، قال: حدثنا الثوري، عن حماد، عن سعيد بن جبير، فذكره.

- قال أبو عبد الرحمن النسائي: هذا خطأ، لا نعلم أحداً رواه عن سفيان، غير قبيصة، وقبيصة كثير الخطأ، وقد رواه أبو هاشم، عن حماد، مرسلاً.

- قال النسائي (٣٢١٧): أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا خلف، عن أبي

هاشم، عن حماد بن أبي سليمان؛

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»، «مُرْسَلٌ»<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

٥٧٢٠- عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اِحْتَجَمَ صَائِماً مُحْرِماً، فَعُشِيَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَلِدَلِكْ كِرَهُ

الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ».

أخرجه أحمد ١ / ٢٤٨ (٢٢٢٨) قال: حدثنا نصر بن باب، عن الحجاج، عن

الحكم، عن مقسم، فذكره<sup>(٢)</sup>.

- فوائد:

- قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعتُ أبي يقول: الذي يصح للحكم، عن

مقسم، أربعة أحاديث.. وذكر هذه الأحاديث، وليس هذا منها. «العلل» (١٢٦٩).

(١) المسند الجامع (٦٤٠٩)، وتحفة الأشراف (٥٥٠٠).

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١٢٣٩١).

(٢) المسند الجامع (٦٤٠٦)، وأطراف المسند (٣٨٧٤)، ومجمع الزوائد ٣ / ١٦٩.

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١٢٠٨٦).

- الحُكْم؛ هو ابن عُتَيْبَةَ، وَحَجَّاج؛ هو ابن أَرْطَاة.

\*\*\*

٥٧٢١- عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ، فَغُشِيَ عَلَيْهِ، فَنهَى النَّاسَ يَوْمَئِذٍ أَنْ يَحْتَجِمَ الصَّائِمُ، كَرَاهِيَةَ الضَّعْفِ عَلَيْهِ».

أخرجه أبو يعلى (٢٤٤٩) قال: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

٥٧٢٢- عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

أخرجه النَّسَائِي، فِي «الْكُبْرَى» (٣١٨٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا عُقْبَةُ بْنُ قَبِيصَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا فِطْرٌ، عَنْ عَطَاءٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.

• أخرجه النَّسَائِي، فِي «الْكُبْرَى» (٣١٨٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ النَّيسَابُورِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا فِطْرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: كُنَّا نَسْمَعُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمُسْتَحْجِمُ»، «مُرْسَلٌ».

- قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِي: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، خِلَافَ

هَذَا<sup>(٣)</sup>.

(١) المقصد العلي (٥١٥)، ومجمع الزوائد ٣/١٦٩، وإتحاف الخيرة المهرة (٢٣١٥).

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١١٣٢٠).

(٢) المسند الجامع (٦٤١١)، وتحفة الأشراف (٥٩٥٣)، ومجمع الزوائد ٣/١٦٩.

والحديث؛ أخرجه البرّار (٤٩٧٠)، والطبراني (١١٢٨٦)، والبيهقي ٤/٢٦٦.

(٣) يعني ما سبق من رواية ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ، وَهُوَ صَائِمٌ، مُحْرِمٌ».



- فوائد:

- قال البرّار: هذا الحديث إنما ذكرناه ليتبين اختلاف الناس، عن عطاء، فإنه رواه غير قبيصة، عن فطر، عن عطاء، عن النبي ﷺ، مرسلاً، ولا نعلم أحداً قال: «عن ابن عباس» إلا قبيصة. «مسنده» (٤٩٧٠).

- رواه كيث بن أبي سليم، عن عطاء، عن عائشة، ويأتي، إن شاء الله تعالى، في مسندها، رضي الله تعالى عنها.

وانظر فوائده، وقول الدارقطني، في «العلل» (٣٨٧٦)، هناك، لزماً.

\*\*\*

٥٧٢٣- عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛

«أن امرأة قالت: يا رسول الله، إنه كان على أمها صوم شهر فماتت، أفأصومه عنها؟ قال: لو كان على أمك دين، أكنيت قاضيتها؟ قالت: نعم، قال: فدين الله، عز وجل، أحق أن يقضى»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عن النبي ﷺ، قال: أنت امرأة فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم رمضان، فأفضيه عنها؟ قال: أرأيتك لو كان عليها دين، كنت تقضينه؟ قالت: نعم، قال: فدين الله، عز وجل، أحق أن يقضى»<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت، وعليها صوم شهر، فأفضيه عنها؟ فقال: لو كان على أمك دين، أكنيت قاضيتها؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى»<sup>(٣)</sup>.

(\*) وفي رواية: «أن امرأة أتت رسول الله ﷺ، فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر؟ فقال: أرأيت لو كان عليها دين، أكنيت تقضينه؟ قالت: نعم، قال: فدين الله أحق بالقضاء»<sup>(٤)</sup>.

(١) اللفظ لأحمد (٢٠٠٥).

(٢) اللفظ لأحمد (٣٤٢٠).

(٣) اللفظ لأحمد (٢٣٣٦).

(٤) اللفظ لمسلم (٢٦٦٣).

أخرجه أحمد ١/٢٢٤ (١٩٧٠) قال: حدثنا أبو معاوية. وفي ١/٢٢٧ (٢٠٠٥) قال: حدثنا يحيى. وفي ١/٢٥٨ (٢٣٣٦) قال: حدثنا معاوية، قال: حدثنا زائدة. وفي ١/٣٦٢ (٣٤٢٠) قال: حدثنا ابن ثُمير. و«البُخاري» ٣/٤٦ (١٩٥٣) قال: حدثنا محمد بن عبد الرَّحيم، قال: حدثنا معاوية بن عمرو، قال: حدثنا زائدة، قال البُخاري: وقال يحيى، وأبو معاوية. و«مُسلم» ٣/١٥٥ (٢٦٦٣) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بن يونس. وفي (٢٦٦٤) قال: حدثني أحمد بن عمر الوكيعي، قال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة. و«أبو داود» (٣٣١٠) قال: حدثنا مُسدد، قال: حدثنا يحيى (ح) وحدثنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو معاوية. و«النسائي» في «الكبرى» (٢٩٢٤) قال: أخبرنا قُتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عَبثر، وهو ابن القاسم، كوفي. وفي (٢٩٢٥) قال أخبرنا القاسم بن زكريا، قال: حدثنا حسين بن علي الجعفي، عن زائدة. وفي (٢٩٢٨) قال: أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث، قال: حدثنا أحمد بن أبي شُعيب، قال: حدثنا موسى بن أعين.

سبعتهم (أبو معاوية، ويحيى القَطَّان، وزائدة بن قدامة، وعبد الله بن ثُمير، وعيسى بن يونس بن أبي إسحاق، وعبثر، وموسى بن أعين) عن سليمان الأعمش، عن مُسلم البطين، عن سعيد بن جبير، فذكره<sup>(١)</sup>.

- صرَّح الأعمش بالسَّماع، في رواية يحيى بن سعيد القَطَّان، عنه.

- في رواية زائدة؛ قال سليمان الأعمش: فقال الحكم، وسلَّمة بن كهيل، ونحن جميعًا جلوس، حين حدث مُسلم بهذا الحديث، قالوا: سمعنا مُجاهدًا يذكر هذا، عن ابن عباس.

- وفي رواية موسى بن أعين، قال سليمان: وحدثني سلَّمة بن كهيل، والحكم، بمثل ذلك<sup>(٢)</sup>، عن ابن عباس.

(١) المسند الجامع (٦٤٠٢)، وتحفة الأشراف (٥٦١٢)، وأطراف المسند (٣٣٧٣).  
والحديث؛ أخرجه إسحاق بن راهويه «مسند ابن عباس» (٩١٢-٩١٤)، والبرَّار (٥٠٠٤)،  
وأبو عوانة (٢٨٩٦ و ٢٨٩٧ و ٢٨٩٩ و ٢٩٠١ و ٣١٥٥)، والطَّبْراني (١٢٣٣٠ و ١٢٣٣١)،  
والدَّارَقُطْنِي (٢٣٤٠)، والبيهقي ٤/٢٥٥.

(٢) أي؛ سلَّمة، والحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

• أخرج البُخاري، تَعْلِيْقًا، ٤٦/٣ (١٩٥٣) قال: وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ. و«مُسلم» ١٥٦/٣ (٢٦٦٥) قال: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْج. و«ابن ماجة» (١٧٥٨) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. و«التِّرْمِذِي» (٧١٦) قال: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْج. وفي (٧١٧) قال: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. و«النَّسَائِي» في «الكُبرى» (٢٩٢٦) قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. و«ابن خزيمة» (١٩٥٣ و ٢٠٥٥) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْج. و«ابن حِبَّان» (٣٥٣٠) قال: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُسْنِي، قال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وفي (٣٥٧٠) قال: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقِ الْأَصْبَهَانِي بِالكَرْخِ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْكِنْدِي.

ثلاثتهم (عبد الله بن سعيد، أبو سعيد الأشج، وأبو كُريب، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، قال: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ الْحَكَمِ، وَمُسْلِمِ الْبَطِينِ، وَسَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قال:

«جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ تَقْضِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَحَقُّ اللَّهِ أَحَقُّ» (١).

- قال أبو بكر ابن خزيمة: لم يقل أحدٌ: «عن الحكم، وسَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ»، إلا هو.

رواية التِّرْمِذِي ليس فيها: «الحكم» (٢).

- قال أبو عيسى التِّرْمِذِي: حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِي) يَقُولُ: جَوَّدَ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ

هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ الْأَعْمَشِ.

- قال مُحَمَّدٌ: وَقَدْ رَوَى غَيْرُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي خَالِدٍ.

- قال أبو عيسى التِّرْمِذِي: وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ

الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،

(١) اللفظ لابن حبان (٣٥٧٠).

(٢) أخرج من طريق أبي خالد: البَرَّارُ (٤٧٢٢ و ٤٨٩٨ و ٥٠٠٥ و ٥٠٤٩)، وابن الجارود (٩٤٢)، وأبو عوانة (٢٩٠٢)، والدَّارِقُطْنِي (٢٣٣٨ و ٢٣٣٩)، والبيهقي ٢/٤، والبغوي (١٧٧٤).

ولم يذكروا فيه «سَلَمَة بن كَهيل» ولا «عن عطاء»، ولا «عن مُجاهد»، واسمُ أبي خالد: سُلَيْمان بن حَيَّان.

• وأخرجه النَّسائي في «الكبرى» (٢٩٢٧) قال: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْن بن منصور النَّيسابوري، قال: حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَن بن مَغْرَاء، عن الأعمش، عن مُسلم البَطِين، عن سَعِيد بن جُبَيْر، عن ابن عَبَّاس (ح) وعن سلمة بن كهيل، عن مُجاهد، عن ابن عَبَّاس (ح) وعن الْحَكَم بن عُتَيْبَة، عن عطاء بن أَبِي رَبَاح، عن ابن عَبَّاس، عن النَّبِيِّ ﷺ؛  
«أَنَّهُ أُمَّتُهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ، أَكُنْتِ تَقْضِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»<sup>(١)</sup>.

- فوائد:

- قال البُخاري: جَوَّدَ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَاسْتَحْسَنَ حَدِيثَهُ جَدًّا، وَقَالَ: وَرَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الْأَعْمَشِ مِثْلَ مَا رَوَى أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِ. «ترتيب علل الترمذي الكبير» (١٩٧).

- وأخرجه البزار، في «مُسْنَدِهِ» (٥٠٠٤): من طريق الأعمش، عن مُسلم البَطِين، عن سَعِيد بن جُبَيْر، عن ابن عَبَّاس، وقال عَقِبَهُ: هَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا يَرَوِيهِ بِهَذَا اللَّفْظِ، إِلَّا مُسْلِمُ البَطِينِ، وَخَالَفَهُ أَبُو بَشِيرٍ فِي رِوَايَتِهِ، وَليْسَ حَدِيثُ مُسْلِمٍ بِالمَحْفُوظِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، مُجْمَلٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَخْبِرْهَا كَيْفَ تَقْضِيهِ بِنَفْسِهَا، أَوْ تَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا.

- وأخرجه البزار، في (٤٨٩٨)، من طريق أَبِي خَالِدٍ سُلَيْمَانَ بن حَيَّان، عن الأعمش، عن الْحَكَم، ومُسلم البَطِين، عن سَعِيد بن جُبَيْر، وعطاء، ومُجاهد، عن ابن عَبَّاس، وقال عَقِبَهُ: هَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرَوَى عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا نَعْلَمُ حَدَّثَ بِهِ إِلَّا أَبَا خَالِدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ أَبَا خَالِدٍ عَلَى هَذَا الْإِسْنَادِ وَهَذَا الْكَلَامِ.

(١) وأخرجه من هذا الوجه؛ أبو عَوَانَةَ (٢٨٩٨ و ٢٩٠٠).

- وقال الدَّارَقُطْنِي: أَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ الْأَشْجِ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، وَمُسْلِمُ الْبَطِينِ، وَسَلْمَةُ، عَنْ عَطَاءٍ، وَسَعِيدٍ، وَمُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ «أَنَّ امْرَأَةً زَعَمَتْ أَنَّ أُخْتَهَا مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمٌ...»، قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ، وَنَصَّ الْحَدِيثَ.

وخالفه جماعة، منهم: شُعبَةُ، وزائدة، وعيسى بن يونس، وأبو معاوية، وابن نمير، وجرير، وعَبْرَ بن القاسم، وغيرهم، رَوَوْهُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُسْلِمٍ، عَنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَبَيَّنَّ زَائِدَةً فِي رِوَايَتِهِ، مِنْ أَيْنَ دَخَلَ الْوَهْمُ عَلَى أَبِي خَالِدٍ، فَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: فَقَالَ سَلْمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، وَالْحَكَمُ، وَكَانَا عِنْدَ مُسْلِمٍ (الْبَطِينِ) حِينَ حَدَّثَ بِهَذَا: وَنَحْنُ سَمِعْنَاهُ مِنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. «التتبع» (١٧٩).

- وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي، فِي «السُّنَنِ» (٢٣٤٠)، مِنْ طَرِيقِ زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ عَقِبَهُ: هَذَا أَصَحُّ إِسْنَادًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي خَالِدٍ.

- وَقَالَ ابْنُ حَجَرَ: الاضطراب في إسناد هذا الحديث ومنتنه كبيرٌ جدًّا، والاضطراب مُوجِبٌ لِلضَّعْفِ إِذَا تَسَاوَتْ وَجُوهُ الاضطراب، لَكِنِ اعْتَمَدَ الشَّيْخَانُ (يَعْنِي الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمًا) رِوَايَةَ زَائِدَةَ، لِحَفْظِهِ، فَرَجَحَتْ عَلَى بَاقِي الرِّوَايَاتِ، هَكَذَا سَمِعْتُ شَيْخَنَا الْحَافِظَ أَبَا الْفَضْلِ بْنِ الْحُسَيْنِ يَقُولُ لَمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ. «تغليق التعليق» ٣/ ١٩٣.

- قَلْنَا: رَوَاهُ أَبُو بَشِيرٍ، جَعْفَرُ بْنُ إِيَّاسٍ، وَمُسْلِمُ الْبَطِينِ أَيْضًا، وَالْحَكَمُ بْنُ عَتِيبَةَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِيهِ أَنَّ التِّي مَاتَتْ نَذَرَتْ الصِّيَامَ، وَسَيَّأَتِي، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فِي أَبْوَابِ الْأَيْمَانِ وَالنُّدُورِ.

\*\*\*

٥٧٢٤ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«أَتَتْ امْرَأَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمٌ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، قَالَ: أَرَأَيْتِ لَوْ أَنَّ أُمَّكَ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: اقْضِي دَيْنَ أُمَّكِ».

وَالْمَرْأَةُ مِنْ خَثْعَمٍ (١).

أخرجه البخاري، تعليقا، ٤٦/٣ (١٩٥٣) قال: وقال أبو حريز. و«ابن خزيمة» (٢٠٥٣) قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، قال: حدثنا المعتمر، قال: قرأت على الفضيل بن ميسرة، عن أبي حريز، في المرأة ماتت، وعليها صوم، قال: حدثني عكرمة، فذكره (٢).

- فوائد:

- قال ابن عدي: حدثني ابن حماد، حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: سمعتُ أبي يقول: أبو حريز اسمه عبد الله بن حسين، حديثه منكرو، روى معتمر، عن فضيل، عن أبي حريز أحاديث مناكير.

وقال: حدثنا أحمد بن محمد بن موسى بن العراد، قال: حدثنا يعقوب بن شيبة، قال: سمعتُ عليًّا، يعني ابن المديني، يقول: قال يحيى بن سعيد: قلتُ لفضيل بن ميسرة أبي معاذ: أحاديث أبي حريز؟ قال: سمعتها، فذهب كتابي، فأخذتها بعد من إنسان. «الكامل» ٥/ ٢٦١.

\*\*\*

٥٧٢٥ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛  
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى  
بَلَغَ الْكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ».

وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحْدَثِ فَلَا أَحَدٌ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٣).  
(\* وفي رواية: «صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكَدِيدَ، السَّمَاءَ الَّذِي  
بَيْنَ قَدِيدٍ وَعُسْفَانَ أَفْطَرَ، فَلَمْ يَزَلْ مُفْطِرًا حَتَّى انْسَلَخَ الشَّهْرُ» (٤).

(١) اللفظ لابن خزيمة.

(٢) المسند الجامع (٦٤٠١)، وتحفة الأشراف ٤/ ٢٥٦.

والحديث؛ أخرجه البيهقي ٤/ ٢٥٦.

(٣) اللفظ للمالك، في «الموطأ».

(٤) اللفظ للبخاري (٤٢٧٥).

(\*) وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، خَرَجَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ الْمَدِينَةِ، مَعَهُ عَشْرَةُ آلَافٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ تَمَانِ سِنِينَ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ، فَسَارَ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ، يَصُومُ وَيَصُومُونَ، حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، وَهُوَ مَا بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ، فَأَفْطَرَ وَأَفْطَرَ الْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، فَلَمْ يَصُومُوا مِنْ بَقِيَّةِ رَمَضَانَ شَيْئًا».

قَالَ الرَّهْرِيُّ: فَكَانَ الْفِطْرُ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْآخِرُ فَالْآخِرُ، قَالَ: فَفَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ لَيْلَةَ ثَلَاثِ عَشْرَةِ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ (١).

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (٨٠٦) (٢). وَعَبَدُ الرَّزَاقِ (٤٤٧١) وَ (٧٧٦٢) وَ (٩٧٣٨) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. وَفِي (٤٤٧٢) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَ«الْحَمِيدِي» (٥٢٤) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وَ«ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ» ١٥/٣ (٩٠٦١) وَ (٩٠٩٨) ١٩/٣ وَ (٩٠٩٨) ١٤/١٤ وَ (٣٨٠٨٩) ٥٠٠/١٤ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ. وَ«أَحْمَدُ» ٢١٩/١ (١٨٩٢) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وَفِي ١/٣٣٤ (٣٠٨٩) وَ (٣٦٦) ٣٤٦٠ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ. وَفِي ١/٣٤٨ (٣٢٥٨) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. وَ«عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ» (٦٤٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ. وَفِي (٦٤٨) قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ. وَ«الدَّارِمِيُّ» (١٨٣٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. وَ«الْبُخَارِيُّ» ٤٣/٣ (١٩٤٤) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ. وَفِي ٤/٦٠ (٢٩٥٣) قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وَفِي ٥/١٨٥ (٤٢٧٥) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ. وَفِي (٤٢٧٦) قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. وَ«مُسْلِمٌ» ١٤٠/٣ (٢٥٧٣) قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا:

(١) اللفظ لعبد الرزاق (٩٧٣٨).

(٢) وهو في رواية أبي مصعب الزهري، للموطأ (٧٩١)، والقعني (٤٩٠)، وابن القاسم (٥٠)، وسويد بن سعيد (٦٤٢)، وورد في «مسند الموطأ» (١٨٥).

أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ. فِي ٣/ ١٤١ (٢٥٧٤) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سُفْيَانَ. فِي (٢٥٧٥) قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. فِي (٢٥٧٦) قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ. وَ«النَّسَائِي» ٤/ ١٨٩، وَفِي «الْكُبْرَى» (٢٦٣٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وَ«ابْنُ خُزَيْمَةَ» (٢٠٣٥) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ. وَ«ابْنُ جَبَّانٍ» (٣٥٥٥ و ٣٥٦٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ. فِي (٣٥٦٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ.

سَبَعْتَهُمْ (مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ، وَعُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ) عَنْ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

- فِي رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «قَالَ: فَكَانُوا يَتَّبِعُونَ الْأَخِيرَ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَالْآخِرَ مِنْ أَمْرِهِ».

- فِي رِوَايَةِ الْحُمَيْدِيِّ، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ؛ «قَالَ: وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ: لَا أُدْرِي قَالَهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَوْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

- وَفِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عِنْدَ أَحْمَدَ: «قِيلَ لِسُفْيَانَ: قَوْلُهُ: «إِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ» مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ، أَوْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: كَذَا فِي الْحَدِيثِ».

- وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عِنْدَ مُسْلِمَ: «قَالَ يَحْيَى: قَالَ سُفْيَانُ: لَا أُدْرِي مَنْ قَوْلٌ مِنْ هُوَ؟ يَعْنِي «وَكَانَ يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»».

(١) الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (٦٤٣٢)، وَتَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٥٨٤٣)، وَأَطْرَافُ الْمُسْنَدِ (٣٥٢٧).  
وَالْحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٢٨٤١)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٣٩٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ، فِي «الْأَوْسَطِ» (٥٥٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤/ ٢٤٠ وَ ٢٤٦، وَالبَغَوِيُّ (١٧٦٦ وَ ٣٨١٢).



- وفي رواية عبد الجبار بن العلاء، عن سُفيان، عند ابن خزيمة: «قال سُفيان: لا أدري هذا من قول ابن عباس، أو من قول عبید الله؟ أو من قول الزُّهري».

- وفي رواية يُونُس، عند عبد بن حميد: «وإنما يُؤخذ من أمره الأحدث فالأحدث، الآخر نَسَخ الأول».

- وفي روايته، عند مُسلم: «قال ابن شهاب: فكانوا يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره، ويرونه الناسخ المحكم».

- وفي رواية ليث بن سعد: «قال: وكان صحابة رسول الله ﷺ، يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره».

- قال البخاري، عقب (١٩٤٤): والكديد؛ ماء بين عسفان وقديد.

- في رواية عُقيل، عند البخاري: عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبید الله بن عبد الله بن عتبة، أن ابن عباس أخبره؛ أن رسول الله ﷺ، غزا غزوة الفتح في رمضان. قال<sup>(١)</sup>: وسمعت ابن المُسيَّب يقول مثل ذلك، ثم ذكر هذا الحديث.

• أخرجه أحمد ١/٢٧٦ (٢٥٠٠) قال: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ الْفَتْحُ فِي ثَلَاثِ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ»<sup>(٢)</sup>.

- فوائد:

- أخرجه البيهقي، في «دلائل النبوة» ٥/٢٣ و٢٤، من طريق محمد بن أبي حفصة، عن الزُّهري، عن عبید الله، عن ابن عباس، قال: كان الفتح لثلاث عشرة خلت من شهر رمضان.

قال البيهقي: وهذا الإدراج وهم، وإنما هو من قول الزُّهري.

ثم أخرجه البيهقي، من طريق يُونُس، عن ابن شهاب، مُرسلاً.

(١) القائل؛ الزُّهري.

(٢) المسند الجامع (٦٩٤٦)، وأطراف المسند (٣٥٤١ و٣٥٤٧).

والحديث؛ أخرجه البيهقي، في «دلائل النبوة» ٥/٢٣.

ومن طريق محمد بن إسحاق، عن الزُّهري، ومحمد بن علي بن الحسين، وعاصم بن عمر بن قتادة، وعمرو بن شعيب، وعبد الله بن أبي بكر، وغيرهم، قالوا: «كان فتح مكة في عشر بقيت من شهر رمضان سنة ثمان».

- وقال ابن حَجَر: أخرج البيهقي، من طريق ابن أبي حفصة، عن الزُّهري، بهذا الإسناد، قال: «صَبَّحَ رسولُ الله ﷺ مكة لثلاث عشرة خَلَّتْ من رمضان»، ثم ساقه من طريق مَعَمَر، عن الزُّهري، ويَبِّنُ أَنَّ هذا القدر من قول الزُّهري، وَأَنَّ ابنَ أبي حفصة أدرجه.

وكذا أخرجه يُونُس، عن الزُّهري. «فتح الباري» ٤ / ٨.

\*\*\*

٥٧٢٦ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَفَرِهِ، وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ أَبَا رُحَيْمٍ، كُلثُومَ بْنَ حُصَيْنِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ خَلْفِ الْغِفَارِيِّ، وَخَرَجَ لِعَشْرِ مَضِينَ مِنْ رَمَضَانَ، فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْكَدِيدِ، مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَأَمَجٍ، أَفْطَرَ، ثُمَّ مَضَى، حَتَّى نَزَلَ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ، فِي عَشْرَةِ آلَافٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ، لِعَشْرِ مَضِينَ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ مَرَّ الظُّهْرَانِ أَفْطَرَ»<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَامَ الْفَتْحِ، لِعَشْرِ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ»<sup>(٣)</sup>.

أخرجه ابن أبي شيبه ١٤ / ٥٠٣ (٣٨٠٩٧) قال: حَدَّثَنَا يَعْلى بن عُبَيْد. «وأحمد» ١ / ٢٦٦ (٢٣٩٢) قال: حَدَّثَنَا يَعْقُوب، قال: حَدَّثَنَا أَبِي. وفي ١ / ٣١٥ (٢٨٨٤) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن آدم، عن ابن إدريس.

ثلاثتهم (يعلَى بن عُبَيْد، وإبراهيم بن سَعْد، والد يَعْقُوب، وعَبْدُ اللَّهِ بن إدريس)

(١) اللفظ لأحمد (٢٣٩٢).

(٢) اللفظ لأحمد (٢٨٨٤).

(٣) اللفظ لابن أبي شيبه.

عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، فذكره (١).

\*\*\*

٥٧٢٧ - عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ، وَصَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْكَدِيدِ، دَعَا بِهَاءٍ فِي قَعْبٍ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَشَرِبَ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ، يُعَلِّمُهُمْ أَنَّهُ قَدْ أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ الْمُسْلِمُونَ».

أخرجه أحمد ١ / ٢٦١ (٢٣٦٣) قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني بشير بن يسار، مولى بني حارثة، فذكره (٢).

\*\*\*

٥٧٢٨ - عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: «صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، حَتَّى أَتَى قُدَيْدًا، فَأَتَى بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ، فَأَفْطَرَ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا» (٣).

(\*) وفي رواية: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ يَغْزُو مَكَّةَ، فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَتَى قُدَيْدًا، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَهُ، قَالَ: ثُمَّ أَفْطَرَ أَصْحَابُهُ حَتَّى أَتَوْا مَكَّةَ» (٤).

(\*) وفي رواية: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنَ الْمَدِينَةِ صَائِمًا، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمَّا أَتَى قُدَيْدًا أَفْطَرَ، فَلَمْ يَزَلْ مُفْطِرًا، حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ» (٥).

(١) المسند الجامع (٦٤٣٢)، وأطراف المسند (٣٥٤٧)، وإتحاف الخيرة المهرة (٤٦٠٣)، والمطالب العالية (٤٣٠١).

والحديث؛ أخرجه ابن أبي عاصم، في «الآحاد والمثاني» (٩٩٠)، والطبراني (٧٢٦٤)، والبيهقي ٩ / ٤٠.

(٢) المسند الجامع (٦٤٣٣)، وأطراف المسند (٣٢٠٥).

(٣) اللفظ لأحمد (٢١٨٥).

(٤) اللفظ لأحمد (٣١٧٦).

(٥) اللفظ لأحمد (٣٢٠٩).

(\*) وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، صَامَ فِي السَّفَرِ، حَتَّى أَتَى قُدَيْدًا، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ، فَشَرِبَ، فَأَفْطَرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ»<sup>(١)</sup>.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١/٢٤٤ (٢١٨٥) و١/٣٥٠ (٣٢٧٩) قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. وَفِي ١/٣٤١ (٣١٧٦) قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ. وَفِي ١/٣٤٤ (٣٢٠٩) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. وَ«النَّسَائِيُّ» ٤/١٨٣، وَفِي «الْكُبْرَى» (٢٦٠٨) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: أَبْنَانَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ. وَفِي ٤/١٨٤ قَالَ: أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَبْنَانَا الْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: أَبْنَانَا ابْنُ الْمُبَارَكِ.

أَرْبَعَتُهُمْ (هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، وَبِهِزُّ بْنُ أَسَدٍ، وَوَكَيْعُ بْنُ الْجِرَاحِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ) عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ مِقْسَمٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.

- فَوَائِدُ:

- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: الَّذِي يَصِحُّ لِلْحَكَمِ، عَنِ مِقْسَمٍ، أَرْبَعَةُ أَحَادِيثٍ...، وَذَكَرَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْهَا. «الْعِلَلُ» (١٢٦٩).

\*\*\*

٥٧٢٩ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ إِلَى حُنَيْنٍ، وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ، فَصَائِمٌ وَمُفْطِرٌ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ، دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، أَوْ مَاءٍ، فَوَضَعَهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ، أَوْ عَلَى رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ الْمُفْطِرُونَ لِلصَّوَامِ: أَفْطِرُوا».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٥/١٨٥ (٤٢٧٧) قَالَ: حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ عِكْرِمَةَ، فَذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup>.

• أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤٤٧٣). وَأَحْمَدُ ١/٣٦٦ (٣٤٦٠م) قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) اللفظ للنسائي ٤/١٨٤.

(٢) المسند الجامع (٦٤٣٥)، وتحفة الأشراف (٦٤٧٩)، وأطراف المسند (٣٨٨٨).  
والحديث؛ أخرجه الطبراني (١٢٠٥٤).

(٣) المسند الجامع (٦٤٣٦)، وتحفة الأشراف (٦٠٥٩).

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١١٧٠٤ و١١٩٦٥).

عبد الرزاق. و«البخاري» تعليقا ١٨٦/٥ (٤٢٧٨) قال: وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال:

«خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى مَرَّ بِعَدِيرٍ فِي الطَّرِيقِ، وَذَلِكَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، قَالَ: فَعَطَشَ النَّاسُ، وَجَعَلُوا يَمْدُونُ أَعْنَاقَهُمْ، وَتَتَوَقُّ أَنْفُسُهُمْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَأَمْسَكَهُ عَلَى يَدِهِ حَتَّى رَأَهُ النَّاسُ، ثُمَّ شَرِبَ، فَشَرِبَ النَّاسُ»<sup>(١)</sup>.  
فخالف في لفظه<sup>(٢)</sup>.

- قال البخاري: وقال حماد بن زيد: عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

٥٧٣٠ - عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:  
«خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى يَدِهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) اللفظ لعبد الرزاق.

(٢) أطراف المسند (٣٦١٦)، وتحفة الأشراف (٦٠١٠).

(٣) وقع في نسخة أبي ذر لصحيح البخاري: «عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ» قال ابن حجر: كذا وقع في بعض نسخ أبي ذر، وللاكثر ليس فيه «ابن عباس»، وبه جزم الدارقطني، وأبو نعيم، في «المستخرج»، وكذلك وصله البيهقي من طريق سليمان بن حرب، وهو أحد مشايخ البخاري، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، فذكر الحديث بطوله، في فتح مكة، قال البيهقي، في آخر الكلام عليه: لم يجاوز به أيوب عكرمة. «فتح الباري» ٥/٨.

قال أبو الحسن الدارقطني: أرسله حماد بن زيد، والثقفى، عن أيوب. «التتبع» (١٧٤).

قلنا: حديث البيهقي؛ أخرجه في «دلائل النبوة» ٣٢/٥ من طريق سليمان بن حرب. وأخرجه الطبري، في «تهذيب الآثار» (١٠٩) من طريق إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن عكرمة، مرسلاً.

(٤) اللفظ لأحمد (٢٦٥٢).

(\* وفي رواية: «سافر رسول الله ﷺ، عام الفتح، في رمضان، فصام حتى بلغ عسفان، ثم دعا بإناء، فشرب مهرا ليراه الناس، ثم أفطر حتى دخل مكة، وافتتح مكة في رمضان.

قال ابن عباس: فصام رسول الله، عليه الصلاة والسلام، في السفر وأفطر، فمن شاء صام، ومن شاء أفطر»<sup>(١)</sup>.

(\* وفي رواية: «خرج النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، حتى بلغ عسفان، ثم دعا بإناء، فرفعه إلى فيه ليريه الناس، وذلك في رمضان».

فكان ابن عباس، يقول: قد صام النبي ﷺ وأفطر، فمن شاء صام، ومن شاء أفطر»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه أحمد ١/ ٢٥٩ (٢٣٥٠) قال: حدثنا عبيدة. وفي (٢٣٥١) قال: حدثنا حسين، قال: حدثنا شيان. وفي ١/ ٢٩١ (٢٦٥٢) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا أبو عوانة. وفي ١/ ٣٢٥ (٢٩٩٥) قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا مفضل. و«البخاري» ٣/ ٤٤ (١٩٤٨) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو عوانة. وفي ٥/ ١٨٦ (٤٢٧٩) قال: حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا جرير. و«مسلم» ٣/ ١٤١ (٢٥٧٧) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير. و«أبو داود» (٢٤٠٤) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو عوانة. و«النسائي» ٤/ ١٨٤، وفي «الكبرى» (٢٦١١) قال: أخبرنا محمد بن قدامة، عن جرير. وفي ٤/ ١٨٩، وفي «الكبرى» (٢٦٣٥) قال: أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا مفضل. و«أبو يعلى» (٢٥٢٧) قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا يحيى بن يعلى. و«ابن خزيمة» (٢٠٣٦) قال: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، قال: حدثنا عبيدة بن حميد (ح) وحدثنا يوسف بن موسى، قال: حدثنا جرير. و«ابن حبان» (٣٥٦٦) قال: أخبرنا خالد بن النضر بن عمرو القرشي، أبو زيد، بالبصرة، قال: حدثنا عبد الواحد بن غياث، قال: حدثنا أبو عوانة.

(١) اللفظ لأحمد (٢٩٩٥).

(٢) اللفظ لأبي داود.

ستتهم (عبدة بن حميد، وشيبان بن عبد الرحمن، وأبو عوانة الوضاح، ومفضل بن مهلهل، وجريز بن عبد الحميد، ويحيى بن يعلى) عن منصور بن المعتمر، عن مجاهد، عن طاووس، فذكره<sup>(١)</sup>.

- قال أبو عبد الرحمن النسائي (٢٦٣٥): هذا الحديث خطأ.

• أخرجه أحمد ١/ ٣٤٠ (٣١٦٢) قال: حدثنا محمد بن جعفر، وحجاج، قالوا: حدثنا شعبة، عن منصور. و«ابن ماجة» (١٦٦١) قال: حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور. و«النسائي» ٤/ ١٨٣، وفي «الكبرى» (٢٦٠٩) قال: أخبرنا القاسم بن زكريا، قال: حدثنا سعيد بن عمرو، قال: حدثنا عبث، عن العلاء بن المسيب، عن الحكم بن عتيبة. وفي ٤/ ١٨٤، وفي «الكبرى» (٢٦١٠) قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، عن شعبة، عن منصور.

كلاهما (منصور بن المعتمر، والحكم بن عتيبة) عن مجاهد، عن ابن عباس؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي رَمَضَانَ، حِينَ فَتَحَ مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى أَتَى عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِعَسٍّ مِنْ شَرَابٍ، أَوْ إِنَاءٍ، فَشَرِبَ. فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ»<sup>(٢)</sup>.

(\* وفي رواية: «صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى أَتَى قُدَيْدًا، ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ»<sup>(٣)</sup>.

(\* وفي رواية: «صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، وَأَفْطَرَ»<sup>(٤)</sup>.

ليس فيه: «طاووس»<sup>(٥)</sup>.

(١) المسند الجامع (٦٤٣٤)، وتحفة الأشراف (٥٧٤٩)، وأطراف المسند (٣٤٧٤).  
والحديث؛ أخرجه إسحاق بن راهويه «مسند ابن عباس» (٧٥٠)، والبرار (٤٨٤٤)، والطبراني (١٠٩٤٥)، والبيهقي ٤/ ٢٤٣.

(٢) اللفظ لأحمد (٣١٦٢).

(٣) اللفظ للنسائي ٤/ ١٨٣.

(٤) اللفظ لابن ماجة.

(٥) تحفة الأشراف (٦٤٢٥ و ٦٣٨٨)، وأطراف المسند (٣٨٥٣).

• وأخرجه النسائي ٤ / ١٨٤، وفي «الكبرى» (٢٦١٢) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْعَوَامِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: وَفِي ٤ / ١٨٤، وَفِي «الكبرى» (٢٦١٣) قَالَ: أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ.

كلاهما (العوام بن حوشب، وأبو إسحاق السبيعي) عن مجاهد؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، صَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَفْطَرَ، فِي السَّفَرِ»<sup>(١)</sup>.  
 (\*) وفي رواية: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَصُومُ وَيُفْطِرُ»<sup>(٢)</sup>. «مُرْسَلٌ»<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

٥٧٣١ - عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا تَعْبُ عَلَى مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ، وَلَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ، قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ».

أخرجه أحمد ١ / ٢٣٢ (٢٠٥٧). ومسلم ٣ / ١٤١ (٢٥٧٨) قال: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. كلاهما (أحمد بن حنبل، وأبو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ) قالا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنِ طَاوُوسٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(٤)</sup>.

• أخرجه عبد الرزاق (٤٤٩١) عن ابن جريج، عن ابن طاووس، عن أبيه؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، صَامَ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ».

فَلَا يُعَابُ عَلَى مَنْ صَامَ، وَلَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ، فَمَنْ صَامَ خَيْرٌ مِمَّنْ أَفْطَرَ. «مُرْسَلٌ».

والحديث؛ أخرجه الطيالسي (٢٧٦٦)، والطبراني (١١٠٥٣).

(١) اللفظ للنسائي ٤ / ١٨٤ (٢٦١٣).

(٢) اللفظ للنسائي ٤ / ١٨٤، لفظ العوام بن حوشب.

(٣) تحفة الأشراف (٦٤٢٥).

وقال المزي: اختلف فيه على مجاهد اختلافاً كثيراً.

(٤) المسند الجامع (٦٤٣٧)، وتحفة الأشراف (٥٧٢٩)، وأطراف المسند (٣٤٥٤).

والحديث؛ أخرجه إسحاق بن راهويه «مسند ابن عباس» (٧٥١).



• أخرج عبد الرزاق (٤٤٩٢) عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، مثله، وقال: خُذ بِأَيْسَرِهِمَا عَلَيْكَ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾.

• وأخرجه عبد الرزاق (٤٤٩٨) عن ابن عيينة، عن عبد الكريم أبي أمية، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: لا نعيب على من صام في السفر، ولا على من أفطر، قال الله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾. «موقوف».

\*\*\*

٥٧٣٢- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ، حَتَّى نَقُولَ: لَا يُرِيدُ أَنْ يَفْطُرَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ، وَمَا صَامَ شَهْرًا مُتَابِعًا، غَيْرَ رَمَضَانَ، مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، شَهْرًا كَامِلًا فَطَّ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَكَانَ يَصُومُ، إِذَا صَامَ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللَّهِ لَا يَفْطِرُ، وَيُفْطِرُ، إِذَا أَفْطَرَ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللَّهِ لَا يَصُومُ»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه أحمد ٢٢٧/١ (١٩٩٨) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ. وفي ٢٤١/١ (٢١٥١) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةَ. وفي ٢٧١/١ (٢٤٥٠) قال: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. وفي ٣٠١/١ (٢٧٣٧) و ٣٢١/١ (٢٩٤٩) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ. و«الدارمي» (١٨٧١) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. و«الْبُخَارِيُّ» ٥٠/٣ (١٩٧١) قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. و«مُسلم» ١٦١/٣ (٢٦٩٤) قال: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. وفي (٢٦٩٥) قال: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ غُنْدَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ. و«ابن ماجة» (١٧١١) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةَ. و«التِّرْمِذِيُّ»، فِي

(١) اللفظ لأحمد (٢١٥١).

(٢) اللفظ لمسلم (٢٦٩٤).

«الشَّائِل» (٣٠٠) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.  
و«النَّسَائِي» ١٩٩/٤، وفي «الكُبْرَى» (٢٦٦٧) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قال: حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدٌ، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

كلاهما (شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَأَبُو عَوَانَةَ الْوَضَّاحِ) عَنْ أَبِي بَشْرٍ، جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ،  
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

٥٧٣٣- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ صَوْمِ  
رَجَبٍ، كَيْفَ تَرَى فِيهِ؟ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ؛  
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ:  
لَا يَصُومُ»<sup>(٢)</sup>.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٠١/٣ (٩٨٤١) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. و«أَحْمَد» ٢٣١/١  
(٢٠٤٦) و٣٢٦/١ (٣٠١١) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ. و«مُسْلِمٌ» ١٦١/٣ (٢٦٩٦)  
قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ،  
قال: حَدَّثَنَا أَبِي. وفي ١٦٢/٣ (٢٦٩٧) قال: وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قال: حَدَّثَنَا  
عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ (ح) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قال: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ.  
و«أَبُو دَاوُدَ» (٢٤٣٠) قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قال: حَدَّثَنَا عَيْسَى. و«أَبُو  
يَعْلَى» (٢٦٠٢) قال: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ.

أَرْبَعَتَهُمْ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، وَعَيْسَى بْنُ  
يُونُسَ) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

(١) المسند الجامع (٦٤١٦)، وتحفة الأشراف (٥٤٤٧)، وأطراف المسند (٣٢٦٩).  
والحديث؛ أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٢٧٤٨)، والبزار (٥٠٤٤)، والطَّبْرَانِيُّ (١٢٤٤٦).  
(٢) اللفظ لأحمد.

(٣) المسند الجامع (٦٤١٦)، وتحفة الأشراف (٥٥٥٤)، وأطراف المسند (٣٣٢٩).  
والحديث؛ أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (٢٩٣٣ و٢٩٣٤)، والبيهقي، ٢٩١/٤.

٥٧٣٤- عَنْ صَدَقَةَ الدَّمَشْقِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، يَسْأَلُهُ عَنِ الصِّيَامِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:  
 «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ الصِّيَامِ، صِيَامَ أَخِي دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا».  
 أخرجه أحمد ١/ ٣١٤ (٢٨٧٨) قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا الفرَج بن فضالة، عن أبي هرَم، عن صدقة الدمشقي، فذكره (١).

\*\*\*

٥٧٣٥- عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
 «مَنْ صَامَ الْأَرْبِعَاءَ وَالْحَمِيسَ، كُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ».  
 أخرجه أبو يعلى (٥٦٣٦) قال: حدثنا سويد بن سعيد، قال: حدثنا بَقِيَّة بن الوليد، عن أبي بكر، قال: حدثني محمد بن يزيد، عن حنش الصنعاني، فذكره (٢).

\*\*\*

٥٧٣٦- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:  
 «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَا يُفْطِرُ أَيَّامَ الْبَيْضِ، فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ».  
 أخرجه النسائي ٤/ ١٩٨، وفي «الكبرى» (٢٦٦٦) قال: أخبرنا القاسم بن زكريا، قال: حدثنا عبيد الله، قال: حدثنا يعقوب، عن جعفر، عن سعيد، فذكره (٣).

- فوائد:

- جعفر، هو ابن أبي المغيرة، ويعقوب، هو ابن عبد الله القمي، وعبيد الله، هو ابن موسى العبيسي.

\*\*\*

(١) المسند الجامع (٦٤١٥)، وأطراف المسند (٣٤٢٨)، ومجمع الزوائد ٣/ ١٩٣، والمطالب العالية (١١١٣).

والحديث؛ أخرجه ابن عساكر «تاريخ دمشق» ٤٦/ ٢٤ من طريق المصنف، وقال: كذا قال «عن أبي هرَم»، وإنما هو أبو هريرة.

(٢) المقصد العلي (٥٣٧)، ومجمع الزوائد ٣/ ١٩٨، وإتحاف الخيرة المهرة (٢٢٤٩)، والمطالب العالية (١١١٠).

(٣) المسند الجامع (٦٤٢٥)، وتحفة الأشراف (٥٤٧٠).

والحديث؛ أخرجه البزار (٥٠٣٥)، والطبراني (١٢٣٢٠).

٥٧٣٧- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ:  
 «مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ يَوْمًا، يَتَحَرَّى فَضْلَهُ عَلَى الْيَوْمِ، إِلَّا هَذَا  
 الْيَوْمَ، يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرَ، يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ»<sup>(١)</sup>.

(\* وفي رواية: «عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، سُئِلَ عَنْ  
 صِيَامِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ يَوْمًا قَطُّ،  
 يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَنِ الْيَوْمِ، إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، وَلَا شَهْرًا إِلَّا هَذَا، يَعْنِي رَمَضَانَ»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه عبد الرزاق (٧٨٣٧) عن ابن جريج. و«الحُمَيْدِي» (٤٩٠) قال:  
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. و«ابن أَبِي شَيْبَةَ» ٥٨/٣ (٩٤٧٠) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ. و«أَحْمَدُ»  
 ٢٢٢/١ (١٩٣٨) قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وفي ١/١٣١ (٢٨٥٦) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
 بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. وفي ١/٣٦٧ (٣٤٧٥) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَابْنُ  
 بَكْرٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح) وَرَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. و«الْبُخَارِيُّ»  
 ٥٧/٣ (٢٠٠٦) قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ. و«مُسْلِمٌ» ٣/١٥٠  
 (٢٦٣٢) قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ أَبُو  
 بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ. وفي ٣/١٥١ (٢٦٣٣) قال: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ:  
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. و«النَّسَائِيُّ» ٤/٢٠٤، وفي «الكُبْرِيُّ»  
 (٢٦٩١) قال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. و«ابن خُزَيْمَةَ» (٢٠٨٦) قال:  
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ.

كلاهما (عبد الملك بن جريج، وسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) قَالَا: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ  
 أَبِي يَزِيدَ، فَذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup>.

- في رواية سُفْيَانَ، عند أحمد؛ قال: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، مِنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً.

(١) اللفظ للحُمَيْدِي.

(٢) اللفظ لابن أَبِي شَيْبَةَ.

(٣) المسند الجامع (٦٤٢٢)، وتحفة الأشراف (٥٨٦٦)، وأطراف المسند (٣٥٥١).

والحديث؛ أخرجه أبو عَوَانَةَ (٢٩٥٦-٢٩٥٨)، والطَّبْرَانِيُّ (١١٢٥٢-١١٢٥٧)، والْبَيْهَقِيُّ  
 ٢٨٦/٤، والبَغَوِيُّ (١٧٨١).

- وفي روايته، عند ابن خزيمة؛ قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي يَزِيدَ، وَاتَّقَتَهُ مِنْهُ.

\*\*\*

٥٧٣٨ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَرَأَى الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: مَا هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي تَصُومُونَ؟ قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، قَالَ: فَصَامَهُ مُوسَى، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ، قَالَ: فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِصَوْمِهِ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَإِذَا الْيَهُودُ قَدْ صَامُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَسَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي ظَهَرَ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: أَنْتُمْ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ، فَصُومُوهُ»<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ، فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي أَظْفَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ، عَلَى فِرْعَوْنَ، وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ، ثُمَّ أَمَرَ بِصَوْمِهِ»<sup>(٣)</sup>.

(\*) وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي تَصُومُونَهُ؟ فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ، أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ، وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ، فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا، فَنَحْنُ نَصُومُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ، فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) اللفظ لأحد (٢٦٤٤).

(٢) اللفظ لأحد (٣١٦٤).

(٣) اللفظ للبخاري (٣٩٤٣).

(٤) اللفظ لمسلم (٢٦٢٨).

أخرجه عبد الرزاق (٧٨٤٣) قال: أخبرنا معمر، وابن عيينة، عن أيوب، عن ابن سعيد بن جبير. و«الحمدي» (٥٢٥) قال: حدثنا سفیان، قال: حدثنا أيوب السخيتاني، قال: أخبرني عبد الله بن سعيد بن جبير. و«ابن أبي شيبة» ٥٦/٣ (٩٤٥٠) قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا شعبة، عن أبي بشر. و«أحمد» ٢٩١/١ (٢٦٤٤) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا أيوب، عن عبد الله بن سعيد بن جبير. وفي ١/٣١٠ (٢٨٣٢) قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أيوب، عن عبد الله بن سعيد بن جبير. وفي ١/٣٣٦ (٣١١٢) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن أيوب، عن ابن لسعيد بن جبير. وفي ١/٣٤٠ (٣١٦٤) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي بشر. و«الدارمي» (١٨٨٧) قال: أخبرنا سهل بن حماد، قال: حدثنا شعبة، عن أبي بشر. و«البخاري» ٥٧/٣ (٢٠٠٤) قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا أيوب، قال: حدثنا عبد الله بن سعيد بن جبير. وفي ٤/١٨٦ (٣٣٩٧) قال: حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا سفیان، قال: حدثنا أيوب السخيتاني، عن ابن سعيد بن جبير. وفي ٥/٨٩ (٣٩٤٣) قال: حدثنا زياد بن أيوب، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا أبو بشر. وفي ٦/٩١ (٤٦٨٠) قال: حدثني محمد بن بشار، قال: حدثنا غندر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي بشر. وفي ٦/١٢٠ (٤٧٣٧) قال: حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا روح، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا أبو بشر. و«مسلم» ٣/١٤٩ (٢٦٢٦) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا هشيم، عن أبي بشر. وفي (٢٦٢٧) قال: وحدثنا ابن بشار، وأبو بكر بن نافع، جميعاً عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي بشر، بهذا الإسناد. وفي ٣/١٥٠ (٢٦٢٨) قال: وحدثني ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفیان عن أيوب، عن عبد الله بن سعيد بن جبير. وفي (٢٦٢٩) قال: وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن أيوب، بهذا الإسناد، إلا أنه قال: عن ابن سعيد بن جبير، لم يسمه. و«أبو داود» (٢٤٤٤) قال: حدثنا زياد بن أيوب، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا أبو بشر. و«النسائي» في «الكبرى» (٢٨٤٧ و ١١١٧٣) قال: أخبرنا زياد بن أيوب، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا أبو بشر. وفي (٢٨٤٨) قال: أخبرنا محمد بن منصور،

قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. وَفِي (٢٨٤٩) قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَرَّانِيُّ الصَّبِيحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُوسَى، وَهُوَ ابْنُ أَعْيَنَ<sup>(١)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْحَارِثِ، يَعْنِي ابْنَ عُمَيْرٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. وَ«أَبُو يَعْلَى» (٢٥٦٧) قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. وَ«ابْنُ خُزَيْمَةَ» (٢٠٨٤) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ، زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ. وَفِي (٢٠٨٤م) حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنِ أَبِي بَشِيرٍ. وَ«ابْنُ حِبَّانَ» (٣٦٢٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

كلاهما (عبد الله بن سعيد بن جبير، وأبو بشر، جعفر بن أبي وحشية) عن سعيد بن جبير، فذكره<sup>(٢)</sup>.

- قال أبو بكر ابن خزيمة، عقب الحديث: مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ كَانَ سَأَلَنِي عَنْ هَذَا.

• أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٧٣٤) قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى، وَأَغْرَقَ فِيهِ فِرْعَوْنَ، فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ، فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ».

ليس فيه: «عبد الله بن سعيد بن جبير»<sup>(٣)</sup>.

(١) هو محمد بن موسى بن أعين الحرزي.

(٢) المسند الجامع (٦٤١٩)، وتحفة الأشراف (٥٤٥٠ و٥٥٢٨)، وأطراف المسند (٣٢٧٣ و٣٣١٣).  
والحديث؛ أخرجه الطيالسي (٢٧٤٧)، والبزار (٥١٣١-٥١٣٣)، وأبو عوانة (٢٩٦٠-٢٩٦٤)، والطبراني (١٢٣٦٢ و١٢٤٤٢)، والبيهقي ٤/٢٨٦ و٢٨٩، والبعوي (١٧٨٢).  
(٣) قال المزني: المحفوظ حديث أيوب، عن عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس. «تحفة الأشراف» (٥٤٤٣).

- وقال ابن حجر: وقع في رواية ابن ماجه: «عن أيوب، عن سعيد بن جبير»، والمحفوظ أنه عند أيوب بواسطة، وكذلك أخرجه مسلم. «فتح الباري» ٤/٢٤٧.

• وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٧/٣ (٩٤٦٠) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عن أَيوب،  
عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَمَرَهُمْ بِصَوْمِهِ»، «مُرْسَلٌ».

\*\*\*

٥٧٣٩- عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفِ الْمُرِّيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ  
عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ:

«حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ  
اللَّهِ، إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظَّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِذَا كَانَ الْعَامُ  
الْمُقْبِلُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ».

قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، حَتَّى تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ٣/١٥١ (٢٦٣٦) قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. و«أَبُو دَاوُدَ» (٢٤٤٥) قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ،  
قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ.

كِلَاهُمَا (سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُوبَ، قَالَ:  
حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفِ الْمُرِّيِّ، فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

٥٧٤٠- عَنْ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَهُوَ مُتَكِيٌّ عِنْدَ  
رَمْزَمٍ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، وَكَانَ نِعْمَ الْجَلِيسِ، فَقُلْتُ: أَخْبَرْنِي عَنْ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟  
قَالَ: عَنْ أَبِي بَالَةَ تَسْأَلُ؟ قُلْتُ: عَنْ صَوْمِهِ أَيُّ يَوْمٍ أَصُومُهُ؟ قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ  
هَلَالَ الْمُحَرَّمِ فَأَعْدُدْ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ مِنْ تَاسِعَةٍ، فَأَصْبِحْ مِنْهَا صَائِمًا، قُلْتُ:  
أَكْذَاكَ كَانَ يَصُومُهُ مُحَمَّدٌ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ<sup>(٣)</sup>.

(١) اللفظ لمسلم.

(٢) المسند الجامع (٦٤٢٤)، وتحفة الأشراف (٦٥٦٦).

والحديث؛ أخرجه أبو عوانة (٢٩٩٩)، والطبراني (١٠٧٨٥)، والبيهقي ٤/٢٨٧، والبعري  
(١٧٨٧).

(٣) اللفظ لأحمد (٢١٣٥).



(\* وفي رواية: «عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَأَعْدُدْ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ التَّاسِعِ، فَأَصْبِحْ صَائِمًا، فَقُلْتُ: كَذَا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يَصُومُ؟ فَقَالَ: كَذَلِكَ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يَصُومُ»<sup>(١)</sup>.

(\* وفي رواية: «عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: عَاشُورَاءُ يَوْمِ التَّاسِعِ، قُلْتُ: كَذَلِكَ صَامَ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه ابن أبي شيبة ٥٨/٣ (٩٤٧٢) قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجِرَاحِ، عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ. و«أحمد» ٢٣٩/١ (٢١٣٥) قال: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ عُمَرَ. وفي ٢٤٦/١ (٢٢١٤) قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ غَلَابٍ. وفي ٢٨٠/١ (٢٥٤٠) قال: حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ عُمَرَ، أَبُو خُشَيْبَةَ، أَخُو عَيْسَى النَّحْوِيِّ. وفي ٣٤٤/١ (٣٢١٢) قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ عُمَرَ. و«عبد بن حميد» (٦٧٠) قال: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ. وفي (٦٧١) قال: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ عُمَرَ. و«مسلم» ١٥١/٣ (٢٦٣٤) قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجِرَاحِ، عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ. وفي (٢٦٣٥) قال: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو. و«أبو داود» (٢٤٤٦) قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ غَلَابٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَاجِبُ بْنُ عُمَرَ، جَمِيعًا، الْمَعْنَى. و«الترمذي» (٧٥٤) قال: حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ. و«النسائي» في «الكبرى» (٢٨٧٢) قال: أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ غَلَابٍ. و«ابن خزيمة» (٢٠٩٦) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو. وفي (٢٠٩٧) قال: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ،

(١) اللفظ لأبي داود.

(٢) اللفظ لعبد بن حميد (٦٧٠).

عن حاجب بن عمر. وفي (٢٠٩٨) قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بن عَبْدِ اللَّهِ، قال: أَخْبَرَنَا يَزِيد بن هَارُونَ، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن حاجب بن عمر. و«ابن حَبَّان» (٣٦٣٣) قال: أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قال: حَدَّثَنَا حاجب بن عمر.

كلاهما (حاجب بن عمر، ومعاوية بن عمرو) عن الحكم بن الأعرج، فذكره<sup>(١)</sup>.

- في رواية أحمد (٢٢١٤): «الحكم بن عبد الله بن الأعرج».

• وأخرجه أحمد ١/ ٣٦٠ (٣٣٩٣) قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عن الحكم بن الأعرج، قال: سألتُ ابنَ عَبَّاسٍ، عن يومِ عاشوراء؟ فقال: إذا رأيت هلالَ الْمُحَرَّمِ فاعدُدْ، فإذا أَصْبَحْتَ من تاسعة، فأصبحْ صائِئًا.

قال يُونُسُ: فأنبئتُ عن الحكم، أنه قال: فقلتُ: أكذلك صام مُحَمَّدٌ ﷺ؟ قال: نعم.

• وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٤٠) عن إِسْمَاعِيلِ بن عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>، قال: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بن عُبَيْدٍ، عن الحكم الأعرج، عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: إذا أَصْبَحْتَ بعد تسع<sup>(٣)</sup>، ثم أَصْبَحْ صائِئًا، فهو يومِ عاشوراء.

قال يُونُسُ: وأخْبَرَنِي ابنُ أَخِي الحكم عنه، أنه قال: ذلك اليوم الذي أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بصيامه. «موقوفٌ، ومُرسلٌ».

• وأخرجه ابن أبي شَيْبَةَ ٣/ ٥٩ (٩٤٧٩) قال: حَدَّثَنَا يَزِيد بن هَارُونَ، عن الجُرَيْرِيِّ، عن الحكم بن الأعرج، عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: هو يومِ التاسعِ. «موقوفٌ».

\*\*\*

٥٧٤١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَيْرٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَنْ بَقِيَتْ إِلَيَّ قَابِلٌ، لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ».

(١) المسند الجامع (٦٤٢١)، وتحفة الأشراف (٥٤١٢)، وأطراف المسند (٣٢٣٣).

والحديث؛ أخرجه أبو عوانة (٣٠٠١-٣٠٠٤)، والطبراني (١٢٩٢٥)، والبيهقي ٤/ ٢٨٧، والبعثي (١٧٨٦).

(٢) هو إِسْمَاعِيلُ بن عَبْدِ اللَّهِ بن الحارث البصري، قريب ابن سيرين، وهو شبه المجهول.

(٣) تحرف في المطبوع إلى: «تسع وعشرين».

يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «لَيْتَنُ عَشْتُ، (قَالَ رَوْحٌ<sup>(٢)</sup>: لَيْتَنُ سَلِمْتُ)، إِلَى قَابِلٍ،  
لَأَصُومَنَّ الْيَوْمَ التَّاسِعَ، يَعْنِي عَاشُورَاءَ»<sup>(٣)</sup>.

(\*) وفي رواية: «لَيْتَنُ عَشْتُ إِلَى قَابِلٍ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَأَصُومَنَّ الْيَوْمَ التَّاسِعَ».  
يَعْنِي عَاشُورَاءَ<sup>(٤)</sup>.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٥٨/٣ (٩٤٧٣) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجِرَاحِ. وَ«أَحْمَدُ»  
٢٢٤/١ (١٩٧١) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. وَفِي ١/٢٣٦ (٢١٠٦) قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ  
هَارُونَ (ح) وَرَوْحٌ. وَفِي ١/٣٤٥ (٣٢١٣) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. وَ«عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ»  
(٦٧٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. وَ«مُسْلِمٌ» ١٥١/٣ (٢٦٣٧) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو  
بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. وَ«ابْنُ مَاجَةَ» (١٧٣٦) قَالَ:  
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ.

أَرْبَعَتُهُمْ (وَكَيْعُ بْنُ الْجِرَاحِ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَرَوْحُ بْنُ  
عُبَادَةَ) عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ، مَوْلَى ابْنِ  
عَبَّاسٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(٥)</sup>.

- فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ، لَعَلَّهُ قَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ،  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا».

• أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٥٩/٣ (٩٤٨٠) قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ:  
أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فِي  
السَّفَرِ، وَيُوَالِي بَيْنَ الْيَوْمَيْنِ، مَخَافَةَ أَنْ يَفُوتَهُ. «مَوْقُوفٌ».

\*\*\*

(١) اللفظ لابن أبي شيبة.

(٢) هو رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، أَحَدُ الرِّوَاةِ.

(٣) اللفظ لأحمد (٢١٠٦).

(٤) اللفظ لعبد بن حميد.

(٥) المسند الجامع (٦٤٢٣)، وتحفة الأشراف (٥٨٠٩)، وأطراف المسند (٣٨١٦).

والحديث؛ أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (٣٠٠٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ (١٠٨١٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤/٢٨٧.

٥٧٤٢ - عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ يَوْمَ عَاشِرٍ».

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٧٥٥) قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

- قَالَ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

• أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣/٥٩ (٩٤٧٨) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ. وَفِي (٩٤٨١) قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ.

كِلَاهُمَا (يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَسَعِيدُ الْجُرَيْرِيِّ) عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: عَاشُورَاءُ يَوْمَ الْعَاشِرِ. «مَوْقُوفٌ».

• وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣/٥٩ (٩٤٧٦) قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَ مُحَمَّدٍ، قَالَا: عَاشُورَاءُ يَوْمَ الْعَاشِرِ. «مَوْقُوفٌ».

• وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣/٥٩ (٩٤٧٧) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ، وَعِكْرَمَةَ، قَالُوا: عَاشُورَاءُ يَوْمَ الْعَاشِرِ. «مَوْقُوفٌ».

- فَوَائِدُ:

- قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: الْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَا رَأَاهُ قَطُّ. «الْعِلَلُ» (٨٧).

- وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. «الْمُرَاسِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٩٨).

- وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: الْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. «الْمُرَاسِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (١٠٠).

- وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ: الْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٢٩٩).

\*\*\*

(١) المسند الجامع (٦٤١٨)، وتحفة الأشراف (٥٣٩٥)، وإتحاف الخيرة المهرة (٢٢٢٦).

٥٧٤٣- عَنْ عَلِيٍّ، وَالِدِ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَخَالَفُوا فِيهِ الْيَهُودَ، صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا، أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا»<sup>(١)</sup>.

(\* وفي رواية: «لَيْسَ بِقِيَّتٍ لَأَمْرِنَ بِصِيَامِ يَوْمٍ قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمٍ بَعْدَهُ». يعني يَوْمَ عَاشُورَاءَ<sup>(٢)</sup>).

أخرجه الحميدي (٤٩١) قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. و«أحمد» ٢٤١/١ (٢١٥٤) قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. و«ابن خزيمة» (٢٠٩٥) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ.

كلاهما (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَهُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup>.

- فوائد:

- قال البزار: هذا الحديث قد رُوي عن ابن عباس من وجوه، ولا نعلم رُوي عن ابن عباس، ولا عن غير ابن عباس «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُصَامَ قَبْلَهُ يَوْمًا وَبَعْدَهُ يَوْمًا»، إلا في حديث داود بن علي، عن أبيه، عن ابن عباس، وقد تقدم ذكرنا لداود. (مُسْنَدُهُ) (٥٢٣٨).

يعني قوله عَقِبَ الْحَدِيثِ (٥٢٣٢): دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ كَانَ فِي نَسَبِهِ عَالٍ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ، عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَوَهَّمُ عَلَيْهِ إِلَّا الصِّدْقُ، وَإِنَّمَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ مَا لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُهُ.

\*\*\*

٥٧٤٤- عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

(١) اللفظ لأحمد.

(٢) اللفظ للحميدي.

(٣) المسند الجامع (٦٤٢٠)، وأطراف المسند (٣٧٩٣)، ومجمع الزوائد ٣/١٨٨. والحديث؛ أخرجه البزار (٥٢٣٨)، والبيهقي ٤/٢٨٧.

«أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ قَرْيَةٍ، عَلَى رَأْسِ أَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ، أَوْ قَالَ: فَرَسَخِينَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَأَمَرَ مَنْ أَكَلَ أَنْ لَا يَأْكُلَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ».

أخرجه أحمد ١/ ٢٣٢ (٢٠٥٨) قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، فَذَكَرَهُ (١).

- فوائد:

- قال المِزِّي: عطاء بن أبي رباح، روى عن الفضل بن العباس، وقيل: لم يسمع منه. «تهذيب الكمال» ٢٠/ ٦٩.

- جابر؛ هو ابن يزيد الجعفي، وإسرائيل؛ هو ابن يونس بن أبي إسحاق، السبعي.

\*\*\*

٥٧٤٥- عَنْ عَطَاءٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ دَعَا الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَى طَعَامٍ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تَصُمْ؛ «فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قُرِبَ إِلَيْهِ حِلَابٌ فِيهِ لَبَنٌ، فَشَرِبَ مِنْهُ هَذَا الْيَوْمَ، وَإِنَّ النَّاسَ يَسْتَنُونَ بِكُمْ» (٢).

أخرجه أحمد ١/ ٣٢١ (٢٩٤٨) و١/ ٣٦٧ (٣٤٧٧). وأبو يعلى (٢٧٤٤) قال: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ.

كلاهما (أحمد بن حنبل، وزهير بن حرب) عن روح بن عبادة، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَكْرِيَّا بْنُ عُمَرَ، أَنَّ عَطَاءَ أَخْبَرَهُ، فَذَكَرَهُ.

• أخرجه عبد الرزاق (٧٨١٧). و«أحمد» ١/ ٣٤٦ (٣٢٣٩) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى. وفي ١/ ٣٦٧ (٣٤٧٦) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَابْنُ بَكْرٍ. و«النسائي» في «الكبرى» (٢٨٣٤) قال: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى. وفي (٢٨٣٥) قال: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ.

(١) المسند الجامع (٦٤١٧)، وأطراف المسند (٣٦٢٩)، ومجمع الزوائد ٣/ ١٨٤. والحديث؛ أخرجه الطبراني (١١٨٠٤).

(٢) اللفظ لأبي يعلى.

أربعتهم (عبد الرزاق بن همام، ويحيى القطان، ومحمد بن بكر، وحجاج بن محمد) عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس؛  
«دَعَا أَخَاهُ عُبَيْدَ اللَّهِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى طَعَامٍ، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: إِنَّكُمْ أُمَّةٌ يُقْتَدَى بِكُمْ، قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، دَعَا بِحِلَابٍ فِي هَذَا الْيَوْمِ، فَشَرِبَ». وَقَالَ يَحْيَى مَرَّةً: «أَهْلُ بَيْتِ يُقْتَدَى بِكُمْ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: دَعَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى طَعَامٍ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تَصُمْ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قُرِبَ إِلَيْهِ حِلَابٌ فِيهِ لَبَنٌ، يَوْمَ عَرَفَةَ، فَشَرِبَ مِنْهُ، فَلَا تَصُمْ، فَإِنَّ النَّاسَ مُسْتَنُونَ بِكُمْ».

قَالَ ابْنُ بَكْرٍ، وَرَوْحٌ: «إِنَّ النَّاسَ يَسْتَنُونَ بِكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

- لم يذكر في رواية هؤلاء: «زكريا بن عمر»<sup>(٣)</sup>.

- صرح ابن جريج بالسماع، في رواية روح بن عبادة، عنه، ورواية يحيى، عنه، عند النسائي.

- فوائد:

- قال المزي: عطاء بن أبي رباح، روى عن الفضل بن العباس، وقيل: لم يسمع

منه. «تهذيب الكمال» ٦٩/٢٠.

\*\*\*

٥٧٤٦ - عَنْ صَالِحٍ، مَوْلَى التَّوَّامَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛

«أَتَهُمْ تَمَارُوا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ أُمُّ الْفَضْلِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

بِلَبَنِ، فَشَرِبَ».

(١) اللفظ لأحمد (٣٢٣٩).

(٢) اللفظ لأحمد (٣٤٧٦).

(٣) المسند الجامع (٦٤٣٠)، وتحفة الأشراف (٥٩٣٠)، وأطراف المسند (٣٥٦٤).

والحديث؛ أخرجه البخاري، في «التاريخ الكبير» ٤٢٠/٣.

أخرجه أحمد ١ / ٣٤٤ (٣٢١٠) قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ،  
عَنْ صَالِحٍ، مَوْلَى التَّوَّامَةِ، فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

- فوائده:

- قال البخاري: صالح مولى التوامة قد اختلط في آخر أمره، من سمع منه  
قديماً سماعه مقارب، وابن أبي ذئب ما أرى أنه سمع منه قديماً، يروي عنه مناكير.  
«علل الترمذي الكبير» (٢١ و ٥٣٧).

\*\*\*

• حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْطَرَ بَعْرَفَةَ، وَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ  
بَلْبَنٍ، فَشَرِبَهُ، وَفِيهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَصُمْ هَذَا الْيَوْمَ.  
يأتي، إن شاء الله تعالى، في مسند أم الفضل، لبابة بنت الحارث، رضي الله  
تعالى عنها، من رواية سعيد بن جبير، وعكرمة، عن ابن عباس.

\*\*\*

٥٧٤٧ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحَدَهُ».

أخرجه أحمد ١ / ٢٨٨ (٢٦١٥) قال: حَدَّثَنَا عَتَابُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ،  
قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.  
- فوائده:

- قال ابن أبي خيثمة: سئل يحيى بن معين عن الحسين بن عبد الله، عن عكرمة؟  
فقال: ضعيف. «تاريخه» ٢ / ٢ / ٩٥٦.

\*\*\*

٥٧٤٨ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛  
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ».

(١) المسند الجامع (٦٤٢٨)، وأطراف المسند (٣٤٢٦)، وإتحاف الخيرة المهرة (٣٦٨٠).  
والحديث؛ أخرجه الطيالسي (٢٨٤٧)، والطبراني (١٠٨٠٥).  
(٢) المسند الجامع (٦٤٢٦)، وأطراف المسند (٣٦٤٠)، ومجمع الزوائد ٣ / ١٩٩.



أخرجه ابن ماجة (١٧٤٣) قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَطَّابِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، فَذَكَرَهُ (١).

- فوائد:

- سُلَيْمَانَ، هُوَ ابْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

\*\*\*

٥٧٤٩ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ، وَهُمَا صَائِمَتَانِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَرَجَعَ وَهُمَا تَأْكُلَانِ، فَقَالَ: أَلَمْ تَكُونَا صَائِمَتَيْنِ؟ قَالَتَا: بَلَى، وَلَكِنْ أَهْدَيْ لَنَا هَذَا الطَّعَامَ، فَأَعْجَبَنَا فَأَكَلْنَا مِنْهُ، قَالَ: صُومًا يَوْمًا مَكَانَهُ».

أخرجه النَّسَائِيُّ، فِي «الْكُبْرَى» (٣٢٨٧) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَطَّابُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ خُصِيفٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، فَذَكَرَهُ (٢).

- قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَخُصِيفٌ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ، وَخَطَّابٌ لَا عِلْمَ لِي بِهِ، وَالصَّوَابُ حَدِيثُ مَعْمَرٍ، وَمَالِكٍ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ.

- فوائد:

- قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: قَالَ أَبِي: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ

خُصِيفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قُلْتُ: فَأَيُّهَا الصَّحِيحُ؟ قَالَ: حَدِيثُ عَبْدِ السَّلَامِ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ.

قُلْتُ: مِقْسَمٌ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ؟ قَالَ: أَدْرَكُهَا. «عِلَلُ الْحَدِيثِ» (٧٥٨).

\*\*\*

٥٧٥٠ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛

(١) المسند الجامع (٦٤٢٧)، وتحفة الأشراف (٦٢٩٣).

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١٠٦٨١)، والبيهقي، في «شعب الإيمان» (٣٥٣٣).

(٢) تحفة الأشراف (٦٠٧١).

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١٢٠٢٧).

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فِي الْمُعْتَكِفِ: هُوَ يَعْكِفُ الذُّنُوبَ، وَيُجْرِي لَهُ مِنْ الْحَسَنَاتِ كَعَامِلِ الْحَسَنَاتِ كُلِّهَا».

أخرجه ابن ماجه (١٧٨١) قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أُمِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ مُوسَى الْبُخَارِيُّ، عَنْ عُبَيْدَةَ<sup>(١)</sup> الْعَمِّيِّ، عَنْ فَرَقْدِ السَّبَخِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

٥٧٥١- عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فِي تَاسِعَةِ تَبَقَى، فِي سَابِعَةِ تَبَقَى، فِي خَامِسَةِ تَبَقَى»<sup>(٣)</sup>.

أخرجه أحمد ١/٢٣١ (٢٠٥٢) و١/٣٦٠ (٣٤٠١) قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. وَفِي ١/٢٧٩ (٢٥٢٠) قال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ. وَفِي ١/٣٦٥ (٣٤٥٦) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ. وَ«الْبُخَارِيُّ» ٣/٦١ (٢٠٢١) قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: تَابَعَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، وَعَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ «الْتَمِسُوا فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ»<sup>(٤)</sup>. وَ«أَبُو دَاوُدَ» (١٣٨١) قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ.

(١) تَصَحَّفَ فِي طَبَعَتِي مُحَمَّدُ فُؤَادُ عَبْدِ الْبَاقِي، وَدَارُ الْجَلِيلِ، إِلَى: «عُبَيْدَةَ» بِالضَّمِّ، وَهُوَ عَلَى الصَّوَابِ فِي طَبَعَتِي الْمَكْتَزِ (١٨٥٣)، وَالرِّسَالَةِ.  
- قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: عُبَيْدَةُ بْنُ بِلَالِ الْعَمِّيِّ، بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ. «تَقْرِيْبُ التَّهْذِيبِ» ١/٣٧٩.  
- وَانظُرْ «الْمُؤْتَلَفَ وَالْمُخْتَلَفَ» لِلدَّارِقُطْنِيِّ ٣/١٥١٢، وَ«الْإِكْمَالَ» لِابْنِ مَآكُولَانَ ٦/٥١، وَ«تَوْضِيْحُ الْمُسْتَبْتَبِ» ٦/١٤٠، وَ«تَبْصِيرُ الْمُنْتَبِتِ» ٣/٩١٧.  
(٢) الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (٦٤٤٧)، وَتَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٥٥٩٧).  
وَالحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٣٦٧٨).  
(٣) اللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(٤) وَقَعَتْ هَذِهِ الْمَتَابَعَةُ فِي بَعْضِ نَسَخِ «صَحِيْحِ الْبُخَارِيِّ» عَقِبَ الْحَدِيثِ التَّالِي، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: هَكَذَا وَقَعَتْ هَذِهِ الْمَتَابَعَةُ، عِنْدَ الْأَكْثَرِ، مِنْ رِوَايَةِ الْفَرَّارِيِّ هُنَا، (يَعْنِي عَقِبَ ٢٠٢٢)، وَعِنْدَ النَّسْفِيِّ عَقِبَ طَرِيقِ وَهَيْبٍ، عَنْ أَيُّوبَ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَأَصْلَحَهَا ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي نُسْخَتِهِ كَذَلِكَ، وَقَدْ وَصَلَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، فِي «مُسْنَدَيْهِمَا» عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ مُتَابِعًا لَوْهَيْبٍ فِي إِسْنَادِهِ وَلَفْظِهِ. «فَتْحُ الْبَارِيِّ» ٤/٢٦٢.

ثلاثتهم (إسماعيل بن إبراهيم، وهيب بن خالد، وعبد الوهاب الثقفي) عن  
أيوب السخيتاني، عن عكرمة، فذكره<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

٥٧٥٢- عَنْ لَاحِقِ بْنِ حُمَيْدٍ، وَعِكرِمَةَ، قَالَا: قَالَ عُمَرُ: مَنْ يَعْلَمُ مَتَى  
لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟ قَالَا: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«هِيَ فِي الْعَشْرِ، فِي سَبْعٍ يَمْضِينَ، أَوْ سَبْعٍ يَبْقَيْنَ».

(\*) وفي رواية: «هِيَ فِي الْعَشْرِ، هِيَ فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ، أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ».

يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ<sup>(٢)</sup>.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٨١ / ١ (٢٥٤٣) قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَانُ. وَ«الْبُخَارِيُّ» ٦١ / ٣ (٢٠٢٢)

قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ.

كِلَاهُمَا (عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ) عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ،

قال: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، لَاحِقِ بْنِ حُمَيْدٍ، وَعِكرِمَةَ، فَذَكَرَاهُ<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

٥٧٥٣- عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛

«أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ إِلَيْهِمْ مُسْرِعًا، قَالَ: حَتَّى أَفْزَعَنَا مِنْ سُرْعَتِهِ، فَلَمَّا

انْتَهَى إِلَيْنَا قَالَ: حِثُّ مُسْرِعًا، أَخْبِرْكُمْ بَلِيَّةِ الْقَدْرِ، فَانْسَيْتَهَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، وَلَكِنْ  
الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»<sup>(٤)</sup>.

(\*) وفي رواية: «أَقْبَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ مُسْرِعًا، وَنَحْنُ قُعُودٌ، حَتَّى أَفْزَعَنَا

سُرْعَتُهُ إِلَيْنَا، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيْنَا سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ أَقْبَلْتُ إِلَيْكُمْ مُسْرِعًا، لِأَخْبِرْكُمْ  
بَلِيَّةِ الْقَدْرِ، فَانْسَيْتَهَا فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) المسند الجامع (٦٤٤١)، وتحفة الأشراف (٥٩٩٤)، وأطراف المسند (٣٦٠٦).

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١١٨٥٨)، والبيهقي ٣٠٨/٤.

(٢) اللفظ للبخاري.

(٣) المسند الجامع (٦٤٤٢)، وتحفة الأشراف (٦١٣٥)، وأطراف المسند (٣٩٣١).

والحديث؛ أخرجه البيهقي ٣٠٩/٤.

(٤) اللفظ لأحمد.

(٥) اللفظ للبخاري في «الأدب المفرد».

أخرجه أحمد ١/ ٢٥٩ (٢٣٥٢) قال: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ. و«البُخاري»، في «الأدب المُفرد» (٨١٣) قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قال: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. كلاهما (عَبِيدَةُ بنُ مُحَمَّدٍ، وَجَرِيرٌ بنُ عَبْدِ الحَمِيدِ) عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه أبي ظبيان، فذكره<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

٥٧٥٤- عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛  
«أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلِيلٌ، يَشُقُّ عَلَيَّ الْقِيَامُ، فَأْمُرْنِي بِلَيْلَةٍ، لَعَلَّ اللَّهَ يُوقِّنِي فِيهَا، لَيْلَةَ الْقَدْرِ، قَالَ: عَلَيْكَ بِالسَّابِعَةِ».  
أخرجه أحمد ١/ ٢٤٠ (٢١٤٩) قال: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنِ هِشَامٍ، قال: حَدَّثَنِي أَبِي، عن قتادة، عن عكرمة، فذكره<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

٥٧٥٥- عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:  
«أَتَيْتُ وَأَنَا نَائِمٌ فِي رَمَضَانَ، فَقِيلَ لِي: إِنَّ اللَّيْلَةَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، قَالَ: فَقُمْتُ وَأَنَا نَاعِسٌ، فَتَعَلَّقْتُ بِبَعْضِ أَطْنَابِ فُسْطَاطِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَانْظَرْتُ فِي اللَّيْلَةِ، فَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ».  
قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَطْلُعُ مَعَ الشَّمْسِ كُلَّ لَيْلَةٍ، إِلَّا لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَذَلِكَ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ بِيَضَاءٍ لَا شِعَاعَ لَهَا<sup>(٣)</sup>.  
أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٥١٢ (٨٧٥٧) و٣/ ٧٥ (٩٦١٦). وأحمد ١/ ٢٥٥ (٢٣٠٢) و١/ ٢٨٢ (٢٥٤٧) قال: حَدَّثَنَا عَفَانٌ.

(١) المسند الجامع (٦٤٤٠) وأطراف المسند (٣٢٢٦)، ومجمع الزوائد ٣/ ١٧٨.

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١٢٦٢١).

(٢) المسند الجامع (٦٤٤٤)، وأطراف المسند (٣٧٥٢)، ومجمع الزوائد ٣/ ١٧٦.

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١١٨٣٦)، والبيهقي ٤/ ٣١٢.

(٣) اللفظ لابن أبي شيبة (٨٧٥٧)، وفي رواية أحمد لم يذكر قول ابن عباس في نهاية الحديث.

كلاهما (أبو بكر بن أبي شيبة، وعفان بن مسلم) قالوا: حدثنا أبو الأحوص، قال: أخبرنا سهاك، عن عكرمة، فذكره<sup>(١)</sup>.

- فوائد:

- قال أحمد بن حنبل: قال حجاج: قال شعبة: كانوا يقولون لسهاك: «عكرمة، عن ابن عباس» فيقول: نعم، قال شعبة: وكنت أنا لا أفعل ذلك به. (يعني يلقنونه) «العلل» (٧٩١).

- وقال يعقوب بن شيبة: قلت لعلي بن المديني: رواية سهاك عن عكرمة؟ فقال: مضطربة. «تهذيب الكمال» ١٢ / ١٢٠.

\*\*\*

٥٧٥٦ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛

«عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، لَيْلَةٌ طَلَقَتْ، لَا حَارَّةٌ وَلَا بَارِدَةٌ، تُصْبِحُ الشَّمْسُ يَوْمَهَا حَمْرَاءُ ضَعِيفَةً».

أخرجه ابن خزيمة (٢١٩٢) قال: حدثنا بNDAR، قال: حدثني أبو عامر، قال: حدثنا زمعة، عن سلمة، هو ابن وهرام، عن عكرمة، فذكره<sup>(٢)</sup>.

- ذكره ابن خزيمة، على الشك في صحته، فقال: إن صح الخبر، فإن في القلب من حفظ زمعة.

- فوائد:

- قال البزار: سلمة بن وهرام، لا نعلم حدث عنه غير ابنه عبيد الله، وزمعة، وهو من أهل اليمن، لا بأس به، أحاديثه عن ابن عباس غرائب، ولا نعلم هذا بهذا اللفظ إلا من حديثه. «كشف الأستار» (١٠٣١).

(١) المسند الجامع (٦٤٤٣)، وأطراف المسند (٣٧٠٥)، ومجمع الزوائد ٣ / ١٧٦.

والحديث؛ أخرجه الطيالسي (٢٧٩٠)، والطبراني (١١٧٧٧)، والبيهقي، في «دلائل النبوة» ٣٣ / ٧.

(٢) المسند الجامع (٦٤٣٩).

والحديث؛ أخرجه الطيالسي (٢٨٠٢)، والبزار «كشف الأستار» (١٠٣١)، والبيهقي، في «شعب الإيمان» (٣٤١٩).

- وأخرجه العُقَيْلي، في «الضعفاء» ٥٥٣ / ٢، في ترجمة سَلْمَة بن وَهْرَام، وقال: وله عن عِكْرِمَة أَحَادِيث لَا يُتَابَعُ مِنْهَا عَلَى شَيْءٍ، وَفِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَحَادِيثٌ صَحَاحٌ بِخِلَافِ هَذَا اللَّفْظِ.

\*\*\*

٥٧٥٧- عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛  
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ عَشْرِينَ رَكْعَةً، وَالْوُتْرَ»<sup>(١)</sup>.  
(\* ) وَفِي رَوَايَةٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ عَشْرِينَ رَكْعَةً، وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ»<sup>(٢)</sup>.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣٩٤ / ٢ (٧٧٧٤) قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. وَ«عَبْدُ بْنُ مُهِيدٍ» (٦٥٣) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو نُعَيْمٍ.  
كِلَاهُمَا (يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ) عَنْ أَبِي شَيْبَةَ، إِبْرَاهِيمَ بْنَ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ مِقْسَمٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup>.  
- فَوَائِدُ:

- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: الَّذِي يَصِحُّ لِلْحَكَمِ، عَنِ مِقْسَمٍ، أَرْبَعَةَ أَحَادِيثٍ... وَذَكَرَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْهَا. «الْعِلَلُ» (١٢٦٩).  
- وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِي، فِي «الْكَامِلِ» ٣٩١ / ١، فِي تَرْجُمَةِ أَبِي شَيْبَةَ، وَقَالَ: وَلَا أَبِي شَيْبَةَ أَحَادِيثٌ غَيْرُ صَالِحَةٍ، غَيْرَ مَا ذَكَرْتُ، عَنِ الْحَكَمِ، وَعَنْ غَيْرِهِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عَلَى مَا بَيَّنَّهُ.

\*\*\*

### كِتَابُ الْحَجِّ

٥٧٥٨- عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:  
«خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ، قَالَ:  
فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، فَقَالَ: أَيْ كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: لَوْ قُلْتُمْهَا لَوَجَبَتْ،

(١) اللفظ لابن أبي شَيْبَةَ.

(٢) اللفظ لعبد بن مُهِيدٍ.

(٣) المسند الجامع (٦٤٤٦)، ومجمع الزوائد ٣ / ١٧٢، والمطالب العالية (٥٩٨).

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١٢١٠٢)، والبيهقي ٢ / ٤٩٦.

وَلَوْ وَجِبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا - أَوْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْمَلُوا بِهَا - الْحُجُّ مَرَّةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «إِنَّ اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ، كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحُجَّ، فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: أَبَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: بَلْ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَوْ قُلْتَ نَعَمْ لَوْجِبَتْ»<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «أَنَّ الْأَقْرَعُ بْنَ حَابِسٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْحُجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ، أَمْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ فَقَالَ: لَا، بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَتَطَوُّعٌ»<sup>(٣)</sup>.

(\*) وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحُجَّ، فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ: كُلُّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ، فَقَالَ: لَوْ قُلْتَ نَعَمْ، لَوْجِبَتْ، ثُمَّ إِذَا لَا تَسْمَعُونَ، وَلَا تُطِيعُونَ، وَلَكِنَّهُ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ»<sup>(٤)</sup>.

أخرجه ابن أبي شيبة ٨٥/٤ (١٥٩١٨) قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن سُفيان بن حسين. و«أحمد» ٢٥٥/١ (٢٣٠٤) و٢٩٠/١ (٢٦٤٢) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا سُليمان بن كثير، أبو داؤد الواسطي. وفي ١/٣٥٢ (٣٣٠٣) قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا سُفيان. وفي ١/٣٧٠ (٣٥١٠) قال: حدثنا روح، قال: حدثنا محمد بن أبي حفصة. وفي ١/٣٧١ (٣٥٢٠) قال: حدثنا روح، قال: حدثنا زمعة. و«عبد بن حميد» (٦٧٨) قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سُفيان بن حسين. و«الدارمي» (١٩١٦) قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: حدثنا سُليمان بن كثير. و«ابن ماجة» (٢٨٨٦) قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سُفيان بن حسين. و«أبو داؤد» (١٧٢١) قال: حدثنا زهير بن حرب، وعُثمان بن أبي شيبة، المعنى، قالوا: حدثنا يزيد بن هارون، عن سُفيان بن حسين. و«النسائي» ١١١/٥، وفي «الكبرى» (٣٥٨٦) قال: أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أنبأنا موسى بن سلمة، قال: حدثني عبد الجليل بن حميد.

(١) اللفظ لأحمد (٢٦٤٢).

(٢) اللفظ لأحمد (٣٥٢٠).

(٣) اللفظ لعبد بن حميد.

(٤) اللفظ للنسائي ١١١/٥.

خمسَتهم (سُفيان بن حُسين، وسُليمان بن كثير، ومُحمد بن أبي حَفصة، وزَمعة، وعبد الجليل بن حُميد) عن ابن شهاب الزُّهري، عن أبي سِنان الدُّؤلي، فذكره<sup>(١)</sup>.  
 - قال أبو داود: هو أبو سِنان الدُّؤلي، كذا قال عبد الجليل بن حُميد، وسُليمان بن كثير، جميعًا عن الزُّهري، وقال عُقيل: سِنان.  
 - فوائد:

- قال المزي: يزيد بن أمية، أبو سِنان الدُّؤلي، المدني، والد سِنان بن أبي سِنان، ويُقال: اسمه ربيعة. «تهذيب الكمال» ٣٢ / ٨٦.

\*\*\*

٥٧٥٩ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:  
 «سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْحُجِّ كُلِّ عَامٍ؟ فَقَالَ: عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَجَّةٌ،  
 وَلَوْ قُلْتُ كُلَّ عَامٍ لَكَانَ»<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْحُجُّ كُلِّ عَامٍ؟ فَقَالَ: بَلْ  
 حَجَّةٌ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ، وَلَوْ قُلْتُ نَعَمْ كُلِّ عَامٍ، لَكَانَ كُلُّ عَامٍ»<sup>(٣)</sup>.

أخرجه أحمد ١ / ٢٩٢ (٢٦٦٣) و١ / ٣٢٣ (٢٩٧٠) قال: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ<sup>(٤)</sup>.  
 وفي ١ / ٣٠١ (٢٧٤١) قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَبُو دَاوُدَ. وفي ١ / ٣٢٥ (٢٩٩٨)  
 قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. و«الدَّارِمِيُّ» (١٩١٧) قال: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى.  
 أَرَبَعَتَهُمْ (أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ  
 مُوسَى) عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سِهَابِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، فذكره<sup>(٥)</sup>.

(١) المسند الجامع (٦١٩٠)، وتحفة الأشراف (٦٥٥٦)، وأطراف المسند (٣٩٤٣).  
 والحديث؛ أخرجه الدَّارَقُطَنِيُّ (٢٦٩٧-٢٧٠١)، والبيهقي ٤ / ٣٢٥ و٥ / ١٧٨.  
 (٢) اللفظ لأحمد (٢٩٩٨).  
 (٣) اللفظ لأحمد (٢٧٤١).  
 (٤) في الموضوع الثاني: حَدَّثَنَا الزُّبَيْرِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.  
 (٥) المسند الجامع (٦١٩١)، وأطراف المسند (٣٦٩٩).  
 والحديث؛ أخرجه الطيالسي (٢٧٩١)، وابن الجارود (٤١٠)، والدَّارَقُطَنِيُّ (٢٧٠٤ و٢٤٢٥).



- فوائد:

- قال أحمد بن حنبل: قال حجاج: قال شعبة: كانوا يقولون لسماك: عكرمة، عن ابن عباس. فيقول: نعم، قال شعبة: وكنت أنا لا أفعل ذلك به، (يعني يُلقنونه) «العلل» (٧٩١).

- وقال يعقوب بن شيبة: قلت لعلي بن المدني: رواية سماك عن عكرمة؟ فقال: مضطربة. «تهذيب الكمال» ١٢٠/١٢.

\*\*\*

• حَدِيثُ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّا وَجَدْنَا فِي كِتَابِكَ، وَأَمَرْتَنَا رُسُلَكَ، أَنْ نَحُجَّ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ، فَأَنْشِدُكَ، أَهْوَأَمْرَكَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ». تقدم من قبل.

\*\*\*

٥٧٦٠ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، وَهُوَ نَبْتَلٌ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ آدَمَ آتَى الْبَيْتَ أَلْفَ أُتْيَةٍ، لَمْ يَرْكَبْ قَطُّ فِيهِنَّ، مِنَ الْهِنْدِ، عَلَى رِجْلَيْهِ». أخرجه ابن خزيمة (٢٧٩٢) قال: حدثنا محمد بن أحمد بن زبد<sup>(١)</sup>، بعبادان،

(١) تصحف في الطبقات الثلاث: الأعظمي، واللحام، والميان، والمطبوع من «إتحاف المهرة» لابن حجر (٩١٠٧)، إلى: «محمد بن أحمد بن زيد»، وهو على الصواب في النسخة الخطية الوحيدة للكتاب، الورقة (٢٧٦/ب)، واضحة لا لبس فيها.

- قال المزي: محمد بن أحمد بن زيد، ويقال: ابن زيدة، المذاري. «تهذيب الكمال» ٢٢/٨٨. وقال المزي، في الرواة عن محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري: وأبو جعفر محمد بن أحمد بن زيد، المذاري. «تهذيب الكمال» ٢٥/٥٤١.

- وفي «الزهر النضر» ١/١٠٢ ذكر ابن حجر حديثاً، من رواية محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن زبد، قال: حدثنا عمرو بن عاصم. وقال ابن حجر: محمد بن أحمد بن زبد، بمُعجَمَة، ثُمَّ مُوحَّدة ساكنة، وهو ضَعِيف. «فتح الباري» ٦/٤٣٥.

- وقال ابن ماكولا: أمَّا زبداء، بزاي مفتوحة، بعدها باء معجمة بواحدة، ودال مهملة، فهو محمد بن أحمد بن زبداء المذاري. «الإكمال» ٤/١٧٧.

قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، وَهُوَ نَبْتَلٌ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

- قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ خُزَيْمَةَ: بَابُ عَدَدِ حِجَجِ آدَمَ، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَصِفَةُ حَجِّهِ، إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ، فَإِنَّ فِي الْقَلْبِ مِنَ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا.  
- فَوَائِدُ:

- قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: ضَعِيفٌ الْحَدِيثِ، مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ بِحَدِيثَيْنِ بَاطِلَيْنِ، أَحَدُهُمَا وَفَاةُ آدَمَ ﷺ، وَالْآخَرُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ. «الجرح والتعديل» ١١٢ / ٧.

\*\*\*

٥٧٦١- عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«لَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَادِي عُسْفَانَ، حِينَ حَجَّ، قَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَيُّ وَادٍ هَذَا؟ قَالَ: وَادِي عُسْفَانَ، قَالَ: لَقَدْ مَرَّ بِهِ هُوْدٌ وَصَالِحٌ، عَلَى بَكَرَاتٍ حُمْرٍ، حُطْمَهَا اللَّيْفُ، أُرْزُهُمُ الْعَبَاءُ، وَأُرْدِيْتُهُمُ النَّارُ، يُلْبُونُ، يُحْجُونَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ».  
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١ / ٢٣٢ (٢٠٦٧) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

٥٧٦٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»<sup>(٣)</sup>.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ٥ / ١١٥، وَفِي «الْكُبْرَى» (٣٥٩٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ،

(١) المسند الجامع (٦٢٧١).

والحديث؛ أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ، فِي «العظمة» (١٠٥٢)، وَابْنُ بَشْرَانَ، فِي «أَمَالِيهِ» (٧٨٦).

(٢) المسند الجامع (٦١٩٢)، وَأَطْرَافُ الْمَسْنَدِ (٣٦٧٨)، وَمَجْمَعُ الزَّوَائِدِ ٣ / ٢٢٠.

والحديث؛ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٣٧١٤).

(٣) لَفْظُ ٥ / ١١٥.

سليمان بن سيف الحرّاني، قال: حدّثنا أبو عتاب، وهو سهل بن حماد، قال: حدّثنا عزة بن ثابت، عن عمرو بن دينار، فذكره<sup>(١)</sup>.

- فوائد:

- قال الدارقطني: تفرّد به عزة بن ثابت، عن عمرو عنه، وتفرّد به أبو عتاب الدلائل، عنه. «أطراف الغرائب والأفراد» (٢٥١٧).

\*\*\*

٥٧٦٣ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَوْ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا، عَنْ صَاحِبِهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ، فَإِنَّهُ قَدْ تَضَلَّ الضَّلَالَةَ، وَيَمْرُضُ الْمَرِيضُ، وَتَكُونُ الْحَاجَّةُ»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه أحمد ١/ ٢١٤ (١٨٣٣) و١/ ٣٢٣ (٢٩٧٤) قال: حدّثنا أبو أحمد الزُّبيري، محمد بن عبد الله، قال: حدّثنا أبو إسرائيل، عن فضيل بن عمرو، عن سعيد بن جبير، فذكره.

• أخرجه أحمد ١/ ٢١٤ (١٨٣٤) و١/ ٣٥٥ (٣٣٤٠). وابن ماجه (٢٨٨٣)

قال: حدّثنا علي بن محمد، وعمرو بن عبد الله.

ثلاثتهم (أحمد بن حنبل، وعلي بن محمد، وعمرو بن عبد الله) قالوا: حدّثنا وكيع، قال: حدّثنا أبو إسرائيل العبسي، عن فضيل بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن الفضل، أو أحدهما عن الآخر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ، فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرُضُ الْمَرِيضُ، وَتَضَلُّ الضَّلَالَةَ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَّةُ»<sup>(٣)</sup>.

- في (٣٣٤٠): «وَتَضَلُّ الرَّاحِلَةَ».

(١) المسند الجامع (٦٢٤٧)، وتحفة الأشراف (٦٣٠٨).

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١١١٩٦).

(٢) اللفظ لأحمد (٢٩٧٤).

(٣) اللفظ لأحمد (١٨٣٤).

• وأخرجه أحمد ١/ ٣١٣ (٢٨٦٩) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ - قَالَ أَبِي: هُوَ أَبُو إِسْرَائِيلَ الْمُلَائِي، عَنْ فُضَيْلٍ، يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ، يَعْنِي الْفَرِيضَةَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَذْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ». ليس فيه شك كسابقه<sup>(١)</sup>.

- فوائد:

- قال عبد الله أحمد بن حنبل: سألتُ أبي، عن أبي إسرائيل المُلَائِي، فقال: هو كذا. قلتُ: ما شأنه؟ قال: خالف الناس في أحاديث، وكأنه عنده، ثم قال: حدث عنه سُفيان الثَّوْرِيُّ باليمن، أَمَلَى عَلَيْهِمْ ذَلِكَ الْحَدِيثَ، قلتُ: ما هو؟ قال: حَدِيثُ الْفُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَوْ عَنِ الْفَضْلِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ، قَالَ أَبِي: وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا عَنْهُ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، وَهُوَ شَيْخٌ قَدِيمٌ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ، سَمِعَ مِنْ عَطِيَّةَ، وَطَلْحَةَ، أَبُو إِسْرَائِيلَ أَدْرَكَ جِنَازَةَ الشَّعْبِيِّ. «العِلل» (٢٥٣٩).

\*\*\*

٥٧٦٤ - عَنْ مِهْرَانَ أَبِي صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه ابن أبي شيبَةَ (١٣٨٧٢) قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. و«أحمد» ١/ ٢٢٥ (١٩٧٣) قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. وَفِي (١٩٧٤) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ، يَعْنِي الْمُحَارِبِي. و«عبد بن حميد» (٧٢١) قال: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. و«الدارمي» (١٩١٢) قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. و«أبو داود» (١٧٣٢) قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ.

(١) المسند الجامع (٦١٩٥)، وتحفة الأشراف (١١٠٤٧)، وأطراف المسند (٣٣٦١).  
والحديث؛ أخرجه الطيالسي (١٠٢١)، والطبراني ١٨/ (٧٣٧ و ٧٣٨ و ٧٦٠)، والبيهقي ٣٤٠/٤.

(٢) اللفظ لأحمد (١٩٧٣).

كلاهما (أبو معاوية، محمد بن خازم، وعبد الرحمن بن محمد) عن الحسن بن عمرو الفقيمي<sup>(١)</sup>، عن مهران أبي صفوان، فذكره<sup>(٢)</sup>.

في رواية المَحَارِبِي: «صفوان الجمال»<sup>(٣)</sup>.

- فوائد:

- قال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن مهران أبي صفوان، فقال: لا أعرفه

إلا في هذا الحديث؛ من أراد الحج فليتعجل. «الجرح والتعديل» ٨ / ٣٠١.

\*\*\*

٥٧٦٥- عَنْ زَادَانَ، قَالَ: مَرِضَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَرَضًا شَدِيدًا، فَدَعَى وَكَدَّهُ،

فَجَمَعَهُمْ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ حَجَّ مِنْ مَكَّةَ مَا شِئًا، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَكَّةَ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ

سَبْعَ مِئَةِ حَسَنَةٍ، كُلُّ حَسَنَةٍ مِثْلُ حَسَنَاتِ الْحَرَمِ».

قِيلَ لَهُ: مَا حَسَنَاتِ الْحَرَمِ؟ قَالَ: بِكُلِّ حَسَنَةٍ مِئَةُ أَلْفِ حَسَنَةٍ.

(١) تَصَحَّفَ فِي طَبْعَتِي الرِّسَالَةِ، وَدَارِ الْقِبْلَةِ، وَالْمَكْتَرِ (١٧٣٤) إِلَى: «محمد بن خازم، عن الأعمش، عن الحسن بن عمرو»، وَالصَّوَابُ حَذْفُ: «عن الأعمش»، كَمَا وَرَدَ فِي نَسْخَةِ الْأَزْهَرِيَةِ الْخَطِيئَةِ الْعَتِيقَةِ، الْوَرَقَةُ (١٤٠/أ)، وَتَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٦٥٠١) تَحْقِيقَ الدُّكْتُورِ بَشَّارِ، وَطَبْعَاتِ دَارِ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، وَدَارِ الْإِعْلَامِ، وَبَيْتِ الْأَفْكَارِ.

- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ الْقَطَّانِ: فَإِنْ أَبَا دَاوُدَ سَاقَهُ هَكَذَا: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ مِهْرَانَ أَبِي صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. «الوهم والإيهام» ٤ / ٢٧٣.

- وَبِمَرَاجَعَةِ تَرْجُمَةِ الْأَعْمَشِ، وَتَرْجُمَةِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، فِي «تَهْذِيبِ الْكَيْمَالِ»، لَمْ يَرِدْ ذِكْرُ الْأَعْمَشِ فِي الرِّوَاةِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَا ذِكْرُ لِلْحَسَنِ فِي شِبُوحِ الْأَعْمَشِ، وَيَنْظُرُ تَعْلِيقُ الدُّكْتُورِ بَشَّارِ عَلَى التَّحْفَةِ.

(٢) الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (٦١٩٤)، وَتَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٦٥٠١)، وَأَطْرَافُ الْمُسْنَدِ (٣٩١٣).

وَالْحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٤ / ٣٣٩.

(٣) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: إِنَّهَا هُوَ أَبُو صَفْوَانَ الْجَمَّالِ، الَّذِي أَخْرَجَ لَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ حَدِيثَهُ عَلَى الْوَجْهِينَ، فَكَانَ الْمُحَارِبِيُّ وَهَمٌ فِي تَسْمِيَّتِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ: أَبُو صَفْوَانَ، وَاسْمُهُ مِهْرَانَ. «تعجيل المنفعة» (٤٧٧).

أخرجه ابن خزيمة (٢٧٩١) قال: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ مَسْرُوقِ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ سَوَادَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ زَادَانَ، فَذَكَرَهُ (١).  
- قال أبو بكر ابن خزيمة: باب فضل الحج ماشياً من مكة، إن صح الخبر، فإن في القلب من عيسى بن سوادَةَ هذا.

- فوائد:

- قال ابن أبي حاتم: عيسى بن سوادَةَ، سألتُ أبي عنه، فقال: هو مُنْكَرُ الْحَدِيثِ ضَعِيفٌ، رَوَى عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدِيثًا مُنْكَرًا. «الجرح والتعديل» ٢٧٧ / ٦.  
- وقال الدارقطني: غريبٌ من حديث زاذان أبي عمر، عن ابن عباس، تفرّد به إسماعيل بن أبي خالد، وعنه عيسى بن سوادَةَ بن الجعد النخعي. «أطراف الغرائب والأفراد» (٢٣٢٠).

\*\*\*

٥٧٦٦- عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحْجُونَ، وَلَا يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ (٢).  
(\* وفي رواية: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ قَالَ: كَانَ نَاسٌ يَحْجُونَ بِغَيْرِ زَادٍ، فَتَزَلَّتْ: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾» (٣).

أخرجه البخاري ١٦٤ / ٢ (١٥٢٣) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) المسند الجامع (٦١٩٧)، ومجمع الزوائد ٣ / ٢٠٩، وإتحاف الخيرة المهرة (٢٤١٦)، والمطالب العالية (١١٣٥).

وهذا؛ أخرجه البزار (٤٧٤٥)، والطبراني (١٢٦٠٦)، والبيهقي ٣٣١ / ٤ و ٧٨ / ١٠.

(٢) اللفظ للبخاري.

(٣) اللفظ للنسائي.

شَبَابَةٌ، عَنْ وَرْقَاءَ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، مُرْسَلًا<sup>(١)</sup>.  
 و«أَبُو دَاوُدَ» (١٧٣٠) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ، يَعْنِي أَبَا مَسْعُودَ الرَّازِيَّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ  
 عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِي، قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةٌ، عَنْ وَرْقَاءَ. وَ«النَّسَائِيُّ» فِي «الْكُبْرَى»  
 (٨٧٣٩ وَ ١٠٩٦٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وَ«ابْنُ  
 حِبَّانَ» (٢٦٩١) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِي، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءَ.

كِلَاهُمَا (وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارَ، عَنْ عِكْرِمَةَ،  
 فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.

• أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٠٣٨) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو،  
 عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ:

«كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَقْدُمُونَ مَكَّةَ بِغَيْرِ زَادٍ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ  
 التَّقْوَى﴾»، «مُرْسَلٌ»<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

(١) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: قَوْلُهُ: «عَنْ عِكْرِمَةَ، مُرْسَلًا»، يَعْنِي لَمْ يَذْكَرْ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَهَكَذَا أَخْرَجَهُ  
 سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَلِيٍّ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ،  
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْمُقْرِي، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، مُرْسَلًا.  
 قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: وَهُوَ أَصْحَحُ مِنْ رِوَايَةِ وَرْقَاءَ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ عُيَيْنَةَ، فَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 الْمَخْزُومِيِّ، عَنْهُ، مَوْصُولًا، بِذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ، لَكِنْ حَكَى الْإِسْمَاعِيلِيُّ، عَنْ ابْنِ صَاعِدٍ،  
 أَنَّ سَعِيدًا حَدَّثَهُمْ بِهِ فِي كِتَابِ الْمَنَاسِكِ، مَوْصُولًا، قَالَ: وَحَدَّثَنَا بِهِ فِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ دِينَارَ،  
 فَلَمْ يَجَاوِزْ بِهِ عِكْرِمَةَ.

وَالْمَحْفُوظُ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ لَيْسَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، لَكِنْ لَمْ يَنْفَرِدْ شَبَابَةٌ بِوَصْلِهِ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، فِي  
 تَارِيخِهِ، مِنْ طَرِيقِ الْفُرَاتِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ وَرْقَاءَ، مَوْصُولًا. «فَتْحُ الْبَارِي» ٣/ ٣٨٤.

(٢) الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (٦٢١٥)، وَتَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٦١٦٦).

وَالْحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ ٣/ ٤٩٤، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤/ ٣٣٢.

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، فِي «التَّفْسِيرِ» (٢٢٢)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٣٤٧)، وَالطَّبْرِيُّ ٣/ ٤٩٥  
 وَ ٥٠٠، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، فِي «التَّفْسِيرِ» ١/ ٣٤٩، وَقَالَ: وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ وَرْقَاءَ، عَنْ  
 عَمْرٍو بْنِ دِينَارَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَا يَرَوِيهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ أَصْحَحُ.

٥٧٦٧- عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
«الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ، يَعْنِي قَوْلُهُ: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾».

أخرجه ابن ماجه (٢٨٩٧) قال: حدثنا سويد بن سعيد، قال: حدثنا هشام بن سليمان القرشي، عن ابن جريج، قال: وأخبرني أيضًا عن ابن عطاء، عن عكرمة، فذكره<sup>(١)</sup>.

- فوائد:

- قال عباس الدوري: قال يحيى بن معين: كل شيء عن عكرمة، يعني ابن جريج، عن عمر بن عطاء، عن عكرمة، هو عمر بن عطاء بن وراز، وهم يضعفونه. «تاريخه» (٣٩٩).

- وقال الدوري: عمر بن عطاء، الذي يروي عنه ابن جريج، يحدث عن عكرمة، وليس هو بشيء، هو مولى وراز. «تاريخه» (٤١٣).

\*\*\*

٥٧٦٨- عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَرْحَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ يُبْلَغُهُ الْحَجَّ، فَلَمْ يُحَجَّ، أَوْ عِنْدَهُ مَالٌ، تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَلَمْ يَزَكَّهُ، سَأَلَ الرَّجْعَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ».

قالوا: يا أبا عباس، إنما كنا نرى هذا للكافر، قال: أنا أقرأ عليكم بذلك قرآنًا، ثم قرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالِكُمْ وَلَا أَوْلَادِكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿فَأَصْدَقَ وَأَكْنَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾﴾<sup>(٢)</sup>.

أخرجه عبد بن حميد (٦٩٤). والترمذي (٣٣١٦م) قال: حدثنا عبد بن حميد، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن يحيى بن أبي حية، عن الضحاك، فذكره. قال أبو عيسى الترمذي: هكذا روى سفيان بن عيينة، وغير واحد هذا الحديث، عن أبي جناب، عن الضحاك، عن ابن عباس، قوله، ولم يرفعه، وهذا أصح من

(١) المسند الجامع (٦١٩٣)، وتحفة الأشراف (٦١٦٣).

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١١٥٩٦)، والبيهقي ٤/٣٣١.

(٢) اللفظ لعبد بن حميد في مسنده.



رواية عبد الرزاق، وأبو جناب القصاب اسمه: يحيى بن أبي حية، وليس هو بالقوي في الحديث.

• أخرجه الترمذي (٣٣١٦) قال: حدثنا عبد بن حميد، قال: حدثنا جعفر بن عون، قال: أخبرنا أبو جناب الكلبي، عن الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس، قال: من كان له مال يبلغه حج بيت ربه، أو يجب عليه فيه زكاة، فلم يفعل، يسأل الرجعة عند الموت، فقال رجل: يا ابن عباس، اتق الله، فإنها يسأل الرجعة الكفار، فقال: سأتلو عليك بذلك قرآنا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالِكُمْ وَلَا أَوْلَادِكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ. وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقْتُ﴾ إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ قال: فما يوجب الزكاة؟ قال: إذا بلغ المال مئتين فصاعدا، قال: فما يوجب الحج؟ قال: الزاد والبعير. «موقوف»<sup>(١)</sup>.

- فوائد:

- قال ابن أبي حاتم: حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: كان شعبة يُنكر أن يكون الضحاك بن مزاحم لقي ابن عباس قط. «المراسيل» (٣٤٢).

- وقال ابن أبي حاتم: سُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ، عَنِ الضَّحَّاكِ، سَمِعَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؟ قال: لا، قيل له: ولا شيئا؟ قال: ولا شيئا. «المراسيل» (٣٤٦).

- وأخرجه ابن عدي، في «الكامل» ٥٣/٩، في ترجمة يحيى بن أبي حية، أبي جناب، وقال: وأبو جناب من جملة المتشيعين بالكوفة.

\*\*\*

٥٧٦٩- عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) المسند الجامع (٦١٩٨)، وتحفة الأشراف (٥٦٨٩).

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١٢٦٣٥ و ١٢٦٣٦).

وأخرجه موقوفا: ابن رنجويه، في «الأموال» (١٣٥٢).

«لَا صَرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ»<sup>(١)</sup>.

أخرجه أحمد ١/٣١٢ (٢٨٤٥) و(٢/٣١١٣) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. و«أَبُو دَاوُدَ» (١٧٢٩) قال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ الْأَحْمَرِ.

كلاهما (مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قال: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.

• أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/٣١١٣) قال: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قال: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ، وَغَيْرُهُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَرُورَةَ فِي الْحَجِّ».

«مُرْسَلٌ» لَيْسَ فِيهِ: «ابْنُ عَبَّاسٍ».

- فَوَائِدُ:

- قال عَبَّاسُ الدُّورِيِّ: قال يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: كلُّ شَيْءٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، يَعْنِي ابْنَ جُرَيْجٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، هُوَ عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ وَرَّازٍ، وَهُمْ يُضْعَفُونَ. «تَارِيخُهُ» (٣٩٩).

- وقال الدُّورِيُّ: عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ، الَّذِي يَرُوي عَنْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، يُحَدِّثُ عَنْ عِكْرِمَةَ، وَلَيْسَ هُوَ بِشَيْءٍ، هُوَ مَوْلَى وَرَّازٍ. «تَارِيخُهُ» (٤١٣).

- وقال البرَدَعِيُّ: قلتُ لأبي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ: عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ الَّذِي يَرُوي عَنْ عِكْرِمَةَ؟ فقال: عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ وَرَّازٍ، يَحْدِثُ عَنْ عِكْرِمَةَ، ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، قلتُ: فَرُوي عَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءِ بْنِ وَرَّازٍ غَيْرُ ابْنِ جُرَيْجٍ؟ قال: لا أَعْلَمُهُ، يَحْدِثُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الصَّرُورَةِ. «سُؤالاته» (١٩٣).

- وأخرجه ابن عَدِيٍّ، فِي «الْكَامِلِ» ٦/٤٥، فِي تَرْجَمَةِ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ، وَقَالَ:

(١) اللفظ لأبي داود.

(٢) المسند الجامع (٦١٩٦)، وتحفة الأشراف (٦١٦٢)، وأطراف المسند (٣٧٣٥).

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١١٥٩٥)، والبيهقي ٥/١٦٤.

- وأخرجه؛ مُرْسَلًا الْقُضَاعِي (٨٤٣).

ولعمر بن عطاء غير ما ذكرت من الحديث، وهو قليل الحديث، ولا أعلم يروي عنه غير ابن جريج.

- والصَّوْرَةُ؛ التبتل، وترك النكاح، أو الامتناع عن الحج.

\*\*\*

٥٧٧٠- عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُهْلَ بِالحَجِّ، إِلَّا فِي أَشْهُرِ الحَجِّ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «لَا يُحْرَمُ بِالحَجِّ، إِلَّا فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، فَإِنَّ مِنْ سُنَّةِ الحَجِّ،

أَنْ تُحْرَمَ بِالحَجِّ، فِي أَشْهُرِ الحَجِّ»<sup>(٢)</sup>.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٨٣٧) قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ حَجَّاجٍ.

و«ابن خزيمة» (٢٥٩٦) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ،

عَنْ شُعْبَةَ. وَفِي (٢٥٩٦م) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَيْضًا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ الحَجَّاجِ.

كِلَاهُمَا (حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَشُعْبَةُ بْنُ الحَجَّاجِ) عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ مِقْسَمٍ،

فَذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup>.

• أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ ١٧٣/٢، تَعْلِيْقًا، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

«مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُحْرَمَ بِالحَجِّ، إِلَّا فِي أَشْهُرِ الحَجِّ».

- فَوَائِدُ:

- قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: الَّذِي يَصِحُّ لِلْحَكَمِ، عَنِ

مِقْسَمٍ، أَرْبَعَةُ أَحَادِيثٍ... وَذَكَرَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْهَا. «العِلل» (١٢٦٩).

\*\*\*

• حَدِيثُ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الحَرَمِ...» الْحَدِيثُ.

يَأْتِي، إِنْ شَاءَ اللهُ.

\*\*\*

(١) اللفظ لابن أبي شيبة.

(٢) اللفظ لابن خزيمة.

(٣) مجمع الزوائد ٢/٢١٨، وإتحاف الخيرة المهرة (٢٤٤٠)، والمطالب العالية (١١٦٠).  
والحديث؛ أخرجه الطبراني (١٢٠٨٣)، والدارقطني (٢٤٨٦ و٢٤٨٧)، والبيهقي ٤/٣٤٣.

٥٧٧١ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛  
 «أَنَّ ضَبَاعَةَ أَرَادَتِ الْحَجَّ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَشْتَرِطَ، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ عَنْ  
 أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

أخرجه مسلم ٤/٢٦ (٢٨٧٧). والنسائي ٥/١٦٧، وفي «الكبرى» (٣٧٣١) قال  
 مسلم: حدثنا، وقال النسائي: أخبرنا هارون بن عبد الله، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي،  
 قال: حدثنا حبيب بن يزيد، عن عمرو بن هرَم، عن سعيد بن جبير، وعكرمة، فذكراه<sup>(١)</sup>.

• أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٢٨٣ و ١٤٩٦٧) قال: حدثنا عباد بن العوام،  
 عن هلال بن خباب. وفي (١٤٩٥٢) قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا  
 سفيان بن حسين، عن أبي بشر. و«أحمد» ١/٣٥٢ (٣٣٠٢) قال: حدثنا يزيد، قال:  
 أخبرنا سفيان، يعني ابن حسين، عن أبي بشر. وفي ٦/٣٦٠ (٢٧٥٧٠) قال: حدثنا  
 عباد بن العوام، عن هلال، يعني ابن خباب. و«الدارمي» (١٩٣٩) قال: أخبرنا أبو  
 النعمان، قال: حدثنا ثابت بن يزيد، قال: حدثنا هلال بن خباب. و«أبو داود»  
 (١٧٧٦) قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عباد بن العوام، عن هلال بن  
 خباب. و«الترمذي» (٩٤١) قال: حدثنا زياد بن أيوب البغدادي، قال: حدثنا عباد بن  
 عوام، عن هلال بن خباب. و«النسائي» ٥/١٦٧، وفي «الكبرى» (٣٧٣٤) قال: أخبرني  
 إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، قال: حدثنا أبو النعمان، يعني عارمًا محمد بن  
 الفضل، قال: حدثنا ثابت بن يزيد، أبو زيد الأحول، قال: حدثنا هلال بن خباب.  
 و«أبو يعلى» (٢٤٨٠) قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا عباد بن العوام، عن هلال بن خباب.  
 كلاهما (هلال بن خباب، وأبو بشر، جعفر بن إياس) عن عكرمة، عن ابن عباس؛  
 «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، دَخَلَ عَلَى ضَبَاعَةَ، فَقَالَ لَهَا: مَا تُرِيدِينَ، الْحَجَّ الْعَامَ؟ قَالَتْ:  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي عَلِيْلَةٌ، قَالَ: حُجِّي وَاشْتَرِطِي، قَالَتْ: كَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: قُولِي:  
 لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، مَحَلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ حَبَسْتَنِي»<sup>(٢)</sup>.

(١) المسند الجامع (٦٢٣٤)، وتحفة الأشراف (٥٥٩٥).

والحديث: أخرجه الطيالسي (١٧٥٣ و ٢٨٠٨)، والبيهقي ٥/٢٢١.

(٢) اللفظ لابن أبي شيبة (١٤٩٦٧).

(\*) وفي رواية: «أَنَّ ضَبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ أَرَادَتِ الْحَجَّ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اشْتَرِطِي عِنْدَ إِحْرَامِكَ: مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتِنِي، فَإِنَّ ذَلِكَ لَكَ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ، يَشْتَرِطُ؟ قَالَ: الشَّرْطُ بَيْنَ النَّاسِ، فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثَهُ، يَعْنِي عِكْرِمَةَ، فَحَدَّثَنِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ ضَبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَكَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: قُولِي: لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ، وَمَحَلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي، فَإِنَّ لَكَ عَلَى رَبِّكَ مَا اسْتَشَيْتِ»<sup>(٢)</sup>.  
ليس فيه: «سعيد بن جبير»<sup>(٣)</sup>.

- قال أبو عيسى الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

• وأخرجه أحمد ١/ ٣٣٧ (٣١١٧) قال: حدثنا محمد بن بكر. و«مسلم» ٤/ ٢٦ (٢٨٧٦) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الوهَّاب بن عبد المَجِيد، وأبو عاصم، ومحمد بن بكر (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، واللفظ له، قال: أخبرنا محمد بن بكر. و«ابن ماجه» (٢٩٣٨) قال: حدثنا أبو بشر، بكر بن خلف، قال: حدثنا أبو عاصم. و«النسائي» ٥/ ١٦٨، وفي «الكبرى» (٣٧٣٢) قال: أخبرني عمران بن يزيد، قال: أنبأنا شعيب.

أربعتهم (محمد بن بكر، وعبد الوهَّاب، وأبو عاصم، وشعيب بن إسحاق) عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُوسًا، وَعِكْرِمَةَ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛

«أَنَّ ضَبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: أَهْلِي بِالْحَجِّ، وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي، قَالَ: فَأَدْرَكْتُ».

(١) اللفظ لأحمد (٣٣٠٢).

(٢) اللفظ للنسائي ٥/ ١٦٧.

(٣) المسند الجامع (٦٢٣١)، وتحفة الأشراف (٦٢٣٢)، وأطراف المسند (٣٦٣٢).

والحديث؛ أخرجه البزار (٤٨٣١)، وابن الجارود (٤١٩)، والطبراني (١١٩٤٧ و ١١٩٠٩) و٢٤/ (٨٢٨-٨٣٢)، والدارقطني (٢٤٣٠ و ٢٤٣١)، والبيهقي ٥/ ٢٢١ و ٢٢٢.

جعلله عن طاووس، وعكرمة<sup>(١)</sup>.

• وأخرجه ابن حبان (٣٧٧٥) قال: أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا ابن أبي السري، قال: حدثنا شعيب بن إسحاق، قال: حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أن طاووسًا أخبره، عن ابن عباس؛  
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى صُبَاعَةَ، وَهِيَ شَاكِيَّةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَّةٌ، فَقَالَ لَهَا: حُجِّي وَاشْتَرِطِي: أَنْ مَجْلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

ليس فيه: «عكرمة».

• وأخرجه أحمد ٦/ ٤٢٠ (٢٧٩٠٣) قال: حدثنا محمد بن مضعب، قال: حدثنا الأوزاعي، عن عبد الكريم الجزري، قال: حدثني من سمع ابن عباس يقول:

«أَتَتْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَقَالَ لَهَا: حُجِّي وَاشْتَرِطِي».

جعلله من مسند صُبَاعَةَ<sup>(٢)</sup>.

• وأخرجه أحمد ١/ ٣٣٠ (٣٠٥٤) قال: حدثنا أبو المغيرة، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا عبد الكريم، قال: حدثني من سمع ابن عباس يقول:  
«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَمَرَ صُبَاعَةَ أَنْ تَشْتَرِطَ فِي إِحْرَامِهَا».

فأعاده إلى ابن عباس<sup>(٣)</sup>.

• وأخرجه أحمد ٦/ ٤١٩ (٢٧٩٠٢) قال: حدثنا الضحاک بن مخلد، عن حجاج الصواف، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن صُبَاعَةَ بنت الزبير بن عبد المطلب، قالت: قال رسول الله ﷺ:

(١) المسند الجامع (٦٢٣٣)، وتحفة الأشراف (٥٧٥٤)، وأطراف المسند (٣٤٨١).  
والحديث؛ أخرجه البزار (٤٨٣٩)، والطبراني (١٢٠٢٣)، والدارقطني (٢٤٩٣-٢٤٩٥)،  
والبيهقي ٥/ ٢٢١.

(٢) المسند الجامع (١٥٩٨٣)، وأطراف المسند (١١٣٩٨).

والحديث؛ أخرجه إسحاق بن راهويه (٢١٦٧).

(٣) المسند الجامع (٦٢٣٥)، وأطراف المسند (٣٩٩٥).

«أَحْرَمِي، وَقَوْلِي: إِنَّ مِحْلِي حَيْثُ تَحْسِنِي، فَإِنْ حُسِبْتَ، أَوْ مَرِضْتَ، فَقَدْ أَحَلَّتْ مِنْ ذَلِكَ، شَرُّطُكَ عَلَى رَبِّكَ، عَزَّ وَجَلَّ».

جعله من مسند ضباعة، ولم يذكر فيه ابن عباس<sup>(١)</sup>.

- فوائد:

- ذكره الدارقطني، في «الأفراد» (١٢٦)، وقال: تفرّد به حبيب بن أبي حبيب،

عن عمرو بن هرم.

\*\*\*

٥٧٧٢- عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛  
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِضْبَاعَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: حُجِّي وَاشْتَرِطِي: أَنْ مِحْلِي  
حَيْثُ تَحْسِنِي».

- وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ: «أَمَرَ ضْبَاعَةَ...».

أخرجه مسلم ٤/٢٦ (٢٨٧٨) قال: حدّثنا إسحاق بن إبراهيم، وأبو أيوب  
الغيلاني، وأحمد بن خراش، قال إسحاق: أخبرنا، وقال الآخرون: حدّثنا أبو عامر،  
وهو عبد الملك بن عمرو، قال: حدّثنا رباح، وهو ابن أبي معروف، عن عطاء بن أبي  
رباح، فذكره<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

• حَدِيثُ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرٍو،  
عَنْ حَبْسِ الْمُحْرِمِ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ كُسِرَ، أَوْ مَرِضَ، أَوْ عَرَجَ، فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ».

قال عكرمة: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ. فَقَالَا: صَدَقَ.

سلف في مسند الحجّاج بن عمرو، رضي الله تعالى عنه.

\*\*\*

(١) المسند الجامع (١٥٩٨٣)، وأطراف المسند (١١٣٩٨).

والحديث؛ أخرجه؛ ابن أبي عاصم، في «الآحاد والمثاني» (٣١٥٧).

(٢) المسند الجامع (٦٢٣٢)، وتحفة الأشراف (٥٨٩٤).

والحديث؛ أخرجه إسحاق بن راهويه، «مسند ابن عباس» (٩٠٧)، والبيهقي ٥/٢٢٢.

٥٧٧٣- عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ عَلِيًّا، فَبَيْنَا أَبُو بَكْرٍ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، إِذْ سَمِعَ رُغَاءَ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقُصْوَاءِ، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فِرْعَاءً، فَظَنَّ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ عَلِيٌّ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يُنَادِيَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، فَنَاطَلَقَا فَحَجَّجَا، فَقَامَ عَلِيٌّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَنَادَى: ذِمَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بَرِيئَةٌ مِنْ كُلِّ مُشْرِكٍ، فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَلَا يَحْجَنَنَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عَرَبِيًّا، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَكَانَ عَلِيٌّ يُنَادِي، فَإِذَا عَيِيَ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى بِهَا».

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٠٩١) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ، عَنِ مِقْسَمٍ، فَذَكَرَهُ (١).

- قَالَ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

- فَوَائِدُ:

- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: الَّذِي يَصِحُّ لِلْحَكَمِ، عَنِ مِقْسَمٍ، أَرْبَعَةَ أَحَادِيثٍ...، وَذَكَرَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْهَا. «الْعِلَلُ» (١٢٦٩).

\*\*\*

٥٧٧٤- عَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ:

«فَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ بِالرُّوحَاءِ، لَقِيَ رَكْبًا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَردُّوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ الْقَوْمُ؟ قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَمَنِ الْقَوْمُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، فَفَزَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ صَبِيًّا لَهَا مِنْ حِمْفَةٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهَذَا حَجٌّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ» (٢).

(١) المسند الجامع (٦٢١٤)، وتحفة الأشراف (٦٤٧٦).

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١٢١٢٨)، والبيهقي ٩/٢٢٤.

(٢) اللفظ للحميدي.



(\*) وفي رواية: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ، وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا فِي حِجَّتِهِ، فَأَخَذَتْ بِصَبْعِهِ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ، وَهِيَ فِي خِدْرِهَا، مَعَهَا صَبِيٌّ، فَقَالَتْ: أَهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي بَطْنِ الرَّوْحَاءِ، إِذْ أَقْبَلَ وَفَدُّ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَقَالَ: نَحْنُ الْمُسْلِمُونَ، ثُمَّ قَالَتْ امْرَأَةٌ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ؟ فَأَخْرَجَتْ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهَذَا حَجٌّ؟ فَقَالَ: وَلَكِ أَجْرٌ»<sup>(٣)</sup>.

أخرجه مالك «الموطأ» رواية أبي مُصعب<sup>(٤)</sup> (١٢٥٦)، عن إبراهيم بن عُقبة. و«الحَمَيْدِي» (٥١٤) قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ، أَخُو مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. و«ابن أَبِي شَيْبَةَ» (١٥١٠٨) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ. و«أحمد» ٢١٩/١ (١٨٩٨) قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ. وفي (١٨٩٩) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ. وفي ٢٤٤/١ (٢١٨٧) قال: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَيُونُسُ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ. وفي ٣٤٣/١ (٣١٩٦) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ. وفي ٣٤٤/١ (٣٢٠٢) قال: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ. و«مُسلم»

(١) اللفظ لأحمد (٢١٨٧).

(٢) اللفظ للنسائي ١٢١/٥ (٣٦١٥).

(٣) اللفظ لابن حبان (٣٧٩٨).

(٤) أخرجه الجوهري من طريقه، في «مسند الموطأ» (٢٦٩)، وقال: هذا مُرْسَلٌ في «الموطأ» عن كُريب، غير ابن وهب، وابن القاسم، ومعن، وأبي مُصعب، فإنهم أسندوه، فقالوا: عن كُريب، عن ابن عباس، ورواه سحنون، عن ابن القاسم، مُرْسَلًا.  
- وقال ابن عبد البر: هذا الحديث مُرْسَلٌ عند أكثر الرواة للموطأ، وقد أسنده عن مالك: ابن وهب، والشافعي، وابن عثمة، وأبو المُصعب، وعبد الله بن يونس، قالوا فيه: عن مالك، عن إبراهيم بن عُقبة، عن كُريب، مولى ابن عباس، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ... الحديث. التمهيد ٩٥/١.

١٠١ / ٤ (٣٢٣٢) قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ. وَفِي (٣٢٣٣) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ. وَفِي (٣٢٣٥) قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ. وَ«أَبُو دَاوُدَ» (١٧٣٦) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ. وَ«النَّسَائِيُّ» ١٢٠ / ٥، وَفِي «الْكُبْرَى» (٣٦١١) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ. وَفِي ١٢٠ / ٥، وَفِي «الْكُبْرَى» (٣٦١٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ. وَفِي ١٢٠ / ٥، وَفِي «الْكُبْرَى» (٣٦١٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ. وَفِي ١٢١ / ٥، وَفِي «الْكُبْرَى» (٣٦١٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ (ح) وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينَ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ. وَفِي ١٢١ / ٥، وَفِي «الْكُبْرَى» (٣٦١٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ حَمَادِ بْنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ رِشْدِينَ بْنِ سَعْدِ، أَبُو الرَّبِيعِ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينَ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ. وَ«أَبُو يَعْلَى» (٢٤٠٠) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ. وَ«ابْنُ خُزَيْمَةَ» (٣٠٤٩) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ. وَفِي (٣٠٤٩م) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ. وَلَمْ يَقُلْ: «فَفَزَعْتُ، وَقَالَ: فَقَالَتْ: أَلْهَذَا حَجَجٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ، وَقَالَ فِي كَلِمَاتِهَا: عَنَ». وَ«ابْنُ حِبَّانَ» (١٤٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ. وَفِي (٣٧٩٧) قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ. وَفِي (٣٧٩٨) قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، بِسُتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّلَقَانِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ.

كلاهما (إبراهيم بن عُقبة، ومحمد بن عُقبة) عن كُريب، مولى ابن عباس، فذكره<sup>(١)</sup>.  
- في رواية الحميدي؛ قال سُفيان: وكان ابن المُنكدر حدثناه أولاً مُرسلاً،  
فقليل لي: إنما سمعته من إبراهيم، فأتيت إبراهيم، فسألتُه عنه، فحدّثني به، وقال:  
حدّثت به ابن المُنكدر، فحج بأهله كلهم.

- وفي رواية عبد الجبار بن العلاء، عن سُفيان بن عُيينة؛ قال إبراهيم: فحدّثتُ  
بهذا الحديث ابن المُنكدر، فحج بأهله أجمعين.

- قال أبو عبد الرحمن النَّسائي: إبراهيم، ومحمد، وموسى، بنو عُقبة، ثقات  
كلهم، وأكثرهم حديثاً موسى بن عُقبة، وهم من أهل المدينة. «السُّنن الكبرى»  
(٣٦١٥).

• أخرجه أحمد ١/ ٢٨٨ (٢٦١٠) قال: حدّثنا نوح بن ميمون، قال: أخبرنا  
عبد الله، يعني العُمري، عن محمد بن عُقبة، عن أخيه إبراهيم بن عُقبة، عن كُريب،  
عن ابن عباس؛

«أَنَّ امْرَأَةً أَخْرَجَتْ صَبِيًّا لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِهَذَا حَجٌّ؟ فَقَالَ:  
نَعَمْ، وَلَكَ أَجْرٌ».

جعله من رواية «محمد بن عُقبة، عن أخيه إبراهيم بن عُقبة».

• وأخرجه مالك (١٢٦٨)<sup>(٢)</sup> عن إبراهيم بن عُقبة. و«ابن أبي شَيْبَةَ» (١٥١٠٢)  
قال: حدّثنا وكيع، عن سُفيان، عن إبراهيم، ومحمد ابني عُقبة. و«أحمد» ١/ ٣٤٣  
(٣١٩٥) قال: حدّثنا عبد الرَّحْمَن، عن سُفيان، عن إبراهيم بن عُقبة. و«مُسلم»  
٤/ ١٠١ (٣٢٣٤) قال: حدّثني محمد بن المثنى، قال: حدّثنا عبد الرَّحْمَن، قال: حدّثنا  
سُفيان، عن إبراهيم بن عُقبة.

---

(١) المسند الجامع (٦١٩٩)، وتحفة الأشراف (٦٣٣٦ و ٦٣٦٠ و ٦٣٧٠)، وأطراف المسند (٣٨٢٤).  
والحديث؛ أخرجه الطيالسي (٢٨٣٠)، والبزار (٤٨٦٤ و ٥٢٢٧)، وابن الجارود (٤١١)،  
والطبراني (١٢١٧٦ و ١٢١٧٧ و ١٢١٨٢ و ١٢١٨٣)، والبيهقي ٥/ ١٥٥ و ١٥٦، والبتوي  
(١٨٥٢ و ١٨٥٣).

(٢) ورد في رواية أبي مُصعب الزُّهري، كما ذكرناه أعلاه، مُسنّداً، وفي رواية سُويد بن سَعِيد  
(٦٠١) مُرسلاً.

كلاهما (إبراهيم بن عقبة، ومحمد بن عقبة) عن كُريب، مولى عبد الله بن عباس؛  
 «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ، وَهِيَ فِي مُحَفَّتِهَا، فَقِيلَ لَهَا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ، فَأَخَذَتْ بِضُبُعِي صَبِيٍّ كَانَ مَعَهَا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ:  
 نَعَمْ، وَلَكَ أَجْرٌ».

«مُرْسَلٌ»، ليس فيه: «ابن عباس»<sup>(١)</sup>.

- فوائد:

- قال الدُّوري: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن مَعِين قال: حَدَّثَنَا سُفْيَان بن عُيَيْنَةَ، عن إبراهيم بن  
 عُقْبَةَ، عن كُريب، عن ابن عباس؛ أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا لَهَا، فِي مُحَفَّةٍ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،  
 فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قال: نعم، ولك أجر.

قال يَحْيَى: إِنَّمَا يَرَوِيهِ النَّاسُ مُرْسَلًا عن كُريب. «تاريخه» (٥٩٤).

- وقال الدُّوري: قال يَحْيَى: وإبراهيم بن عقبة، عن كُريب، عن ابن عباس؛  
 أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا لَهَا، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَخْطَأَ فِيهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ، إِنَّمَا هُوَ مُرْسَلٌ.  
 قال يَحْيَى: رَوَى عَنْهُ الثَّوْرِيُّ مُرْسَلًا. «تاريخه» (١٠٥٢).

- وقال ابن أَبِي حَيْثَمَةَ: سُئِلَ يَحْيَى بن مَعِين، عن حَدِيثِ إِبراهيم بن عُقْبَةَ، عن  
 كُريب، عن ابن عباس، أَنَّ امْرَأَةً أَخْرَجَتْ صَبِيًّا لَهَا مِنْ مُحَفَّةٍ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ  
 اللَّهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟.

فقال: مرسلٌ، ليس فيه ابن عباس. «تاريخه» ٣/ ١/ ٢٨٠ و ٢/ ٢/ ٣١٣.

- وقال البُخاري: قال لنا أَبُو نُعَيْمٍ: عن سُفْيَان، عن إِبراهيم بن عُقْبَةَ، عن  
 كُريب، عن ابن عباس؛ أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا لَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟  
 قال: نعم، وَلَكَ أَجْرٌ.

وقال لنا قَيْصَةَ: عن سُفْيَان، عن مُحَمَّد بن عُقْبَةَ، عن كُريب، عن ابن عباس،  
 عن النَّبِيِّ ﷺ...، مِثْلَهُ.

وقال لي مُحَمَّد: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عن سُفْيَان، عن مُحَمَّد بن عُقْبَةَ، عن كُريب، عن  
 ابن عباس، عن النَّبِيِّ ﷺ.

(١) أَخْرَجَهُ مُرْسَلًا: البزار (٤٨٦٥).

قال سُفيان: وحدثني إبراهيم، قال: حدثني كُريب، عن النبي ﷺ.  
وقاله مالك، وزُهَير، عن إبراهيم، عن كُريب، عن النبي ﷺ.  
وقال الماِحِشون، وابن عيينة: عن إبراهيم، عن كُريب، عن ابن عباس، عن  
النبي ﷺ.

ومُحمد بن كثير، عن سُفيان، عن مُحمد بن عَقبَة، عن كُريب، عن ابن عباس،  
عن النبي ﷺ.

وقال عبد الله بن الوليد: حدثنا سُفيان، حدثني مُحمد...، مثله.  
وقال حِبَّان: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا إبراهيم بن عَقبَة، قال: حدثنا كُريب،  
عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

وحدثني مُحمد، قال: حدثنا يعلى، قال: حدثنا ابن إسحاق، عن إبراهيم، عن  
كُريب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

وقال ابن بكر: أخبرنا ابن جُريج، قال: أخبرني موسى بن عَقبَة، أخبره كُريب،  
عن النبي ﷺ.

قال البُخاري: أخشى أن يكون هذا الحديث مُرسلاً في الأصل.  
قال البُخاري: وقال أبو ظبيان، وأبو السَّفر، عن ابن عباس: أيما صَبِيٍّ حج،  
ثم أدرك، فعليه الحج، وهذا المعروف عن ابن عباس. «التاريخ الكبير» ١/ ١٩٨.

\*\*\*

٥٧٧٥- عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:  
«مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِامْرَأَةٍ فِي مِحْمَتِهَا، فَأَخَذَتِ الصَّبِيَّ بِإِخْدَى يَدَيْهَا،  
فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هَلْ لِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».  
أخرجه عبد بن مُحمد (٦١٩) قال: حدثنا أبو نُعيم، قال: حدثنا إبراهيم بن  
إسماعيل، قال: أخبرني عبد الكريم، عن طَاوُوسٍ، عن ذكره<sup>(١)</sup>.

(١) المسند الجامع (٦٢٠٠).

والحديث؛ أخرجه البزار (٤٨٦٣)، والطبراني (١١٠١٦).

- فوائد:

- قال البزار: لا نعلم يُروى عن طاووس إلا عن عبد الكريم، عن طاووس، ولا نعلم حدث به عن عبد الكريم إلا إبراهيم بن إسماعيل، وهو لين. «مُسنده» عقب الحديث (٤٨٦٥).

\*\*\*

٥٧٧٦ - عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِذَا حَجَّ الصَّيِّ، فَهِيَ لَهُ حَجَّةٌ، حَتَّى يَعْقِلَ، فَإِذَا عَقِلَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى، وَإِذَا حَجَّ الْأَعْرَابِيُّ، فَهِيَ لَهُ حَجَّةٌ، فَإِذَا هَاجَرَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى».

أخرجه ابن خزيمة (٣٠٥٠) قال: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي ظَبْيَانَ، فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

• وأخرجه ابن خزيمة (٣٠٥٠) أيضًا قال: أَخْبَرَنِي بُنْدَارٌ، وَأَبُو مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِمِثْلِهِ مَوْقُوفًا<sup>(٢)</sup>.

- قال أبو بكر ابن خزيمة: هذا علمي هو الصحيح بلا شك.

- فوائد:

- أخرجه ابن عدي، في «الكامل» ٤٦٩/٢، في ترجمة الحارث بن سريج، وقال: وهذا الحديث معروفٌ بمحمد بن المنهال الضَّرِيرِ، عن يزيد بن زُرَيْعٍ، وأظن أن الحارث بن سريج هذا سَرَفَهُ منه، وهذا الحديث لا أعلم يرويه، عن يزيد بن زُرَيْعٍ غيرهما، ورواه ابن أبي عدي، وجماعةٌ معه، عن شُعْبَةَ مَوْقُوفًا.

\*\*\*

٥٧٧٧ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، رَجُلًا يُلَبِّي عَنْ شُبْرُمَةَ، فَقَالَ: أَيُّهَا الْمَلَبِّي عَنْ شُبْرُمَةَ،

(١) المسند الجامع (٦٢٠١).

والحديث؛ أخرجه الطَّبْرَانِيُّ، في «الأوسط» (٢٧٣١)، والبيهقي ٤/٣٢٥ و٥/١٧٩.

(٢) أخرجه موقوفًا؛ البيهقي ٤/٣٢٥.

مَنْ شُبْرُمَةٌ؟ قَالَ: أَخٌ لِي، أَوْ نَسِيبٌ لِي، قَالَ: حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لَا،  
قَالَ: فَاحْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَيْتَكَ عَنْ شُبْرُمَةَ،  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ شُبْرُمَةٌ؟ قَالَ: أَخٌ لِي، أَوْ قَرَابَةٌ، قَالَ: هَلْ حَجَجْتَ  
قَطُّ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ احْجُجْ عَنْ شُبْرُمَةَ<sup>(٢)</sup>.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٩٠٣) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. و«أَبُو دَاوُدَ»  
(١٨١١) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالِقَانِي، وَحَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ،  
الْمَعْنَى وَاحِدًا. و«أَبُو يَعْلَى» (٢٤٤٠) قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَادٍ. و«ابن خزيمة»  
(٣٠٣٩) قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ إِسْحَاقَ. و«ابن حبان» (٣٩٨٨) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ  
عَلِيِّ بْنِ السُّنَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ.

خَمْسَتِهِمْ (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَإِسْحَاقُ الطَّالِقَانِي، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَالْحَسَنُ بْنُ  
حَمَادٍ، وَهَارُونَ بْنُ إِسْحَاقَ) عَنْ عَبْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ  
قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup>.

• أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣٥٤٠) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.  
لَيْسَ فِيهِ: «عَزْرَةَ».

- فَوَائِدُ:

- قَالَ ابْنُ طَهْمَانَ: قِيلَ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، وَأَنَا أَسْمَعُ: رَوَى عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ،  
عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ «سَمِعَ رَجُلًا  
يُلْبِي عَنْ شُبْرُمَةَ»، لَيْسَ يُوَافِقُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: هُوَ مَوْقُوفٌ عَنْ سَعِيدٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.  
«تَارِيخُهُ» (٣٥٥).

(١) اللفظ لأبي يعلى.

(٢) اللفظ لابن حبان.

(٣) المسند الجامع (٦٢١٦)، وتحفة الأشراف (٥٥٦٤).

والحديث؛ أخرجه البزار (٤٩٩٨)، وابن الجارود (٤٩٩)، والطبراني (١٢٤١٩)، والدارقطني  
(٢٦٥٨-٢٦٦٣)، والبيهقي ٣٣٦/٤ و١٧٩/٥.

- وقال الدُّوري: سمعتُ يحيى بن مَعِين يَقول: لم يسمع قَتادة من سَعِيد بن جُبَيْر. «تاريخه» (٣٣٥٤).

- وقال ابن الجُنَيْد: سألتُ يحيى بن مَعِين، قلت: قَتادة لَقِيَ سَعِيد بن جُبَيْر؟ قال: لا، لم يَلقَ سَعِيد بن جُبَيْر. «سؤالاته» (١٩٣ و ٤٠٢).

- وقال عَبْدُ اللَّهِ بن أَحْمَد بن حَنْبَلٍ: قيل له، يَعْنِي لأبيه: قَتادة سَمِعَ من سَعِيد بن جُبَيْر؟ قال: لا، يَقول: كَتَبْنَا إِلى سَعِيد بن جُبَيْر. «العِلل» (٥٢٦٣)، و«المراسيل» لابن أَبِي حاتم (٦٣٢).

- وقال البزار: هذا الحديث قد رواه غير عَبْدَةَ، عن ابن أَبِي عَرُوبَةَ، عن قَتادة، عن عَزْرَةَ، عن سَعِيد بن جُبَيْر، عن ابن عَبَّاسٍ، مَوْقُوفًا، ولا نَعْلَمُ أَحَدًا أُسْنَدَهُ، عن ابن أَبِي عَرُوبَةَ إِلا عَبْدَةَ.

وقال: عَزْرَةَ رجل مشهور من أهل الكوفة، رَوَى عنه داوُد بن أَبِي هِنْدٍ، وقَتادة، وهو عَزْرَةَ بن عَبْد الرَّحْمَنِ. «مُسْنَدُهُ» (٤٩٩٨).

- قلنا: عَزْرَةَ، قال البُخاري، في «التاريخ الكبير» ٦٥/٧، والمِزِّي، في «تحفة الأشراف»: عَزْرَةَ بن عَبْد الرَّحْمَنِ الخُزَاعِي.

وقال البيهقي، في «الكبرى» ٣٣٦/٤: عَزْرَةَ هذا، هو عَزْرَةَ بن يَحْيَى، وأفرد ابن حَجَرٍ، في «تقريب التهذيب»، ترجمة لعَزْرَةَ بن يَحْيَى، وقال: عن سَعِيد بن جُبَيْر، في قصة شُرُومَةٍ، وعنه قَتادة.

\*\*\*

٥٧٧٨ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:  
«كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَنَعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحُجِّ، أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحْبُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ»<sup>(١)</sup>.

(١) اللفظ لأحمد (٣٣٧٥).



(\*) وفي رواية: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ، سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عِدَاةَ جَمْعٍ، وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدْفُهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَمْسِكَ عَلَى الرَّحْلِ، فَهَلْ تَرَى أَنْ أَحْجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ، سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَمْسِكَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأُحْجُّ عَنْهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، حُجِّي عَنْ أَبِيكَ»<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ، اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحْجَّ عَنْهُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، فَأَخَذَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً حَسَنَاءَ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَضْلَ، فَحَوَّلَ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرِ»<sup>(٣)</sup>.

(\*) وفي رواية: «أَرَدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، يَوْمَ النَّحْرِ، خَلْفَهُ، عَلَى عَجْزِ رَاحِلَتِهِ، وَكَانَ الْفَضْلُ رَجُلًا وَضِيئًا، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ يُفْتِيهِمْ، وَأَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ وَضِيئَةً، تَسْتَفِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَأَخْلَفَ بِيَدِهِ، فَأَخَذَ بِذَقَنِ الْفَضْلِ، فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحْجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ»<sup>(٤)</sup>.

(١) اللفظ لأحمد (١٨٩٠).

(٢) اللفظ لأحمد (٣٠٥٠).

(٣) اللفظ لأحمد (٢٢٦٦).

(٤) اللفظ للبُخاري (٦٢٢٨).

(\*) وفي رواية: «أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَبِيهَا، مَاتَ وَلَمْ يُحَجَّ، قَالَ: حُجِّي عَنْ أَبِيكَ»<sup>(١)</sup>.

أخرجه مالك (١٠٣٩)<sup>(٢)</sup>. والحميدي (٥١٧) قال: حدثنا سُفيان. وأحمد ٢١٩/١ (١٨٩٠) قال: حدثنا سُفيان. وفي ١/٢٥١ (٢٢٦٦) قال: حدثنا سعد بن إبراهيم، قال: حدثنا أبي، عن صالح. وفي ١/٣٢٩ (٣٠٥٠) قال: حدثنا محمد بن مُصعب، قال: حدثنا الأوزاعي. وفي ١/٣٤٦ (٣٢٣٨) قال: حدثنا يحيى، قال: أخبرنا مالك. وفي ١/٣٥٩ (٣٣٧٥) قال: قرأتُ على عبد الرَّحمن: مالك. و«الدَّارمي» (١٩٦٤) قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا الأوزاعي. وفي (١٩٦٥) قال: أخبرنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا ابن عُيينة. و«البُخاري» ١٦٣/٢ (١٥١٣) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك. وفي ٣/٢٣ (١٨٥٤) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة. وفي (١٨٥٥) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك. وفي ٥/٢٢٢ (٤٣٩٩) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: حدثني شعيب (ح) قال: وقال محمد بن يوسف: حدثنا الأوزاعي. وفي ٨/٦٣ (٦٢٢٨) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب. و«مسلم» ١٠١/٤ (٣٢٣٠) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأتُ على مالك. و«أبو داود» (١٨٠٩) قال: حدثنا القعنبى، عن مالك. و«النَّسائي» ١١٦/٥، وفي «الكبرى» (٣٦٠٠) قال: أخبرني عثمان بن عبد الله، قال: حدثنا علي بن حكيم الأودي، قال: حدثنا حميد بن عبد الرَّحمن الرُّواصي، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب السَّخْتياني. وفي ٥/١١٧، وفي «الكبرى» (٣٦٠١) قال: أخبرنا قُتيبة، قال: حدثنا سُفيان. وفي ٨/٢٢٨ قال: أخبرني عمرو بن عثمان، قال: حدثنا الوليد، عن الأوزاعي (ح) وأخبرني محمود بن خالد، قال: حدثنا عمر، عن الأوزاعي. وفي ٨/٢٢٨ قال: الحارث بن مسكين، قراءةً عليه، وأنا أسمع:

(١) اللفظ للنَّسائي ١١٦/٥.

وقال ابن حجر: قال حمزة الكِناني، أحد الرواة عن النَّسائي: هذا حديثٌ غريبٌ، تفرد به علي بن حكيم.

(٢) وهو في رواية أبي مُصعب الزُّهري، للموطأ (١١٨٢)، وابن القاسم (٥٨)، وسويد بن سعيد (٥٨٠)، وورد في «مسند الموطأ» (٢١٨).

عن ابن القاسم، قال: حَدَّثَنِي مَالِكٌ. وفي ٢٢٨/٨، وفي «الكبرى» (٣٦٠٨ و ٥٩١٦) قال: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قال: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قال: حَدَّثَنِي أَبِي، عن صالح بن كيسان. وفي «الكبرى» (٣٦٠٧) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، أَبُو الحَارِثِ المِصْرِيُّ، والحَارِثُ بْنُ مِسْكِينَ، قَرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عن ابن القاسم، قال: حَدَّثَنِي مَالِكٌ. و«أَبُو يَعْلَى» (٢٣٨٤) قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. و«ابن خزيمة» (٣٠٣١) قال: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبرَاهِيمَ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قال: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، وَيُونُسُ، وَاللَّيْثُ، وَابْنُ جُرَيْجٍ. وفي (٣٠٣٢) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الجَبَّارِ بْنُ العَلَاءِ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا المَخْزُومِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ. وفي (٣٠٣٣) قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ، قال: حَدَّثَنَا عَمِّي، قال: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ. وفي (٣٠٣٦) قال: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قال: قال الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ (ح) وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ. وفي (٣٠٤٢) قال: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، عن الشَّافِعِيِّ، قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ. و«ابن حبان» (٣٩٨٩ و ٣٩٩٦) قال: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانَ، قال: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عن مَالِكٍ. وفي (٣٩٩٥) قال: أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قال: حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، قال: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ.

عشرتهم (مالك بن أنس، وسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ، وَعَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي هَمْزَةَ، وَأَيُّوبُ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ المَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ) عن ابن شهاب الزُّهْرِيِّ، قال: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارَ، فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

- في رواية الحُمَيْدِيِّ؛ قال سُفْيَانُ: وَكَانَ عَمْرُ بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنَاهُ أَوَّلًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارَ، عن ابن عَبَّاسَ، وَزَادَ فِيهِ: «فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ؟ قال: نعم، كما لو كان على أَحَدِكُمْ دِينَ فَقَضَاهُ» فلما جَاءَنَا الزُّهْرِيُّ، تَفَقَّدْتَهُ، فَلَمْ يَقُلْهُ.

(١) المسند الجامع (٦٢٠٢ و ٦٢٠٦)، وتحفة الأشراف (٥٦٧٠)، وأطراف المسند (٣٤٠٤).  
والحديث؛ أخرجه الطَّيَالِسِيُّ (١٠٢٣ و ٢٧٨٥)، والبَرَّازُ (٥٢٩٢)، وابن الجارود (٤٩٧)،  
والطَّبْرَانِيُّ ١٨/١٨ (٧٢٢-٧٣٠ و ٧٣٤ و ٧٣٥)، والبيهقي ٤/٣٢٨ و ٣٢٩ و ١٧٩/٥، والبغوي (١٨٥٤).

- قال أبو عبد الرحمن النسائي: وقد روى هذا الحديث غير واحد، عن الزُّهري، فلم يذكر فيه ما ذكر الوليد بن مسلم.

- في رواية ابن خزيمة (٣٠٣١) قال الليث: وحدثني ابن شهاب، عن سُلَيْمان، أو أبي سلمة، أو كليهما، عن ابن عباس<sup>(١)</sup>.

- وفي رواية ابن خزيمة (٣٠٤٢)؛ وقال: قال سُفيان: هكذا حفظته من الزُّهري، وأخبرني عمرو بن دينار، عن الزُّهري، عن سُلَيْمان بن يسار، عن ابن عباس، مثله، وزاد: «فقلت: يا رسول الله، فهل ينفعه ذلك؟ فقال: نعم، كما لو كان عليه دينٌ فقضيته نفعه».

- رواه أيوب السخيتاني، عن الزُّهري، عن سُلَيْمان بن يسار، عن ابن عباس، فخالف في متنه؛

• وأخرجه أحمد ١/٢١٢ (١٨١٨) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. وفي ١/٢١٣ (١٨٢٢) قال: حدثنا روح، قال: حدثنا ابن جريج. و«الدارمي» (١٩٦٢) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي، قال: حدثنا وهيب، عن معمر. وفي (١٩٦٣) قال: أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج. و«البخاري» ٢٣/٣ (١٨٥٣) قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج. و«مسلم» ١٠١/٤ (٣٢٣١) قال: حدثني علي بن خشرم، قال: أخبرنا عيسى، عن ابن جريج. و«ابن ماجه» (٢٩٠٩) قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي. و«الترمذي» (٩٢٨) قال: حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا ابن جريج. و«النسائي» ٨/٢٢٧، وفي «الكبرى» (٥٩١٥) قال: أخبرنا محمد بن هاشم، عن الوليد، عن الأوزاعي. و«أبو يعلى» (٦٧٣٧) قال: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر. و«ابن خزيمة» (٣٠٣٠) قال: حدثنا علي بن خشرم، قال: أخبرنا عيسى، عن ابن جريج.

ثلاثتهم (معمر بن راشد، وعبد الملك بن جريج، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي) عن ابن شهاب الزُّهري، عن سُلَيْمان بن يسار، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس؛

(١) أخرجه من هذا الوجه: الطبراني ١٨/ (٧٣١).

«أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ، أَدْرَكْتَ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَمْسِكُ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَلَمْ يَحُجَّ، فَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتُهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، فِي الْحَجِّ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُثَبَّتَ عَلَى دَابَّتِهِ، قَالَ: فَحُجِّي عَنْ أَبِيكَ»<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَدَاةَ النَّحْرِ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ، أَدْرَكْتَ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْكَبَ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دِينَ قَضَيْتِهِ»<sup>(٣)</sup>.

- زاد فيه: «عَنِ الْفَضْلِ»، فأصبح من مسند الفضل بن العباس<sup>(٤)</sup>.

- في رواية أَبِي يَعْلَى؛ قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ؛ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَنْ أُمَّهَا.

- قَالَ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا، عَنْ سِنَانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ.

(١) اللفظ للدارمي (١٩٦٢).

(٢) اللفظ لأحمد (١٨١٨).

(٣) اللفظ لابن ماجه.

وزاد فيه الوليد: «لو كان على أبيك دين، قضيته»، وقال النسائي، عقب هذا الحديث: وقد روى هذا الحديث غير واحد، عن الزُّهري، فلم يذكر فيه ما ذكر الوليد بن مُسلم. قلنا: فهي زيادة شاذة من الوليد.

(٤) المسند الجامع (١١٣٨)، وتحفة الأشراف (١١٠٤٨)، وأطراف المسند (٦٩١٦).

والحديث؛ أخرجه البزار (٥٢٩٣)، والطبراني ١٨/ (٧٢٠ و ٧٢١ و ٧٣٢ و ٧٣٣)، والبيهقي ٣٢٨/٤.

ورؤي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

- قال أبو عيسى الترمذي: وسألتُ محمدًا (يعني ابن إسماعيل البخاري) عن هذه الروايات، فقال: أصحُّ شيءٍ في هذا الباب ما روى ابن عباس، عن الفضل بن عباس، عن النبي ﷺ.

قال محمد: ويحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل، وغيره، عن النبي ﷺ، ثم روى هذا عن النبي ﷺ وأرسله، ولم يذكر الذي سمعه منه. وقد صحَّ، عن النبي ﷺ، في هذا الباب غير حديث.

- وقال النسائي، عقب هذا الحديث: وقد روى هذا الحديث غير واحد، عن الزُّهري، فلم يذكر فيه ما ذكر الوليد بن مسلم.

• وأخرجه النسائي ١١٧/٥، وفي «الكبرى» (٣٦٠٢) قال: أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن، أبو عبيد الله السخزومي، قال: حدثنا سُفيان، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، مثله<sup>(١)</sup>.

- هكذا ذكره النسائي عقب حديث سُفيان بن عُيينة، عن الزُّهري، عن سُليمان بن يسار، عن ابن عباس؛ أن امرأة من خثعم سألت النبي ﷺ... الحديث.

- فوائد:

- قال الدارقطني: اتفقا أيضًا فأخرجا حديث ابن جريج، عن الزُّهري، عن سُليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن أخيه الفضل: حديث الخثعمية؛ البخاري، عن أبي عاصم، ومسلم، عن علي بن خشرم، عن عيسى، عن ابن جريج، قالًا جميعًا، عن الزُّهري. وقد أوقفه معمر والأوزاعي فلم يخرجاه عنهما.

فأما الحديث الذي أخرجاه، عن ابن جريج؛ فإن حجاجًا قال فيه: عن ابن جريج، حدثت عن الزُّهري.

وأما مالك ومن تابعه فلا يذكرون: «عن الفضل».

(١) المسند الجامع (٦٢٠٣)، وتحفة الأشراف (٥٧٢٥).

إنما قالوا: كان الفضل رديف النبي ﷺ، فصار في روايتهم من مسند عبد الله بن عباس.

حدثناه النيسابوري، عن ابن رجاء، عن حجاج، عن ابن جريج، حدثت عن الزهري. «التتبع» (١٦٥).

- قال ابن حجر: الحديث مخرج عندهما من رواية مالك وغيره، عن الزهري، فليس الاعتماد فيه على ابن جريج وحده، مع أن حجاجاً لم يتابع على هذا السياق، إلا أنه حافظ، وابن جريج مدلس، فتعتمد رواية حجاج إلى أن يوجد من رواية غيره، عن ابن جريج، مُصرحاً فيه بالسماع من الزهري، فإني لم أراه من حديثه إلا مُنعناً، والله أعلم. «هدي الساري» ١/ ٣٥٨.

- قلنا: والأحسن منه قول أبي عيسى الترمذي: وسألتُ محمداً (يعني ابن إسماعيل البخاري) عن هذه الروايات، فقال: أصحُّ شيءٍ في هذا الباب ما روى ابن عباس، عن الفضل بن عباس، عن النبي ﷺ.

قال محمد: ويحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل، وغيره، عن النبي ﷺ، ثم روى هذا عن النبي ﷺ وأرسله، ولم يذكر الذي سمعه منه. «الجامع» (٩٢٨).

\*\*\*

٥٧٧٩- عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس، أو عن الفضل بن

عباس؛

«أن رجلاً سأل النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أبي أدركه الإسلام، وهو شيخ كبير، لا يثبت على راحلته، أفأحج عنه؟ قال: أرأيت لو كان عليه دين، فقصيته عنه، أكان يُجزيه؟ قال: نعم، قال: فأحجج عن أبيك»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عن سليمان بن يسار، قال: حدثني أحد ابني العباس، إمّا الفضل، وإمّا عبد الله، قال: كنتُ رديف النبي ﷺ، فجاء رجل، فقال: إن أبي،

(١) اللفظ لأحمد (١٨١٢).

أَوْ أُمِّي - قَالَ يَحْيَى (١): وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ: أَبِي - كَبِيرٌ وَلَمْ يَحْجَّ، فَإِنِ أَنَا حَمَلْتُهُ عَلَى بَعِيرٍ، لَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِ، وَإِنِ شَدَدْتُهُ عَلَيْهِ، لَمْ آمَنْ عَلَيْهِ، فَأَحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: أَكُنْتُ قَاصِيًا دَيْنًا، لَوْ كَانَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَحْجُّ عَنْهُ» (٢).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١/٢١٢ (١٨١٢) و ١/٣٥٩ (٣٣٧٨) قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. وَفِي ١/٣٥٩ (٣٣٧٧) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ.

كِلَاهُمَا (هُشَيْمٌ بْنُ بَشِيرٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلْيَةَ) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، فَذَكَرَهُ (٣).

• أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (١٩٦٦) قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، أَوْ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛

«أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي، أَوْ أُمِّي، عَجُوزٌ كَبِيرٌ، إِنْ أَنَا حَمَلْتُهَا لَمْ تَسْتَمْسِكْ، وَإِنْ رَبَطْتُهَا خَشِيتُ أَنْ أَقْتُلَهَا، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ، أَوْ أُمَّكَ، دَيْنٌ، أَكُنْتَ تَقْضِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَحَجَّ عَنْ أَبِيكَ، أَوْ أُمَّكَ». جعله «عن الفضل بن عباس، أو عبید الله بن العباس» (٤).

• وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١/٢١٢ (١٨١٣) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَ«النَّسَائِيُّ» ٥/١١٩ و ٨/٢٢٩، وَفِي «الْكَبْرِيِّ» (٣٦٠٩ و ٥٩١٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ. وَفِي ٨/٢٢٩ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

كِلَاهُمَا (شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ؛

«أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّيْ عَجُوزٌ

(١) هُوَ يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ.

(٢) اللَّفْظُ لِأَحْمَدَ (٣٣٧٧).

(٣) الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (٦٢٠٤ و ١١١٣٨)، وَأَطْرَافُ الْمُسْنَدِ (٣٤٠٤ و ٦٩١٦).

(٤) أَخْرَجَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: الطَّحَاوِيُّ، فِي «شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ» (٢٥٣٨).



كَبِيرَةً، وَإِنْ حَمَلَتْهَا لَمْ تَسْتَمْسِكْ، وَإِنْ رَبَطْتُهَا خَشِيتُ أَنْ أَقْتَلَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَحُجَّ عَنْ أُمِّكَ» (١).

(\*) وفي رواية: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحُجَّ، وَإِنْ حَمَلْتَهُ لَمْ يَسْتَمْسِكْ، أَفَأُحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: حُجَّ عَنْ أَبِيكَ» (٢).

(\*) وفي رواية: «كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي، أَوْ أُمِّي، شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحُجَّ...، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ» (٣).

ليس فيه: «عبد الله بن عباس» (٤).

- قال أبو عبد الرحمن النسائي: سليمان لم يسمع من الفضل بن العباس (٥).

• وأخرجه النسائي ١١٨/٥ و ٢٢٩/٨، وفي «الكبرى» (٣٦٠٦ و ٥٩١٢) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، عَنْ هُشَيْمٍ. وَفِي «الكبرى» (٥٩١٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ. وَ«ابن حبان» (٣٩٩٠) قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحِجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ.

ثلاثتهم (هشيم بن بشير، ويزيد بن زريع، وحماد بن سلمة) عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس؛

«أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: إِنْ أَبِي أَدْرَكَهُ الْحُجُّ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَثْبُتُ عَلَى رَأْسِهِ، فَإِنْ شَدَدْتُهُ، خَشِيتُ أَنْ يَمُوتَ، أَفَأُحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ، أَكَانَ مُجْزِئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَحُجَّ عَنْ أَبِيكَ» (٦).

(١) اللفظ لمحمد بن سيرين.

(٢) اللفظ للنسائي ٢٢٩/٨، لفظ شعبة.

(٣) اللفظ لأحمد.

(٤) المسند الجامع (١١١٣٨)، وتحفة الأشراف (١١٠٤٤)، وأطراف المسند (٦٩١٦).

والحديث؛ أخرجه البرزاري (٥٢٩١)، والطبراني (٧٥٨/١٨).

(٥) وقع في رواية محمد بن جعفر: «حدَّثنا شعبة، عن يحيى بن أبي إسحاق، قال: سمعتُ سليمان بن

يسار، قال: حدَّثنا الفضل» وهذا خطأ لا ريب فيه، فإن سليمان بن يسار وُلد بعد وفاة الفضل

بعشر سنين، أو يزيد.

(٦) اللفظ للنسائي ٢٢٩/٨ (٥٩١٢).

(\*) وفي رواية: «عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سُليْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ امْرَأَةٍ أَرَادَتْ أَنْ تَعْتَقَ عَنْ أُمَّهَا، قَالَ سُليْمَانُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَبِي دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، فَإِنَّا شَدَدْتُهُ عَلَى رَاحِلَتِي، خَشِيتُ أَنْ أَقْتَلَهُ، وَإِنْ لَمْ أَشُدَّهُ، لَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهَا، أَفَأُحْجِ عَنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ، أَكَانَ يُجْزَى عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأُحْجِ عَنْ أَبِيكَ»<sup>(١)</sup>.

ليس فيه: «الفضل بن عباس»<sup>(٢)</sup>.

• وأخرجه أبو يعلى (٦٧١٧) قال: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُليْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ؛

«أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَبِي أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، إِنْ شَدَدْتُهُ عَلَى الرَّحْلِ خِفْتُ عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ، وَإِنْ لَمْ أَشُدَّهُ لَمْ يَثْبُتْ، أَفَأُحْجِ عَنْهُ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ، أَكَانَ يُجْزَى بِهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَحُجِّ عَنْ أَبِيكَ».

جعله: «عن عبد الله بن عباس، عن الفضل»<sup>(٣)</sup>.

- فوائد:

- قال المزيّي: سُليْمَانُ بْنُ يَسَارٍ الْهَلَالِيُّ، رَوَى عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ. «تهذيب الكمال» ١٢ / ١٠٠.

\*\*\*

٥٧٨٠ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

(١) اللفظ لابن جبّان.

(٢) المسند الجامع (٦٢٠٤)، وتحفة الأشراف (٥٦٧٠).

والحديث؛ أخرجه البرّار (٥٢٩٠).

(٣) وقد سبق من رواية أحمد بن حنبل، عن هُشَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُليْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَوْ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ.

«جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، فَحَجَّ مَكَانَ أَبِيكَ»<sup>(١)</sup>.

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٢٣٨). وعبد بن حميد (٦١١) قال: حدثني ابن أبي شيبة. و«أبو يعلى» (٢٣٥١) قال: حدثنا خلف بن هشام البزار. و«ابن حبان» (٣٩٩٤) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيدي، ببست، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. وفي (٣٩٩٧) قال: أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا خلف بن هشام البزار.

ثلاثتهم (أبو بكر بن أبي شيبة، وخلف بن هشام، وقتيبة بن سعيد) قالوا: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، فذكره<sup>(٢)</sup>.

• أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٢٣٦) قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال<sup>(٣)</sup>: جاءت امرأة إلى ابن عباس، فقالت: إن أمي ماتت وعليها حجة، فأقضيها عنها؟ فقال ابن عباس: هل كان على أمك دين؟ قالت: نعم، قال: فكيف صنعت؟ قالت: قضيتها عنها، قال ابن عباس: فالله خير غرما لك. «موقوف».

- فوائد:

- قال أحمد بن حنبل: قال حجاج: قال شعبة: كانوا يقولون لسماك: عكرمة، عن ابن عباس. فيقول: نعم، قال شعبة: وكنت أنا لا أفعل ذلك به. (يعني يلقنونه) «العلل» (٧٩١).

- وقال يعقوب بن شيبة: قلت لعلي بن المديني: رواية سماك عن عكرمة؟ فقال: مضطربة. «تهذيب الكمال» ١٢/١٢٠.

\*\*\*

٥٧٨١- عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛  
«أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ، جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي

(١) اللفظ لعبد بن حميد.

(٢) المسند الجامع (٦٢٠٨).

والحديث؛ أخرجه الطبراني، في «الأوسط» (٥٤٢٥ و٧٤٦٣).

(٣) القائل، هو عكرمة.

شَيْخٌ قَدْ أَفْنَدَ، وَأَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَدَاءَهَا، فَهَلْ يُجْزَى عَنْهُ أَنْ أُؤَدِّيَهَا عَنْهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ».

أخرجه ابن ماجة (٢٩٠٧) قال: حَدَّثَنَا أَبُو مَرَوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَزْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ المَخْزُومِي، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَادِ بْنِ حُنَيْفِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَذَكَرَهُ (١).

\*\*\*

٥٧٨٢ - عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَحُجُّ عَنْ أَبِي؟ قَالَ: نَعَمْ، حُجَّ عَنْ أَبِيكَ، فَإِنْ لَمْ تَزِدْهُ خَيْرًا، لَمْ تَزِدْهُ شَرًّا».

أخرجه ابن ماجة (٢٩٠٤) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ، فَذَكَرَهُ (٢).

• أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٨٥٩ (١٥٣٤٨) قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنْ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يَحْجْ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تَزِدْهُ خَيْرًا، لَمْ تَزِدْهُ شَرًّا. «مَوْقُوفٌ».

- فوائده:

- قال الدَّارِقُطْنِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَرْفُوعًا. «أَطْرَافُ الْغُرَائِبِ وَالْأَفْرَادِ» (٢٨٧٧).

\*\*\*

٥٧٨٣ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

- (١) المسند الجامع (٦٢٠٥)، وتحفة الأشراف (٦٥٢٢).  
والحديث؛ أخرجه الطَّبْرَانِيُّ (١٠٧٤٨).
- (٢) المسند الجامع (٦٢٠٧)، وتحفة الأشراف (٦٥٥٥).  
والحديث؛ أخرجه الطَّبْرَانِيُّ (١٣٠٠٩).

«أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَمْ يَحْجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ، فَقَضَيْتَ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَحُجَّ عَنْهُ».

أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (٦٣٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، فَذَكَرَهُ (١).

- فَوَائِدُ:

- ابْنُ أَبِي لَيْلَى؛ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

\*\*\*

٥٧٨٤- عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛

«أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَضَيْتَهُ، أَكَانَ يُجْزَى عَنْهُ؟».

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢٢٩/٨) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، فَذَكَرَهُ (٢).

• أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٥٨٩٨) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَهُ؛

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ إِنْسَانٌ مَاتَ أَبُوهُ، أَوْ أُمُّهُ، وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: نَذْرٌ، أَوْ حَجٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَوْفِهِ عَنْهُ».

«مُرْسَلٌ» لَيْسَ فِيهِ: «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ».

\*\*\*

٥٧٨٥- عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يَحْجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ» (٣).

(١) المسند الجامع (٦٢١١).

والحديث؛ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (١١٣٢٣)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ (٢٦٠٩).

(٢) المسند الجامع (٦٢١٠)، وَتَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٥٣٨٩).

والحديث؛ أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ (٥٢٦٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ، فِي «الْأَوْسَطِ» (١٤٨٤).

(٣) لَفْظُ ٥/١١٨.

أخرجه النَّسَائِي ١١٨/٥، وفي «الكبرى» (٣٦٠٥) قال: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ النَّسَائِي، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَبْنَانَا مَعْمَرٌ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، فَذَكَرَهُ (١).

\*\*\*

٥٧٨٦- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛  
 «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يُحَجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ:  
 أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: حُجَّ عَنْ أَبِيكَ».  
 أخرجه ابن حبان (٣٩٩٢) قال: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ  
 سَيْفِ الرَّقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنِ  
 سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَذَكَرَهُ (٢).

\*\*\*

• حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:  
 «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ، وَلَمْ تُحَجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟  
 قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ، فَقَضَيْتَهُ؟ وَاللَّهِ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ وَالْقَضَاءِ».  
 يأتي، إن شاء الله.

• وَحَدِيثُ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:  
 «أَمَرَتِ امْرَأَةٌ سِنَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيَّ، أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أُمَّهَا،  
 تُوَفِّيَتْ وَلَمْ تُحَجَّ، أَيُجْزِي عَنْهَا أَنْ تُحَجَّ عَنْهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى  
 أُمَّهَا دَيْنٌ، فَقَضَيْتَهُ عَنْهَا، أَكَانَ يُجْزِي عَنْ أُمَّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَلْتَحُجَّ عَنْ أُمَّهَا».  
 (\*) وفي رواية: «سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْجُهَنِيَّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ  
 أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، وَلَمْ يُحَجَّ؟ قَالَ: حُجَّ عَنْ أَبِيكَ».  
 يأتي، إن شاء الله.

\*\*\*

(١) المسند الجامع (٦٢٠٩)، وتحفة الأشراف (٦٠٤١).  
 والحديث؛ أخرجه ابن حزم، في «حجة الوداع» (٥٢٩).  
 وأخرجه الطبراني (١١٦٠١) من طريق ابن جريج، عن الحكم بن أبان، وفيه: «فَقَالَ: أُمِّي مَاتَتْ».  
 (٢) أخرجه الطبراني (١٢٣٣٢).

٥٧٨٧- عَنْ أَبِي مَعْبِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ:

«لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَإِنِّي اكْتَسَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»<sup>(١)</sup>.

(\* وفي رواية: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحُجَّ؟ فَقَالَ: اخْرُجْ مَعَهَا»<sup>(٢)</sup>.

(\* وفي رواية: «لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي اكْتَسَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي حَاجَةٌ؟ قَالَ: فَارْجِعْ فَحُجَّ مَعَهَا»<sup>(٣)</sup>.

أخرجه الحميدي (٤٧٣) قال: حدثنا سفيان. و«ابن أبي شيبة» ٦/٤ (١٥٤٠٧) و٤/٤٠٨ (١٧٩٥٢) مرفقاً، قال: حدثنا سفيان بن عيينة. و«أحمد» ١/٢٢٢ (١٩٣٤) قال: حدثنا سفيان. وفي ١/٣٤٦ (٣٢٣١) قال: حدثنا يحيى، عن ابن جريج. وفي (٣٢٣٢) قال: حدثنا روح، قال: حدثنا ابن جريج. و«البخاري» ٣/٢٤ (١٨٦٢) قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد. وفي ٤/٧٢ (٣٠٠٦) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان. وفي ٤/٨٧ (٣٠٦١) قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج. وفي ٧/٤٨ (٥٢٣٣) قال: حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان. و«مسلم» ٤/١٠٤ (٣٢٥١) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، كلاهما عن سفيان، قال أبو بكر: حدثنا سفيان بن عيينة. وفي (٣٢٥٢) قال: وحدثناه أبو الربيع الزهراني، قال: حدثنا حماد. وفي (٣٢٥٣) قال: وحدثنا ابن أبي عمير، قال: حدثنا هشام، يعني ابن سليمان المخرومي، عن ابن جريج. و«ابن ماجه» (٢٩٠٠) قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا شعيب بن

(١) اللفظ لمسلم (٣٢٥١).

(٢) اللفظ للبخاري (١٨٦٢).

(٣) اللفظ لأحمد (٣٢٣١).

إسحاق، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. و«النَّسَائِي» فِي «الْكَبْرِي» (٩١٧٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. و«أَبُو يَعْلَى» (٢٣٩١) قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ. وَفِي (٢٥١٦) قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ. و«ابْنُ خُزَيْمَةَ» (٢٥٢٩) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمَارٍ، الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وَفِي (٢٥٣٠) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. و«ابْنُ حِبَّانَ» (٢٧٣١) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وَفِي (٣٧٥٦ و ٥٥٨٩) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُقَاتِلٍ<sup>(١)</sup>، الشَّيْخُ الْفَاضِلُ الصَّالِحُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وَفِي (٣٧٥٧) قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ.

أَرْبَعَتَهُمْ (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ) عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.

- فِي رِوَايَةِ الْحُمَيْدِيِّ: «قَالَ عَمْرٍو: أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْبُدٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْدَقِ مَوَالِي ابْنِ عَبَّاسٍ».

- وَعِنْدَهُ أَيْضًا، قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ الْكُوفِيُّونَ يَأْتُونَ أَبَدًا عَمْرًا، يَسْأَلُونَهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، يَقُولُونَ: كَيْفَ حَدِيثُ: اكَتَبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا؟.

- فَوَائِدُ:

- أَبُو مَعْبُدٍ، هُوَ نَافِذُ الْمَكِّيِّ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

\*\*\*

٥٧٨٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ:

(١) تَصَحَّفَ فِي الْمَطْبُوعِ (٣٧٥٦) إِلَى: «مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُقَاتِلٍ»، وَجَاءَ عَلَى الصَّوَابِ فِي (٥٥٨٩).

(٢) الْمَسْنَدُ الْجَامِعُ (٦٢١٣)، وَتَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٦٥١٤-٦٥١٦)، وَأَطْرَافُ الْمَسْنَدِ (٣٩٧٥).

وَالْحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ الطَّبَّاغِيُّ (٢٨٥٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ (١٢٢٠١-١٢٢٠٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣/١٣٩ وَ ٥/٢٢٦ وَ ٧/٩١، وَالْبَغَوِيُّ (١٨٤٩).



«سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَافَاتٍ: مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ،  
وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ سَرَائِيلَ».

لِلْمُحْرَمِ<sup>(١)</sup>.

(\* وفي رواية: «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، وَهُوَ يَقُولُ: مَنْ لَمْ يَجِدْ  
إِزَارًا، وَوَجَدَ سَرَائِيلَ فَلْيَلْبَسْهَا، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، وَوَجَدَ خُفَّيْنِ فَلْيَلْبَسْهُمَا».

قُلْتُ: وَلَمْ يَقُلْ لِيَقْطَعْهُمَا؟ قَالَ: لَا<sup>(٢)</sup>.

(\* وفي رواية: «خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ إِزَارًا،  
فَلْيَلْبَسِ السَّرَائِيلَ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ»<sup>(٣)</sup>.

(\* وفي رواية: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ - قَالَ هِشَامٌ: عَلَى الْمِنْبَرِ -  
فَقَالَ: مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا، فَلْيَلْبَسِ سَرَائِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ خُفَّيْنِ».

وَقَالَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ: «فَلْيَلْبَسِ سَرَائِيلَ إِلَّا أَنْ يَعْقِدَ»<sup>(٤)</sup>.

(\* وفي رواية: «إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا، فَلْيَلْبَسِ السَّرَائِيلَ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ،  
فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»<sup>(٥)</sup>.

أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٤٧٤) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٠٠/٤ (١٦٠١٧)  
قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. وَفِي ١٠٠/٤ (١٦٠١٨) وَ١٦٤/١٤ (٣٧٢٥٧) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ  
عُيَيْنَةَ. وَفِي ١٠٠/٤ (١٦٠١٩) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ. وَ«أَحْمَدُ» ٢١٥/١  
(١٨٤٨) قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. وَفِي ٢٢١/١ (١٩١٧) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وَفِي ٢٢٨/١

(١) اللفظ للبخاري (١٨٤١).

(٢) اللفظ لأحمد (٢٠١٥).

(٣) اللفظ لأحمد (١٨٤٨).

(٤) اللفظ لابن ماجه.

(٥) اللفظ للنسائي ١٣٥/٥، ولم يرد قوله: «وليقطعها أسفل من الكعبين» في «السنن الكبرى»،  
وإسنادها واحد، كما أخرجه الترمذي (٨٣٤)، والطبراني ١٧٨/١٢، من طريق يزيد بن  
زريع، دون هذه الزيادة، والذي نعتقه أن هذه الزيادة نتجت عن سهو من الناسخ، الذي  
شطح بصره، فأثبت هذه الزيادة من متن الحديث الذي يليه في «السنن الصغرى».

(٢٠١٥) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عن ابن جُرَيْج. وفي ١/٢٧٩ (٢٥٢٦) قال: حَدَّثَنَا بِهِز، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةَ. وفي ١/٢٨٥ (٢٥٨٣) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةَ. وفي ١/٣٣٦ (٣١١٥) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح) وَرَوْحٌ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. و«الدَّارِمِيُّ» (١٩٢٧) قال: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عن ابن جُرَيْجٍ. و«البُخَارِيُّ» ٢/٢١٦ (١٧٤٠) قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةَ. قال البُخَارِيُّ عَقِبَهُ: تَابَعَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ. وفي ٣/٢٠ (١٨٤١) قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةَ. وفي ٣/٢١ (١٨٤٣) قال: حَدَّثَنَا آدَمُ، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةَ. وفي ٧/١٨٧ (٥٨٠٤) قال: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وفي ٧/١٩٨ (٥٨٥٣) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. و«مُسْلِمٌ» ٤/٣ (٢٧٦٤) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ حَمَادٍ، قال يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. وفي (٢٧٦٥) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الرَّازِيُّ، قال: حَدَّثَنَا بِهِزٌ، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةَ. وفي (٢٧٦٦) قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قال: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عن سُفْيَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قال: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عن ابن جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عن أَيُّوبَ. و«ابن ماجة» (٢٩٣١) قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. و«أبو داود» (١٨٢٩) قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قال: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. و«التِّرْمِذِيُّ» (٨٣٤) قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبَّيِّ البَصْرِيُّ، قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قال: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. وفي (٨٣٤) قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. و«النَّسَائِيُّ» ٥/١٣٢، وفي «الكبرى» (٣٦٣٧) قال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنَا حَمَادُ. وفي ٥/١٣٣، وفي «الكبرى» (٣٦٣٨) قال: أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّانُ، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عن أَيُّوبَ. وفي ٥/١٣٥، وفي «الكبرى» (٣٦٤٥) قال: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قال: أَبْنَانُ أَيُّوبَ. وفي ٨/٢٠٥، وفي «الكبرى» (٩٥٩٦) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةَ. وفي «الكبرى» (٩٥٩٧) قال: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مَنصُورٍ،

قال: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. و«أَبُو يَعْلَى» (٢٣٩٥) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ. و«ابْنُ خُزَيْمَةَ» (٢٦٨١) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّيْبِيِّ، وَعِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَزَّازِ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعَجَلِيِّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. و«ابْنُ حِبَّانَ» (٣٧٨٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْقَطَّانِ، بِالرَّقَّةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدِ الْوَزَّانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبِ السَّخْتِيَانِيِّ. وَفِي (٣٧٨٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَّابِ الْجَمَّحِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَوْضِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَفِي (٣٧٨٩) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَانَ بِأَذْنَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الزَّمَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ.

سَبْعَتُهُمْ (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَهُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ) عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، فَذَكَرَهُ (١).

- قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ: وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ: «يَخْطُبُ بَعْرَفَاتٍ» غَيْرَ شُعْبَةَ وَحَدَّهُ.

- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَرَجَعَهُ إِلَى الْبَصْرَةِ إِلَى جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ،

وَالَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مِنْهُ ذَكَرَ السَّرَاوِيلُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْقَطْعَ فِي الْخَفِّ.

- قَالَ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

• أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٣٧٨٠-٣٧٨٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيِّ،

وَأَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ

زَيْدٍ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ، بِمَكَّةَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي لِبَسْتُ خُفَيْنِ، وَأَنَا مُحْرَمٌ،

أَوْ قَالَ: لِبَسْتُ سَرَاوِيلَ، وَأَنَا مُحْرَمٌ - شَكَ إِبْرَاهِيمُ - فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ: عَلَيْكَ دَمٌ، قَالَ:

فَقُلْتُ لِلرَّجُلِ: وَجَدْتَ نَعْلَيْنِ، أَوْ وَجَدْتَ إِزَارًا؟ فَقَالَ: لَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَنِيفَةَ، إِنْ هَذَا

يَزْعَمُ أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ، فَقَالَ: سِوَاءَ وَجَدَ، أَوْ لَمْ يَجِدْ، فَقُلْتُ: حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ

جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

(١) الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (٦٢٢٩)، وَتَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٥٣٧٥)، وَأَطْرَافُ الْمُسْنَدِ (٣٢٠٧).

وَالْحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٢٧٣٢)، وَابْنُ الْبَزَّازِ (٥٢٥١-٥٢٥٦)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٤١٧)، وَالتَّطْبَرَانِيُّ

(١٢٨٠٩-١٢٨١٥)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٢٤٦٤-٢٤٧١)، وَابْنُ بَيْهَقٍ ٥/٥٠، وَابْنُ الْبَغَوِيِّ (١٩٧٧).

«السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ، وَالْحُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ».

وَحَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ، وَالْحُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ».

قال: فقال بيده، وأشار إبراهيم بن الحجاج، كأنه لم يعبأ بالحديث، فقامت من عنده، فتلقاني الحجاج بن أرتاة داخل المسجد، فقلت: يا أبا أرتاة، ما تقول في مُحْرَمٍ لبس السراويل، أو لبس الخفين؟ فقال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْإِزَارَ، وَالْحُفَّانِ لِمَنْ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ».

وَحَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ، وَالْحُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعَالَ.

قال: قلتُ: فما بال صاحبكم يقول كذا وكذا؟! (١).

- فوائد:

- قال البزار: قال شعبة في حديثه: أنه سمع رسول الله ﷺ بعرفات.

وقال ابن جريج: فقلت له: تقطعها؟ قال: لم أسمع. «مُسْنَدُهُ» (٥٢٥٦).

- وقال أبو الحسن الدَّارِقُطْنِي: كُلُّ مَنْ ذَكَرَ قَطَعَ الْخُفَيْنِ، فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَدْ وَهَمَ. «العِلَلُ» (٣٠٥٧).

\*\*\*

٥٧٨٩ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، رَخَّصَ فِي الثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ، مَا لَمْ يَكُنْ نَفْضٌ، أَوْ رَدْعٌ،

لِلْمُحْرِمِ» (٢).

(١) تمامه: «قال: فقلتُ له: ما بال صاحبكم قال كذا وكذا؟ قال: ومن ذلك، وصاحب من ذلك،

قبح الله ذلك» انظر هذه الطامة بتمامها، في «السنة» لعبد الله بن أحمد ١/ ٢٠٠-٢٠٣، و«المجروحين»

لابن حبان ٣/ ٦٧، و«تاريخ الخطيب» ١٥/ ٥٣٩.

(٢) اللفظ لأبي يعلى (٢٥٧٩).

(\*) وفي رواية: «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ مَصْبُوغٍ بِزَعْفَرَانٍ، قَدْ غَسَلَ، فَلَيْسَ لَهُ نَفْضٌ وَلَا رَدْعٌ»<sup>(١)</sup>.

أخرجه ابن أبي شيبه (١٣٠١٤) قال: حدثنا ابن نمير. و«أحمد» ٣٥٣/١ (٣٣١٤) قال: حدثنا يزيد. وفي ١/٣٦٢ (٣٤١٨) قال: حدثنا ابن نمير. و«أبو يعلى» (٢٥٧٩) قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا عبد الله بن نمير. وفي (٢٦٩٢) قال: حدثنا موسى بن محمد، قال: حدثنا يزيد بن هارون.

كلاهما (عبد الله بن نمير، ويزيد بن هارون) عن حجاج بن أرطاة، عن حسين بن عبد الله بن عبید الله بن عباس، عن عكرمة، فذكره<sup>(٢)</sup>.

• أخرجه ابن أبي شيبه (١٣٢٨٧). وأحمد ١/٣٥٣ (٣٣١٣) كلاهما عن يزيد بن هارون، قال: أخبرنا الحجاج، عن عطاء؛ أنه كان لا يرى بأساً أن يُحرم الرجل في ثوب مصبوغ بزعفران، قد غسل، ليس فيه نفص ولا ردع<sup>(٣)</sup>.

- فوائد:

- قال ابن أبي خيثمة: سئل يحيى بن معين عن الحسين بن عبد الله، عن عكرمة؟ فقال: ضعيف. «تاريخه» ٢/٢/٩٥٦.

\*\*\*

٥٧٩٠- عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ:

«نَكَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ».

فَقَالَ أَبُو الشَّعْثَاءِ: مَنْ تَرَاهَا يَا عَمْرُو؟ فَقُلْتُ: يَزْعُمُونَ أَنَّهَا مَيْمُونَةٌ، فَقَالَ

أَبُو الشَّعْثَاءِ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ؛

(١) اللفظ لأبي يعلى (٢٦٩٢).

(٢) المسند الجامع (٦٢٣٠)، وأطراف المسند (٣٦٣٥)، والمقصد العلي (٥٦٧ و ٥٦٨)، ومجمع الزوائد ٣/٢١٩ و ٥/١٢٩.

والحديث؛ أخرجه إسحاق بن راهويه، «مسند ابن عباس» (٩٥٣)، والبرار، «كشف الأستار» (١٠٨٧).

(٣) أطراف المسند (١٢٧٨٤).

وأخرجه البرار، «كشف الأستار» (١٠٨٦)، موقوفاً أيضاً على عطاء.

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَكَحَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»<sup>(١)</sup>.

(\* وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَرَامٌ»<sup>(٢)</sup>.

(\* وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»<sup>(٣)</sup>.

أخرجه الحُمَيْدِي (٥١٣) قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. و«ابن أَبِي شَيْبَةَ» (١٣١١٥)  
قال: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ. و«أحمد» ١/٢٢١ (١٩١٩) قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وفي ١/٢٢٨  
(٢٠١٤) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عن ابن جُرَيْج. وفي ١/٢٧٠ (٢٤٣٧) قال: حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قال: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ. وفي ١/٢٨٥ (٢٥٨١) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،  
قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وفي ١/٣٢٤ (٢٩٨١) قال: حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وفي  
١/٣٣٧ (٣١١٦) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح) وَحَجَّاجٌ، عن  
ابن جُرَيْجٍ. وفي ١/٣٦٢ (٣٤١٣) قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوْسُفَ، عن سُفْيَانَ.  
و«الدَّارِمِيُّ» (١٩٥٣) قال: أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. و«البُخَارِيُّ»  
١٦/٧ (٥١١٤) قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ. و«مُسْلِمٌ»  
٤/١٣٧ (٣٤٣٤ و ٣٤٣٥) قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، و«ابن نُمَيْرٍ، وإِسْحَاقُ  
الْحَنْظَلِيُّ، جميعًا عن ابن عُيَيْنَةَ، قال ابن نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. وفي (٣٤٣٦)  
قال: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قال: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. و«ابن ماجة»  
(١٩٦٤) قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَّادٍ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. و«التِّرْمِذِيُّ»  
(٨٤٤) قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ. و«النَّسَائِيُّ»  
٥/١٩١، وفي «الكبرى» (٣٨٠٦) قال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، وهو ابن  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارِ. وفي ٥/١٩١، وفي «الكبرى» (٣٨٠٧) قال: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ  
عَلِيٍّ، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. وفي ٦/٨٧، وفي «الكبرى» (٥٣٨٦)  
قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. و«أَبُو يَعْلَى» (٢٣٩٣) قال: حَدَّثَنَا  
زُهَيْرٌ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ. و«ابن حِبَّانَ» (٤١٣١) قال: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَّابِ،  
قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مَسْرُودٍ، عن يَحْيَى الْقَطَّانِ، عن ابن جُرَيْجٍ.

(١) اللفظ للحُمَيْدِي.

(٢) اللفظ لأحمد (٣١١٦).

(٣) اللفظ لمسلم (٣٤٣٤).

خستهم (سُفيان بن عُيينة، وابن جُريج، وسُفيان الثوري، وشُعبة، وداود بن عبد الرَّحْمَن) عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، جابر بن زيد، فذكره<sup>(١)</sup>.  
 - في رواية ابن نمير، عن سُفيان، عند مُسلم، قال سُفيان: فحدثت به الزُّهري، فقال: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِ، أَنَّهُ نَكَحَهَا وَهُوَ حَلَالٌ<sup>(٢)</sup>.  
 - قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديثٌ صحيحٌ، وأبو الشعثاء: اسمه جابر بن زيد.  
 - قلنا: صرَّح ابن جُريج بالسَّماع، عند أحمد (٢٠١٤ و ٣١١٦).

\*\*\*

٥٧٩١ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛  
 «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»<sup>(٣)</sup>.  
 (\*) وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، جَعَلَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْعَبَّاسِ، فَأَنكَحَهَا إِيَّاهُ»<sup>(٤)</sup>.

أخرجه أحمد ١ / ٢٨٥ (٢٥٨٧) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَنْ شُعبَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، وَابْنِ عَطَاءَ. وفي ١ / ٣٢٤ (٢٩٨٢) قال: حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعبَةَ، عَنِ ابْنِ عَطَاءَ. وفي ١ / ٣٣٠ (٣٠٥٣) قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. و«البُخاري» ٣ / ١٩ (١٨٣٧) قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ، عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. و«النَّسَائِي» ٥ / ١٩١، وفي «الكبرى» (٣٨١٠) قال: أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَصَفْوَانَ بْنَ

(١) المسند الجامع (٦٢٢٦)، وتحفة الأشراف (٥٣٧٦)، وأطراف المسند (٣٢٠٩).  
 والحديث؛ أخرجه الطيالسي (٢٧٣٣)، والبرزاري (٥٢٤٧-٥٢٥٠) وابن الجارود (٤٤٦ و ٦٩٦)، وأبو عوانة (٣٠٨٧-٣٠٩٠)، والطبراني، «الأوسط» (٦٠٩٩)، والذَّارِقُطْنِي (٣٦٦٦)، والبيهقي ٥ / ٦٦ و ٧ / ٥٨ و ٧ / ٢١٠.  
 (٢) وله طرق من رواية يزيد بن الأصم، عن ميمونة بنت الحارث، رضي الله تعالى عنها، وأعل البخاري، رحمه الله، حديث يزيد بن الأصم هذا، وسيأتي بيان ذلك مُفصَّلاً، إن شاء الله تعالى، برحمته وفضله وكرمه علينا، في مسند ميمونة.

(٣) اللفظ للبخاري (١٨٣٧).

(٤) اللفظ للنسائي ٦ / ٨٨.

عَمَرُو الحِمَاصِي، قالَا: حَدَّثَنَا أَبُو المَغِيرَةِ، قال: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِي. وفي ٨٨/٦، وفي «الكبرى» (٥٣٧٢) قال: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بن عَبْدِ اللهِ، قال: حَدَّثَنِي إبراهيم بن الحجاج، قال: حَدَّثَنَا وَهَيْب، عن ابن جُرَيْج. وفي ٨٨/٦، وفي «الكبرى» (٣١٨٦ و ٥٣٨٥) قال: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بن نَصْر، قال: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللهِ، وهو ابن مُوسَى، عن ابن جُرَيْج. وفي (٣١٨٩) قال: أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بن شُعَيْبِ بن إِسْحَاقَ، دِمَشْقِي، قال: حَدَّثَنَا أَبُو المَغِيرَةِ، قال: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِي.

أرْبِعَتَهُم (الحجاج بن أَرْطَاة، وَيَعْقُوبُ بن عَطَاء، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بن عَمْرُو الأَوْزَاعِي، وَعَبْدُ المَلِكِ بن جُرَيْج) عن عَطَاءِ بن أَبِي رَبَاحٍ، فَذَكَرَهُ.

- قال أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، النَّسَائِي: هَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، وَقَوْلُهُ: «جَعَلْتُ أَمْرَهَا إِلَى العَبَّاسِ، فَأَنكَحَهَا إِيَّاهُ» كَلَامٌ مُنْكَرٌ، وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الحَرْفُ مِنْ بَعْضِ مَنْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ، فَأُدْرَجُ فِي الحَدِيثِ.

• أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١/٢٦٦ (٢٣٩٣) قال: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قال: حَدَّثَنَا أَبِي، عن مُحَمَّدِ بن إِسْحَاقَ، قال: حَدَّثَنِي أَبَانُ بن صَالِحٍ، وَعَبْدُ اللهِ بن أَبِي نَجِيحٍ. و«البُخَارِي»، تَعْلِيْقًا، ٥/١٨١ (٤٢٥٩) قال: وَزَادَ ابْنُ إِسْحَاقَ، قال: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَأَبَانُ بن صَالِحٍ. و«النَّسَائِي» فِي «الكبرى» (٣١٩٠) قال: أَخْبَرَنَا هَنَادُ بن السَّرِيِّ، عن ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، عن أَبَانَ بن صَالِحٍ. و«ابن حِبَّانَ» (٤١٣٣) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن إِسْحَاقَ بن خُزَيْمَةَ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن مَنصُورِ الطُّوسِي، قال: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بن إبراهيم بن سَعْدِ، قال: حَدَّثَنَا أَبِي، عن ابْنِ إِسْحَاقَ، قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بن أَبِي نَجِيحٍ، وَأَبَانَ بن صَالِحٍ.

كِلَاهُمَا (أَبَانَ بن صَالِحٍ، وَعَبْدُ اللهِ بن أَبِي نَجِيحٍ) عن عَطَاءِ بن أَبِي رَبَاحٍ، وَمُجَاهِدِ بن جَبْرِ أَبِي الحَجَّاجِ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الحَارِثِ، فِي سَفَرِهِ، وَهُوَ حَرَامٌ»<sup>(١)</sup>.

(\* وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فِي عُمُرَةِ القَضَاءِ»<sup>(٢)</sup>).

(١) اللفظ لأحمد (٢٣٩٣).

(٢) اللفظ لابن حِبَّانَ.



زاد فيه: «عن مجاهد».

- قال أبو عبد الرحمن النسائي: والمشهور: عن عطاء، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم.

• وأخرجه النسائي ٥/ ١٩١، وفي «الكبرى» (٣٨٠٨) قال: أخبرني إبراهيم بن يونس بن محمد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن مجاهد، عن ابن عباس؛

«أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة، وهما محرمان».

ليس فيه: «عطاء»<sup>(١)</sup>.

• وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣١١٦) قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن ابن جريج. و«النسائي» في «الكبرى» (٣١٨٧) قال: أخبرنا حميد بن مسعدة البصري، عن سفيان<sup>(٢)</sup>، عن ابن جريج. وفي (٣١٨٨) قال: أخبرني سليمان بن أيوب بن سليمان، دمشقي، قال: حدثنا يزيد، وهو الدمشقي، قال: حدثنا الوليد، قال ابن عمرو الأوزاعي: حدثني يحيى بن أبي كثير.

كلاهما (ابن جريج، ويحيى بن أبي كثير) عن عطاء بن أبي رباح، قال:

«تزوج النبي ﷺ، ميمونة وهو محرم»<sup>(٣)</sup>.

(\* وفي رواية: «أن النبي ﷺ، نكح وهو محرم»<sup>(٤)</sup>).

مُرْسَلٌ، ليس فيه «ابن عباس»<sup>(٥)</sup>.

\*\*\*

(١) رواه يونس بن محمد، وأبي الوليد، وأحمد بن إسحاق، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن عكرمة، عن ابن عباس، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

(٢) هو ابن حبيب، «تحفة الأشراف».

(٣) اللفظ لابن أبي شيبة.

(٤) اللفظ للنسائي (٣١٨٧).

(٥) المسند الجامع (٦٢٢٢)، وتحفة الأشراف (٥٨٧٨ و ٥٨٧٩ و ٥٩٠٣ و ٥٩٢٩ و ٦٣٩١)، وأطراف المسند (٣٢٠٩ و ٣٥٨٢).

والحديث؛ أخرجه الطيالسي (٢٧٧٨)، والبرار (٥٢٠١ و ٥٢٠٢)، والطبراني (١١٢٩٧ و ١١٣٠٣)، والبيهقي ٧/ ٢١٢، والبعوي (١٩٨١).

٥٧٩٢ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، وَهُمَا مُحْرَمَانِ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَسَا، أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُحْرَمٌ، وَيَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، بِهَاءٍ يُقَالُ لَهُ: سَرَفٌ، وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَلَمَّا قَضَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ حَجَّتَهُ، أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِذَلِكَ السَّمَاءِ، أَغْرَسَ بِهَا»<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ»<sup>(٣)</sup>.

(\*) وفي رواية: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ مُحْرَمٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَمَاتَتْ بِسَرَفٍ»<sup>(٤)</sup>.

أخرجه أحمد ١/ ٢٤٥ (٢٢٠٠) قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد. وفي ١/ ٢٧٥ (٢٤٩٢) قال: حدثنا عبد الله بن بكر، ومحمد بن جعفر، قالوا: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن يعلى بن حكيم. وفي ١/ ٢٨٣ (٢٥٦٥) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب. وفي ١/ ٢٨٦ (٢٥٩٢) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا سعيد، عن يعلى بن حكيم. وفي ١/ ٣٣٦ (٣١٠٩) قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا سعيد (ح) وعبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة، ويعلى بن حكيم. وفي ١/ ٣٤٦ (٣٢٣٣) قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا هشام. وفي ١/ ٣٥١ (٣٢٨٣) قال: حدثنا عبد الأعلى، عن خالد. وفي ١/ ٣٥٤ (٣٣١٩) قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا هشام. وفي ١/ ٣٥٩ (٣٣٨٤) و١/ ٣٦٠ (٣٤٠٠) قال: حدثنا إسماعيل، قال: أخبرنا أيوب. و«عبد بن حميد» (٥٨٤) قال: حدثني أبو الوليد، قال: حدثني حماد بن سلمة، عن حميد. و«البخاري»

(١) اللفظ لأحمد (٢٢٠٠).

(٢) اللفظ لأحمد (٢٤٩٢).

(٣) اللفظ لأحمد (٣٢٣٣).

(٤) اللفظ للبخاري.

١٨١ / ٥ (٤٢٥٨) قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، قال: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قال: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. و«أَبُو دَاوُدَ» (١٨٤٤) قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنَا حَمَادُ بن زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ. و«التِّرْمِذِيُّ» (٨٤٢) قال: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بن مَسْعَدَةَ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بن حَبِيبٍ، عن هِشَامِ بن حَسَانَ. وفي (٨٤٣) قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنَا حَمَادُ بن زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ. و«النَّسَائِيُّ» ١٩١ / ٥، وفي «الكَبْرَى» (٣٨٠٩) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن إِسْحَاقَ الصَّاعَانِي، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن إِسْحَاقَ، قال: حَدَّثَنَا حَمَادُ بن سَلْمَةَ، عن حُمَيْدٍ. وفي ٨٧ / ٦، وفي «الكَبْرَى» (٥٣٨٩) قال: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بن عَلِيٍّ، عن مُحَمَّدِ بن سَوَاءٍ، قال: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عن قَتَادَةَ، وَيَعْلَى بن حَكِيمٍ. و«ابن حِبَّانَ» (٤١٢٩) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن إِسْحَاقَ بن إِبرَاهِيمَ، مَوْلَى ثَقِيفٍ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن عَمْرُو البَاهِلِيِّ، قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي عَدِيٍّ، عن دَاوُدَ بن أَبِي هِنْدٍ.

سبعتهم (حميد الطويل، ويعلى بن حكيم، وأيوب السخيتاني، وقَتَادَةَ، وهِشَامِ بن حَسَانَ، وخالِدُ الحَدَّاءِ، ودَاوُدَ بن أَبِي هِنْدٍ) عن عِكْرِمَةَ، فذكره<sup>(١)</sup>.

- قال أبو عيسى الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

• أخرجه ابن أبي شيبة (١٣١٢٢) قال: حَدَّثَنَا عَائِذُ بن حَبِيبٍ، وَعَبْدُ الوَهَّابُ بن عَطَاءٍ، عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ، وَيَعْلَى بن حَكِيمٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عباس، قال: لا بأس به.

أي بنكاح المُحْرَمِ. «موقوف».

\*\*\*

٥٧٩٣ - عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ مُحْرَمٌ، وَاحْتَجَمَ، وَهُوَ مُحْرَمٌ»<sup>(٢)</sup>.

(١) المسند الجامع (٦٢٢٤)، وتحفة الأشراف (٥٩٩٠ و ٦٠٤٥ و ٦٢٠٠ و ٦٢٣٠)، وأطراف المسند (٣٦٠٩ و ٣٦٤٩ و ٣٦٥٥ و ٣٧٥٧ و ٣٧٦٥ و ٣٧٦٧ و ٣٧٨٤).

والحديث؛ أخرجه إسحاق بن راهوية، «مسند ابن عباس» (٩٥٠)، والطبراني (١١٥١٢ و ١١٨٣٣ و ١١٨٦٣ و ١١٩١٩ و ١١٩٧١ و ١١٩٧٢)، والدارقطني (٣٦٦٣-٣٦٦٥)، والبيهقي، في «دلائل النبوة» ٤ / ٣٣١.

(٢) اللفظ لأحمد (٢٥٦٠ و ٣٠٧٥).

(\* وفي رواية: «نَكَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَالَتِي مَيْمُونَةَ الْهَلَالِيَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ»<sup>(١)</sup>.

(\* وفي رواية: اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه أحمد ١/ ٢٨٣ (٢٥٦٠) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قال: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ. وفي ١/ ٣٢٨ (٣٠٣٠) قال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قال: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ. وفي ١/ ٣٣٢ (٣٠٧٥) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قال: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ (ح) وَأَبُو نُعَيْمٍ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وفي ١/ ٣٦٢ (٣٤١٢) قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوْسُفَ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. و«الدَّارِمِيُّ» (١٩٥٠) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. و«أَبُو يَعْلَى» (٢٧٢٦) قال: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كلاهما (سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَوَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خَثِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

٥٧٩٤ - عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ».

أخرجه أحمد ١/ ٢٥٢ (٢٢٧٣) قال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قال: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، فَذَكَرَهُ<sup>(٤)</sup>.

\*\*\*

٥٧٩٥ - عَنْ طَاوُوسٍ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ»<sup>(٥)</sup>.

(١) اللفظ لأحمد (٣٠٣٠).

(٢) اللفظ للدَّارِمِيِّ.

(٣) المسند الجامع (٦٢٢٣)، وأطراف المسند (٣٣١٦).

والحديث؛ أخرجه الطَّبْرَانِيُّ (١٢٣٠١ و ١٢٤٧٦ و ١٢٤٧٧ و ١٢٥٤٨)، والدَّارِقُطْنِيُّ (٢٥١٢).

(٤) المسند الجامع (٦٢٢٥)، وأطراف المسند (٣٤٤٣).

والحديث؛ أخرجه الطَّبْرَانِيُّ (١٠٩١٨).

(٥) اللفظ للبخاري (٥٦٩٥).

أخرجه الحميدي (٥٠٩). وابن أبي شيبة (١٤٨٠٨). وأحمد ١/٢٢١ (١٩٢٢) و (١٩٢٣). وعبد بن حميد (٦٢٢) قال: حدثني ابن أبي شيبة. و«الدارمي» (١٩٥٢) قال: حدثنا إسحاق. و«البخاري» ٣/١٩ (١٨٣٥) قال: حدثنا علي بن عبد الله. وفي ٧/١٦١ (٥٦٩٥) قال: حدثنا مسدد. و«مسلم» ٤/٢٢ (٢٨٥٦) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم. و«أبو داود» (١٨٣٥) قال: حدثنا أحمد بن حنبل. و«الترمذي» (٨٣٩) قال: حدثنا قتيبة. و«النسائي» ٥/١٩٣، وفي «الكبرى» (٣١٩١ و ٣٨١٥) قال: أخبرنا قتيبة. وفي ٥/١٩٣، وفي «الكبرى» (٣١٩٢ و ٣٨١٦) قال: أخبرنا محمد بن منصور. و«ابن خزيمة» (٢٦٥١) قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء. و«ابن حبان» (٣٩٥١) قال: أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا أبو خيثمة.

عشرتهم (عبد الله بن الزبير الحميدي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، وعلي بن عبد الله، ومسدد بن مسرهد، وزهير بن حرب أبو خيثمة، وقتيبة بن سعيد، ومحمد بن منصور، وعبد الجبار بن العلاء) عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، وعطاء، فذكراه.

- في رواية الحميدي، قال سفيان: حدثنا بهذا الحديث عمرو مرتين: مرة قال فيه: سمعت عطاء يقول: سمعت ابن عباس يقول: «احتجم رسول الله ﷺ، وهو محرم»، ومرة سمعته يقول: سمعت طاووساً يحدث، عن ابن عباس، يقول: «احتجم رسول الله ﷺ، وهو محرم»، ولا أدري، أسمع عمرو منها، أو كانت إحدى المرتين وهما.

- وفي رواية أحمد؛ قال: حدثنا سفيان، قال عمرو أولاً، فحفظناه عن طاووس، وقال مرة: أخبرني طاووس، وقد حدثنا سفيان، وقال عمرو: عن عطاء، وطاووس.

- وفي رواية الدارمي، قال إسحاق: قال سفيان مرة: عن عطاء، ومرة: عن طاووس، وجمعها مرة.

- وفي رواية علي بن المديني، حدثنا سفيان، قال: قال عمرو: أول شيء سمعت عطاءً يقول: سمعت ابن عباس، رضي الله عنهما، يقول: «احتجم رسول الله ﷺ، وهو محرم»، ثم سمعته يقول: حدثني طاووس، عن ابن عباس. فقلت: لعله سمعه منها.

- ورواية عبد الجبار بن العلاء نحو رواية علي ابن المدني، وكذلك رواية محمد بن منصور، غير أنه لم يذكر: «فقلت: لعله سمعه منها».

- قال أبو عيسى الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

• أخرجه أحمد ١/ ٣٧٢ (٣٥٢٤) قال: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ. و«أَبُو يَعْلَى» (٢٣٩٠) قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ. و«ابن خُزَيْمَةَ» (٢٦٥٧) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِي، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ.

كلاهما (زكريا بن إسحاق، وسفيان بن عيينة) عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، عَلَى رَأْسِهِ»<sup>(٢)</sup>.

ليس فيه: «عطاء»<sup>(٣)</sup>.

• وأخرجه أحمد ١/ ٢٩٢ (٢٦٦٦) قال: حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ. وفي ١/ ٢٩٩ (٢٧١٦) قال: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ<sup>(٤)</sup>، قَالَ: أَخْبَرَنَا لَيْثٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ. و«النَّسَائِيُّ» ٥/ ١٩٣، وفي «الكبرى» (٣٢٢٣ و ٣٨١٤) قال:

(١) اللفظ لأبي يعلى.

(٢) اللفظ لأحمد (٣٥٢٤).

(٣) المسند الجامع (٦٢١٩)، وتحفة الأشراف (٥٧٣٧)، وأطراف المسند (٣٤٥٩).

والحديث؛ أخرجه البزار (٤٧٠٦)، وابن الجارود (٤٤٢)، وأبو عوانة (٣٦٣٩ و ٣٦٤٠)، والطبراني (١٠٨٥٣ و ١٠٨٥٤ و ١١٣٨٧)، والبيهقي ٥/ ٦٤، والبغوي (١٩٨٤).

(٤) في هذه الرواية، وقع في نسخ «مسند أحمد» الخطية: كوبرلي (٢٣)، والظاهرية (١٤)، و«أطراف

المسند» (٣٥٨٤)، و«إنحاف المهرة» لابن حجر (٨١٠٧): وطبعة الرسالة: «وهو محرم».

- وفي النسخ الخطية: عبد الله بن سالم البصري، والظاهرية (٩)، والكتانية، ومكتبة الحرم المكي، ومكتبة الموصل، والكتب المصرية، ونسخة الظاهرية (١٤)، وطبعتي عالم الكتب، والمكتز: «وهو صائم».

- والحديث؛ أخرجه أحمد ١/ ٢٩٢ (٢٧١٠)، والبزار (٤٩٧٢)، و«النسائي» ٥/ ١٩٣، وفي

«الكبرى» (٣١٩٤ و ٣٢٢٣ و ٣٨١٤)، والسراج (٢٦١٦)، وأبو عوانة (٣٦٤١)، من طريق الليث، به، وعندهم: «وهو محرم».

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ. وَفِي «الْكَبْرَى» (٣١٩٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ. وَفِي (٣١٩٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ. كِلَاهِمَا (أَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ، وَمَعْقِلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اِخْتَجَمَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ»<sup>(١)</sup>.

لَيْسَ فِيهِ: «طَاوُوسٌ»<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

٥٧٩٦- عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَطَاوُوسٍ، وَمُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛  
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِخْتَجَمَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ».

وَهَلْ تَسْوَكُ<sup>(٣)</sup> النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٦٥٥) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِي<sup>(٤)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ الْمُنْذَرِ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُوسٍ، وَمُجَاهِدٍ، فَذَكَرُوهُ<sup>(٥)</sup>.

\*\*\*

(١) اللفظ للنسائي (٣٨١٤).

(٢) المسند الجامع (٦٢٢١)، وتحفة الأشراف (٥٩٦٠ و٥٩٦٢)، وأطراف المسند (٣٥٨٤).

والحديث؛ أخرج من هذا الوجه: البزار (٤٩٧٢)، وأبو عوانة (٣٦٤١م).

(٣) في النسخة الخطية (٢٦٤/ب) غير واضحة، وفي الطبقات الثلاث، والسنن الكبرى، للبيهقي

٦٥/٥: «وهل تسوك»، وفي «الطبقات الكبرى» لابن سعد ١/٣٨٣، من طريق الحكم بن

موسى والهيثم بن خارجة: «وسئل: أتسوك».

(٤) تحرف في النسخة الخطية (٢٦٤/ب) وطبعة الأعظمي إلى: «الدارمي»، وهو على الصواب

في «إنحاف المهرة» لابن حجر (٧٧٧٩) وطبعتي اللحام، والمياني، وانظر «تهذيب الكمال»

(٣٨١/٢٤).

(٥) المسند الجامع (٦٢٢٠)، ومجمع الزوائد ٣/٢٣٢.

والحديث؛ أخرج الطبراني (١١٥٠٠)، والبيهقي ٦٥/٥.

٥٧٩٧- عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ، وَهُوَ صَائِمٌ»<sup>(١)</sup>.

(\* وفي رواية: «اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ صَائِمٌ»<sup>(٢)</sup>).

(\* وفي رواية: «اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ»<sup>(٣)</sup>).

(\* وفي رواية: «اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ»<sup>(٤)</sup>).

أخرجه أحمد ١ / ٣٥١ (٣٢٨٢) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ خَالِدٍ. و«البُخاري» ٤٢ / ٣ (١٩٣٨) قال: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ. وَفِي ٤٣ / ٣ (١٩٣٩) و٧ / ١٦١ (٥٦٩٤) قال: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبَ. و«أبو داود» (٢٣٧٢) قال: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ. و«الترمذي» (٧٧٥) قال: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هِلَالِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبَ. و«النسائي» في «الكبرى» (٣٢٠٢) قال: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ. وَفِي (٣٢٠٤) قال: أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبَ. وَفِي (٣٢٠٥) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ. وَفِي (٣٢٠٦) قال: أَخْبَرَنَا قَطَنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّيْسَابُورِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّيْسَابُورِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ. و«ابن حبان» (٣٥٣١) قال: أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الْمِنْقَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ. ثلاثتهم (خالد الحذاء، وأيوب السخيتاني، والحسن بن زيد) عن عكرمة، فذكره<sup>(٥)</sup>.

(١) اللفظ للبخاري (١٩٣٨).

(٢) اللفظ للبخاري (١٩٣٩ و ٥٦٩٤).

(٣) اللفظ لأحمد.

(٤) اللفظ للترمذي.

(٥) المسند الجامع (٦٤٠٨)، وتحفة الأشراف (٥٩٨٩ و ٦٠٢٠)، وأطراف المسند (٣٦٦٢).

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١١٥٩٢ و ١١٨٥٩ و ١١٨٦٠ و ١١٨٩٥ و ١١٩١٥ و ١١٩٧٣).

و(١٢٠٢٤)، والبيهقي ٤ / ٢٦٣.



- قال أبو داؤد: رواه وهيب بن خالد، عن أيوب، بإسناده، مثله، وجعفر بن ربيعة، وهشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس، مثله.

- وقال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهكذا روى وهيب نحو رواية عبد الوارث، وروى إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن عكرمة، مرسلاً، ولم يذكر فيه: «عن ابن عباس».

• أخرجه عبد الرزاق (٧٥٣٦) قال: أخبرنا معمر، عن أيوب. و«ابن أبي شيبه» ٣/ ٥١ (٩٤٠٧) قال: حدثنا ابن علية، عن أيوب. و«النسائي» في «الكبرى» (٣٢٠٧) قال: أخبرني أبو بكر بن علي، قال: حدثنا القواريري، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب. وفي (٣٢٠٨) قال: أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أخبرنا حبان، قال: أخبرنا عبد الله، عن معمر، عن أيوب. وفي (٣٢٠٩) قال: أخبرنا علي بن حنبل، قال: أخبرنا إسماعيل، عن أيوب. وفي (٣٢١٠) قال: أخبرنا أحمد بن سعد بن الحكم، قال: حدثنا عمي، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، قال: حدثني جعفر بن ربيعة.

كلاهما (أيوب السخيتاني، وجعفر بن ربيعة) عن عكرمة، قال:  
«احتجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ صَائِمٌ، وَاحتجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احتجَمَ، وَهُوَ صَائِمٌ»<sup>(٢)</sup>.  
«مرسل».

- فوائد:

- أخرجه ابن عدي، في «الكامل» ٣/ ١٧١ و١٧٢، في ترجمة الحسن بن زيد، وقال: الحسن بن زيد هذا يروي عن أبيه وعكرمة أحاديث معضلة.  
- وقال الدارقطني: غريب من حديث الحسن عن عكرمة، تفرد به محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عنه. «أطراف الغرائب والأفراد» (٢٥٤٣).

\*\*\*

(١) اللفظ للنسائي (٣٢٠٩).

(٢) اللفظ للنسائي (٣٢٠٧).

٥٧٩٨ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛

«اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فِي رَأْسِهِ، مِنْ صُدَاعٍ كَانَ بِهِ، أَوْ شَيْءٍ كَانَ بِهِ، بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ: لَحْيُ جَمَلٍ»<sup>(١)</sup>.

(\* ) وفي رواية: «اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَأْسِهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ، بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ: لَحْيُ جَمَلٍ»<sup>(٢)</sup>.

(\* ) وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اِحْتَجَمَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فِي رَأْسِهِ، مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِهِ»<sup>(٣)</sup>.

(\* ) وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ بِمَكَانٍ، يُقَالُ لَهُ: لَحْيُ جَمَلٍ، وَهُوَ صَائِمٌ»<sup>(٤)</sup>.

(\* ) وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اِحْتَجَمَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، مِنْ أَدَى كَانَ بِرَأْسِهِ»<sup>(٥)</sup>.

أخرجه ابن أبي شيبة ٣٨٥ / ٧ (٢٣٩٧٣) قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. وَ«أَحْمَدُ» ٢٣٦ / ١ (٢١٠٨) قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ (ح) وَابْنُ جَعْفَرٍ. وَفِي ٢٤٩ / ١ (٢٢٤٣) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. وَفِي ٢٥٩ / ١ (٢٣٥٥) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ. وَفِي ٣٧٢ / ١ (٣٥٢٣) قال: حَدَّثَنَا رَوْحٌ. وَ«الْبُخَارِيُّ» ١٦٢ / ٧ (٥٦٩٩) قال: وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ<sup>(٦)</sup>. وَفِي (٥٧٠٠) قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. وَفِي

(١) اللفظ لأحمد (٢٣٥٥).

(٢) اللفظ للبخاري (٥٧٠٠).

(٣) اللفظ للبخاري (٥٧٠١).

(٤) اللفظ للنسائي (٣٢٠٣).

(٥) اللفظ لابن جبان.

(٦) قال ابن حجر: قوله: «وقال الأنصاري»، وَصَلَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، فَذَكَرَهُ، بِلَفْظٍ: «اِحْتَجَمَ اِحْتِجَامَةً فِي رَأْسِهِ» وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِيمَا يُقَالُ لَهُ: لَحْيُ جَمَلٍ، وَهَكَذَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، عَنْ الْأَنْصَارِيِّ. «فتح الباري» ١٠ / ١٥٣.

(٥٧٠١) قال: وقال محمد بن سَوَاء<sup>(١)</sup>. و«أبو داؤد» (١٨٣٦) قال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. و«النَّسَائِي» فِي «الْكَبْرَى» (٣٢٠٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءَ<sup>(٢)</sup>. وَفِي (٧٥٥٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ. و«ابن حِبَّانَ» (٣٩٥٠) قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. تَسَعْتَهُمْ (يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءَ، وَمُحَاضِرُ بْنُ الْمَوْرُوعِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ) عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، فَذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

٥٧٩٩ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، احْتَجَمَ بِلَحْيِي جَمَلٍ، وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ».

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، فِي «الْكَبْرَى» (٣١٨٤) قَالَ: أَخْبَرَنِي هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ، بِشَرِّ بْنِ الْحَسَنِ، ثِقَّةٌ، أَخُو حُسَيْنِ بْنِ حَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(٤)</sup>.

- قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ (٣١٨٥): حَدِيثُ بِشَرِّ بْنِ حَسَنِ عِنْدِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَهُمْ، وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ».

(١) قَالَ ابْنُ حَجَرَ: هَذَا الْمَعْلُوقُ قَدْ وَصَلَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءَ. «فَتْحُ الْبَارِي» ١٠/١٥٤.

(٢) ذَكَرَ الْمِزِّي، فِي «تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ» (٦٢٣١) لَفْظَ هَذَا الطَّرِيقِ: «احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ صَائِمٌ»، وَفِي نَسَخَتِنَا الْخَطِيئَةَ مِنْ «السُّنَنِ الْكَبْرَى» الْوَرَقَةُ ٤٢ ب، وَالْمَطْبُوعُ مِنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ بِمَكَانٍ، يُقَالُ لَهُ: لَحْيُ جَمَلٍ، وَهُوَ صَائِمٌ».

(٣) الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (٦٤٠٨)، وَتَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٦٢٢٦)، وَأَطْرَافُ الْمُسْنَدِ (٣٧٦٥). وَالْحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٩/٣٣٩.

(٤) الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (٦٤١٠)، وَتَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٥٩٢٨).

وَالْحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ الْبِزَارُ (٤٩٧٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ، فِي «الْأَوْسَطِ» (١٣٧٤).

- فوائد:

- قال الدَّارُ قُطْنِي: نَقَرَدَ بِهِ بِشْرِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا اللَّفْظِ. «أَطْرَافِ الْغَرَائِبِ وَالْأَفْرَادِ» (٢٧٢٠)

\*\*\*

٥٨٠٠ - عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ:  
«اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ»<sup>(٣)</sup>.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١/ ٣١٥ (٢٨٩٠). وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٧٦) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. وَ«النِّسَائِيُّ» فِي «الْكَبْرِيِّ» (٣٢١٨) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. كِلَاهُمَا (أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو مُوسَى، مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، فَذَكَرَهُ<sup>(٤)</sup>.

- قَالَ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

- قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ: هَذَا مُنْكَرٌ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ حَبِيبٍ، غَيْرِ الْأَنْصَارِيِّ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ».

- فوائد:

- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: قَالَ أَبِي: قَالَ أَبُو حَيْثِمَةَ: أَنْكَرَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَمُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدِيثَ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ مُحْرِمًا صَائِمًا»، قَالَ أَحْمَدُ: أَنْكَرَاهُ عَلَى الْأَنْصَارِيِّ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. «الْعِلَلُ» (٥٥٦ و ١٤٤٨).

(١) اللفظ لأحمد.

(٢) اللفظ للتِّرْمِذِيِّ.

(٣) اللفظ للنِّسَائِيِّ.

(٤) المسند الجامع (٦٤٠٧)، و تحفة الأشراف (٦٥٠٧)، وأطراف المسند (٣٩١٧).  
والحديث؛ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ، فِي «الْأَوْسَطِ» (٢٤٣٤).

- وقال أبو بكر الأثرم، أحمد بن محمد: سَمِعْتُ أبا عبد الله، يعني أحمد بن حنبل، يقول: ما كان يَضَعُ الأنصاري، عند أصحاب الحديث، إلا النظر في الرأى، وأما السماع، فقد سَمِعَ، وذكر الحديث الذي رواه الأنصاري، عن حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، رضي الله عنه؛ «أن النبي ﷺ احتجم، وهو صائم»، فَضَعَفَهُ، وقال: كانت كُتِبَ الأنصاري ذَهَبَ في فِتْنَةٍ، أَظَنَّهُ قال: المصيبة، فكان بعد يُحَدِّثُ من كُتِبَ غلامه أَبِي حَكِيمٍ، أَرَاهُ قال: فكانَ هذا من ذلك. «الضعفاء» للعُقَيْلِي ٣٠١ / ٥.

- وقال يعقوب بن سُفْيَان: سئل علي ابن المَدِينِي، عن حَدِيثِ الأنصاري، عن حبيب بن الشَّهِيد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس؛ «أن النبي ﷺ احتجم، وهو صائم»؟ قال: ليس من ذلك شيء، إنما أراد حَدِيثَ حبيب، عن ميمون، عن يزيد بن الأصم؛ «تزوج النبي ﷺ ميمونة محرماً». «المعرفة والتاريخ» ٧ / ٣.

- وأخرجه العُقَيْلِي، في «الضعفاء» ٣٠٢ / ٥، في ترجمة مُحَمَّد بن عبد الله الأنصاري، وقال: والرواية في هذا فيها لين، من غير هذا الوجه.

\*\*\*

٥٨٠١ - عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛  
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، اِحْتَجَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، اِحْتَجَّمَ بِالْقَاحَةِ، وَهُوَ صَائِمٌ»<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «اِحْتَجَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَهُوَ صَائِمٌ

مُحْرِمٌ»<sup>(٣)</sup>.

أخرجه عبد الرزاق (٧٥٤١) عن الثوري، عن يزيد بن أبي زياد. و«الحُمَيْدِي» (٥١٠) قال: حَدَّثَنَا سُفْيَان، قال: حَدَّثَنَا يَزِيد بن أَبِي زِيَاد. و«ابن أَبِي شَيْبَةَ» ٥١ / ٣ (٩٤٠٤) و(١٤٨١٠) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن إِدْرِيس، عن يَزِيد. وفي (٩٤٠٥) قال: حَدَّثَنَا حَفْص بن غِيَاث، عن حَجَّاج، عن الْحَكَم. وفي (٩٤٠٦) قال: حَدَّثَنَا

(١) اللفظ للحُمَيْدِي.

(٢) اللفظ لأحمد (٢١٨٦).

(٣) اللفظ لأحمد (١٩٤٣).

عُنْدَر، عن شُعبَةَ، عن الحَكَم. و«أحمد» ١/ ٢١٥ (١٨٤٩) قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قال: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ. وفي ١/ ٢٢٢ (١٩٤٣) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قال: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ. وفي ١/ ٢٤٤ (٢١٨٦) قال: حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، قال: حَدَّثَنَا شُعبَةَ، عن الحَكَم. وفي ١/ ٢٨٠ (٢٥٣٦) قال: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قال: حَدَّثَنَا شُعبَةَ، عن الحَكَم. وفي ١/ ٢٨٦ (٢٥٨٩) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قال: حَدَّثَنِي شُعبَةَ، عن يَزِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ. وفي ١/ ٢٨٦ (٢٥٩٤) قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قال: حَدَّثَنَا شُعبَةَ، عن الحَكَم. وفي ١/ ٣٤٤ (٣٢١١) قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، ومُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قالَا: حَدَّثَنَا شُعبَةَ، عن الحَكَم. و«ابن ماجة» (١٦٨٢) قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عن يَزِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ. وفي (٣٠٨١) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قال: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن يَزِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ. و«أبو داود» (٢٣٧٣) قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قال: حَدَّثَنَا شُعبَةَ، عن يَزِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ. و«الترمذي» (٧٧٧) قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عن يَزِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ. و«النسائي» في «الكبرى» (٣٢١١) قال: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدٍ، قال: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قال: حَدَّثَنَا شُعبَةَ، عن الحَكَم. وفي (٣٢١٢) قال: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قال: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عن شُعبَةَ، عن يَزِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ. وفي (٣٢١٣) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عن مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قال: حَدَّثَنَا شُعبَةَ، عن يَزِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ. وفي (٣٢١٤) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عن مُحَمَّدٍ، قال: حَدَّثَنَا شُعبَةَ، عن الحَكَم. وفي (٣٢١٥) قال: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ، قال: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ سَالِمٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عن خُصَيْفٍ. و«أبو يعلى» (٢٤٧١) قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ.

ثلاثتهم (يزيد بن أبي زياد، والحكم بن عتيبة، وخصيف بن عبد الرحمن الجزري) عن مقسم، فذكره<sup>(١)</sup>.

(١) المسند الجامع (٦٤٠٥)، وتحفة الأشراف (٦٤٧٨ و ٦٤٨٩ و ٦٤٩٥)، وأطراف المسند (٣٨٧٤). والحديث؛ أخرجه الطيالسي (٢٨٢١)، والبخاري (٥٢٣٧)، وابن الجارود (٣٨٨)، والطبراني (١٢٠٥٣ و ١٢٠٨٧ و ١٢١٣٧-١٢١٤١)، والدارقطني (٢٥١٣)، والبيهقي ٤/ ٢٦٣ و ٢٦٨، والبغوي (١٧٥٨).

- قال أبو عيسى الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.  
 - قال أبو عبد الرحمن النسائي (٣٢١٤): يزيد بن أبي زياد لا يُتجح بحديثه،  
 والحكم لم يسمعه من مقسم.  
 - فوائد:

- قال البخاري: حدثني محمد بن مقاتل أبو الحسن، قال: أخبرنا أحمد، يعني  
 ابن حنبل، قال: حدثنا يحيى، يعني ابن سعيد، قال شعبة: لم يسمع الحكم، حديث  
 مقسم في الحجامة والصيام، من مقسم. «التاريخ الأوسط» ١٩٦/٣ (٣٣٤).  
 - وقال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن الحسن الهسجاني، قال: حدثنا أحمد،  
 يعني ابن حنبل، قال: قال يحيى بن سعيد، قال شعبة: لم يسمع الحكم، حديث مقسم  
 في الحجامة للصائم، من مقسم.  
 قال ابن أبي حاتم: يعني حديث مقسم عن ابن عباس؛ احتجم النبي ﷺ وهو  
 صائم. «الجرح والتعديل» ١٥٩/١.

\*\*\*

- حَدِيثُ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:  
 «اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ...» الْحَدِيثُ.  
 يأتي، إن شاء الله.
- وَحَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمِقْسَمٍ، وَمُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛  
 «أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَنَامَةَ اللَّيْثِيَّ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَهُوَ  
 بِقُدَيْدٍ، عَجَزَ حِمَارٍ، فَرَدَّهُ، وَهُوَ يَقْطُرُ دَمًا».  
 سلف في مُسْنَدِ الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَا زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، هَلْ عَلِمْتَ؟  
 «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى إِلَيْهِ عَضُو صَيْدٍ، فَلَمْ يَقْبَلْهُ، وَقَالَ: إِنَّا حُرْمٌ؟».  
 قَالَ: نَعَمْ.  
 سلف في مُسْنَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

• وَحَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ:  
«يَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدِيَ لَهُ بَيْضَاتُ نَعَامٍ،  
وَهُوَ حَرَامٌ، فَرَدَّهِنَّ؟» .  
قَالَ: نَعَمْ.

سلف في مسند زيد بن أرقم، رضي الله عنه.

\*\*\*

٥٨٠٢ - عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:  
«خَمْسٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقَةٌ، يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ، وَيُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ،  
وَالْحَيَّةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ»<sup>(١)</sup>.  
(\*) وفي رواية: «خَمْسٌ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ: الْحِدَاةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ،  
وَالْغُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه أحمد ١/٢٥٧ (٢٣٣٠) قال: حدثنا عثمان بن محمد، قال: حدثنا جرير.  
و«أبو يعلى» (٢٤٢٨ و ٢٦٩٣) قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد، قال: حدثنا وهيب بن خالد.  
كلاهما (جرير بن عبد الحميد، وهيب بن خالد) عن ليث بن أبي سليم، عن  
طاووس، فذكره<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

٥٨٠٣ - عَنْ عِكْرِمَةَ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛  
«أَنَّ النُّفْسَاءَ، وَالْحَائِضَ، تَغْتَسِلُ وَتُحْرِمُ، وَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنْ  
لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ، حَتَّى تَطْهَرَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) اللفظ لأحمد.

(٢) اللفظ لأبي يعلى.

(٣) المسند الجامع (٦٢٢٧)، وأطراف المسند (٣٤٦٦)، ومجمع الزوائد ٣/٢٢٨.

والحديث؛ أخرجه إسحاق بن راهويه، «مسند ابن عباس» (٧٦٥)، والبيزار (٤٨٨١)،

والطبراني (١٠٩٥٩).

(٤) اللفظ لأحمد.



(\*) وفي رواية: «الْحَائِضُ، وَالنَّفْسَاءُ، إِذَا أَتَا عَلَى الْوَقْتِ تَغْتَسِلَانِ، وَتُحْرِمَانِ، وَتَقْضِيَانِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ»<sup>(١)</sup>.

أخرجه أحمد ١/ ٣٦٣ (٣٤٣٥). وأبو داود (١٧٤٤) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَبُو مَعْمَرٍ. و«الترمذي» (٩٤٥م) قال: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ. أَرْبَعَتُهُمْ (أحمد بن حنبل، ومحمد بن عيسى، وإسماعيل بن إبراهيم، وزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ) عَنْ مَرَّوَانَ بْنِ شُجَاعٍ الْجَزْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي خُصَيْفٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، فَذَكَرُوهُ<sup>(٢)</sup>.

- قال أبو داود: قال أبو معمر في حديثه: «حتى تطهر»، ولم يذكر ابن عيسى «عكرمة ومجاهدا» قال: «عن عطاء، عن ابن عباس»، ولم يقل ابن عيسى: «كلها»، قال: «المناسك، إلا الطواف بالبيت».

- قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

- فوائد:

- قال البزار: هذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ، إلا عن ابن عباس، وقد روي نحو منه عن غير ابن عباس، ولا نعلم حدث به عن خصيف إلا مروان بن شجاع، وهو شيخ ليس به بأس. «مسنده» (٤٩٣١).

\*\*\*

٥٨٠٤ - عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَا، وَقَالَ: هُنَّ وَقْتُ لِأَهْلِيهِنَّ، وَلَمَنْ مَرَّ بِهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِيهِنَّ، يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ مِنْ وَرَاءِ الْمِيقَاتِ، فَأِهْلَاهُ مِنْ حَيْثُ يُنْشِئُ، وَكَذَلِكَ فَكَذَلِكَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ، إِهْلَاهُمْ مِنْ حَيْثُ يُنْشِئُونَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) اللفظ لأبي داود.

(٢) المسند الجامع (٦٢٣٦)، وتحفة الأشراف (٥٨٩٣)، وأطراف المسند (٣٦٦٥).  
والحديث؛ أخرجه البزار (٤٧٩٨ و ٤٩٣١)، والطبراني (١٢٠٣٠).

(٣) اللفظ لأحمد (٢١٢٨).

(\*) وفي رواية: «وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلَا أَهْلَ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلَا أَهْلَ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ، وَلَا أَهْلَ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، فَهِنَّ هُنَّ، وَلَمِنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، لَمِنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُوْنَهُنَّ، فَمَهَلُهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا»<sup>(١)</sup>.

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٢٦٦) قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا عبد الله بن طاووس. و«أحمد» ٢٣٨ / ١ (٢١٢٨) قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار. وفي ٢٤٩ / ١ (٢٢٤٠) و٣٣٩ / ١ (٣١٤٨) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا معمر، قال: أخبرني ابن طاووس. وفي ٢٥٢ / ١ (٢٢٧٢) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا عبد الله بن طاووس. و«الدارمي» (١٩٢٠) قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا ابن طاووس. و«البخاري» ١٦٥ / ٢ (١٥٢٤) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا ابن طاووس. وفي ١٦٥ / ٢ (١٥٢٦) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد، عن عمرو بن دينار. وفي ١٦٦ / ٢ (١٥٢٩) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا حماد، عن عمرو. وفي ١٦٦ / ٢ (١٥٣٠) قال: حدثنا معلى بن أسد، قال: حدثنا وهيب، عن عبد الله بن طاووس. وفي ٢١ / ٣ (١٨٤٥) قال: حدثنا مسلم، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا ابن طاووس. و«مسلم» ٥ / ٤ (٢٧٧٣) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وخلف بن هشام، وأبو الربيع، وقتيبة، جميعاً، عن حماد، قال يحيى: أخبرنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار. وفي ٥ / ٤ (٢٧٧٤) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا عبد الله بن طاووس. و«أبو داود» (١٧٣٨) قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد، عن عمرو بن دينار. و«النسائي» ١٢٣ / ٥، وفي «الكبرى» (٣٦٢٠) قال: أخبرنا الربيع بن سليمان، صاحب الشافعي، قال: حدثنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا وهيب، وحماد بن زيد، عن عبد الله بن طاووس. وفي ١٢٥ / ٥، وفي «الكبرى» (٣٦٢٣) قال: أخبرنا يعقوب بن

(١) اللفظ للبخاري (١٥٢٦).

إبراهيم الدورقي، عن محمد بن جعفر، قال: حدثنا معمر، قال: أخبرني عبد الله بن طاووس. وفي ١٢٦/٥، وفي «الكبرى» (٣٦٢٤) قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا حماد، عن عمرو. و«ابن خزيمة» (٢٥٩٠) قال: حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، قال: حدثنا حماد، يعني ابن زيد، عن عمرو، وهو ابن دينار. وفي (٢٥٩١) قال: حدثنا الفضل بن يعقوب الجزري، قال: حدثنا محمد بن جعفر غندر، قال: حدثنا معمر، قال: أخبرني ابن طاووس.

كلاهما (عبد الله بن طاووس، وعمرو بن دينار) عن طاووس، فذكره<sup>(١)</sup>.

• أخرجه أحمد ١/٣٣٢ (٣٠٦٦) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، قال مرة: عن ابن عباس، فقلت لمعمر: لم يكن يجاوز به طاووسًا؟ فقال: بلى، هو عن ابن عباس، قال: ثم سمعه يذكره بعد، ولا يذكر ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ:

«يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ، وَيَهْلُ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مَنْ يَلْمَمَ، وَيَهْلُ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَهَنَّ هَنَّ، وَلَمِنَ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِمَّنْ سِوَاهُمْ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ بَيْتُهُ مِنْ دُونِ الْمَيْقَاتِ، فَإِنَّهُ يَهْلُ مِنْ بَيْتِهِ، حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ».

قال أبو عبد الرحمن<sup>(٢)</sup>: قال أبي: قد أحرمت من يللم، حين جئت من عند عبد الرزاق.

• وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٥٩٣ (١٣٦٠٥) قال: حدثنا سفيان بن عيينة. و«أبو داود» (١٧٣٨) قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد.

(١) المسند الجامع (٦٢٣٨)، وتحفة الأشراف (٥٧١١ و ٥٧٣٨)، وأطراف المسند (٣٤٤٢ و ٣٤٦٢).  
والحديث؛ أخرجه الطيالسي (٢٧٢٩)، والبزار (٤٨٩٢)، وابن الجارود (٤١٣)، وأبو عوانة (٣٧٠٣ و ٣٧٠٤)، والطبراني (١٠٨٨٦ و ١٠٩١١ و ١٠٩١٣)، والدارقطني (٢٥٠٤)، والبيهقي ٢٩/٥، والبعوي (١٨٥٩).

(٢) هو عبد الله بن أحمد بن حنبل، وهو صحيح من طريق عمرو بن دينار، وعبد الله بن طاووس، أعلاه.

كلاهما (سُفيان، وحماد بن زيد) عن ابن طاووس، عن أبيه، رفعه، قال:  
 «مَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ، أَهْلٌ مِنْ حَيْثُ يُنْشِئُ، حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ عَلَى  
 أَهْلِ مَكَّةَ»<sup>(١)</sup>، «مُرْسَلٌ».

\*\*\*

٥٨٠٥ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:  
 «وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٢٦٧). وأحمد ١ / ٣٤٤ (٣٢٠٥). وأبو داود (١٧٤٠)  
 قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ. وَ«التِّرْمِذِيُّ» (٨٣٢) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ.  
 ثَلَاثَتُهُمْ (أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ)  
 قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup>.

- قَالَ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

- فِي رِوَايَتِي ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ: «مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ»، وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ  
 حَنْبَلٍ مَنْسُوبًا: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَكَذَا ذَكَرَهُ الْمِزِّي فِي تَرْجُمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ  
 عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ. «تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ».  
 - فَوَائِدُ:

- قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ لَا يُعْلَمُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَا  
 أَنَّهُ لَقِيَهُ، أَوْ رَأَاهُ. «التَّمْيِيزُ» ١ / ٢١٤.

\*\*\*

٥٨٠٦ - عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛

(١) اللفظ لابن أبي شيبة.

(٢) اللفظ لأبي داود.

(٣) المسند الجامع (٦٢٣٧)، وتحفة الأشراف (٦٤٤٣)، وأطراف المسند (٣٨٦٦).  
 والحديث؛ أخرجه البيهقي ٥ / ٢٨.

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِبِدْنَتِهِ، أَوْ أُتِيَ بِبِدْنَتِهِ، فَأَشْعَرَ صَفْحَةَ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، ثُمَّ سَلَّتِ الدَّمَ عَنْهَا، وَقَلَدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ أُتِيَ بِرَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا قَعَدَ عَلَيْهَا، وَاسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، أَهَلَ بِالْحَجِّ»<sup>(١)</sup>.

(\* وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ، أَشْعَرَ الْهُدْيَ مِنْ جَانِبِ السَّنَامِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ أَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ، ثُمَّ قَلَدَهُ نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ نَاقَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءِ، أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، وَأَحْرَمَ عِنْدَ الظُّهْرِ، وَأَهَلَ بِالْحَجِّ»<sup>(٢)</sup>.

١- أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٣٦٨ و ١٤٠٣٢) و ٤/٦٧ (١٥٧٩٤) و ١٤/١٥٥ (٣٧٢٣٠) مُفْرَقًا قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. و«أحمد» ١/٣٤٤ (٣٢٠٦) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. وَفِي ١/٣٧٢ (٣٥٢٥) قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، الْمَعْنَى. و«مسلم» ٤/٥٨ (٢٩٩١) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. و«ابن ماجه» (٣٠٩٧) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. و«الترمذي» (٩٠٦) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. و«النسائي» ٥/١٧٢، وَفِي «الكبرى» (٣٧٤٨) قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ<sup>(٣)</sup>. وَفِي ٥/١٧٤، وَفِي «الكبرى» (٣٧٥٨) قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ. و«ابن خزيمة» (٢٥٧٦) قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. و«ابن حبان» (٤٠٠٠ و ٤٠٠١) قَالَ: أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِي، بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. خَمْسَتُهُمْ (وَكَعْبُ بْنُ الْجِرَاحِ، وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، وَمُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ) عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتَوَائِيِّ.

٢- وأخرجه أحمد ١/٢١٦ (١٨٥٥) قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. وَفِي ١/٢٥٤ (٢٢٩٦) قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَانٌ. وَفِي ١/٢٨٠ (٢٥٢٨) قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ. وَفِي ١/٣٣٩ (٣١٤٩)

(١) اللفظ لأحمد (٢٢٩٦).

(٢) اللفظ للنسائي ٥/١٧٤.

(٣) تحرف في المطبوع ٥/١٧٢ إلى: «قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ» وَالصَّوَابُ حَذْفُ «قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» كَمَا جَاءَ فِي «الكبرى»، وَ«تحفة الأشراف».

قال: حَدَّثَنَا حَجَّاج. وفي ١/٣٤٧ (٣٢٤٤) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى (ح) وَحَدَّثَنَا رَوْح. و«الدَّارِمِي» (٢٠٤٤) قال: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيد الطَّيَالِسِيُّ. و«مُسْلِم» ٥٧/٤ (٢٩٩٠) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. و«أَبُو دَاوُدَ» (١٧٥٢) قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيد الطَّيَالِسِيُّ، وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ، الْمَعْنَى. وفي (١٧٥٣) قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى. و«النَّسَائِي» ٥/١٧٠، وفي «الكبرى» (٣٧٣٩) قال: أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، عَنْ هُشَيْمٍ. وفي ٥/١٧٠، وفي «الكبرى» (٣٧٤٠) قال: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى. و«ابن خزيمة» (٢٥٧٥) قال: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. وفي (٢٦٠٩) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. وفي (٢٦٠٩م) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ أَيْضًا، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ. و«ابن حبان» (٤٠٠٢) قال: أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيد. عشرتهم (هشيم بن بشير، وعفان بن مسلم، وبهز بن أسد، وحجاج بن محمد، ويحيى بن سعيد، وروح بن عبادة، وأبو الوليد الطيالسي، ومحمد بن أبي عدي، وحفص بن عمر، ومحمد بن جعفر) عن شعبة بن الحجاج.

كلاهما (هشام الدستوائي، وشعبة بن الحجاج) عن قتادة، قال: سَمِعْتُ أَبَا حَسَانَ الْأَعْرَجِ، فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

- صَرَّحَ قَتَادَةُ بِالسَّاعِ، عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٢٩٦ و ٢٥٢٨ و ٣١٤٩ و ٣٢٤٤)، وَالدَّارِمِي، وَابْنُ دَاوُدَ (١٧٥٢) رِوَايَةَ أَبِي الْوَلِيدِ، وَابْنِ حَبَّانَ (٤٠٠٢).

- فِي رِوَايَةِ هُشَيْمٍ، عِنْدَ أَحْمَدَ؛ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَصْحَابُنَا، مِنْهُمْ شُعْبَةُ.

- قَالَ أَبُو دَاوُدَ، عَقِبَ (١٧٥٣): رَوَاهُ هَمَّامٌ، قَالَ: «سَلَّتْ الدَّمُ عَنْهَا بِإِصْبَعِهِ».

- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مِنْ سُنَنِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ الَّذِي تَقَرَّرُوا بِهِ.

- قَالَ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو حَسَانَ الْأَعْرَجِ اسْمُهُ: مُسْلِمٌ.

(١) المسند الجامع (٦٢٤٠)، وتحفة الأشراف (٦٤٥٩)، وأطراف المسند (٣٩٥٦).  
والحديث؛ أخرجه الطيالسي (٢٨١٩)، والبخاري (٥٣٢٥ و ٥٣٢٦)، وابن الجارود (٤٢٤)،  
وأبو عوانة (٣٧٠١ و ٣٧٠٢)، والطبراني (١٢٩٠١ و ١٢٩٠٢)، والبيهقي ٤/٥ و ٢٣٢٢،  
والبغوي (١٨٩٣).

قال أبو عيسى الترمذي: سمعتُ يُوُسُفَ بنَ عيسى يقول: سمعتُ وَكيعًا يقول، حين روى هذا الحديث، فقال: لا تنظروا إلى قول أهل الرأي في هذا، فإن الإِشعارَ سُنَّةً، وقولهم بدعةً.

- وسمعتُ أبا السائب يقول: كُننا عند وَكيع، فقال لرجل عنده، ممن ينظر في الرأي: «أشعر رسول الله ﷺ»، ويقول أبو حنيفة: هو مثله، قال الرجل: فإنه قد روي عن إبراهيم النخعي، أنه قال: الإِشعارُ مثله، قال: فرأيتُ وَكيعًا غضب غضبًا شديدًا، وقال: أقول لك قال رسول الله ﷺ، وتقول: قال إبراهيم؟! ما أحقك بأن تُحسب، ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا.

\*\*\*

٥٨٠٧- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ، عَجَبًا لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي إِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حِينَ أَوْجَبَ؟! فَقَالَ: إِنِّي لِأَعْلَمُ النَّاسَ بِذَلِكَ، إِنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجَةً وَاحِدَةً، فَمِنْ هُنَالِكَ اخْتَلَفُوا؛

«خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا، فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِبَيْتِ الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْهِ، أَوْجَبَ فِي مَجْلِسِهِ، فَأَهْلَ بِالْحَجِّ، حِينَ فَرَّغَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، فَحَفِظُوا عَنْهُ، ثُمَّ رَكِبَ، فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، أَهَلَّ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ، إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالًا، فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يَهْلُ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ، أَهَلَّ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ، وَإِنَّمَا اللَّهُ، لَقَدْ أَوْجَبَ فِي مُصَلَّاهُ، وَأَهْلَ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، وَأَهْلَ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ».

فَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَهْلَ فِي مُصَلَّاهُ، إِذَا فَرَّغَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ (١).

(١) اللفظ لأحمد.

(\* وفي رواية: «عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: ذَكَرْتُ لَابْنَ عَبَّاسٍ إِهْلَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَوْجَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْإِحْرَامَ، حِينَ فَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَاسْتَوَتْ بِهِ قَائِمًا، أَهْلًا، فَأَذْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ قَوْمٌ، فَقَالُوا: أَهْلٌ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَذَلِكَ أَتَّهُمْ لَمْ يُدْرِكُوا إِلَّا ذَلِكَ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى عَلَا الْبَيْدَاءَ، فَأَهْلًا، فَأَذْرَكَ مَعَهُ رِجَالًا، فَقَالُوا: أَهْلٌ حِينَ عَلَا الْبَيْدَاءَ»<sup>(١)</sup>.

أخرجه أحمد ١/ ٢٦٠ (٢٣٥٨) قال: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي. و«أَبُو دَاوُدَ» (١٧٧٠) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي. و«أَبُو يَعْلَى» (٢٥١٣) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ. كلاهما (إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَالِدُ يَعْقُوبَ، وَأَبُو خَالِدِ الْأَحْمَرِ، سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خُصَيْفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.

- فوائد:

- قال ابن حجر: أخرج أبو محمد ابن الجارود، عن عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد، عن عمه، وهو يعقوب بن إبراهيم بن سعد، الذي أخرجه أبو داود من طريقه، فزاد في السند رجلاً، قال: عن أبيه، عن ابن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، أنه حدّثه، عن خُصَيْفٍ، رجل من أهل الجزيرة، من صالحى الناس، قال: حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. انتهى.

وقد أخرجه إسحاق بن راهويه، في «مسنده» عن وهب بن جرير بن حازم، عن أبيه، عن ابن إسحاق، قال: حَدَّثَنِي خُصَيْفٌ، فَلَعَلَّ ابْنَ إِسْحَاقَ سَمِعَهُ مِنْ خُصَيْفٍ، بَعْدَ أَنْ سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْهُ.

وقد خالفهما معمر، فرواه عن خُصَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، مُرْسَلًا، أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْهُ. «النكت الظراف» (٥٥٠٣).

\*\*\*

(١) اللفظ لأبي يعلى.

(٢) المسند الجامع (٦٢٤١)، و تحفة الأشراف (٥٥٠٣)، وأطراف المسند (٣٢٩٦).  
والحديث؛ أخرجه البيهقي ٣٧/٥.



٥٨٠٨ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَحْرَمَ دُبْرَ الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَبَّى فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَهَلَّ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ»<sup>(٣)</sup>.

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨٩٢). وأحمد ١/ ٢٨٥ (٢٥٧٩) قال: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ  
وَالدَّارِمِيُّ (١٩٣٤) قال: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ. وَالتِّرْمِذِيُّ (٨١٩) قال: حَدَّثَنَا  
قُتَيْبَةُ. وَالنَّسَائِيُّ ٥/ ١٦٢، وَفِي «الْكَبْرِيِّ» (٣٧٢٠) قال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ. وَ«أَبُو يَعْلَى»  
(٢٥١٢) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ.

خستهم (أبو بكر بن أبي شيبة، والحكم بن موسى، وعمرو بن عون، وقتيبة بن  
سعيد، ومحمد بن عبد الله بن نُمير) عن عبد السلام بن حرب المُلَاطِي، عن  
خُصَيْفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(٤)</sup>.

- قال أبو عيسى التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ  
غَيْرَ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ.

\*\*\*

٥٨٠٩ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ جِرْيَلَ أَتَانِي، فَأَمَرَنِي أَنْ أُعْلِنَ التَّلْبِيَةَ».

أخرجه أحمد ١/ ٣٢١ (٢٩٥٢) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ،  
يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(٥)</sup>.

(١) اللفظ لابن أبي شيبة.

(٢) اللفظ لأحمد.

(٣) اللفظ للتِّرْمِذِيِّ.

(٤) المسند الجامع (٦٢٣٩)، وتحفة الأشراف (٥٥٠٢)، وأطراف المسند (٣٢٩٦).

والحديث؛ أخرجه الطَّبْرَانِيُّ (١٢٢٣٠)، وَالتَّبَهَقِيُّ ٥/ ٣٧.

(٥) المسند الجامع (٦٢٤٢)، وأطراف المسند (٣٢١٤)، ومجمع الزوائد ٣/ ٢٢٤.

- فوائد:

- أخرجه البخاري، في «التاريخ الكبير» ١٨٧/٢، قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ تَمَّامٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَفَعَهُ؛ أَنَّنِي جَبْرِيْلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُعْلِنَ التَّلْبِيَةَ. - قلنا: ذكر البخاري ذلك في ترجمة جعفر بن تمام بن عباس بن عبد المطلب، فبيّن البخاري، رحمه الله، أن جعفرًا هذا، هو ابن تمام بن عباس. وقد اضطرب في اسمه القدماء والمحدثون، عند ذكرهم لهذا الحديث، فقالوا: هو ابن عباس، وقالوا: عياش، وقالوا: عياض، وفي جميع حالاته قالوا: لا يُعرف. وقد عرفه البخاري، وهو إمام القوم في هذا الشأن، فأزيل اللبس.

\*\*\*

٥٨١٠ - عَنْ أَبِي زُمَيْلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَيَلِكُمْ، قَدْ. قَدْ. فَيَقُولُونَ: إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ، تَمَلِّكُهُ وَمَا مَلَكَ، يَقُولُونَ هَذَا، وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ».

أخرجه مسلم ٨/٤ (٢٧٨٥) قال: حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْيَافِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، يَعْنِي ابْنَ عَمَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

٥٨١١ - عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ مَزَاحِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَتْ تَلْبِيَةُ النَّبِيِّ ﷺ: لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ، لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»<sup>(٢)</sup>. (\*) وفي رواية: عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ مَزَاحِمٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا لَبَّى يَقُولُ:

(١) المسند الجامع (٦٢٤٥)، وتحفة الأشراف (٥٦٧٣).

والحديث؛ أخرجه أبو عوانة (٣٧٢٦)، والطبراني (١٢٨٨٣)، والبيهقي ٤٥/٥.

(٢) اللفظ لأحمد (٢٧٥٤).

لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنْتَ إِلَيْهَا، فَإِنَّهَا تَلْبِيَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (١).

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣٦٣٨) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زُهَيْرٍ. وَ«أَحْمَدُ» ١/٢٦٧ (٢٤٠٤) قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. وَفِي ١/٣٠٢ (٢٧٥٤) قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْوَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكَ.

كِلَاهُمَا (زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَشَرِيكَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، فَذَكَرَهُ (٢).

- فوائد:

- قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ: كَانَ شُعْبَةُ يُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ الضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَطُ. «المراسيل» (٣٤٢).

- وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثٍ؛ رَوَاهُ شَرِيكَ، وَزُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يُلَبِّي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ.

قَالَ أَبِي: رَوَاهُ سُفْيَانُ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ، وَإِسْرَائِيلُ، وَغَيْرُهُمْ، وَلَمْ يَرَفِعُوهُ. قُلْتُ لِأَبِي: أَيُّهُمَا أَصَحُّ؟ قَالَ أَبِي: سُفْيَانُ، وَإِسْرَائِيلُ أَتَقْنُ، وَزُهَيْرٌ مُتَقِنٌ، غَيْرَ أَنَّهُ تَأَخَّرَ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ. «علل الحديث» (٨٤٢).

- وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ، عَنِ الضَّحَّاكِ، سَمِعَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: لَا، قِيلَ لَهُ: وَلَا شَيْئًا؟ قَالَ: وَلَا شَيْئًا. «المراسيل» (٣٤٦).

- وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: تَقَرَّرَ بِهِ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبْعِيُّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ. «أطراف الغرائب والأفراد» (٢٤٢٢).

\*\*\*

٥٨١٢ - عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَيْعِيِّ، قَالَ: تَمَتَّعْتُ، فَهَآئِنِ نَاسٌ عَنْ ذَلِكَ، فَآتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَنِي بِهَا، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْبَيْتِ، فَنِمْتُ،

(١) اللفظ لأحمد (٢٤٠٤).

(٢) المسند الجامع (٦٢٤٣)، وأطراف المسند (٣٤٣١)، ومجمع الزوائد ٣/٢٢٢.

والحديث؛ أَخْرَجَهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، «بُغْيَةُ الْبَاحِثِ» (٣٦٢).

فَاتَانِي آتٍ فِي مَنَامِي، فَقَالَ: عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ، قَالَ: فَاتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ،  
فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي رَأَيْتُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَقَالَ: فِي الْهُدْيِ جَزُورٌ، أَوْ بَقْرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ <sup>(١)</sup>.

(\* ) وفي رواية: «عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، نَضَرَ بْنِ عِمْرَانَ الضُّبَعِيِّ، قَالَ: تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي

نَاسٌ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَأَمَرَنِي، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ، كَأَنَّ رَجُلًا  
يَقُولُ لِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: سُنَّةُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فَقَالَ لِي: أَقِمْ عِنْدِي، فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي، قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: لِمَ؟

فَقَالَ: لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ <sup>(٢)</sup>.

(\* ) وفي رواية: «عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،

عَنِ الْمُتَمَتِّعَةِ، فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهُدْيِ، فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ، أَوْ بَقْرَةٌ، أَوْ شَاةٌ،

أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ، قَالَ: وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُوهَا، فَنِمْتُ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا

يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَمُتَمَتِّعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ. فَاتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَحَدَّثْتُهُ،

فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ <sup>(٣)</sup>.

— قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ آدَمُ، وَوَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ، وَغُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ: «عُمْرَةٌ

مُتَقَبَّلَةٌ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ» <sup>(٤)</sup>.

(١) اللفظ لأحمد.

(٢) اللفظ للبخاري (١٥٦٧).

(٣) اللفظ للبخاري (١٦٨٨).

(٤) وهذا تعليق من البخاري، على قول النضر في روايته: «ومتعة متقبلة».

قال ابن حجر: قال الإسماعيلي وغيره: تَفَرَّدَ النُّضْرُ بِقَوْلِهِ: «مُتَمَتِّعَةٌ»، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ  
شُعْبَةَ، رَوَاهُ عَنْهُ، إِلَّا قَالَ: «عُمْرَةٌ»، وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: قَالَ أَصْحَابُ شُعْبَةَ كُلُّهُمْ: «عُمْرَةٌ»، إِلَّا النُّضْرُ،  
فَقَالَ: «مُتَمَتِّعَةٌ».

قال ابن حجر: وقد أشار المصنّف إلى هذا بما علّقه بعد.

قال ابن حجر: قوله: «وقال آدم، ووهب بن جرير، وغندر، عن شعبة: عمره»، أما طريق آدم،  
فوصلها عنه في باب التمتع والقران، وأما طريق وهب بن جرير، فوصلها البيهقي من طريق  
إبراهيم بن مرزوق، عن وهب، وأما طريق غندر، فوصلها أحمد عنه، وأخرجها مسلم، عن  
أبي موسى، وبندار، كلاهما عن غندر. «فتح الباري» ٣/ ٥٣٥.

أخرجه أحمد ١/ ٢٤١ (٢١٥٨) قال: حدثنا محمد بن جعفر، وحجاج. و«البخاري»  
 ٢/ ١٧٥ (١٥٦٧) قال: حدثنا آدم. وفي ٢/ ٢٠٤ (١٦٨٨) قال: حدثنا إسحاق بن  
 منصور، قال: أخبرنا النضر. و«مسلم» ٤/ ٥٧ (٢٩٨٩) قال: حدثنا محمد بن المثنى،  
 وابن بشار، قالوا: حدثنا محمد بن جعفر.  
 أربعتهم (محمد بن جعفر، وحجاج بن محمد، وآدم بن أبي إياس، والنضر بن  
 شميل) عن شعبة بن الحجاج، قال: أخبرنا أبو جهمرة، نصر بن عمران الضبعي، فذكره<sup>(١)</sup>.  
 - قال عبد الله بن أحمد: ما أسند شعبة، عن أبي جهمرة إلا واحداً، وأبو جهمرة  
 أوثق من أبي حمزة.

\*\*\*

٥٨١٣ - عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:  
 «تَمَّتْ رِسْوَلُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَأَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْهَا مُعَاوِيَةُ»<sup>(٢)</sup>.  
 (\*) وفي رواية: «تَمَّتْ رِسْوَلُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ، وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى مَاتَ، وَعُمَرُ  
 حَتَّى مَاتَ، وَعُثْمَانُ حَتَّى مَاتَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَكَانَ أَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْهَا مُعَاوِيَةُ.  
 قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَعَجِبْتُ مِنْهُ، وَقَدْ حَدَّثَنِي؛ أَنَّهُ قَصَرَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
 بِمَشَقِّصٍ»<sup>(٣)</sup>.

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٨٨٠) و١٤/ ٩٧ (٣٧٠٠٣) قال: حدثنا عبد الله بن  
 إدريس. و«أحمد» ١/ ٢٩٢ (٢٦٦٤) قال: حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا  
 عبد الواحد، يعني ابن زياد. وفي ١/ ٣١٣ (٢٨٦٥) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال:  
 أخبرنا سفيان. وفي (٢٨٦٦) قال: حدثنا أسود بن عامر، معناه بإسناده. وفي  
 ١/ ٣١٤ (٢٨٧٩) قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا سفيان. و«الترمذي» (٨٢٢)  
 قال: حدثنا أبو موسى، محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس.

(١) المسند الجامع (٦٢٤٩)، وتحفة الأشراف (٦٥٢٧)، وأطراف المسند (٣٩٢٤).  
 والحديث؛ أخرجه الطيالسي (٢٨٧٢)، وأبو عوانة (٣٣٦٢)، والطبراني (١٢٩٦٢)، والبيهقي  
 ١٩/ ٥ و٢٤ و٢٢٨.  
 (٢) اللفظ لابن أبي شيبة (١٣٨٨٠).  
 (٣) اللفظ لأحمد (٢٦٦٤).

ثلاثتهم (عبد الله بن إدريس، وعبد الواحد بن زياد، وسفيان الثوري) عن  
ليث بن أبي سليم، عن طاووس، فذكره<sup>(١)</sup>.

- قال أبو عيسى الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن.

- فوائد:

- رواه هشام بن حجير، والحسن بن مسلم، وابن طاووس، عن طاووس، عن  
ابن عباس، عن معاوية رضي الله عنهم، قال: قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص.  
ويأتي، إن شاء الله تعالى، في مسند معاوية بن أبي سفيان، رضي الله عنه.

\*\*\*

٥٨١٤ - عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال:

«تَمَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ».

فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: مَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمُتَعَةِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:  
مَا يَقُولُ عُرَيْتُ؟ قَالَ: يَقُولُ: مَهَى أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ عَنِ الْمُتَعَةِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:  
أَرَاهُمْ سَيَهْلِكُونَ!، أَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَيَقُولُ: مَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.  
أخرجه أحمد ١/٣٣٧ (٣١٢١) قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا شريك، عن  
الأعمش، عن الفضيل بن عمرو، قال: أراه عن سعيد بن جبير، فذكره<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

٥٨١٥ - عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، قال: قال ابن عباس  
لعروة بن الزبير: يا عرَيْتُ، سَلْ أُمَّكَ: أَلَيْسَ قَدْ جَاءَ أَبُوكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَحَلَّ؟

أخرجه أحمد ١/٣٢٣ (٢٩٧٧) و١/٣٥٦ (٣٣٥١) قال: حدثنا وكيع، عن  
عبد الجبار بن الورد، عن ابن أبي مليكة، فذكره<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

(١) المسند الجامع (٦٢٤٨)، وتحفة الأشراف (٥٧٤٥)، وأطراف المسند (٣٤٦٨).

والحديث؛ أخرجه البرزاري (٤٨٧٤ و٤٨٧٥)، والطبراني (١٠٩٦٥).

(٢) المسند الجامع (٦٢٥٦)، وأطراف المسند (٣٣٦٠).

والحديث؛ أخرجه ابن حزم، في «حجّة الوداع» (٣٩١).

(٣) المسند الجامع (٦٢٥٤)، وأطراف المسند (٣٥٠٦).

٥٨١٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَالَ عُرْوَةُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: حَتَّى مَتَى تُنْضِلُ النَّاسَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: وَمَا ذَلِكَ يَا عُرَيْتَةَ؟ قَالَ: تَأْمُرُنَا بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَقَدْ نَهَى عَنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ عُرْوَةُ: هُمَا كَانَا أَتْبَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَعْلَمَ بِهِ مِنْكَ.

أخرجه أحمد ١/ ٢٥٢ (٢٢٧٧) قال: حَدَّثَنَا عَفَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، فَذَكَرَهُ (١).

\*\*\*

٥٨١٧ - عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانُوا يَرُونَ أَنَّ الْعُمْرَةَ، فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفْرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبْرُ، وَعَفَا الْأَثْرُ، وَأَنْسَلَخَ صَفْرُ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ، قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَيِّحَةً رَابِعَةً، مُهْلِينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: حِلُّ كُلِّهِ» (٢).

أخرجه أحمد ١/ ٢٥٢ (٢٢٧٤) قال: حَدَّثَنَا عَفَانُ. و«البخاري» ٢/ ١٧٥ (١٥٦٤) قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ. وفي ٥/ ٥١ (٣٨٣٢) قال: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ. و«مسلم» ٤/ ٥٦ (٢٩٨٣) قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ. و«النسائي» ٥/ ١٨٠، وفي «الكبرى» (٣٧٨١) قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ.

خستهم (عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَبَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، حَمَادُ بْنُ أُسَامَةَ) عَنْ وَهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، فَذَكَرَهُ (٣).

(١) المسند الجامع (٦٢٥٤)، وأطراف المسند (٣٥٠٥).

(٢) اللفظ للبخاري (١٥٦٤).

(٣) المسند الجامع (٦٢٥٣)، وتحفة الأشراف (٥٧١٤)، وأطراف المسند (٣٤٤٤).

والحديث؛ أخرجه إسحاق بن راهويه، «مسند ابن عباس» (٨١٥ و٨١٦)، والطبراني (١٠٩٠٦ و١٠٩٣١)، والبيهقي ٤/ ٣٤٥، والبغوي (١٨٨٤).

• حَدِيثُ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:  
«قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ، مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، مُهْلِينَ بِالْحَجِّ، لَا يَخْلُطُهُمْ  
شَيْءٌ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرْنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً، وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا، فَفَقَسْتُ فِي ذَلِكَ  
الْقَالَةَ...»، الْحَدِيثُ.

- فوائد:

سلف في مسند جابر بن عبد الله، رضي الله عنها.

\*\*\*

٥٨١٨- عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«مَا أَعْمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ، لَيْلَةَ الْحُضْبَةِ، إِلَّا قَطْعًا لِأَمْرِ أَهْلِ الشَّرْكِ، فَإِنَّهُمْ  
كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبْرُ، وَعَفَا الْأَثْرُ، وَدَخَلَ صَفْرٌ، فَقَدْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «وَاللَّهِ، مَا أَعْمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ، فِي ذِي الْحِجَّةِ، إِلَّا  
لِيَقْطَعَ بِذَلِكَ أَمْرَ أَهْلِ الشَّرْكِ، فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ قُرَيْشٍ، وَمَنْ دَانَ دِينَهُمْ، كَانُوا  
يَقُولُونَ: إِذَا عَفَا الْوَبْرُ، وَبَرَأَ الدَّبْرُ، وَدَخَلَ صَفْرٌ، فَقَدْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ.  
فَكَانُوا يُجَرِّمُونَ الْعُمْرَةَ، حَتَّى يَنْسَلِخَ ذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه أحمد ١ / ٢٦١ (٢٣٦١) قال: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ  
إِسْحَاقَ. و«أبو داود» (١٩٨٧) قال: حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ،  
قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ. و«ابن حبان» (٣٧٦٥) قال: أَخْبَرَنَا  
الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَهْلِ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ  
أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، وَابْنُ إِسْحَاقَ.

كلاهما (محمد بن إسحاق، وعبد الملك بن جريج) عن عبد الله بن طاووس،  
عن أبيه، فذكره<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

(١) اللفظ لأحمد.

(٢) اللفظ لأبي داود.

(٣) المسند الجامع (٦٣٨٨)، و تحفة الأشراف (٥٧٢٢)، وأطراف المسند (٣٤٤٤).  
والحديث؛ أخرجه الطبراني (١٠٩٠٧)، والبيهقي ٤ / ٣٤٤.



٥٨١٩ - عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ:  
«قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ لِيُصْبِحَ رَابِعَةَ، يُلْبُونُ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ  
يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهُدْيُ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَقَدِمَ لِأَرْبَعِ مَضِينَ مِنْ ذِي  
الْحِجَّةِ، فَصَلَّى بِنَا الصُّبْحِ بِالْبَطْحَاءِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَلْيَجْعَلَهَا»<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ لِيُصْبِحَ رَابِعَةَ، وَهُمْ يُلْبُونُ  
بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَحْلُوا»<sup>(٣)</sup>.

(\*) وفي رواية: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، الصُّبْحَ بِذِي طَوَى، وَقَدِمَ لِأَرْبَعِ  
مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُحْوُوا إِحْرَامَهُمْ بِعُمْرَةٍ، إِلَّا مَنْ كَانَ  
مَعَهُ الْهُدْيُ»<sup>(٤)</sup>.

أخرجه أحمد ١ / ٣٧٠ (٣٥٠٩) قال: حدثنا روح، قال: حدثنا شعبة. و«البخاري»  
٢ / ٥٤ (١٠٨٥) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا وهيب. و«مسلم»  
٤ / ٥٦ (٢٩٨٤) قال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا  
شعبة. وفي (٢٩٨٥) قال: وحدثناه إبراهيم بن دينار، قال: حدثنا روح (ح) وحدثنا  
أبو داود المباركي، قال: حدثنا أبو شهاب (ح) وحدثنا محمد بن المثنى، قال:  
حدثنا يحيى بن كثير، كلهم عن شعبة. وفي ٤ / ٥٧ (٢٩٨٦) قال: وحدثنا هارون بن  
عبد الله، قال: حدثنا محمد بن الفضل السدوسي، قال: حدثنا وهيب. وفي (٢٩٨٧)  
قال: وحدثنا عبد بن حميد، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. و«النسائي»  
٥ / ٢٠١، وفي «الكبرى» (٣٨٣٩) قال: أخبرنا محمد بن معمر، قال: حدثنا حبان،  
قال: حدثنا وهيب. وفي ٥ / ٢٠١، وفي «الكبرى» (٣٨٤٠) قال: أخبرنا محمد بن  
بشار، عن يحيى بن كثير أبي غسان، قال: حدثنا شعبة. و«ابن حبان» (٣٧٩٤) قال:

(١) اللفظ للبخاري.

(٢) اللفظ لأحمد.

(٣) اللفظ للنسائي ٥ / ٢٠١ (٣٨٣٩).

(٤) اللفظ لمسلم (٢٩٨٧).

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَبُو دَاوُدَ الْمُبَارَكِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ شُعْبَةَ.

ثَلَاثَتُهُمْ (شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَوُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ) عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ، فَذَكَرَهُ (١).

- قَالَ الْبُخَارِيُّ، عَقِبَ رِوَايَتِهِ: تَابِعَهُ عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ (٢).

• أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١/ ٢٩٠ (٢٦٤١) قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ.

وَفِي ١/ ٣٦٠ (٣٣٩٥) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ.

كِلَاهُمَا (وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ رَجُلٍ،

قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ:

«قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، لِيُصْبِحَ رَابِعَةَ، مُهْلِينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهُدْيُ، قَالَ: فَلَبِسْتُ الْقُمُصَ، وَسَطَعَتِ الْمَجَامِرُ، وَنَكَحَتِ النِّسَاءُ» (٣).

(\*) وَفِي رِوَايَةٍ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ نَحِلَّ فَحَلَلْنَا، فَلَبِسْتُ الثِّيَابَ،

وَسَطَعَتِ الْمَجَامِرُ، وَنَكَحَتِ النِّسَاءُ».

لَمْ يُسَمَّ الرَّوَايِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (٤).

\*\*\*

٥٨٢- عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ:

«هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهُدْيُ، فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ،

فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (٥).

(١) المسند الجامع (٦٢٦١)، وتحفة الأشراف (٦٥٦٥)، وأطراف المسند (٣٢٥٢).

والحديث؛ أخرجه أبو عوانة (٣١٢٥-٣١٢٩)، والبيهقي ٤/٥.

(٢) رواية عطاء، عن جابر بن عبد الله، سلفت في مسنده، رضي الله عنه.

(٣) اللفظ لوهيب.

(٤) أطراف المسند (٣٩٩٠).

(٥) اللفظ لمسلم.

أخرجه ابن أبي شيبة ٤/١٠٢ (١٦٠٣١) قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ. و«أحمد» ١/٢٣٦ (٢١١٥) قال: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ (ح) ومُحَمَّدٌ. وفي ١/٣٤١ (٣١٧٢) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَرَوْحٌ. و«الدارمي» (١٩٨٧) قال: أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَادٍ. و«مسلم» ٤/٥٧ (٢٩٨٨) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي. و«أبو داود» (١٧٩٠) قال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ. و«النسائي» ٥/١٨١، وفي «الكبرى» (٣٧٨٣) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ.

خمسَتهُم (مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، غُنْدَرٌ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، وَسَهْلُ بْنُ حَمَادٍ، وَمُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ) عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.  
- قال أبو داود: هذا مُنْكَرٌ، إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

\*\*\*

٥٨٢١ - عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّاجًا، فَأَمَرَهُمْ فَجَعَلُوهَا عُمْرَةً، ثُمَّ قَالَ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلُوا، وَلَكِنْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحُجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ أَنْشَبَ أَصَابِعُهُ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ، فَحَلَّ النَّاسُ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِمِمْ أَهَلَّكَ؟ قَالَ: أَهَلَّكَ بِمَا أَهَلَّكَ بِهِ، قَالَ: فَهَلْ مَعَكَ هَدْيٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَقِمِ كَمَا أَنْتَ، وَلَكَ ثَلَاثُ هَدْيِي، قَالَ: فَكَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثَّةً بَدَنَةً»<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: اجْعَلُوهَا عُمْرَةً: فَإِنِّي لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لِأَمَرْتُكُمْ بِهَا، وَلِيَحِلَّ مَنْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ،

(١) المسند الجامع (٦٢٥٠)، وتحفة الأشراف (٦٣٨٧)، وأطراف المسند (٣٨٤٠).

والحديث؛ أخرجه الطيالسي (٢٧٦٤)، وأبو عوانة (٣٣٦٠ و٣٣٦١)، والطبراني (١١٠٤٥)

و(١١٠٤٦)، والبيهقي ٥/١٨، والبغوي (١٨٨٦).

(٢) اللفظ لأحمد (٢٢٨٧).

وَكَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدْيِي، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَخَلَتِ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَخَلَّلَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»<sup>(١)</sup>.

(\* وفي رواية: «جَاءَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، حُجَّاجًا فَأَمَرَهُمْ فَجَعَلُواهَا عُمْرَةً، ثُمَّ قَالَ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مِنْهُ، مَا فَعَلْتُ ذَلِكَ، وَلَكِنْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَحَلَّ النَّاسُ كُلَّهُمْ أَجْمَعُونَ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيِي، وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ هَدْيِي، وَمَعَ طَلْحَةَ هَدْيِي، وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: بِمِ أَهْلَلْتِ؟ قَالَ: بِمَا أَهْلَلْتِ بِهِ، قَالَ: مَعَكَ هَدْيِي؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَقِمِ كَمَا أَنْتَ، فَلَمْ تُلْثُ هَدْيِي، قَالَ: وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِئَةٌ مِنَ الْهَدْيِي»<sup>(٢)</sup>.

(\* وفي رواية: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(٣)</sup>.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٦٠٢٨) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ. و«أحمد» ٢٥٣/١ (٢٢٨٧) قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ. وفي ١/٢٥٩ (٢٣٤٨) قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْبَةَ ابْنُ حُمَيْدٍ. و«عبد بن حميد» (٦٤٤) قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ. و«الترمذي» (٩٣٢) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. أَرْبَعَتُهُمْ (مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، وَعَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَزِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(٤)</sup>.  
- قَالَ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

\*\*\*

٥٨٢٢ - عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ:

(١) اللفظ لأحمد (٢٣٤٨).

(٢) اللفظ لعبد بن حميد.

(٣) اللفظ للترمذي.

(٤) المسند الجامع (٦٢٥٢)، وتحفة الأشراف (٦٤٣٠)، وأطراف المسند (٣٨٤٠).

والحديث؛ أخرجه إسحاق بن راهويه (٢٢٤٣)، وفي «مسند ابن عباس» (٨٧٠)، والبرار (٤٩٢٧ و٤٩٢٨)، والطبراني (١١١١٧ و١٣٤٨٧).

«أَهْلَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحُجِّ، فَلَمَّا قَدِمَ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَقْصُرْ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ الْهُدْيِ، وَأَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقِ الْهُدْيِ أَنْ يَطُوفَ، وَأَنْ يَسْعَى، وَيَقْصُرَ، أَوْ يَخْلُقَ، ثُمَّ يَحِلَّ» (١).

أخرجه أحمد ١/ ٢٤١ (٢١٥٢) و١/ ٣٣٨ (٣١٢٨). وأبو داود (١٧٩٢) قال: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ شَوْكِرٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. و«أَبُو يَعْلَى» (٢٤٧٤) قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ. أَرَبَعْتَهُمْ (أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ شَوْكِرٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَأَبُو خَيْثَمَةَ، زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فَذَكَرَهُ (٢).

\*\*\*

٥٨٢٣ - عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ، بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ، وَأَدَّهَنَ، وَلَيْسَ إِزَارُهُ، وَرِدَاءُهُ، هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْدِيَةِ وَالْأَزْرِ تُلْبَسُ، إِلَّا الْمُرْعَفَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ، فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ، أَهْلٌ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ، وَذَلِكَ لِحَمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ، لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ، عِنْدَ الْحُجُونِ، وَهُوَ مُهَلٌّ بِالْحُجِّ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهَا، حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَقْصُرُوا مِنْ رُؤُوسِهِمْ، ثُمَّ يَحِلُّوا، وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا، وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ، فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ، وَالطَّيْبُ وَالثِّيَابُ» (٣).

(\*) لفظ (١٦٢٥): «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، فَطَافَ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهَا، حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ».

(١) اللفظ لأحمد.

(٢) المسند الجامع (٦٢٦٢)، وتحفة الأشراف (٦٤٢٩)، وأطراف المسند (٣٨٤٠). والحديث؛ أخرجه الطبراني (١١١١٨).

(٣) لفظ (١٥٤٥).

(\* لفظ (١٧٣١): «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحْلُوا، وَيَحْلِقُوا، أَوْ يَقْصُرُوا».

أخرجه البخاري ١٦٩/٢ (١٥٤٥) و ١٨٩/٢ (١٦٢٥) و ٢/٢١٤ (١٧٣١)  
قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

٥٨٢٤ - عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ<sup>(٢)</sup>:  
قُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ: أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ: مَا حَجَّ رَجُلٌ لَمْ يَسُقِ الْهُدْيَ مَعَهُ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، إِلَّا حَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمَا طَافَ بِهَا حَاجٌّ، قَدْ سَاقَ مَعَهُ الْهُدْيَ، إِلَّا اجْتَمَعَتْ لَهُ عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ، وَالنَّاسُ لَا يَقُولُونَ هَذَا؟ فَقَالَ: وَيْحَكَ؛

«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ، وَمَنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، لَا يَذْكُرُونَ إِلَّا الْحَجَّ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهُدْيَ، أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَيَحِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هُوَ الْحَجُّ، فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ لَيْسَ بِالْحَجِّ، وَلَكِنَّهَا عُمْرَةٌ».

أخرجه أحمد ١/٢٦٠ (٢٣٦٠) قال: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

٥٨٢٥ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ؟ فَقَالَ:

(١) المسند الجامع (٦٢٦٤)، وتحفة الأشراف (٦٣٦٦ و ٦٣٦٧ و ٦٣٦٨).

والحديث؛ أخرجه البيهقي ٣٣/٥ و ١٠٢.

(٢) القائل، هو كُرَيْبٌ، وأبو العباس هو عبد الله بن عباس، رضي الله تعالى عنهما.

(٣) المسند الجامع (٦٢٦٥)، وأطراف المسند (٣٨٢٨)، ومجمع الزوائد ٣/٢٣٣.

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١٢١٥٧).

«أَهْلَ الْمُهَاجِرُونَ، وَالْأَنْصَارُ، وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَهْلَلْنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اجْعَلُوا إِهْلَاكَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهُدْيَ، فَطَفْنَا<sup>(١)</sup> بِالْبَيْتِ، وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبَسْنَا الثِّيَابَ، وَقَالَ: مَنْ قَلَّدَ الْهُدْيَ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ، حَتَّى يَبْلُغَ الْهُدْيُ مَحَلَّهُ، ثُمَّ أَمَرْنَا، عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ، أَنْ نُهَلَّ بِالْحَجِّ، فَإِذَا فَرَعْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ، جِئْنَا فَطَفْنَا بِالْبَيْتِ، وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا، وَعَلَيْنَا الْهُدْيُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ، تَعَالَى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ إِلَى أَمْصَارِكُمْ، الشَّاءُ مُجْزِي، فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِي عَامٍ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ، تَعَالَى، أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ، وَسَنَّهُ نَبِيُّهُ ﷺ، وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ، غَيْرَ أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ اللَّهُ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ وَأَشْهُرُ الْحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ، تَعَالَى: سُؤَالَ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، فَمَنْ تَمَّتْ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ، فَعَلَيْهِ دَمٌ، أَوْ صَوْمٌ».

وَالرَّفْتُ: الْجُمَاعُ، وَالْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي، وَالْجِدَالُ: الْمِرَاءُ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، تَعْلِيْقًا، ٢/ ١٧٦ (١٥٧٢) قَالَ: وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ، فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ الْبَرَاءُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.

- فَوَائِدُ:

- قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا صَالِحٌ، يَعْنِي ابْنَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ، يَعْنِي ابْنَ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ يُحْيَى، يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ: كَانَ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ كِتَابٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، فَلَمْ يُصَحِّحْهُ لَنَا. «الْجِرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» ١/ ٢٣٦.

- وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: وَصَلَّهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ الْمُطَرِّزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، فَذَكَرَهُ بِطَوْلِهِ، لَكِنَّهُ قَالَ: «عُثْمَانُ بْنُ سَعْدٍ» بَدَلَ «عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ»، وَكِلَاهُمَا بَصْرِيٌّ، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، لَكِنَّ عُثْمَانَ بْنَ غِيَاثٍ

(١) فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: «طَفْنَا» قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: وَفِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ: «فَطَفْنَا» وَهُوَ الْوَجْهُ. «فَتْحُ الْبَارِي» ٣/ ٤٣٤.

(٢) تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٦١٥٤).

ثِقَّةٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ سَعْدٍ ضَعِيفٌ، وَقَدْ أَشَارَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ إِلَى أَنْ شَيْخَهُ الْقَاسِمُ وَهَمَّ فِي قَوْلِهِ: «عُثْمَانُ بْنُ سَعْدٍ». «فَتْحُ الْبَارِيِّ» ٤٣٤ / ٣.

\*\*\*

٥٨٢٦ - عَنْ مُسْلِمِ الْقُرَيْبِيِّ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ:  
«أَهْلَ النَّبِيِّ ﷺ بِعُمْرَةٍ، وَأَهْلَ أَصْحَابِهِ بِحَجٍّ، فَلَمْ يَحِلَّ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا مَنْ سَأَقَ الْهُدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَحَلَّ بِقَيْتِهِمْ، فَكَانَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ فِيمَنْ سَأَقَ الْهُدْيَ، فَلَمْ يَحِلَّ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ، وَأَهْلَ أَصْحَابِهِ بِالْحَجِّ، وَأَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهُدْيُ أَنْ يَحِلَّ، وَكَانَ فِيمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهُدْيُ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ، وَرَجُلٌ آخَرٌ، فَأَحَلَّ»<sup>(٢)</sup>.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١ / ٢٤٠ (٢١٤١) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَرَوْحٌ. وَ«مُسْلِمٌ» ٥٦ / ٤ (٢٩٨١) قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي. وَفِي (٢٩٨٢) قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ. وَ«أَبُو دَاوُدَ» (١٨٠٤) قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبِي. وَ«النَّسَائِيُّ» ٥ / ١٨١، وَفِي «الْكَبْرِيِّ» (٣٧٨٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ.

ثَلَاثَتُهُمْ (مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمُعَاذُ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ) قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُسْلِمِ الْقُرَيْبِيِّ، فَذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup>.

- فَوَائِدُ:

- أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٢٨٨٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٥ / ١٨، مِنْ طَرِيقِ الطَّيَالِسِيِّ، عَنْ شُعْبَةَ، وَمِنْ طَرِيقِ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهِ، وَفِيهِ: «أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ...» الْحَدِيثُ.

(١) اللفظ لمسلم (٢٩٨١).

(٢) اللفظ للنسائي ٥ / ١٨١.

(٣) المسند الجامع (٦٢٦٠)، وتحفة الأشراف (٦٤٦٢)، وأطراف المسند (٣٨٧٢)، وإتحاف الخيرة الماهرة (٢٤٧٣).

والحديث؛ أخرجه أبو عوانة (٣٣٣٩ - ٣٣٤١)، والبيهقي ٥ / ١٨.



وقال البيهقي عقبه: وقول من قال: «إنه أهل بالحج»، لعله أشبهه، لموافقته  
رواية أبي العالية البراء، وأبي حسان الأعرج، عن ابن عباس، في إهلال النبي ﷺ  
بالحج، والله أعلم.

\*\*\*

٥٨٢٧- عَنْ أَبِي حَسَّانِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْهُجَيْمِ لِابْنِ  
عَبَّاسٍ: مَا هَذِهِ الْفُتْيَا الَّتِي قَدْ تَشَغَفْتُ، أَوْ تَشَعَّبَتْ بِالنَّاسِ، أَنْ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ  
فَقَدْ حَلَّ؟ فَقَالَ: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَإِنْ رَغِمْتُمْ<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْهُجَيْمِ، يُقَالُ لَهُ: فَلَانٌ بَنُ بُجَيْلٍ،  
لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا هَذِهِ الْفُتْوَى الَّتِي قَدْ تَشَغَفْتَ النَّاسَ، مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ  
حَلَّ؟ فَقَالَ: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَإِنْ رَغِمْتُمْ».

قَالَ شُعْبَةُ: أَنَا أَقُولُ: شَغَبْتُ، وَلَا أُدْرِي كَيْفَ هِيَ؟<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ هَذَا الَّذِي تَقُولُ  
قَدْ تَفَشَّخَ فِي النَّاسِ، قَالَ هَمَامٌ: يَعْنِي كُلَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ، فَقَالَ: سُنَّةُ  
نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَإِنْ رَغِمْتُمْ».

قَالَ هَمَامٌ: يَعْنِي مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ<sup>(٣)</sup>.

(\*) وفي رواية: «قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ قَدْ تَفَشَّخَ بِالنَّاسِ، مَنْ  
طَافَ بِالْبَيْتِ، فَقَدْ حَلَّ الطَّوَّافُ عُمْرَةً؟ فَقَالَ: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَإِنْ رَغِمْتُمْ»<sup>(٤)</sup>.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١/٢٧٨ (٢٥١٣) قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. وَفِي  
١/٢٨٠ (٢٥٣٩) و١/٣٤٢ (٣١٨٣) قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ. وَفِي ١/٣٤٢  
(٣١٨١) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَفِي (٣١٨٢) قَالَ: حَدَّثَنَا  
حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ. وَ«مُسْلِمٌ» ٤/٥٨ (٢٩٩٢) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ السُّمْنِيِّ،

(١) اللفظ لأحمد (٣١٨١).

(٢) اللفظ لأحمد (٣١٨٢).

(٣) اللفظ لأحمد (٢٥٣٩).

(٤) اللفظ لمسلم (٢٩٩٣).

وابن بشار، قال ابن المُثنى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وفي (٢٩٩٣) قال: وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى. و«النَّسَائِيُّ» فِي «الْكَبْرِيِّ» (٣٨٩٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. كلاهما (شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَهَمَامُ بْنُ يَحْيَى) عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَسَانَ الْأَعْرَجِ، فَذَكَرَهُ (١).

- قلنا: صَرَّحَ قَتَادَةُ بِالسَّاعِ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْهُ.  
- فَوَائِدُ:

- أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٢٨١٨) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ أَبَا حَسَانَ الْأَعْرَجِ يُحَدِّثُ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَبْدِ الْهُجَيْمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَخْبَارُ تَفَشَّتْ فِي النَّاسِ...؟ الْحَدِيثُ.

- وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (١٢٩٢٧) قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سَلِيمِ الْهَجِيمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَخْبَارُ قَدْ تَفَشَّتْ فِي النَّاسِ...؟ الْحَدِيثُ.

\*\*\*

• حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛  
«إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، فَقَدْ حَلَّ، فَقُلْتُ (٢): مِنْ أَيْنَ قَالَ هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ؟  
قَالَ (٣): مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، وَمِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ  
أَصْحَابَهُ، أَنْ يَحْلُوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قُلْتُ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ، قَالَ:  
كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَاهُ قَبْلُ وَبَعْدُ». وهذا من باب المرسل.

\*\*\*

(١) المسند الجامع (٦٢٥٧)، وتحفة الأشراف (٦٤٦٠)، وأطراف المسند (٣٩٥٧).

والحديث؛ أخرجه البزار (٥٣٢٧)، وأبو عوانة (٣٢٠٦-٣٢٠٨).

(٢) القائل؛ هو ابن جريج.

(٣) القائل؛ هو عطاء.

قلنا: المرفوع من هذا الحديث مرسل، أرسله عطاء.

٥٨٢٨ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«مَنْ قَدِمَ حَاجًّا، وَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَدِ انْقَضَتْ حَجَّتُهُ، وَصَارَتْ عُمْرَةً، كَذَلِكَ سُنَّةُ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ»<sup>(١)</sup>.

(\* وفي رواية: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: إِذَا أَهَلَ الرَّجُلُ بِالْحَجِّ، ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَدْ حَلَّ، وَهِيَ عُمْرَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه أحمد ١/٢٤٧ (٢٢٢٣) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّقِّي، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ، يَعْنِي أَبَا الْمَلِيحِ، عَنْ حَبِيبٍ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي مَرْزُوقٍ. و«أَبُو دَاوُدَ» (١٧٩١) قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّهَّاسُ.

كلاهما (حَبِيبٍ، وَالنَّهَّاسُ بْنُ قَهْمٍ) عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup>.

- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَطَاءٍ؛ دَخَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ خَالِصًا، فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ عُمْرَةً.

\*\*\*

• حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكَ الْعَامِرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، سَأَلُوا عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ، فِي الْمُنْتَعَةِ، فَقَالُوا: نَعَمْ، سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... الْحَدِيثُ.

يَأْتِي، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فِي مَسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا.

• وَحَدِيثُ عَطَاءٍ، وَطَاوُوسٍ، وَمُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبْنِ عُمَرَ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَطْفُ، هُوَ وَأَصْحَابُهُ، لِعُمَرَتِهِمْ وَحَجَّتِهِمْ، حِينَ قَدِمُوا، إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا».

سبق في مسند جابر بن عبد الله، رضي الله تعالى عنها.

\*\*\*

(١) اللفظ لأحمد.

(٢) اللفظ لأبي داود.

(٣) المسند الجامع (٦٢٥٨ و ٦٢٥٩)، وتحفة الأشراف (٥٩٦٥)، وأطراف المسند (٣٥٧٩).  
والحديث؛ أخرجه الطبراني (١١٤٨٣).

٥٨٢٩ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ الْبَيْتَ، دَخَلَ فِي حَسَنَةٍ، وَخَرَجَ مِنْ سَيِّئَةٍ، مَغْفُورًا لَهُ».

أخرجه ابن خزيمة (٣٠١٣) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا عبد الله بن المؤمل، قال: حدثنا عمر بن عبد الرحمن بن محيصة، عن عطاء، فذكره<sup>(١)</sup>.

- فوائد:

- أخرجه ابن عدي، في «الكامل» ٢٢٦/٥، في ترجمة عبد الله بن المؤمل، وقال: وهذا غير محفوظ.

\*\*\*

٥٨٣٠ - عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الْبَيْتَ، وَجَدَ فِيهِ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ، وَصُورَةَ مَرْيَمَ، فَقَالَ: أَمَا هُمْ فَقَدْ سَمِعُوا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، هَذَا إِبْرَاهِيمُ مُصَوَّرٌ، فَمَا بِالْهُ يَسْتَقْسِمُ؟»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه أحمد ١/٢٧٧ (٢٥٠٨) قال: حدثنا هارون بن معروف. و«البخاري» ٤/١٦٩ (٣٣٥١) قال: حدثنا يحيى بن سليمان. و«النسائي» في «الكبرى» (٩٦٨٧) قال: أخبرنا وهب بن بيان. و«أبو يعلى» (٢٤٢٩) قال: حدثنا هارون بن معروف. و«ابن جبان» (٥٨٥٨) قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، قال: حدثنا حرمة بن يحيى. أربعتهم (هارون بن معروف، ويحيى بن سليمان، ووهب بن بيان، وحرمة بن يحيى) عن عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن بكيرا حدثه، عن كريب، مولى ابن عباس، فذكره<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

٥٨٣١ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

(١) المسند الجامع (٦٢٦٦)، ومجمع الزوائد ٣/٢٩٣.

والحديث؛ أخرجه البزار (٥٢٠٥)، والطبراني (١١٤١٤ و ١١٤٩٠)، والبيهقي ٥/١٥٨.

(٢) اللفظ لأحمد.

(٣) المسند الجامع (٦٢٩١)، وتحفة الأشراف (٦٣٤٠)، وأطراف المسند (٣٨٣٠).

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١٢١٧١ و ١٢١٩٨)، والبيهقي ٥/١٥٨.

«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ، أَبِي أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ، وَفِيهِ الْآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ، فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، أَمَا وَاللَّهِ، قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ، فَدَخَلَ الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ»<sup>(١)</sup>.

(\* وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى الصُّورَ فِي الْبَيْتِ، لَمْ يَدْخُلْ، حَتَّى أَمَرَ بِهَا فَمُحِيَّتْ، وَرَأَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، بِأَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ، فَقَالَ: قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، وَاللَّهِ، إِنْ اسْتَقْسَمَا بِالْأَزْلَامِ قَطُّ»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه عبد الرزاق (١٩٤٨٥) قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ. و«أحمد» ١/٣٣٤ (٣٠٩٣) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي. وفي ١/٣٦٥ (٣٤٥٥) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ. و«الْبُخَارِيُّ» ٢/١٨٤ (١٦٠١) قال: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ. وفي ٤/١٧٠ (٣٣٥٢) قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ، عَنْ مَعْمَرٍ. وفي ٥/١٨٨ (٤٢٨٨) قال: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي. و«أَبُو دَاوُدَ» (٢٠٢٧) قال: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ. و«ابن حِبَّانَ» (٥٨٦١) قال: أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ السَّمْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ. كلاهما (مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، وَالِدُ عَبْدِ الصَّمَدِ) عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، فَذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup>.

- قال البُخَارِيُّ، عَقِبَ (٤٢٨٨): تَابَعَهُ مَعْمَرُ، عَنْ أَيُّوبَ، وَقَالَ وَهَيْبُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٤)</sup>.

\*\*\*

(١) اللفظ للبخاري (١٦٠١).

(٢) اللفظ للبخاري (٣٣٥٢).

(٣) المسند الجامع (٦٢٩٢)، وتحفة الأشراف (٥٩٩٥)، وأطراف المسند (٣٦١٣).

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١١٨٤٥)، والبيهقي ٥/١٥٨، والبعقوي (٣٢١٤ و٣٨١٥).

(٤) يعني أن وهيب بن خالد، خالف معمرًا، فرواه عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ، مُرْسَلًا. أخرجه الأزرقعي، في «أخبار مكة» ١/١٦٩، عن محمد بن يحيى بن أبي عمر، عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن عكرمة، مُرْسَلًا.

٥٨٣٢ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ (ح) وَعَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ؛ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، وَاسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَبِعِرْفَاتٍ، وَبِجَمْعٍ، وَفِي الْمَقَامَيْنِ، وَعِنْدَ الْجُمُرَتَيْنِ».

(\*) لَفْظُ ابْنِ خُزَيْمَةَ: «تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ...» وَفِي الْخَبَرِ: وَعِنْدَ اسْتِقْبَالِ الْبَيْتِ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، تَعْلِيْقًا، فِي «رَفْعِ الْيَدَيْنِ» (١٤٣) قَالَ: وَقَالَ وَكَيْعٌ. وَ«ابْنُ خُزَيْمَةَ» (٢٧٠٣) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ. كِلَاهُمَا (وَكَيْعُ بْنُ الْجِرَاحِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ) عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ (ح) وَعَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَاهُ<sup>(١)</sup>.

- قَالَ الْبُخَارِيُّ، فِي «رَفْعِ الْيَدَيْنِ» (١٤٤-١٤٦): قَالَ عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، وَالْمُحَارِبِيُّ: عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ شُعْبَةُ: إِنْ الْحَكَمُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مِقْسَمٍ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ، لَيْسَ فِيهَا هَذَا الْحَدِيثُ.

وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْمَحْفُوظِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّ أَصْحَابَ نَافِعٍ خَالَفُوا، وَحَدِيثَ الْحَكَمِ، عَنِ مِقْسَمٍ، مُرْسَلٌ.

• أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٣٢٢) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (ح) وَعَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَا: تُرْفَعُ الْأَيْدِي عِنْدَ الْجِمَارِ. «مَوْقُوفٌ».

• وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٩٦/٤ (١٥٩٩٦) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعَةِ

(١) مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ ١٠٢/٢ وَ ١٠٣ وَ ٢٣٨/٣، وَإِتْحَافُ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ (٢٥١٣)، وَالْمَطَالِبُ الْعَالِيَةُ (١٢٠١).

وَالْحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ، «كَشْفُ الْأَسْتَارِ» (٥١٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ (١٢٠٧٢).

مواطن: إذا قمت إلى الصلاة، وإذا جئت من بلد، وإذا رأيت البيت، وإذا قمت على الصفا والمروة، وبعرفات، وجمع، وعند الجمار. «موقوف» وليس فيه ابن عمر.

• وأخرجه ابن أبي شيبة ٩٦/٤ (١٥٩٩٤) قال: حدثنا أبو خالد، عن أشعث، عن الحكم، قال: كان أصحاب عبد الله يقولون: تُرفع الأيدي في ثمانية مواطن: عند البيت، وعلى الصفا والمروة، وبعرفة، وبالمزدلفة، وعند الجمرتين.

• وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤٣٢١) قال: حدثنا وكيع، عن أشعث، عن نافع، قال: كان أصحاب عبد الله يقولون: تُرفع الأيدي عند الجمرتين.

• وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٦/١ (٢٤٦٥) و(١٤٣٢٠) و(١٥٩٩٢) قال: حدثنا ابن فضيل، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: تُرفع الأيدي في سبعة مواطن: إذا قام إلى الصلاة، وإذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة، وفي عرفات، وفي جمع، وعند الجمار. «موقوف».

- فوائد:

- قال البزار: رواه جماعة فوقفوه، وابن أبي ليلى ليس بالحافظ، إنما قال: «تُرفع الأيدي» ولم يقل: لا تُرفع إلا في هذه المواضع. «كشف الأستار» (٥١٩).

\*\*\*

٥٨٣٣ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛  
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، دَخَلَ الْكَعْبَةَ، وَفِيهَا سِتُّ سَوَارٍ، فَقَامَ عِنْدَ كُلِّ سَارِيَةٍ  
يَدْعُو، أَوْ يَسْتَغْفِرُ، وَلَمْ يُصَلِّ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، دَخَلَ الْكَعْبَةَ، وَفِيهَا سِتُّ سَوَارٍ، فَقَامَ  
عِنْدَ سَارِيَةٍ فَدَعَا، وَلَمْ يُصَلِّ»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه ابن أبي شيبة ٦١/٤ (١٥٧٥٦) قال: حدثنا وكيع. و«أحمد» ٢٣٧/١ (٢١٢٦) قال: حدثنا يزيد. وفي ٣١١/١ (٢٨٣٤) قال: حدثنا عبد الصمد. و«عبد بن

(١) اللفظ لعبد بن حميد.

(٢) اللفظ لمسلم.

حميد» (٦٣٣) قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ. و«مُسلم» ٩٧/٤ (٣٢١٧) قال: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. و«أَبُو يَعْلَى» (٢٥٩٤) قال: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. و«ابن حِبَّانَ» (٣٢٠٧) قال: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قال: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ.

خمسَهم (وكيع بن الجراح، ويزيد بن هارون، وعبد الصَّمَد بن عبد الوارث، ومُوسَى، وشَيْبَان) عن هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، قال: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

- فوائِد:

- قلنا: خالف ابن جُرَيْجٍ هَمَّامًا، فَرواه عن عَطَاءٍ، عن ابن عَبَّاسٍ، عن أُسامةِ بن زَيْدٍ، وسلفٍ في مسنده.

\*\*\*

• حَدِيثُ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ، دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ، حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ، رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي قُبْلِ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: هَذِهِ الْقِبْلَةُ». سلف في مسند أُسامةِ بن زَيْدٍ، رضي الله تعالى عنها.

\*\*\*

٥٨٣٤ - عَنْ مِقْسَمٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ، فَدَعَا فِي نَوَاحِيهِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ». أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩٠٥٨). وَأَحْمَدُ ١/٢٨٣ (٢٥٦٢) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ<sup>(٢)</sup>، قال: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ الْجَزْرِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ مِقْسَمًا، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ، فَذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup>.

(١) المسند الجامع (٦٢٧٠)، وتحفة الأشراف (٥٩٦٦)، وأطراف المسند (٣٥٧٧).

والحديث؛ أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٢٧٧٥)، والطَّبْرَانِيُّ (١١٣٣٩).

(٢) تحرف في المطبوع من «مُصَنَّفَ عَبْدَ الرَّزَّاقِ» إِلَى: «مُحَمَّدٍ».

(٣) المسند الجامع (٦٢٦٧)، وأطراف المسند (٣٩٠٢).

والحديث؛ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (١٢١٥٣).



- فوائد:

- قلنا: وعُثمان الجَزْرِي هذا ليس هو ابن ساج، بل هو راوٍ آخر، ترجم له ابن أبي حاتم فقال: عُثمان الجَزْرِي، وَيُقَال: له عُثمان المشاهد، رَوَى عَنْ مِقْسَمٍ، رَوَى عَنْهُ مَعْمَرٌ، وَالتُّعْمَانُ بن راشد.

ثُمَّ رَوَى مِنْ طَرِيقِ الْأَثْرَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، سُئِلَ عَنْ عُثْمَانَ الْجَزْرِيِّ؟ فَقَالَ: رَوَى أَحَادِيثَ مَنَاقِيرَ، زَعَمُوا أَنَّهُ ذَهَبَ كِتَابَهُ.

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلْتُ أَبِي، عَنْ عُثْمَانَ الْجَزْرِيِّ؟ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ رَوَى عَنْهُ غَيْرَ مَعْمَرٍ، وَالتُّعْمَانِ. «الجرح والتعديل» ١١٧٤/٦.

- قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ يُقَالُ لِعُثْمَانَ الْجَزْرِيِّ: الْمُشَاهِدُ. «مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ»

(٩٧٣٩).

\*\*\*

٥٨٣٥ - عَنْ طَاوُوسٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

«إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِيهِ، وَلَكِنَّهُ اسْتَقْبَلَ زَوَايَاهُ».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١/ ٣٦٠ (٣٣٩٦) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا كَيْثُ، قَالَ:

قَالَ طَاوُوسٌ، فَذَكَرَهُ (١).

\*\*\*

• حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ:

«لَمْ يُصَلِّ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ، فِي الْكَعْبَةِ، وَلَكِنَّهُ كَبَّرَ فِي نَوَاحِيهَا».

سَلَفٌ فِي مَسْنَدِ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

• وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ؛

«أَنَّهُ كَانَ يَقُودُ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَيَقِيمُهُ عِنْدَ الشُّقَّةِ الثَّلَاثَةِ، مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ الَّذِي

يَلِي الْحَجَرَ، مِمَّا يَلِي الْبَابَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَا أُنبِئُكَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي هَاهُنَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَتَقَدَّمُ فَيُصَلِّي».

سَبَقَ فِي مَسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

\*\*\*

(١) المسند الجامع (٦٢٦٩)، وأطراف المسند (٣٤٧٠).

٥٨٣٦ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ خَمْسِينَ مَرَّةً، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

أخرجه الترمذي (٨٦٦) قال: حدثنا سفيان بن وكيع، قال: حدثنا يحيى بن يمان، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، فذكره<sup>(١)</sup>.

- قال أبو عيسى الترمذي: حديث ابن عباس حديث غريب، سألت محمدًا (يعني ابن إسماعيل البخاري) عن هذا الحديث؟ فقال: إنها يروى هذا عن ابن عباس قوله.

- وقال (٨٦٧): حدثنا ابن أبي عمير، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب السخثياني، قال: كانوا يعدُّون عبد الله بن سعيد بن جبير أفضل من أبيه، ولعبد الله أخ يقال له: عبد الملك بن سعيد بن جبير، وقد روى عنه أيضًا.

• أخرجه عبد الرزاق (٩٨٠٩) عن ابن المبارك، عن شريك. و«ابن أبي شيبة» ٤٧٦/٣ (١٢٨٠٨) قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، عن الحسن بن صالح، عن مطرف.

كلاهما (شريك، ومطرف)، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: من طاف بالبيت خمسين سبوعًا، خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه. «موقوف».

- فوائد:

- قال الدارقطني: تفرَّد به شريك، عن أبي إسحاق، عن عبد الله، عن أبيه، مرفوعًا، وتفرَّد به يحيى بن يمان، عن شريك. «أطراف الغرائب والأفراد» (٢٣٦١).

\*\*\*

٥٨٣٧ - عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنْ اللَّهُ أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ، فَمَنْ نَطَقَ فِيهِ، فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ»<sup>(٢)</sup>.

(١) المسند الجامع (٦٢٧٢)، وتحفة الأشراف (٥٥٣١).

(٢) اللفظ للدَّارِمِي.

(\*) وفي رواية: «الطَّوَّافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلَ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ، فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ»<sup>(١)</sup>.

أخرجه الدارمي (١٩٧٨) قال: أَخْبَرَنَا الْحَمِيدِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ. وفي (١٩٧٩) قال: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ. و«الترمذي» (٩٦٠) قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. و«أبو يعلى» (٢٥٩٩) قال: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ. و«ابن خزيمة» (٢٧٣٩) قال: حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. و«ابن حبان» (٣٨٣٦) قال: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ بْنِ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ.

ثلاثتهم (الفضيل بن عياض، وموسى بن أعين، وجرير بن عبد الحميد) عن عطاء بن السائب، عن طاووس، فذكره<sup>(٢)</sup>.

- في رواية أبي يعلى: «عن ابن عباس، يرفعه إلى النبي ﷺ، قال جرير: وغيره لم يرفعه».

- قال أبو عيسى الترمذي: وقد روي هذا الحديث عن ابن طاووس وغيره، عن طاووس، عن ابن عباس موقوفاً، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب.

• أخرجه عبد الرزاق (٩٧٨٩) عن معمر، عن ابن طاووس. وفي (٩٧٩٠) عن ابن جريج، قال: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ. و«ابن أبي شيبه» (١٢٩٦٠) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ. وفي (١٢٩٦٣) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ. و«النسائي» في «الكبرى» (٣٩٣١) قال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ.

ثلاثتهم (عبد الله بن طاووس، وإبراهيم بن ميسرة، وعطاء بن السائب) عن

(١) اللفظ للترمذي.

(٢) المسند الجامع (٦٢٧٣)، وتحفة الأشراف (٥٧٣٣).

والحديث؛ أخرجه البرار (٤٨٥٣)، وابن الجارود (٤٦١)، والطبراني (١٠٩٧٦ و ١٠٩٥٥)، والبيهقي ٨٥/٥ و ٨٧.

طاووس، عن ابن عباس، قال: الطواف بالبيت صلاة، ولكن الله تعالى أحل فيه المنطق، فمن نطق، فلا ينطق إلا بخير<sup>(١)</sup>.

(\* وفي رواية: «الطواف بالبيت صلاة، فأقلوا الكلام فيه»<sup>(٢)</sup>.

(\* وفي رواية: «إذا طُفِت فأقل الكلام، فإنها هي صلاة»<sup>(٣)</sup>.  
«موقوف»<sup>(٤)</sup>.

• وأخرجه عبد الرزاق (٩٧٩١) عن جعفر بن سليمان، عن عطاء بن السائب، عن طاووس، أو عكرمة، أو كلاهما، أن ابن عباس قال: الطواف صلاة، ولكن قد أذن لكم في الكلام، فمن نطق، فلا ينطق إلا بخير. «موقوف».

• وأخرجه عبد الرزاق (٩٧٨٨). وأحمد ٣/ ٤١٤ (١٥٥٠١) و٤/ ٦٤ (١٦٧٢٩) و٥/ ٣٧٧ (٢٣٥٨٨) قال: حدثنا عبد الرزاق، وروح. و«النسائي» ٥/ ٢٢٢، وفي «الكبرى» (٣٩٣٠) قال: أخبرنا يوسف بن سعيد، قال: حدثنا حجاج (ح) والحارث بن مسكين، قراءة عليه، وأنا أسمع، عن ابن وهب.

أربعتهم (عبد الرزاق بن همام، وروح بن عبادة، وحجاج بن محمد، وعبد الله بن وهب) عن ابن جريج، قال: أخبرني حسن بن مسلم، عن طاووس، عن رجل قد أدرك النبي ﷺ، أن النبي ﷺ قال:

«إِنَّمَا الطَّوْفُ صَلَاةٌ، فَإِذَا طُفْتُمْ فَأَقِلُّوا الكَلَامَ»<sup>(٥)</sup>.

قال أبو عبد الرحمن، عبد الله بن أحمد بن حنبل: قال أبي: ولم يرفعه محمد بن بكر.

• وأخرجه النسائي ٥/ ٢٢٢ قال: أخبرنا محمود بن سليمان، قال: أنبأنا السنياني، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن طاووس، قال: قال عبد الله بن عمر: أقلوا الكلام في الطواف، فإنها أنتم في الصلاة. «موقوف»<sup>(٦)</sup>.

(١) اللفظ لابن أبي شيبة (١٢٩٦٠).

(٢) اللفظ لابن أبي شيبة (١٢٩٦٣).

(٣) اللفظ لعبد الرزاق (٩٧٩٠).

(٤) أخرجه موقوفاً، البيهقي ٥/ ٨٥ و٨٧.

(٥) اللفظ لعبد الرزاق.

(٦) المسند الجامع (١٥٥٠٦)، وتحفة الأشراف (٥٦٩٤)، وأطراف المسند (١١٠٥٩).

أخرجه البيهقي ٥/ ٨٥، من طريق حنظلة.

• وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩٨٤) قال: حَدَّثَنَا حَفْص، عن ليث، عن طاووس، قال: النَّظَرُ إِلَى الْبَيْتِ عِبَادَةٌ، وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ.

- فوائد:

- قال البزار: هذا الحديث لا نعلم أحدًا رواه عن النبي ﷺ إلا ابن عباس، ولا نعلم أسند عطاء بن السائب، عن طاووس، عن ابن عباس غير هذا الحديث.

ورواه غير واحد موقوفًا، وأسنده جرير، وفُضَيْل بن عِيَاض.

ولا نعلم أحدًا ترك حديث عطاء بن السائب لأنَّ عطاءً ثِقَةً كُوفِيٌّ مَشْهُورٌ، ولكنه كان قد تَغَيَّرَ فاضطرب في حديثه. «مُسْنَدُهُ» (٤٨٥٣).

- وأخرجه ابن عدي، في «الكامل» ٧/٧٦، في ترجمة عطاء بن السائب، وقال:

ولا أعلم روى هذا، عن عطاء بن السائب، غير هؤلاء الذين ذكرتهم؛ موسى بن أعين، وفُضَيْل، وجرير.

- وقال أبو الحسن الدَّارِقُطْنِي: اِخْتَلَفَ فِيهِ عَلِيُّ طَاوُوسٍ؛

فرواه حنظلة بن أبي سُفْيَانَ، عن طاووس، واخْتَلَفَ عَنْهُ؛

فرواه الثَّوْرِي، عن حنظلة، عن طاووس، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

رفعه أبو حذيفة، عَنِ الثَّوْرِي، وَوَقَفَهُ مُوَمَّلٌ.

وكذلك رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، وَأَبُو عَاصِمٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِي، عَنِ

حَنْظَلَةَ، مَوْقُوفًا.

وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ طَاوُوسٍ، عَنِ رَجُلٍ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، لَمْ يُسَمِّهِ،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنِ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ فِي رَفْعِهِ.

رفعه فضيل بن عياض، وجرير، وموسى بن أعين بن أبي جعفر.

ورواه إبراهيم بن ميسرة، عن طاووس.

وقول من قال: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَشْبَهَ. «الْعِلَلُ» (٣٠٤٤).

\*\*\*

٥٨٣٨ - عَنِ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، بِإِنْسَانٍ يَقُودُ إِنْسَانًا بِخِزَامَةٍ فِي  
أَنْفِهِ، فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ» (١).

(\* ) وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، وَإِنْسَانٌ قَدْ  
رَبَطَ يَدَهُ بِإِنْسَانٍ آخَرَ بِسَيْرٍ، أَوْ حَيْطٍ، أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ،  
ثُمَّ قَالَ: قُدِّهِ بِيَدِكَ» (٢).

(\* ) وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِزِمَامٍ، أَوْ  
غَيْرِهِ، فَقَطَعَهُ» (٣).

(\* ) وفي رواية: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَقُودُهُ رَجُلٌ، بِشَيْءٍ ذَكَرَهُ، فِي  
نَدْرٍ، فَتَنَّاوَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَطَعَهُ، قَالَ: إِنَّهُ نَذْرٌ» (٤).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٥٨٦١ و ١٥٨٦٢). وَأَحْمَدُ ١/٣٦٤ (٣٤٤٢ و ٣٤٤٣)  
قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. وَ«الْبُخَارِيُّ» ٢/١٨٨ (١٦٢٠) ٨/١٧٨ (٦٧٠٣) قَالَ:  
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ. فِي ٢/١٨٨ (١٦٢١) ٨/١٧٧  
(٦٧٠٢) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. وَ«أَبُو دَاوُدَ» (٣٣٠٢) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ،  
قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ. وَ«النَّسَائِيُّ» ٥/٢٢١ و ٧/١٨، وَفِي «الْكَبْرِيِّ» (٤٧٣٤) قَالَ:  
أَخْبَرَنَا يَوْسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ. فِي ٥/٢٢٢ و ٧/١٨، وَفِي «الْكَبْرِيِّ»  
(٤٧٣٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ. وَ«ابْنُ خُرَيْمَةَ»  
(٢٧٥١ و ٢٧٥٢) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. وَ«ابْنُ حِبَّانَ»  
(٣٨٣١) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ،  
قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ. فِي (٣٨٣٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ.

خَمْسَتُهُمْ (عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، وَهَشَامُ بْنُ يَوْسُفَ، وَأَبُو عَاصِمِ النَّبِيلِ،

(١) اللفظ للبخاري (٦٧٠٣).

(٢) اللفظ للنسائي ٧/١٨، لفظ حججاج.

(٣) اللفظ للبخاري (٦٧٠٢).

(٤) اللفظ للنسائي ٥/٢٢٢.

وحجاج بن محمد، وخالد بن الحارث) عن ابن جريج، قال: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ، أَنَّ طَاوُوسًا أَخْبَرَهُ، فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

- قلنا: صَرَّحَ ابْنُ جُرَيْجٍ بِالسَّمَاعِ، عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَأَحْمَدَ، وَابْنِ خُرَيْمَةَ، وَابْنِ حِبَّانَ (٢٨٣٢).

\*\*\*

٥٨٣٩- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ، فَتَقُولُ: مَنْ يُعِيرُنِي تَطَوُّفًا، تَجْعَلُهُ عَلَيَّ فَرْجَهَا، وَتَقُولُ:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أَحِلُّهُ

فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ٨/ ٢٤٣ (٧٦٥٤) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ. وَ«النَّسَائِيُّ» ٥/ ٢٣٣، وَفِي «الْكَبْرِيِّ» (٣٩٣٣ و ١١١١٨) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. وَ«ابْنُ خُرَيْمَةَ» (٢٧٠١) قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ.

كِلَاهُمَا (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ) عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، غُنْدَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ سَلْمَةَ، وَهُوَ ابْنُ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِمًا الْبَطِينِ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

٥٨٤٠- عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«الْحُجْرُ مِنَ الْبَيْتِ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، طَافَ بِالْبَيْتِ مِنْ وَرَائِهِ، وَقَالَ اللَّهُ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾»<sup>(٣)</sup>.

- 
- (١) المسند الجامع (٦٢٨٠)، وتحفة الأشراف (٥٧٠٤)، وأطراف المسند (٣٤٣٨ و ٣٤٣٩).  
والحديث؛ أخرجه إسحاق بن راهويه، «مسند ابن عباس» (٧٩٦)، وأبو عوانة (٥٨٥٨-٥٨٦١)، والطبراني (١٠٩٨٤ و ١٠٩٨٥)، والبيهقي ٨٨/٥.  
(٢) المسند الجامع (٦٢٧٥)، وتحفة الأشراف (٥٦١٥).  
وهذا؛ أخرجه الطبراني ١٠/ ١٤٩ و ١٥٠، والبيهقي ٢/ ٢٢٣ و ٨٨/٥.  
(٣) اللفظ لابن خزيمة.

(\* لفظ عبد الرزاق (٨٩٨٥): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، طَافَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ».

قَالَ ابن عيينة: وَأَخْبَرَنِي أَبِي؛ أَنَّهُ رَأَى هِشَامَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ يَطُوفُ مِنْ وَرَائِهِ، فَأَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْحِجْرَ فَيَطُوفَ فِيهِ، فَجَذَبَهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَتَّى طَافَ مِنْ وَرَائِهِ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨٩٨٥ و ٩١٤٩). وابن خزيمة (٢٧٤٠) قال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ.

كِلَاهُمَا (عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامٍ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.  
- فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «عَنْ طَاوُوسٍ، أَوْ غَيْرِهِ»<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

٥٨٤١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «مَا طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ، إِلَّا وَهُوَ مِنَ الْبَيْتِ».  
أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (٢٥٦٦) قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup>.  
- فَوَائِدُ:

- قَالَ الْعَلَاءِيُّ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، يَسَارٌ، الْمَكِّيُّ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ فِيمَنْ لَمْ يَلْقَ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. «جَامِعُ التَّحْصِيلِ» (٤٠٦).

\*\*\*

٥٨٤٢ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) المسند الجامع (٦٢٨٩).

والحديث؛ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (١٠٩٨٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٩٠/٥.

(٢) أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ، «مُسْنَدُ ابْنِ عَبَّاسٍ» (٧٦٤)، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، كَمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: «عَنْ طَاوُوسٍ، أَوْ غَيْرِهِ».

(٣) الْمُقْصَدُ الْعَلِيُّ (٥٨٦)، وَمَجْمَعُ الزَّوَائِدِ ٢٤٧/٣، وَإِتْحَافُ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ (٢٥٣١).



«إِنَّ هَذَا الْحَجَرَ لِسَانًا وَشَفَتَيْنِ، يَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَقِّ»<sup>(١)</sup>.  
(\*) وفي رواية: «لَيُبْعَثَنَّ الْحَجْرُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يُنْطِقُ بِهِ، وَيَشْهَدُ عَلَى مَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقِّ»<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «لَيُبْعَثَنَّ اللَّهُ هَذَا الرُّكْنَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يُنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ عَلَى مَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقِّ»<sup>(٣)</sup>.

أخرجه أحمد ١/٢٤٧ (٢٢١٥) قال: حدثنا علي بن عاصم. وفي ١/٢٦٦ (٢٣٩٨)  
قال: حدثنا حسن بن موسى، قال: حدثنا ثابت أبو زيد. وفي ١/٢٩١ (٢٦٤٣)  
قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة. وفي ١/٣٠٧ (٢٧٩٧) قال: حدثنا  
يونس، قال: حدثنا حماد. وفي (٢٧٩٨) قال: حدثنا مؤمل، قال: حدثنا حماد. وفي  
١/٣٧١ (٣٥١١) قال: حدثنا روح، قال: حدثنا حماد. و«الدارمي» (١٩٧٠) قال:  
أخبرنا حجاج بن منهال، وسليمان بن حرب، قالوا: حدثنا حماد بن سلمة. و«ابن ماجة»  
(٢٩٤٤) قال: حدثنا سويد بن سعيد، قال: حدثنا عبد الرحيم الرازي. و«الترمذي»  
(٩٦١) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا جرير. و«أبو يعلى» (٢٧١٩) قال: حدثنا زهير،  
قال: حدثنا الحسن بن موسى، قال: حدثنا ثابت أبو زيد. و«ابن خزيمة» (٢٧٣٥)  
قال: حدثنا بشر بن معاذ العقدي، قال: حدثنا فضيل، يعني ابن سليمان. وفي (٢٧٣٦)  
قال: حدثنا أبو بكر بن إسحاق، قال: حدثنا الحسن بن موسى الأشيب، قال: حدثني  
ثابت، وهو ابن يزيد، أبو زيد الأحول. و«ابن حبان» (٣٧١١) قال: أخبرنا أحمد بن  
علي بن المثنى، بالموصل، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا الحسن بن موسى،  
قال: حدثنا ثابت أبو زيد. وفي (٣٧١٢) قال: أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا  
الفضيل بن الحسين الجحدري، قال: حدثنا فضيل بن سليمان.

ستهم (علي بن عاصم، وثابت أبو زيد، وحماد بن سلمة، وعبد الرحيم الرازي،

(١) اللفظ لأحمد (٢٣٩٨).

(٢) اللفظ لأحمد (٢٧٩٧).

(٣) اللفظ لابن خزيمة (٢٧٣٥).

وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الحميد، وَفُضَيْلِ بْنِ سُلَيْمَانَ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ (١)  
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَذَكَرَهُ (٢).

- قَالَ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

\*\*\*

٥٨٤٣ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:  
«الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ يَأْقُوتُهُ بَيضَاءٌ، مِنْ يَأْقُوتِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّمَا سَوَّدَتْهُ خَطَايَا  
الْمُشْرِكِينَ، يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلَ أُحُدٍ، يَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ وَقَبَلَهُ، مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا».  
أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٧٣٤) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صُدْرَانَ الْبَصْرِيُّ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا أَبُو الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ  
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَذَكَرَهُ (٣).

\*\*\*

٥٨٤٤ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
«الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَكَانَ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ، حَتَّى سَوَّدَتْهُ خَطَايَا  
أَهْلِ الشَّرْكِ» (٤).  
(\*) وَفِي رِوَايَةٍ: «نَزَلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ،  
فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ» (٥).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١/٣٠٧ (٢٧٩٦) قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ. وَفِي  
١/٣٢٩ (٣٠٤٧) قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ. وَفِي ١/٣٧٣ (٣٥٣٧) قَالَ:

(١) تحرف في طبعة دار المأمون إلى: «عم»، وجاء على الصواب في طبعة دار القبله (٢٧١١).

(٢) المسند الجامع (٦٢٩٠)، وتحفة الأشراف (٥٥٣٦)، وأطراف المسند (٣٣٢٠).

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١٢٤٧٩)، والبيهقي ٥/٧٥.

(٣) المسند الجامع (٦٢٨٨).

والحديث؛ أخرجه البيهقي، في «شعب الإيمان» (٣٧٤٧).

(٤) اللفظ لأحمد.

(٥) اللفظ للترمذي.

حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، يَعْنِي ابْنَ سَلْمَةَ. وَ«الْتَّرْمِذِي» (٨٧٧) قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. وَ«النَّسَائِي» ٢٢٦/٥، وَفِي «الْكَبْرِي» (٣٩٠٢) قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ. وَ«ابْنُ خُزَيْمَةَ» (٢٧٣٣) قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَرَشِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

ثَلَاثَتُهُمْ (حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَزِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

- قَالَ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

\*\*\*

٥٨٤٥ - عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ الْبَكْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ:

«لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَسْتَلِمُ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ»<sup>(٢)</sup>.

(\*) وَفِي رِوَايَةٍ: «عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُمَا يَطُوفَانِ حَوْلَ الْبَيْتِ مَعًا، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَيْنِ، وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهُمَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ، وَالْأَسْوَدَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ مَهْجُورٌ»<sup>(٣)</sup>.

(\*) وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، عَنْ يَسَارِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَأَنَا أَتْلُوهُمَا فِي ظُهُورِهِمَا، أَسْمَعُ كَلَامَهُمَا، فَطَفِقَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ رُكْنَ الْحِجْرِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَسْتَلِمْ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ، فَيَقُولُ مُعَاوِيَةُ: دَعْنِي مِنْكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ مَهْجُورٌ، فَطَفِقَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَزِيدُهُ، كَلِمًا وَضَعَ يَدَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الرُّكْنَيْنِ، قَالَ لَهُ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup>.

(١) الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (٦٢٨٧)، وَتَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٥٥٧١)، وَأَطْرَافُ الْمُسْنَدِ (٣٣٤٢).  
وَالْحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ الْبَرَّارُ (٥٠٥٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ (١٢٢٨٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ، فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٣٧٤٤).

(٢) اللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(٣) اللَّفْظُ لِأَحْمَدَ (٣٥٣٣).

(٤) اللَّفْظُ لِأَحْمَدَ (٢٢١٠).

(\* وفي رواية: عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُعَاوِيَةَ لَا يَمُرُّ بِرُكْنٍ إِلَّا اسْتَلَمَهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمْ يَكُنْ يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ شَيْءٌ مِّنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا<sup>(١)</sup>.

أخرجه عبد الرزاق (٨٩٤٤) عن معمر، والثوري، عن ابن خثيم. و«أحمد» ٢٤٦/١ (٢٢١٠) قال: حدثنا حسن بن موسى، قال: حدثنا أبو خيثمة، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم. وفي ١/٣٣٢ (٣٠٧٤) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، والثوري، عن ابن خثيم. وفي ١/٣٧٢ (٣٥٣٢) قال: حدثنا روح، قال: حدثنا سعيد (ح) وعبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة. وفي (٣٥٣٣) قال: حدثنا روح، قال: حدثنا الثوري، قال: حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم. و«مسلم» ٦٦/٤ (٣٠٤١) قال: حدثني أبو الطاهر، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا عمرو بن الحارث، أن قتادة حدثه. و«الترمذي» (٨٥٨) قال: حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان، ومعمر، عن ابن خثيم.

كلاهما (عبد الله بن عثمان بن خثيم، وقاتدة) عن أبي الطفيل، عامر بن واثلة البكري، فذكره<sup>(٢)</sup>.

- صرَّح قَتَادَةُ بِالسَّمْعِ، فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ.

- قَالَ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

• أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٩٤/٤ (١٦٩٨٣) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَحَجَّاجٌ. وَفِي ٩٨/٤ (١٧٠٢١) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ.

ثَلَاثَتُهُمْ (مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، قَالَ حَجَّاجٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطَّفِيلِ، قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، فَطَافَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَاسْتَلَمَ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ:

(١) اللفظ للترمذي.

(٢) المسند الجامع (٦٢٩٤)، وتحفة الأشراف (٥٧٧٨ و ٥٧٨٠)، وأطراف المسند (٣٤٩١)، وإتحاف الخيرة المهرة (٢٥١٩).

والحديث؛ أخرجه أبو عوانة (٣٤٣١)، والطبراني (١٠٦٣١-١٠٦٣٦)، والبيهقي ٧٦/٥.

«إِنَّمَا اسْتَلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَ مِنْ أَرْكَانِهِ شَيْءٌ مَهْجُورٌ.

قال حجاج: قال شعبة: الناس يختلفون<sup>(١)</sup> في هذا الحديث، يقولون: معاوية

هو الذي قال: «ليس من البيت شيء مهجور»، ولكنه حفظه من فتادة هكذا<sup>(٢)</sup>.

- فوائد:

- قال أبو الحسن الدارقطني: يرويه فتادة، واختلِفَ عنه؛

فرواه شعبة، وقد اختلِفَ عنه أيضًا؛

فرواه غندر، ومعاذ بن معاذ، وأبو أسامة، عن شعبة، عن فتادة، عن أبي

الطفيل، عن معاوية، عن النبي ﷺ.

وخالفهم خالد بن الحارث، ويحيى القطان، فروياه عن شعبة، عن فتادة، عن

أبي الطفيل، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

ووقفه وهب بن جرير، عن شعبة، عن فتادة، عن أبي الطفيل، عن معاوية

قوله، ولم يرفعه.

ورواه عمرو بن الحارث، عن فتادة، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس، عن

النبي ﷺ، لم يذكر معاوية.

والصواب قول من قال: عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. «العِلل» (١٢٠٧).

\*\*\*

٥٨٤٦ - عن مجاهد، عن ابن عباس؛

«أَنَّهُ طَافَ مَعَ مُعَاوِيَةَ بِالْبَيْتِ، فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا، فَقَالَ

لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِمَ تَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا؟ فَقَالَ

مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي

رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: صَدَقْتَ».

(١) في «العِلل» لعبد الله بن أحمد (٥٤٠٦): «بخالفوني».

(٢) المسند الجامع (١١٦٢١)، وأطراف المسند (٧٢٧٢)، ومجمع الزوائد ٣/٢٤٠.

أخرجه أحمد ١/ ٢١٧ (١٨٧٧) قال: حَدَّثَنَا مَرَّوَانُ بْنُ شُجَاعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي خُصَيْفٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فَذَكَرَهُ (١).

\*\*\*

٥٨٤٧ - عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ الرُّكْنَ الِیَمَانِيَّ، وَيَضَعُ خَدَّهُ عَلَيْهِ» (٢).

أخرجه عبد بن حميد (٦٣٨) قال: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ. و«ابن خزيمة» (٢٧٢٧) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ السَّمَكِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

كلاهما (أبو نُعَيْمٍ، الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ) عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمَ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فَذَكَرَهُ (٣).

• أخرجه أبو يعلى (٢٦٠٥) قال: حَدَّثَنَا زَهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ الرُّكْنَ الِیَمَانِيَّ، وَيَضَعُ خَدَّهُ عَلَيْهِ».

- جعل يحيى بن أبي بكير الراوي عن ابن عباس: سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ (٤).  
• أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٤٠ (١٥٦١٨) قال: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ:

«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الِیَمَانِيَّ، وَيَضَعُ خَدَّهُ عَلَيْهِ «مُرْسَلًا».

---

(١) المسند الجامع (٦٢٩٥)، وأطراف المسند (٣٨٣٧).

والحديث؛ أخرجه الطبراني، في «الأوسط» (٢٣٢٣).

(٢) اللفظ لعبد بن حميد.

(٣) المسند الجامع (٦٢٩٦).

والحديث؛ أخرجه إسحاق بن راهويه، «مسند ابن عباس» (٨٨٨)، والبيهقي ٧٦/٥.

(٤) المقصد العلي (٥٧٩)، ومجمع الزوائد ٣/ ٢٤١.

والحديث؛ أخرجه الدارقطني (٢٧٤٣).

- فوائد:

- أخرجه ابنُ عدي، في «الكامل» ٥ / ٢٦٠، في ترجمة عبد الله بن مسلم بن هُرْمُز، وقال: ولعبد الله بن مسلم أحاديث ليست بالكثيرة، وأحاديثه مقدار ما يرويه لا يتابعُ عليه.

\*\*\*

٥٨٤٨ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ:  
«طَافَ النَّبِيُّ ﷺ، بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ، وَكَبَّرَ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ، عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه أحمد ١ / ٢٦٤ (٢٣٧٨) قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان. و«الدارمي» (١٩٧٦) قال: أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله. و«البخاري» ١٨٦ / ٢ (١٦١٢) قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الوهَّاب. وفي (١٦١٣) قال: حدثنا مُسَدَّد، قال: حدثنا خالد بن عبد الله. قال البخاري: تابعه إبراهيم بن طهمان. وفي ١٩٠ / ٢ (١٦٣٢) قال: حدثني إسحاق الواسطي، قال: حدثنا خالد. وفي ٦٦ / ٧ (٥٢٩٣) قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أبو عامر، عبد الملك بن عمرو، قال: حدثنا إبراهيم. و«الترمذي» (٨٦٥) قال: حدثنا بشر بن هلال الصَّوَّاف، قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد، وعبد الوهَّاب الثَّقَفِي. و«النسائي» ٥ / ٢٣٣، وفي «الكبرى» (٣٩١٢) قال: أخبرنا بشر بن هلال، قال: أنبأنا عبد الوارث. و«ابن خزيمة» (٢٧٢٢) قال: حدثنا أبو بشر الواسطي، قال: حدثنا خالد، يعني ابن عبد الله. وفي (٢٧٢٤) قال: حدثنا بُنْدَار، قال: حدثنا عبد الوهَّاب (ح) وحدثنا بشر بن هلال، قال: حدثنا عبد الوارث. و«ابن حبان» (٣٨٢٥) قال:

(١) اللفظ للبخاري (١٦١٣).

(٢) اللفظ للترمذي.

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، بِسُتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هِلَالِ الصَّوَّافِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ.

أَرْبَعَتُهُمْ (إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ) عَنْ خَالِدِ بْنِ مِهْرَانَ الْحِذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، فَذَكَرَهُ (١).

- قَالَ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

• أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣٣٠١) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلْيَةَ، عَنْ خَالِدِ الْحِذَّاءِ،

عَنْ عِكْرِمَةَ؛

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، فَكَانَ إِذَا أَتَى عَلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، أَشَارَ إِلَيْهِ»، «مُرْسَلٌ» (٢).

\*\*\*

٥٨٤٩ - عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ:

«طَافَ النَّبِيُّ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ» (٣).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢/ ١٨٥ (١٦٠٧) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، وَيَحْيَى بْنُ

سُلَيْمَانَ. وَ«مُسْلِمٌ» ٤/ ٦٧ (٣٠٤٩) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى.

وَ«ابْنُ مَاجَةَ» (٢٩٤٨) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ. وَ«أَبُو دَاوُدَ» (١٨٧٧)

قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ. وَ«النَّسَائِيُّ» ٢/ ٤٧، وَفِي «الْكَبَرِيِّ» (٧٩٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا

سُلَيْمَانَ بْنُ دَاوُدَ. وَفِي ٥/ ٢٣٣، وَفِي «الْكَبَرِيِّ» (٣٩١٠) قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ

عَبْدِ الْأَعْلَى، وَسُلَيْمَانَ بْنُ دَاوُدَ. وَ«ابْنُ خُزَيْمَةَ» (٢٧٨٠) قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى.

وَ«ابْنُ حِبَّانَ» (٣٨٢٩) قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى.

(١) الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (٦٢٩٧)، وَتَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٦٠٥٠)، وَأَطْرَافُ الْمُسْنَدِ (٣٦٥٦).

وَالْحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ، «مُسْنَدُ ابْنِ عَبَّاسٍ» (٩٦٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ (١١٩٥٥)،

وَالْبَيْهَقِيُّ ٥/ ٨٤ و ٩٩، وَالبَغَوِيُّ (١٩٠٩).

(٢) أَخْرَجَهُ مَرْسَلًا، مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عُلْيَةَ: الطَّبْرِيُّ، فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (٥٥).

(٣) اللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.



ستتهم (أحمد بن صالح، ويحيى بن سليمان، وأبو الطاهر، أحمد بن عمرو بن السرح، وحرمة بن يحيى، وسليمان بن داود، ويونس بن عبد الأعلى) عن عبد الله بن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، فذكره<sup>(١)</sup>.  
 - قال البخاري: تابعه الدرأوردي، عن ابن أخي الزهري، عن عمه.  
 - فوائد:

- قال أبو الفضل ابن عمار الشهيد: وجدت فيه، يعني في «صحيح مسلم»: عن ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع، على بعير، يستلم الركن بمحجته.  
 قال أبو الفضل: وهذا حديث خالف الليث بن سعد في إسناده ابن وهب.  
 ورواه الدرأوردي، عن ابن أخي الزهري، عن الزهري، فوافق ابن وهب في الإسناد.

أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان الطائي، عن يحيى بن بكير، قال: أخبرنا الليث، عن يونس، قال: قال ابن شهاب: بلغني عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ طاف على راحلته، يستلم الركن بمحجته.  
 ورواه أيضاً أسامة بن زيد، عن الزهري، قال: بلغني عن ابن عباس.  
 ورواه أبو عامر العقدي، عن زمعة، عن الزهري، قال: بلغني عن ابن عباس.  
 فقد اتفق هؤلاء الثلاثة على هذه الرواية.

(١) المسند الجامع (٦٢٩٨)، وتحفة الأشراف (٥٨٣٧).  
 والحديث؛ أخرجه ابن الجارود (٤٦٣)، وأبو عوانة (٣٤١٨)، والبيهقي ٩٩/٥، والبغوي (١٩٠٧).

- وقال ابن حجر: قوله: «عن عبيد الله»، كذا قال يونس، وخالفه الليث بن سعد، وزمعة بن صالح، فروياه عن الزهري، قال: بلغني عن ابن عباس، ولهذا النكتة استظهر البخاري بطريق ابن أخي الزهري، فقال: تابعه الدرأوردي، عن ابن أخي الزهري، وهذه المتابعة أخرجها الإسماعيلي، عن الحسين بن سفيان، عن محمد بن عباد، عن عبد العزيز الدرأوردي، فذكره، ولم يقل: «في حجة الوداع»، ولا «على بعير». «فتح الباري» ٤٧٣/٣.

ورواية هؤلاء الذين أرسلوا أصح عندنا، والله أعلم. «علل الحديث في كتاب الصحيح» ٩٨/١.

\*\*\*

٥٨٥٠- عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِهِ، وَيَقْبَلُ المِخْجَنَ».

أخرجه النسائي، في «الكبرى» (٣٩١١) قال: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُرَّزَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَعْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ، فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

• أخرجه عبد الرزاق (٨٩٣٤). وأبو داود، في «المراسيل» (١٤١) قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ.

كلاهما (عبد الرزاق بن همام، وإسحاق بن إسماعيل) عن سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، طَافَ لَيْلَةَ الإِفَاضَةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، يَعْنِي بِمِخْجَنِهِ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ، وَيَقْبَلُ المِخْجَنَ»<sup>(٢)</sup>، «مُرْسَلٌ»<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

٥٨٥١- عَنْ صَالِحٍ، مَوْلَى التَّوَّامَةِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ:

«طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ، عَلَى رَاحِلَتِهِ، كَرَاهِيَةً أَنْ يُصَدَّ النَّاسُ عَنْهُ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِهِ».

أخرجه عبد الرزاق (٨٩٣٥) عن الأسلمي، عن صالح، مولى التوأمة، فذكره<sup>(٤)</sup>.

\*\*\*

(١) المسند الجامع (٦٢٩٩)، وتحفة الأشراف (٦٣٩٩).

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١١٠٦٠).

(٢) اللفظ لأبي داود.

(٣) أخرجه الأزرقى، في «أخبار مكة» ١٥/٢.

(٤) والحديث؛ أخرجه الطبراني (١٠٨٠٠).

٥٨٥٢ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِي، فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ، أَنَاخَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، طَافَ بِالْبَيْتِ، وَهُوَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِمِخْجَنِ كَانَ مَعَهُ، قَالَ: وَأَتَى السَّقَايَةَ، فَقَالَ: اسْقُونِي، فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا يَحْوِضُهُ النَّاسُ، وَلَكِنَّا نَأْتِيكَ بِهِ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ، اسْقُونِي مِمَّا يَشْرَبُ مِنْهُ النَّاسُ»<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ السَّقَايَةَ، فَقَالَ: اسْقُونِي مِنْ هَذَا، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: أَلَا نَسْقِيكَ مِمَّا نَصْنَعُ فِي الْبُيُوتِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنِ اسْقُونِي مِمَّا يَشْرَبُ النَّاسُ، قَالَ: فَأَتَيْ بِقَدَحٍ مِنْ نَبِيذٍ، فَذَاقَهُ فَقَطَّبَ، ثُمَّ قَالَ: هَلُمُّوا مَاءً، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: زِدْ فِيهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: إِذَا أَصَابَكُمْ هَذَا، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»<sup>(٣)</sup>.

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٣٠٣) قال: حدثنا ابن فضيل. وفي ٧/ ٤٩٧ (٢٤٣٣٧) قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان. و«أحمد» ١/ ٢١٤ (١٨٤١) قال: حدثنا هشيم. وفي ١/ ٣٠٤ (٢٧٧٣) قال: حدثنا حسين بن محمد، قال: حدثنا يزيد، يعني ابن عطاء. و«عبد بن حميد» (٦١٢) قال: حدثني ابن أبي شيبة، قال: حدثني محمد بن فضيل. و«أبو داود» (١٨٨١) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا خالد بن عبد الله. خستهم (محمد بن فضيل، وعبد الرحيم بن سليمان، وهشيم بن بشير، ويزيد بن عطاء، وخالد بن عبد الله) عن يزيد بن أبي زياد، عن عكرمة، فذكره<sup>(٤)</sup>.

\*\*\*

٥٨٥٣ - عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

(١) اللفظ لأبي داود.

(٢) اللفظ لأحمد (١٨٤١).

(٣) اللفظ لابن أبي شيبة (٢٤٣٣٧).

(٤) المسند الجامع (٦٣٠٠)، وتحفة الأشراف (٦٢٤٨)، وأطراف المسند (٣٧٧٩).  
والحديث؛ أخرجه إسحاق بن راهويه، «مسند ابن عباس» (٩٦٧)، والبيهقي ٥/ ٩٩.

«طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ، وَجَعَلَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمُحَجِّنِهِ، ثُمَّ أَتَى السَّقَايَةَ بَعْدَ مَا فَرَّغَ، وَبَنُو عَمِّهِ يَنْزِعُونَ مِنْهَا، فَقَالَ: نَاوِلُونِي، فَرَفَعَ لَهُ الدَّلْوُ، فَشَرِبَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَهُ نُسْكَأً، وَيَغْلِبُونَكُمْ عَلَيْهِ، لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ، ثُمَّ خَرَجَ، فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ، عَلَى نَاقَتِهِ، يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمُحَجِّنِهِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ».

وَقَالَ يَزِيدُ مَرَّةً: «عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١/٢٣٧ (٢١١٨) قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ. فِي ١/٢٤٨ (٢٢٢٧) قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ بَابٍ، أَبُو سَهْلٍ، فِي سُؤَالٍ، سَنَةَ إِحْدَى وَثَمَانِينَ وَمِئَةً. كِلَاهُمَا (يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَنَصْرُ بْنُ بَابٍ) عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ مِقْسَمٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.

- فوائد:

- قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعتُ أبي يقول: الذي يصح للحكم، عن مِقْسَمٍ، أربعة أحاديث... وذكر هذه الأحاديث، وليس هذا منها. «العِلل» (١٢٦٩).

\*\*\*

٥٨٥٤ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: أَحْفَظُوا هَذَا الْحَدِيثَ، وَكَانَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ يَدْعُو بِهِ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؛ «رَبِّ قَنَعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي، وَبَارِكْ لِي فِيهِ، وَأَخْلِفْ عَلَيَّ كُلَّ غَائِبَةٍ لِي بِخَيْرٍ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٧٢٨) قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقِ الْمِصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ، يَعْنِي ابْنَ مُوسَى، السُّنَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup>.

(١) اللفظ لنصر.

(٢) المسند الجامع (٦٣٠١ و ٦٣٦٤)، وأطراف المسند (٣٨٨٧).

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١٢٠٧٠ و ١٢٠٨٠).

(٣) المسند الجامع (٦٢٧٤).

والحديث؛ أخرجه البيهقي، في «شعب الإيمان» (٣٧٥٦ و ٩٨٦٤).

• أخرجه ابن أبي شيبة ٤/١٠٩ (١٦٠٦٤) و ١٠/٣٦٨ (٣٠٢٤٩) قال:   
حدثنا أسباط بن محمد. و«البخاري» في «الأدب المفرد» (٦٨١) قال: حدثنا أحمد بن   
يونس، قال: حدثنا أبو بكر، عن نصير بن أبي الأشعث.

كلاهما (أسباط، ونصير) عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، قال: كان   
من دعاء ابن عباس، الذي لا يدع، بين الركن والمقام، أن يقول: اللهم قنّني بما   
رزقتني، وبارك لي فيه، واخلف عليّ كل غائبة لي بخير. «موقوف».

- لفظه في «الأدب المفرد»: «عن سعيد، قال: كان ابن عباس رضي الله عنه   
يقول: اللهم قنّني بما رزقتني<sup>(١)</sup>، وبارك لي فيه، واخلف عليّ كل غائبة بخير»<sup>(٢)</sup>.

- فوائد:

- قال ابن أبي حاتم: سألتُ أبي عن حديث؛ رواه عمرو بن أبي قيس، والحارث بن   
نبهان الجرمي، عن عطاء بن السائب، عن يحيى بن عمار، عن سعيد بن جبير، عن ابن   
عباس، عن النبي ﷺ، أنه كان يدعو: اللهم قنّني بما رزقتني.   
ورواه وهيب بن خالد، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن   
عباس.

قلتُ لأبي: أيهما أصح؟

قال: ما يُدرينا، مرة قال كذا، ومرة قال كذا. «علل الحديث» (٢٠٥٢).

\*\*\*

٥٨٥٥ - عن جُوَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛   
«أَنَّهُ كَانَ إِذَا اسْتَلَمَ، قَالَ: اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ، وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَسُنَّةَ نَبِيِّكَ

ﷺ».

أخرجه عبد الرزاق (٨٨٩٨) عن محمد بن عبید الله، عن جُوَيْرِ، فذكره<sup>(٣)</sup>.

(١) قوله: «بما رزقتني» سقط من طبعة المعارف، والمثبت عن نسخة محب الله شاه، الخطية،

الورقة (٨١/ب)، والطبعة السلفية، وفي النسخة الأزهرية الخطية، الورقة (٧٠/ب): «برزقي».

(٢) أخرجه موقوفًا، الفاكهي، في «أخبار مكة» (٢٦٩).

(٣) أخرجه الطبراني، في «الدعاء» (٨٦١).

- فوائد:

- محمد بن عبید الله؛ هو العرزمي.

\*\*\*

٥٨٥٦- عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:  
«رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي حَجَّتِهِ، وَفِي عَمْرِهِ كُلِّهَا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ،  
وَالْخُلَفَاءُ»<sup>(١)</sup>.

أخرجه أحمد ١ / ٢٢٥ (١٩٧٢). وأبو يعلى (٢٤٩٢) قال: حدثنا أبو بكر.  
كلاهما (أحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة) قالوا: حدثنا أبو معاوية، قال:  
حدثنا ابن جريج، عن عطاء، فذكره<sup>(٢)</sup>.

• أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٧٢٩) قال: حدثنا أبو خالد الأحمر. و«أبو داود»، في  
«المراسيل» (١٤٢) قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: أخبرنا يحيى.

كلاهما (أبو خالد الأحمر، ويحيى بن سعيد) عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء؛  
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، رَمَلَ فِي عَمْرِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَالْخُلَفَاءُ كَذَلِكَ».  
وَقَالَ عَطَاءٌ: «رَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فِي حَجَّتِهِ»<sup>(٣)</sup>.

(\*) وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سَعَى فِي عَمْرِهِ كُلِّهَا بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ  
الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَسَعَى أَبُو بَكْرٍ عَامَ حَجِّ، إِذْ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ،  
وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَالْخُلَفَاءُ هَلُمَّ جَرًّا، يَسْعُونَ كَذَلِكَ»<sup>(٤)</sup>.

مرسل، ليس فيه: «ابن عباس»<sup>(٥)</sup>.

- قال أبو داود: وقد أسند هذا الحديث، ولا يصح، وهذا هو الصحيح.

(١) اللفظ لأحمد.

(٢) المسند الجامع (٦٢٧٨)، وأطراف المسند (٣٥٧٤).

والحديث؛ أخرجه البرّار (٥١٧٣).

(٣) اللفظ لابن أبي شيبة.

(٤) اللفظ لأبي داود.

(٥) أخرجه مرسلاً: الشافعي (٦٢٠)، والفاكهي، في «أخبار مكة» ٢ / ٢٢١.

• وأخرجه ابن أبي شيبه ٤/ ٤٣٠ (١٥١١٨) قال: حدثنا أبو معاوية، ووكيع، عن ابن جريج، عن عطاء؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى سَائِرَ ذَلِكَ». إِلَّا أَنْ وَكَيْعًا لَمْ يَقُلْ: «سَائِرَ ذَلِكَ». «مُرْسَل».

- فوائد:

- قال البزار: هذا الحديث لا نعلمه يُروى عن ابن عباس، بهذا اللفظ، إلا من هذا الوجه، ولا نعلم أسند هذا الحديث عن ابن جريج، إلا أبو معاوية، ورواه غير أبي معاوية، عن ابن جريج، عن عطاء مُرسلاً. «مُسْنَدُهُ» (٥١٧٣).  
- وقال الدارقطني: تفرّد به أبو معاوية، عن ابن جريج. «أطراف الغرائب والأفراد» (٢٧٣٣).

\*\*\*

٥٨٥٧- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، وَقَدْ وَهَتَّهُمْ حُمَى يَثْرِبَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ لَقَدْ قَدِمَ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ، قَدْ وَهَتَّهُمْ حُمَى يَثْرِبَ، وَلَقُوا مِنْهَا شَرًّا، فَجَلَسَ الْمُشْرِكُونَ مِنَ النَّاحِيَةِ الَّتِي تَلِي الْحَجَرَ، فَأَطَّلَعَ اللَّهُ نَبِيَّهُ عَلَى مَا قَالُوا، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ، قَالَ: فَرَمَلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْشُوا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، حَيْثُ لَا يَرَاهُمُ الْمُشْرِكُونَ». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَمْ يَمْنَعِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْمُرَهُمْ، أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا، إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَى قَدْ وَهَتَّهُمْ؟! هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «أَنَّ قُرَيْشًا قَالَتْ: إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ قَدْ وَهَتَّهُمْ حُمَى يَثْرِبَ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِعَامِهِ الَّذِي اعْتَمَرَ فِيهِ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: ارْمُلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا، لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ قُوَّتَكُمْ، فَلَمَّا رَمَلُوا، قَالَتْ قُرَيْشٌ: مَا وَهَتَّهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

(١) اللفظ لأحمد (٢٦٨٦).

(٢) اللفظ لأحمد (٢٧٩٤).

أخرجه أحمد ١ / ٢٩٠ (٢٦٣٩) قال: حَدَّثَنَا عَفَان، قال: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ.  
 وفي ١ / ٢٩٤ (٢٦٨٦) قال: حَدَّثَنَا يُونُسُ، قال: حَدَّثَنَا حَمَادُ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ. وفي  
 ١ / ٣٠٦ (٢٧٩٤) قال: حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، وَيُونُسُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ، يَعْنِي ابْنَ سَلْمَةَ.  
 وفي ١ / ٣٧٣ (٣٥٣٦) قال: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قال: حَدَّثَنَا حَمَادُ، يَعْنِي ابْنَ سَلْمَةَ. و«البخاري»  
 ٢ / ١٨٤ (١٦٠٢) و ٥ / ١٨١ (٤٢٥٦) قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قال: حَدَّثَنَا  
 حَمَادُ، هُوَ ابْنُ زَيْدٍ. و«مسلم» ٤ / ٦٥ (٣٠٣٤) قال: حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ،  
 قال: حَدَّثَنَا حَمَادُ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ. و«أبو داود» (١٨٨٦) قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قال:  
 حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. و«النسائي» ٥ / ٢٣٠، وفي «الكبرى» (٣٩٢٨) قال: أَخْبَرَنِي  
 مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ. و«ابن خزيمة» (٢٧٢٠) قال: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ  
 مَرْزُوقٍ، قال: حَدَّثَنَا أَسَدٌ، قال: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ.  
 كلاهما (حماد بن زيد، وحماد بن سلمة) عن أيوب السخيتاني، عن سعيد بن  
 جبير، فذكره<sup>(١)</sup>.

- في رواية عفان؛ قال: وقد سمعتُ حمادًا يُحدِّثه، عن سعيد بن جبير، عن ابن  
 عباس، أو عن عبد الله<sup>(٢)</sup>، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وقد سمعتُ حمادًا  
 يذكره، عن ابن جبير، لا شك فيه عنه.  
 - وقال البخاري، عقب (٤٢٥٦): وزاد ابن سلمة<sup>(٣)</sup>، عن أيوب، عن سعيد بن  
 جبير، عن ابن عباس، قال:

«لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، لِعَامِهِ الَّذِي اسْتَأْمَنَ، قَالَ: ازْمُلُوا، لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ  
 قُوَّتَهُمْ، وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قَبْلِ قُعَيْقَعَانَ».

\*\*\*

(١) المسند الجامع (٦٢٨٥)، وتحفة الأشراف (٥٤٣٨)، وأطراف المسند (٣٢٥٩).

والحديث؛ أخرجه أبو عوانة (٣٤١٧)، والبيهقي ٥ / ٨٢.

(٢) هو عبد الله بن سعيد بن جبير.

(٣) قال ابن حجر: ابن سلمة هو حماد، وقد شارك حماد بن زيد في روايته له عن أيوب، وزاد  
 عليه تعيين مكان المشركين، وهو قُعَيْقَعَانَ، وطريق حماد بن سلمة هذه وصلها الإسماعيلي،  
 نحوه. «فتح الباري» ٧ / ٥١٠.



٥٨٥٨ - عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فِي الْهُدْنَةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ الصُّلْحِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، قَالَ: وَالْمُشْرِكُونَ عِنْدَ بَابِ النَّدْوَةِ مِمَّا لِي الْحِجْرَ، وَقَدْ تَحَدَّثُوا أَنَّ بَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ جُهْدًا وَهَزْلًا، فَلَمَّا اسْتَلَمُوا، قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُمْ قَدْ تَحَدَّثُوا أَنَّ بِكُمْ جُهْدًا وَهَزْلًا، فَارْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ حَتَّى يَرَوْا أَنَّ بِكُمْ قُوَّةً، قَالَ: فَلَمَّا اسْتَلَمُوا الْحِجْرَ رَفَعُوا أَرْجُلَهُمْ فَرَمَلُوا، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَلَيْسَ زَعَمْتُمْ أَنَّ بِيَهُمْ هَزْلًا وَجُهْدًا، وَهُمْ لَا يَرْضُونَ بِالْمَشْيِ، حَتَّى يَسْعُوا سَعْيًا؟» (١).

(\*) وفي رواية: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، مَرَّ بِقُرَيْشٍ، وَهُمْ جُلُوسٌ فِي دَارِ النَّدْوَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ هَؤُلَاءِ قَدْ تَحَدَّثُوا أَنَّكُمْ هَزْلَى، فَارْمُلُوا إِذَا قَدِمْتُمْ ثَلَاثًا، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمُوا رَمَلُوا ثَلَاثًا، قَالَ: فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَحَدَّثُ أَنَّ بِيَهُمْ هَزْلًا؟! مَا رَضِيَ هَؤُلَاءِ بِالْمَشْيِ، حَتَّى سَعَوْا سَعْيًا» (٢).

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣٧٦/١٤ (٣٧٩٩٩) قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ. وَ«أَحْمَدُ» ٣٥٦/١ (٣٣٤٧) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. وَ«عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ» (٦٥٥) قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ.

كِلَاهُمَا (عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، وَوَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ) عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ، عَنِ مِقْسَمٍ، فَذَكَرَهُ (٣).

- فَوَائِدُ:

- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: الَّذِي يَصِحُّ لِلْحَكَمِ، عَنِ مِقْسَمٍ، أَرْبَعَةُ أَحَادِيثَ... وَذَكَرَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْهَا. «الْعِلَالُ» (١٢٦٩).

\*\*\*

(١) اللفظ لابن أبي شيبة .

(٢) اللفظ لأحمد .

(٣) المسند الجامع (٦٢٨٤)، وأطراف المسند (٣٩٠٦).  
والحديث؛ أخرجه الطبراني (١٢٠٧٧).

٥٨٥٩- عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ»<sup>(١)</sup>.

(\* ) وفي رواية: «إِنَّمَا رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَوْلَ الْكَعْبَةِ، لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ»<sup>(٢)</sup>.

(\* ) وفي رواية: «إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَمَلَ بِالْبَيْتِ، لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ»<sup>(٣)</sup>.

(\* ) وفي رواية: «إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لِيُرِيَ الْمُشْرِكُونَ قُوَّتَهُ».

وقال المَخْزُومِي: «لِيُرِيَ قُرَيْشًا قُوَّتَهُ»<sup>(٤)</sup>.

أخرجه الحُمَيْدِي (٥٠٥). وأحمد ١/٢٢١ (١٩٢١). والبُخَارِي ٢/١٩٥ (١٦٤٩) قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (ح) قَالَ الْبُخَارِيُّ: زَادَ الْحُمَيْدِيُّ. وفي ٥/١٨١ (٤٢٥٧) قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ. و«مُسلم» ٤/٦٥ (٣٠٣٥) قال: حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. و«النَّسَائِي» ٥/٢٤٢، وفي «الكَبْرِي» (٣٩٥٩) قال: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَارٍ، الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ. وفي «الكَبْرِي» (٣٩٢٧) قال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ. و«أَبُو يَعْلَى» (٢٣٣٩) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْنٍ. و«ابن خُزَيْمَةَ» (٢٧٧٧) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنِ الْعَلَاءِ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَالْمَخْزُومِيُّ.

جميعهم (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ الْبَيْهَقِيُّ، وَعَمْرُو النَّاقِدِ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو عَمَارٍ، وَقُتَيْبَةُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحْرِزٌ، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَالْمَخْزُومِيُّ،

(١) اللفظ للحُمَيْدِي.

(٢) اللفظ لأَحْمَدَ.

(٣) اللفظ لمُسلمَ.

(٤) اللفظ لابن خُزَيْمَةَ.

سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.  
 • أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٨٦٣) قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ،  
 عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:  
 «إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لِئُرِيَ الْمُشْرِكِينَ  
 قُوَّتَهُ».

جعله عن «طَاوُوسٍ»<sup>(٢)</sup>.

- قَالَ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

\*\*\*

٥٨٦٠- عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛  
 «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَسَعَى سَعْيًا، وَإِنَّمَا سَعَى أَحَبَّ  
 أَنْ يُرِيَ النَّاسَ قُوَّتَهُ»<sup>(٣)</sup>.  
 (\*) وَفِي رِوَايَةٍ: «طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، سَبْعًا، وَطَافَ سَعْيًا، وَإِنَّمَا طَافَ  
 لِئُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ».

وَقَالَ عَفَّانٌ: «وَإِنَّمَا أَحَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يُرِيَ النَّاسَ قُوَّتَهُ»<sup>(٤)</sup>.  
 أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١/٢٥٥ (٢٣٠٥) قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانٌ. وَفِي ١/٣١٠ (٢٨٣٠) قَالَ:  
 حَدَّثَنَا بِهِزٌ. وَفِي ١/٣١١ (٢٨٣٦) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، وَعَفَّانٌ.  
 ثَلَاثَتِهِمْ (عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَبِهِزُّ بْنُ أَسَدٍ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ) قَالُوا:  
 حَدَّثَنَا هَمَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، فَذَكَرَهُ<sup>(٥)</sup>.

\*\*\*

- 
- (١) الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (٦٢٨٢)، وَتَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٥٩٤٣)، وَأَطْرَافُ الْمُسْنَدِ (٣٥٧١).  
 وَالْحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ الْبُرَّانُ (٤٩٥٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٣٤٥٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ (١١٣٨١)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٥/٨٢.  
 (٢) الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (٦٢٨٣)، وَتَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٥٧٤١).  
 (٣) اللَّفْظُ لِأَحْمَدَ (٢٨٣٠).  
 (٤) اللَّفْظُ لِأَحْمَدَ (٢٨٣٦).  
 (٥) الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (٦٢٨١)، وَأَطْرَافُ الْمُسْنَدِ (٣٧٥٣).  
 وَالْحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (١١٨٢٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٥/١١٠.

٥٨٦١ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، سَعَى عَامًا، وَمَشَى عَامًا».

أخرجه ابن خزيمة (٢٧٧٣) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو المغيرة<sup>(١)</sup>، قال: حدثنا سعيد بن بشير، قال: حدثني قتادة، عن عكرمة، فذكره<sup>(٢)</sup>.

- فوائد:

- قال ابن أبي حاتم: سمعتُ علي بن الحسين بن الجعيد يقول: سمعتُ ابن مُير يقول: سعيد بن بشير مُنكر الحديث، ليس بشيء، ليس بقوي الحديث، يروي عن قتادة المنكرات. «الجرح والتعديل» ٧/٤.

- وقال ابن مُحَرِّز: سمعتُ يحيى بن معين، وقيل: سعيد بن بشير يروي عن قتادة؟ فقال يحيى، وأنا أسمعُه: دِمَشْقِي، عنده أحاديث غرائب عن قتادة، وليس حديثُه بكل ذلك. قيل له: سمع من قتادة بالبصرة؟ قال: فأين؟! «سؤالاته» ١/ (١٩٢ و ٥٣٩).

\*\*\*

٥٨٦٢ - عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمْلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ، قَالَ: فَقَالَ: صَدَّقُوا وَكَذَّبُوا، قَالَ: قُلْتُ: مَا قَوْلُكَ صَدَّقُوا، وَكَذَّبُوا؟ قَالَ:

«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، مِنَ الْهَرَالِ، وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ، قَالَ: فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثًا، وَيَمْشُوا أَرْبَعًا».

قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا، أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ، قَالَ: صَدَّقُوا وَكَذَّبُوا، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا قَوْلُكَ صَدَّقُوا، وَكَذَّبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ، يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ،

(١) تحرف في طبعة الأعظمي إلى: «حدثنا المغيرة»، وهو على الصواب في «إتحاف المهرة» لابن حجر (٨٣٣٠)، إذ نقله عن «صحيح ابن خزيمة»، وطبعة المياني.

(٢) المسند الجامع (٦٢٧٩)، ومجمع الزوائد ٢٤٧/٣. والحدِيث؛ أخرجه البزار «كشف الأستار» (١١١٨)، والطبراني، في «مسند الشاميين» (٢٦٣١).

هَذَا مُحَمَّدٌ، حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ  
النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ.

وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ قَوْمَكَ  
يَزْعُمُونَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَمَلَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهِيَ سُنَّةٌ؟  
قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا»<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: الرَّمْلُ ثَلَاثَةٌ  
أَشْوَاطٌ بِالْبَيْتِ، وَأَرْبَعَةٌ مَشْيًا، إِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهَا سُنَّةٌ؟ قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا؛  
قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، فَلَمَّا سَمِعَ بِهِ أَهْلُ مَكَّةَ، قَالُوا: انظُرُوا إِلَى أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ، لَا  
يَقْدِرُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهَرَالِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرُوهُمْ مَا يَكْرَهُونَ»<sup>(٣)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ قَوْمَكَ  
يَزْعُمُونَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَمَلَ بِالْبَيْتِ، وَأَنَّهَا سُنَّةٌ؟ قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا،  
قُلْتُ: كَيْفَ صَدَقُوا، وَكَذَّبُوا؟ قَالَ: قَدْ رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ، وَلَيْسَ  
بِسُنَّةٍ، قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَالْمُشْرِكُونَ عَلَى جَبَلِ قُعَيْقَعَانَ، فَبَلَغَهُ  
أَنَّهُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ بِهِمْ هُزْلًا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا، لِئَرِيَهُمْ أَنَّ بِهِمْ قُوَّةً»<sup>(٤)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ،  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ بِالْبَيْتِ، وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا، قُلْتُ:  
وَمَا صَدَقُوا، وَكَذَّبُوا؟ قَالَ: صَدَقُوا، رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ، وَكَذَّبُوا،  
لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّ قُرَيْشًا قَالَتْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ: دَعُوا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ، حَتَّى يَمُوتُوا

(١) اللفظ لمسلم (٣٠٣٠).

(٢) اللفظ لمسلم (٣٠٣٢).

(٣) اللفظ لابن خزيمة (٢٧١٩).

(٤) اللفظ لأحمد (٢٠٢٩).

مَوْتَ النَّغْفِ، فَلَمَّا صَالِحُوهُ، عَلَى أَنْ يَقْدَمُوا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، يُقِيمُوا بِمَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قَبْلِ قُعَيْقِعَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: ارْمُلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا، وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ.

قُلْتُ: وَيَزْعُمُ قَوْمُكَ، أَنَّهُ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا، فَقُلْتُ: وَمَا صَدَقُوا، وَكَذَّبُوا؟ فَقَالَ: صَدَقُوا، قَدْ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرٍ، وَكَذَّبُوا، لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ، كَانَ النَّاسُ لَا يُدْفَعُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يُصْرَفُونَ عَنْهُ، فَطَافَ عَلَى بَعِيرٍ لِيَسْمَعُوا كَلَامَهُ، وَلَا تَنَالَهُ أَيْدِيهِمْ.

قُلْتُ: وَيَزْعُمُ قَوْمُكَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ؟ قَالَ: صَدَقُوا، إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أُمِرَ بِالْمَنَاسِكِ، عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَسْعَى، فَسَابَقَهُ، فَسَبَقَهُ إِبْرَاهِيمُ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ جِبْرِيلُ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فَعَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ - قَالَ يُونُسُ: الشَّيْطَانُ - فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ حَتَّى ذَهَبَ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجُمْرَةِ الْوُسْطَى، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، قَالَ: قَدْ تَلَّهِ لِلْجَبِينِ - قَالَ يُونُسُ: وَتَمَّ تَلَّهِ لِلْجَبِينِ - وَعَلَى إِسْمَاعِيلَ قَمِيصٌ أبيضٌ، وَقَالَ: يَا أَبَتِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي ثَوْبٌ تُكْفِنُنِي فِيهِ غَيْرُهُ، فَاخْلَعُهُ حَتَّى تُكْفِنَنِي فِيهِ، فَعَالَجَهُ لِيَخْلَعَهُ، فَنُوْدِيَ مِنْ خَلْفِهِ: ﴿أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرَّؤْيَا﴾ فَالْتَفَتَ إِبْرَاهِيمُ، فِإِذَا هُوَ بِكَبْشٍ أبيضٍ أَقْرَنَ أَعْيُنَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَتَّبِعُ ذَلِكَ الضَّرْبَ مِنَ الْكِبَاشِ، قَالَ: ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ جِبْرِيلُ إِلَى الْجُمْرَةِ الْقُصْوَى، فَعَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ حَتَّى ذَهَبَ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ جِبْرِيلُ إِلَى مَنَى، قَالَ: هَذَا مَنَى، - قَالَ يُونُسُ: هَذَا مَنَاخُ النَّاسِ - ثُمَّ أَتَى بِهِ جَمْعًا، فَقَالَ: هَذَا الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ إِلَى عَرَفَةَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَدْرِي لِمَ سُمِّيَتْ عَرَفَةَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: إِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ: عَرَفْتَ؟ (قَالَ يُونُسُ: هَلْ عَرَفْتَ؟) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَمِنْ ثَمَّ سُمِّيَتْ عَرَفَةَ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَدْرِي كَيْفَ كَانَتْ التَّلْبِيَةُ؟

قُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَتْ؟ قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أُمِرَ أَنْ يُؤَدِّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ، خَفَضَتْ لَهُ الْجِبَالُ رُؤُوسَهَا، وَرَفِعَتْ لَهُ الْقُرَى، فَأَدَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قُلْتُ: لِإِبْنِ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي عَنْ الرُّكُوبِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهَا سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا، قُلْتُ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا مَاذَا؟ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، فَخَرَجُوا حَتَّى خَرَجَتِ الْعَوَاتِقُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَا يُضْرَبُ عِنْدَهُ أَحَدٌ، فَكَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَافَ وَهُوَ رَاكِبٌ، وَلَوْ نَزَلَ لَكَانَ الْمَشْيُ أَحَبَّ إِلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه الحميدي (٥٢١) قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي حسين، وفطر. و«أحمد» ٢٢٩/١ (٢٠٢٩) قال: حدثنا يحيى، عن فطر. وفي ١/٢٣٣ (٢٠٧٧) قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا فطر. وفي ١/٢٩٧ (٢٧٠٧) و١/٣٧٣ (٣٥٣٥) قال: حدثنا يونس وسريج، قالوا: حدثنا حماد، يعني ابن سلمة، عن أبي عاصم الغنوي. وفي ١/٢٩٨ (٢٧٠٨) قال: حدثنا مؤمل، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا أبو عاصم الغنوي. وفي ١/٣١١ (٢٨٤٣) و١/٣٧٢ (٣٥٣٤م) قال: حدثنا روح، قال: حدثنا حماد، عن عاصم الغنوي (كذا قال روح: عاصم، والناس يقولون: أبو عاصم). وفي ١/٣٦٩ (٣٤٩٢) قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا الجريري. و«مسلم» ٤/٦٤ (٣٠٣٠) قال: حدثنا أبو كامل، فضيل بن حسين الجحدري، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا الجريري. وفي ١/٣٠٣١ (٣٠٣٢) قال: وحدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا الجريري، بهذا الإسناد، نحوه. وفي ١/٣٠٣٢ (٣٠٣٢) قال: وحدثنا ابن أبي عمير، قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي حسين. و«أبو داود» (١٨٨٥) قال: حدثنا أبو سلمة، موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا أبو عاصم الغنوي. و«ابن خزيمة» (٢٧١٩ و ٢٧٧٩) قال: حدثنا أبو بشر الواسطي، قال: حدثنا خالد، يعني ابن عبد الله، عن الجريري. و«ابن حبان» (٣٨١١) قال: أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا حبان، قال: أخبرنا عبد الله، عن

(١) اللفظ لأحمد (٢٧٠٧).

(٢) اللفظ لأحمد (٣٤٩٢).

فَطْر. وفي (٣٨٤١) قال: أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ دَاوُدَ، عن فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ. وفي (٣٨٤٥) قال: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلُ الْجَحْدَرِيُّ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قال: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ.

أَرْبَعَتِهِمْ (عَبْدُ اللَّهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي حُسَيْنٍ، وَفِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ، وَأَبُو عَاصِمٍ الْغَنَوِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ إِيَاسِ الْجُرَيْرِيِّ) عن أَبِي الطُّفَيْلِ، عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ، فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

• أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١/٢٤٧ (٢٢٢٠) قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عن الْجُرَيْرِيِّ، عن أَبِي الطُّفَيْلِ (ح) وَعَبْدُ اللَّهِ بنِ عَثْمَانَ بنِ حَثِيمٍ، عن أَبِي الطُّفَيْلِ، كِلَاهِمَا عن ابْنِ عَبَّاسٍ، قال: «رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ بِالْبَيْتِ، إِذَا انْتَهَى إِلَى الرُّكْنِ الِيسَانِيِّ مَشَى، حَتَّى يَأْتِيَ الْحَجَرَ، ثُمَّ يَرْمُلُ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكَانَتْ سُنَّةً»<sup>(٢)</sup>.

- وَحَدِيثُ ابْنِ حَثِيمٍ يَأْتِي بَعْدَ هَذَا.

\*\*\*

٥٨٦٣ - عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَ مَرَّ الظُّهْرَانَ، فِي عُمْرَتِهِ، بَلَغَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ قُرَيْشًا تَقُولُ: مَا يَتَّبَعُونَ مِنَ الْعَجْفِ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: لَوْ انْتَحَرْنَا مِنْ ظَهْرِنَا، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، وَحَسَوْنَا مِنْ مَرَقِهِ، أَصْبَحْنَا غَدًا حِينَ نَدْخُلُ عَلَى الْقَوْمِ وَبِنَا جَمَامَةً؟ قَالَ: لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ اجْمَعُوا لِي مِنْ أَرْوَادِكُمْ، فَجَمَعُوا لَهُ، وَبَسَطُوا الْأَنْطَاعَ، فَأَكَلُوا حَتَّى تَوَلَّوْا، وَحَثَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي جِرَابِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَقَعَدَتْ قُرَيْشٌ نَحْوَ الْحَجْرِ، فَاضْطَبَعَ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا يَرَى الْقَوْمُ فِيكُمْ غَمِيزَةً، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ دَخَلَ، حَتَّى إِذَا

(١) المسند الجامع (٦٢٨٦)، وتحفة الأشراف (٥٧٧٦)، وأطراف المسند (٣٤٩٠)، ومجمع الزوائد ٣/٢٥٩ و٨/٢٠٠، وإتحاف الخيرة المهرة (٢٦٠٣ و٦٥٢٠).

والحديث؛ أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٢٨٢٠)، وَالبَّرَّازُ (٤٦٨٧ و٤٦٨٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٣٤٥٥)-

(٣٤٥٧)، وَالتُّبْرَانِيُّ (١٠٦٢٥-١٠٦٢٩)، وَالبَيْهَقِيُّ ٥/٨١ و١٠٠ و١٥٣.

(٢) أطراف المسند (٣٤٩٢).



تَعَيَّبَ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، مَشَى إِلَى الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ، فَقَالَتْ قُرَيْشٌ: مَا يَرِضُونَ بِالْمَشْيِ،  
إِنَّهُمْ لَيَنْقُزُونَ نَقْرَ الطَّبَّاءِ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، فَكَانَتْ سُنَّةً.

قَالَ أَبُو الطُّفَيْلِ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ فِي حَجَّةِ

الْوَدَاعِ<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا نَزَلَ مَرَّ الظُّهْرَانَ، حِينَ صَالَحَ قُرَيْشًا، بَلَغَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ قُرَيْشًا تَقُولُ: إِنَّمَا يُبَاعِعُ<sup>(٢)</sup> أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ صَعْفًا وَهَزَلًا، فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْ نَحَرْنَا مِنْ ظَهْرِنَا، فَأَكَلْنَا مِنْ حُومِهَا وَشُحُومِهَا، وَحَسُونَا مِنَ السَّمْرِقِ، أَصْبَحْنَا غَدًا إِذَا غَدَوْنَا عَلَيْهِمْ وَبِنَا جَمًّا، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ آيْتُونِي بِمَا فَضَلَ مِنْ أَرْوَادِكُمْ، فَسَطُّوا أَنْطَاعًا، ثُمَّ صَبُّوا عَلَيْهَا مَا فَضَلَ مِنْ أَرْوَادِهِمْ، فَدَعَا هُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَرَكَةِ، فَأَكَلُوا حَتَّى تَضَلُّعُوا شَبَعًا، ثُمَّ كَفَرُوا مَا فَضَلَ مِنْ أَرْوَادِهِمْ فِي جُرْبِهِمْ، ثُمَّ غَدَوْا عَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ هُمُ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يَرَيْنَ الْقَوْمُ فِيكُمْ عَمِيْزَةً، فَاضْطَبَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَرَمَلُوا ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَوْا أَرْبَعًا، وَالْمُشْرِكُونَ فِي الْحِجْرِ، وَعِنْدَ دَارِ النَّدْوَةِ، وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، إِذَا تَعَيَّبُوا مِنْهُمْ، بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْأَسْوَدِ، مَشَوْا، ثُمَّ يَطْلَعُونَ عَلَيْهِمْ، فَتَقُولُ قُرَيْشٌ: وَاللَّهِ، لَكَأَنَّهُمُ الْغِزْلَانُ، فَكَانَتْ سُنَّةً<sup>(٣)</sup>.

(\*) وفي رواية: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ، حِينَ أَرَادُوا دُخُولَ مَكَّةَ، فِي عُمْرَتِهِ، بَعْدَ الْحُدَيْبِيَّةِ: إِنَّ قَوْمَكُمْ غَدَا سَيَرُونَكُمْ، فَلِيرَوْكُمْ جُلْدًا، فَلَمَّا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ، اسْتَلَمُوا الرُّكْنَ، ثُمَّ رَمَلُوا، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ، حَتَّى إِذَا بَلَغُوا إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، مَشَوْا إِلَى الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَشَى الْأَرْبَعَ<sup>(٤)</sup>.

(١) اللفظ لأحمد (٢٧٨٣).

(٢) كذا في المطبوع، وفي «مسند أحمد (٢٧٨٣): «مَا يَتْبَاعُونَ».

(٣) اللفظ لابن جبان (٦٥٣١).

(٤) اللفظ لأحمد (٢٨٧٠).

(\*) وفي رواية: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ اعْتَمَرَ مِنْ جِعْرَانَةَ، فَرَمَلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّمْلِ بِالْكَعْبَةِ الثَّلَاثَةِ أَطْوَافٍ، فَرَزَعَمَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا قَدِمَ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ، دَخَلَ مِنْ هَذَا الْبَابِ الْأَعْظَمِ، وَقَدْ جَلَسَتْ قُرَيْشٌ بِمَأْتِلِي الْحِجْرِ، أَوْ الْحَجَرِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ خُزَيْمَةَ: لَمْ أُفِيدَ فِي التَّصْنِيفِ «الْحِجْرَ، أَوْ الْحَجَرَ»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه أحمد ١/ ٢٩٥ (٢٦٨٨) قال: حدثنا حسن بن موسى، قال: حدثنا حماد بن سلمة. وفي ١/ ٣٠٥ (٢٧٨٣) قال: حدثنا محمد بن الصباح، قال: حدثنا إسماعيل، يعني ابن زكريا. وفي ١/ ٣٠٦ (٢٧٨٨) قال: حدثنا سريج، ويونس، قال: حدثنا حماد، يعني ابن سلمة. وفي ١/ ٣١٤ (٢٨٧٠) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر. وفي ١/ ٣٧٢ (٣٥٣٤) قال: حدثنا روح، قال: حدثنا حماد. و«ابن ماجة» (٢٩٥٣) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. و«أبو داود» (١٨٨٩) قال: حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، قال: حدثنا يحيى بن سليم. وفي (١٨٩٠) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد. و«أبو يعلى» (٢٥٧٤) قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا الحسن بن موسى، قال: حدثنا حماد بن سلمة. و«ابن خزيمة» (٢٧٠٠) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا ابن الأصبهاني، قال: حدثنا عبد الرحيم، يعني ابن سليمان. وفي (٢٧٠٧) قال: حدثنا الحسن بن محمد الرّعفراني، قال: حدثنا يحيى بن سليم الطائفي. و«ابن جبان» (٣٨١٢) قال: أخبرنا الحسن بن سفيان الشيباني، قال: حدثنا العباس بن الوليد النرسي، قال: حدثنا يحيى بن سليم. وفي (٣٨١٤) قال: أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا محمد بن يحيى الذهلي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. وفي (٦٥٣١) قال: أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، قال: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، قال: حدثنا يحيى بن سليم.

(١) اللفظ لأحمد (٣٥٣٤).

(٢) اللفظ لابن خزيمة (٢٧٠٠).

خستهم (حماد بن سلمة، وإسماعيل بن زكريا، ومعمرب بن راشد، ويحيى بن سليم، وعبد الرحيم بن سليمان) عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الطفيل، عامر بن وإئلة، فذكره<sup>(١)</sup>.

- فوائد:

- له إسناد، سلف في الحديث الذي سبقه.

\*\*\*

٥٨٦٤- عن أبي الطفيل، قال: قلت لابن عباس: أراني قد رأيت رسول الله ﷺ، قال: فصفه لي، قال: قلت: رأيتُه عند المروة على ناقه، وقد كثر الناس عليه، قال: فقال ابن عباس: ذاك رسول الله ﷺ، إثمهم كانوا لا يدعون عنه ولا يكهرون. أخرجه مسلم ٤/٦٥ (٣٠٣٣) قال: حدثني محمد بن رافع، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا زهير، عن عبد الملك بن سعيد بن الأبجر، عن أبي الطفيل، فذكره<sup>(٢)</sup>.

- فوائد:

- زهير؛ هو ابن معاوية.

\*\*\*

٥٨٦٥- عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس؛ «أن رسول الله ﷺ، صلى بيمى، يوم التروية، الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، والفجر، ثم غدا إلى عرفة»<sup>(٣)</sup>. (\*) وفي رواية: «صلى بنا رسول الله ﷺ، بيمى الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، ثم غدا إلى عرفات»<sup>(٤)</sup>.

(١) المسند الجامع (٦٣٨٣)، وتحفة الأشراف (٥٧٧٧ و ٥٧٧٩)، وأطراف المسند (٣٤٩٢ و ٣٤٩٣). والحديث؛ أخرجه البزار (٤٦٨٨)، وأبو عوانة (٣٤٦١)، والطبراني (١٠٦٣٠)، والبيهقي ٧٢/٥ و ٧٩.

(٢) المسند الجامع (٦٢٩٣)، وتحفة الأشراف (٥٧٧٦).

والحديث؛ أخرجه أبو عوانة (٣٤٥٩ و ٣٤٦٠).

(٣) اللفظ لابن ماجه.

(٤) اللفظ للترمذي.

أخرجه ابن ماجة (٣٠٠٤) قال: حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. و«الترمذي» (٨٧٩) قال: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَجَلَحِ. كلاهما (أبو معاوية الضَّرِير، وِعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَجَلَحِ) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فَذَكَرَهُ (١).

- قَالَ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ: وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ.

\*\*\*

٥٨٦٦- عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، بِمِنَى حَمْسَ صَلَوَاتٍ» (٢).

(\*) وفي رواية: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَالْفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ، بِمِنَى» (٣).

(\*) وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، صَلَّى بِمِنَى الظُّهْرَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَاتٍ» (٤).

(\*) وفي رواية: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِمِنَى، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ» (٥).

أخرجه أحمد ١/ ٢٥٥ (٢٣٠٦) قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو زُبَيْدٍ. وفي ١/ ٢٩٦ (٢٧٠٠) و١/ ٣٠٣ (٢٧٦٦) قال: حَدَّثَنَا أَسْوَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُدَيْنَةَ، يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ. وفي ١/ ٢٩٧ (٢٧٠١) قال: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُحَيِّتَةِ، يَحْيَى بْنُ يَعْلَى التَّيْمِيِّ. و«الدارمي» (٢٠٠٢) قال: أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو كُدَيْنَةَ، هُوَ يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ. و«أبو داود»

(١) المسند الجامع (٦٣٠٢)، وتحفة الأشراف (٥٨٨١).

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١١٣٧٣).

(٢) اللفظ لأحمد (٢٧٠٠).

(٣) اللفظ لأبي داود.

(٤) اللفظ للترمذي.

(٥) اللفظ لأبي يعلى (٢٤٢٦).

(١٩١١) قال: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَحْوَصُ بْنُ جَوَّابِ الضَّبِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ. و«الترمذي» (٨٨٠) قال: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَجَلْحِ. و«أبو يعلى» (٢٤٢٦) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ. وفي (٢٧٢٥) قال: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْوَصُ بْنُ جَوَّابِ الضَّبِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ<sup>(١)</sup>. و«ابن خزيمة» (٢٧٩٩) قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُدَيْنَةَ، يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ الْبَجَلِيِّ.

سنتهم (أبو زبيد، عبث بن القاسم، وأبو كُدَيْنَةَ، يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ، وأبو الْمُحَيَّيَّةَ، يَحْيَى بْنُ يَعْلَى، وعمار بن رُزَيْقٍ، وعبد الله بن الأجلح، وأبو إسحاق الفزاري) عن سليمان بن مهران الأعمش، عن الحكم بن عتيبة، عن مقسم، فذكره<sup>(٢)</sup>.  
- قال أبو عيسى الترمذي: حديث مقسم، عن ابن عباس، قال علي بن السديني: قال يحيى: قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم، إلا خمسة أحاديث، وعددها، وليس هذا الحديث فيما عدَّ شعبة.

\*\*\*

٥٨٦٧- عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ، فَلَمَّا قَالَ: لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ، قَالَ: إِنَّمَا الْخَيْرُ خَيْرُ الْآخِرَةِ».

أخرجه ابن خزيمة (٢٨٣١) قال: حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، فذكره<sup>(٣)</sup>.

(١) تصحف في المطبوع إلى: «عمار بن رزيق»، بتقديم الزاي، انظر «الإكمال» لابن ماكولا ٥٧/٤، و«توضيح المشتبه» ٤/١٧٩، و«تهذيب الكمال» ٢١/١٨٩، وهو: عمار بن رُزَيْقٍ، الضَّبِّيِّ التَّمِيمِي، أبو الأحوص الكوفي.

(٢) المسند الجامع (٦٣٠٤)، وتحفة الأشراف (٦٤٦٥)، وأطراف المسند (٣٨٩٥ و٣٨٩٩ و٣٩٠٨). والحديث؛ أخرجه الطبراني (١٢١٢٥ و١٢١٢٦).

(٣) المسند الجامع (٦٢٤٤)، ومجمع الزوائد ٣/٢٢٣. والحديث؛ أخرجه ابن الجارود (٤٧٠)، والطبراني، في «الأوسط» (٥٤١٩)، والبيهقي ٥/٤٥.

- فوائد:

- قال الدارقطني: غريبٌ من حديث داود عن عكرمة، تفرد به محبوب بن الحسن عنه، ولا نعلم حدث به عنه غير جميل بن الحسن الجهضمي. «أطراف الغرائب والأفراد» (٢٥٥٩).

- داود؛ هو ابن أبي هند.

\*\*\*

٥٨٦٨ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: مَا لِي لَا أَسْمَعُ النَّاسَ يُلَبُّونَ؟ قُلْتُ: يَخَافُونَ مِنْ مُعَاوِيَةَ، فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ فُسْطَاطِهِ، فَقَالَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ تَرَكُوا السُّنَّةَ، مِنْ بُغْضِ عَلِيٍّ<sup>(١)</sup>.  
أخرجه النسائي ٢٥٣/٥، وفي «الكبرى» (٣٩٧٩) قال: أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي. و«ابن خزيمة» (٢٨٣٠) قال: حدثنا علي بن مسلم.  
كلاهما (أحمد بن عثمان، وعلي بن مسلم) قالوا: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا علي بن صالح، عن ميسرة بن حبيب، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، فذكره<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

• حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛  
«أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِعَرَفَةَ، وَبَعَثَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِلَبَنِ، فَشَرِبَهُ».  
وَرَادَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَعَنَ اللَّهُ فُلَانًا، عَمَدُوا إِلَيَّ أَعْظَمِ أَيَّامِ الْحُجِّ، فَمَحَوْا زَيْتَتَهُ، وَإِنَّمَا زَيْنَةُ الْحُجِّ التَّلْبِيَةُ.  
يَأْتِي، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فِي مَسْنَدِ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا.

\*\*\*

٥٨٦٩ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:  
«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَسَمَ يَوْمَئِذٍ، فِي أَصْحَابِهِ غَنَمًا، فَأَصَابَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ تَيْسًا، فَذَبَحَهُ عَنْ نَفْسِهِ، فَلَمَّا وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، أَمَرَ رَبِيعَةَ بِنَ

(١) اللفظ للنسائي ٢٥٣/٥.

(٢) المسند الجامع (٦٢٤٦)، وتحفة الأشراف (٥٦٣٠).

والحديث؛ أخرجه البيهقي ١١٣/٥.

أُمِّيَّةُ بْنِ خَلْفٍ، فَقَامَ تَحْتَ يَدَيْ نَاقَتِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: اصْرُخْ؛ أَيُّهَا النَّاسُ، هَلْ تَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قَالُوا: الشَّهْرُ الْحَرَامُ، قَالَ: فَهَلْ تَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قَالُوا: الْبَلَدُ الْحَرَامُ، قَالَ: فَهَلْ تَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالُوا: الْحُجُّ الْأَكْبَرُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، كَحُرْمَةِ شَهْرِكُمْ هَذَا، وَكَحُرْمَةِ بَلَدِكُمْ هَذَا، وَكَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجَّهٗ، وَقَالَ حِينَ وَقَفَ بِعَرَفَةَ: هَذَا الْمَوْقِفُ، كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَقَالَ حِينَ وَقَفَ عَلَى قُرَحَ: هَذَا الْمَوْقِفُ، وَكُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٩٢٧) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْقِدَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ، فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

٥٨٧٠ - عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«ارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ، وَعَلَيْكُمْ بِمِثْلِ حَصَى الْحَذْفِ»<sup>(٢)</sup>.

(\* وفي رواية: «ارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١/٢١٩ (١٨٩٦). وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٨١٦) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ.

كِلَاهُمَا (أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ) عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادٍ، وَهُوَ

ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup>.

• أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٨١٧) قَالَ: فَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ:

ارْتَفَعُوا عَنْ مُحَسَّرٍ، وَارْتَفَعُوا عَنْ عُرْنَاتٍ.

(١) المسند الجامع (٦٣٤٩).

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١١٣٩٩).

(٢) اللفظ لأحمد.

(٣) المسند الجامع (٦٣٢٩)، وأطراف المسند (٣٩٧٣).

والحديث؛ أخرجه البزار (٢١٦٤)، والطبراني (١١٠٠١ و١٢١٩٩)، والبيهقي ٥/١١٥.

أما قوله: العُرْنَات؛ فالوقوف بعُرْنَة، ألا يقفوا بعُرْنَة.  
وأما قوله: عن مُحَسَّر؛ فالنزول بِجَمْع، أي لا تنزلوا مُحَسَّرًا (١).

\*\*\*

٥٨٧١- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ:

«كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَخَرَّ رَجُلٌ عَنْ بَعِيرِهِ، فَوَقَصَ، فَهَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَهْلُ، أَوْ قَالَ: يَلْبِي» (٢).

(\*) وفي رواية: «أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَهَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَمْسُوهُ بِطَيْبٍ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّدًا» (٣).

(\*) وفي رواية: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَوَقَعَ مِنْ نَاقَتِهِ، فَأَوَقَصَتْهُ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَنْ يُكْفَنَ فِي ثَوْبَيْنِ، وَقَالَ: لَا تَمْسُوهُ بِطَيْبٍ، خَارِجَ رَأْسِهِ».

قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ إِنَّهُ حَدَّثَنِي بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: خَارِجَ رَأْسِهِ، أَوْ وَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّدًا (٤).

(\*) وفي رواية: «أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامًا، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَّ مِنْ فَوْقِ بَعِيرِهِ، فَوَقَصَ وَفَصَّ، فَهَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَالْأَسْوَهُ ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَلْبِي» (٥).

(\*) وفي رواية: «بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ مِنْ

(١) المسند الجامع (٦٣٢٨).

(٢) اللفظ للحميدي.

(٣) اللفظ لأحمد (١٨٥٠).

(٤) اللفظ لأحمد (٢٦٠٠).

(٥) اللفظ لأحمد (٣٢٣٠).



رَاحِلَتِهِ، فَأَقْصَعْتَهُ، أَوْ قَالَ: فَأَقْصَعْتَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تَحْطُّوهُ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلِيًّا» (١).

(\*) وفي رواية: «أَنَّ رَجُلًا أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، وَلَا وَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلِيًّا» (٢).

(\*) وفي رواية: «اغْسِلُوا الْمُحْرِمَ فِي ثَوْبَيْنِ اللَّذَيْنِ أَحْرَمَ فِيهِمَا، وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تَمْسُوهُ بِطَيْبٍ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُحْرِمًا» (٣).

أخرجه الحميدي (٤٧١) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار. وفي (٤٧٢) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي حرة النصبية. و«ابن أبي شيبه» (١٤٦٤٢) و٢٠٦/١٤ (٣٧٤٠٥) قال: حدثنا هشيم بن بشير، عن أبي بشر. وفي (١٤٦٤٣) و٢٠٦/١٤ (٣٧٤٠٦) قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو. و«أحمد» ٢١٥/١ (١٨٥٠) قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا أبو بشر. وفي ٢٢٠/١ (١٩١٤) قال: حدثنا سفيان، قال: سمع عمرو. وفي ٢٢١/١ (١٩١٥) قال: حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن أبي حرة. وفي ٢٦٦/١ (٢٣٩٤) قال: حدثنا حسين، يعني ابن محمد، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن الحكم. وفي (٢٣٩٥) قال: حدثنا أسود، قال: حدثنا إسرائيل، بإسناده (٤). وفي ٢٨٦/١ (٢٥٩١) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، وأيوب. وفي ٢٨٧/١ (٢٦٠٠) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت أبا بشر يحدث. وفي ٣٢٨/١ (٣٠٣١) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا أبو عوانة، قال: حدثنا أبو بشر. وفي ٣٣٣/١ (٣٠٧٦) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب. وفي (٣٠٧٧) قال: حدثنا

(١) اللفظ للبخاري (١٢٦٦).

(٢) اللفظ لمسلم (٢٨٦٧).

(٣) اللفظ للنسائي ٣٩/٤.

(٤) وهذا معناه أن شيان تابع إسرائيل، فرواه أيضًا عن منصور، عن الحكم، عن سعيد، وقد وردت رواية إسرائيل، عند مسلم (٢٨٧٢)، عن منصور، عن سعيد بن جبير، ليس فيها «الحكم».

عبد الرزاق، قال معمر: وأخبرني عبد الكريم الجزري. وفي ١/ ٣٤٦ (٣٢٣٠) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عن ابن جُرَيْج، قال: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ. و«الدَّارِمِي» (١٩٨٣) قال: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قال: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ. و«البُخَارِيُّ» ٩٦/ ٢ (١٢٦٥) قال: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قال: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ. وفي (١٢٦٦) قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ. وفي (١٢٦٧) قال: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قال: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ. وفي (١٢٦٨) قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، وَأَيُّوبَ. وفي ٣/ ٢٠ (١٨٣٩) قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ الْحَكَمِ. وفي ٣/ ٢٢ (١٨٤٩) قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قال: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ. وفي (١٨٥٠) قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قال: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ. وفي (١٨٥١) قال: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قال: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشْرٍ. و«مُسْلِمٌ» ٢٣/ ٤ (٢٨٦٢) قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو. وفي (٢٨٦٣) قال: وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قال: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، وَأَيُّوبَ. وفي ٤/ ٢٤ (٢٨٦٤) قال: حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدِ، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: بُنِيتُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ<sup>(١)</sup>. وفي ٤/ ٢٤ (٢٨٦٥) قال: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قال: أَخْبَرَنَا عَيْسَى، يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ. وفي (٢٨٦٦) قال: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ، قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ. وفي (٢٨٦٧) قال: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ. وفي (٢٨٦٨) قال: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قال: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قال: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ. وفي ٤/ ٢٥ (٢٨٦٩) قال: وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ، فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيِّ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ. وفي (٢٨٧٠) قال: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قال: سَمِعْتُ أَبَا بَشْرٍ يُحَدِّثُ. وفي (٢٨٧١) قال: حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قال: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ زُهَيْرٍ،

(١) في الإسناد الذي قبله، وفيما ورد في مصادر التخریج؛ رواه أيوب، عن سعيد بن جبیر، بلا واسطة.

عن أبي الزبير. وفي (٢٨٧٢) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ بِنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ<sup>(١)</sup>. و«ابن ماجة» (٣٠٨٤) قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ. وفي (٣٠٨٤م) قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ. و«أبو داود» (٣٢٣٨) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ. وفي (٣٢٣٩) قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، السَّمْعَنِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عَمْرٍو، وَأَيُّوبَ. وفي (٣٢٤٠) قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ. وفي (٣٢٤١) قال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ. و«الترمذي» (٩٥١) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ. و«النسائي» ٣٩/٤، وفي «الكبرى» (٢٠٤٢) قال: أَخْبَرَنَا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ. وفي ١٤٤/٥، وفي «الكبرى» (٣٦٧٩) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَشْرٍ يُحَدِّثُ. وفي ١٤٥/٥، وفي «الكبرى» (٣٦٨٠) قال: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، يَعْنِي الْحَفْرِيَّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ. وفي ١٩٥/٥، وفي «الكبرى» (٣٨٢٢) قال: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَبْنَانُ أَبُو بَشْرٍ. وفي ١٩٦/٥، وفي «الكبرى» (٣٨٢٣) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ:

(١) وردت رواية منصور، عند أحمد (٢٣٩٤)، والبُخاري (١٨٣٩)، وأبي داود (٣٢٤١)، والنسائي ١٩٦/٥، وابن جبان (٣٩٥٧)، من طريق منصور، عن الحكم، عن سعيد، ولم يذكر هنا: «الحكم».

- قال الدارقطني: إِنَّمَا سَمِعَهُ مَنْصُورٌ مِنَ الْحَكَمِ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، عَنْ قُتَيْبَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدٍ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَقِيلَ: عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَلْمَةَ، وَلَا يَصِحُّ. «التتبع» (١٨٠).

- وقال البيهقي: رواه مُسْلِمٌ فِي «الصحيح» عَنْ عَبْدِ بِنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، وَهُوَ وَهُمْ مِنْ بَعْضِ رَوَاتِهِ فِي الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ جَمِيعًا. «السنن الكبرى» ٣/٣٩٣.

- وقال ابن حجر: قَالَ الْجَوْزَقِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا حَامِدِ ابْنَ الشَّرْقِيِّ يَقُولُ: سَقَطَ «الحكم» مِنْ رِوَايَةِ إِسْرَائِيلَ، وَالصَّوَابُ إِثْبَاتُهُ كَمَا قَالَ جَرِيرٌ وَغَيْرُهُ. «النكت الظراف» (٥٦٢٥).

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ<sup>(١)</sup>. وَفِي ١٩٦/٥، وَفِي «الْكَبْرَى» (٣٨٢٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ. وَفِي ١٩٦/٥، وَفِي «الْكَبْرَى» (٣٨٢٥) قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ الْحَكَمِ. وَفِي ١٩٧/٥، وَفِي «الْكَبْرَى» (٣٨٢٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفٌ، يَعْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ. وَفِي ١٩٧/٥، وَفِي «الْكَبْرَى» (٣٨٢٧) قَالَ: أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ. وَ«أَبُو يَعْلَى» (٢٣٣٧) قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ. وَفِي (٢٤٧٣) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ، عَنْ هُشَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشْرٍ. وَ«ابْنُ جَبَّانٍ» (٣٩٥٧) قَالَ: أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ الْحَكَمِ. وَفِي (٣٩٥٨) قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ دِينَارٍ حَدَّثَهُ. وَفِي (٣٩٥٩) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ. وَفِي (٣٩٦٠) قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسَ.

ثَمَانِيَتِهِمْ (عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي حُرَّةَ، وَأَبُو بَشْرٍ، جَعْفَرُ بْنُ إِيَّاسَ، وَالْحَكَمُ بْنُ عَتِيْبَةَ، وَقَتَادَةَ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَّانِي، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزْرِي، وَأَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّي) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.

(١) فِي «السُّنَنِ الْكَبْرَى»: «عَنْ أَبِي بَشْرٍ، وَاسْمُهُ: جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ، وَهُوَ جَعْفَرُ بْنُ إِيَّاسَ، وَهُوَ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِي سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَهَذَا مِنْ زِيَادَاتِ النَّسَاجِ، وَهُوَ مَشْتَرِكٌ فِي النَّسَخَةِ الْخَطِيئَةِ الْمَغْرِبِيَّةِ لِلْسُّنَنِ الْكَبْرَى، وَهَذَا يُوْهِمُ أَنَّ ذَلِكَ فِي أَصْلِ السُّنَنِ.

(٢) الْمَسْنَدُ الْجَامِعُ (٦٣٢٩)، وَتَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٥٤٣٧ وَ ٥٤٥٣ وَ ٥٤٩٧ وَ ٥٥٨٢ وَ ٥٦٠٩ وَ ٥٦٢٥ وَ ٥٦٥٥)، وَأَطْرَافُ الْمَسْنَدِ (٣٢٥٨ وَ ٣٢٦٦ وَ ٣٢٩٣ وَ ٣٣٢٧ وَ ٣٣٥٣ وَ ٣٣٦٤).

وَالْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٢٧٤٥)، وَالْبَزَّازُ (٤٩٨٠-٤٩٨٤ وَ ٥١٣٤-٥١٣٦)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٥٠٦ وَ ٥٠٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٣٠٩٣-٣١١٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ (١٢٣٦١ وَ ١٢٥٢٣-١٢٥٤٣)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ (٢٧٦٩-٢٧٧١ وَ ٢٧٧٤ وَ ٢٧٧٥ وَ ٢٧٧٧ وَ ٢٧٧٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣٩٠-٣٩٣ وَ ٤٠٤ وَ ٥٣/٥ وَ ٥٤ وَ ٧٠)، وَالْبَغَوِيُّ (١٤٨٠).

- قال أبو عبد الرحمن النَّسائي (٢٠٤٢): يونس بن نافع، يُكنى أبا غانم، ثقةٌ، مَرُوزِيٌّ، روى عنه عبد الله بن المبارك.

- وقال أبو داود (٣٢٣٨): سمعتُ أحمد بن حنبل يقول: في هذا الحديث خمس سنن: «كفنه في ثوبيه»، أي: يكفن الميت في ثوبين، و«اغسلوه بهاء وسدر»، أي: إن في الغسلات كلها سدرًا، و«لا تخمروا رأسه»، و«لا تُقربوه طيبًا»، وكان الكفن من جميع المال.

- قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

\*\*\*

٥٨٧٢- عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقْفُونَ بِعَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ، كَأَنَّهَا الْعَمَائِمُ عَلَى رُؤُوسِ الرِّجَالِ، دَفَعُوا، وَيَقْفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَكَانَتْ عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ، كَأَنَّهَا الْعَمَائِمُ عَلَى رُؤُوسِ الرِّجَالِ، دَفَعُوا، فَأَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّفْعَةَ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ دَفَعَ حِينَ أَسْفَرَ كُلُّ شَيْءٍ فِي الْوَقْتِ الْآخِرِ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَفَ بِجَمْعٍ، فَلَمَّا أَضَاءَ كُلُّ شَيْءٍ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَفَاضَ».

أخرجه أحمد ١/ ٣٢٧ (٣٠٢١م) قال: حدثنا أبو داود. و«ابن خزيمة» (٢٨٣٨) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو عامر. كلاهما (أبو داود الطيالسي، وأبو عامر العقدي) عن زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، فذكره<sup>(٢)</sup>.

- قال أبو بكر ابن خزيمة: أنا أبرأ من عهدة زمعة بن صالح.

(١) اللفظ لابن خزيمة.

(٢) المسند الجامع (٦٣١٤ و ٦٣٢٢)، وأطراف المسند (٣٦٨٠)، ومجمع الزوائد ٣/ ٢٥٦، والمطالب العالية (١٢٥٠).

والحديث؛ أخرجه الطبري «تهذيب الآثار، مُسند عمر» (١٢٤٢).

- فوائد:

- قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألتُ أبي عن سلمة بن وهرام. فقال: روى عنه زمعة أحاديث مناكير، أخشى أن يكون حديثه حديثاً ضعيفاً. «العِلل» (٣٤٧٩)، و«الجرح والتعديل» ٤ / ١٧٥.

\*\*\*

٥٨٧٣- عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالِدِ سُكَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ فُلَانٌ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، قَالَ: فَجَعَلَ الْفَتَى يُلَاحِظُ النِّسَاءَ، وَيَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، قَالَ: وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَهُ بِيَدِهِ مِنْ خَلْفِهِ، مِرَارًا، قَالَ: وَجَعَلَ الْفَتَى يُلَاحِظُ إِلَيْهِنَّ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ابْنُ أَخِي، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ مَنْ مَلَكَ فِيهِ سَمْعُهُ، وَبَصَرُهُ، وَلِسَانُهُ، غُفِرَ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

(\* ) وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ يُلَاحِظُ امْرَأَةً، عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ، هَكَذَا بِيَدِهِ عَلَى عَيْنِ الْغُلَامِ، قَالَ: إِنَّ هَذَا يَوْمٌ مَنْ حَفِظَ فِيهِ بَصَرُهُ، وَلِسَانُهُ، غُفِرَ لَهُ»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه أحمد ١ / ٣٢٩ (٣٠٤٢) قال: حدثنا عفان. وفي ١ / ٣٥٦ (٣٣٥٠) قال: حدثنا وكيع. و«أبو يعلى» (٢٤٤١) قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج. و«ابن خزيمة» (٢٨٣٤) قال: وحدثنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا حبان بن هلال، أبو حبيب. أربعتهم (عفان بن مسلم، ووكيع بن الجراح، وإبراهيم بن الحجاج، وحبان بن هلال) عن سكين بن عبد العزيز، قال: حدثني أبي، فذكره<sup>(٣)</sup>.

(١) اللفظ لأحمد (٣٠٤٢).

(٢) اللفظ لأحمد (٣٣٥٠).

(٣) المسند الجامع (٦٣٠٦)، وأطراف المسند (٣٥٢٤)، والمقصد العلي (٥٩٤)، ومجمع الزوائد ٣ / ٢٥١، وإتحاف الخيرة المهرة (٢٥٩١).

والحديث؛ أخرجه الطيالسي (٢٨٥٧)، والطبراني (١٢٩٧٤) و١٨ / (٧٤١)، والبيهقي، في «شعب الإيمان» (٣٧٧٧).

- وأخرجه البيهقي، في «شعب الإيمان» (٣٧٧٧)، من طريق سكين، عن أبيه، عن ابن عباس، عن الفضل.

- قال أبو بكر بن خزيمة: وروى سُكَيْن بن عبد العزيز البصري، وأنا بريء من عهده، وعهدة أبيه، قال: أبي سمعته يقول: حَدَّثني ابنُ عباس، عن الفضل بن عباس؛

«أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يُلَاحِظُ النِّسَاءَ، وَيَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَهُ بِيَدِهِ مِنْ خَلْفِهِ، وَجَعَلَ الْفَتَى يُلَاحِظُ إِلَيْهِنَّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ، مَنْ مَلَكَ فِيهِ سَمْعَهُ، وَبَصَرَهُ، وَلِسَانَهُ، عُفِرَ لَهُ».

قال ابن خزيمة (٢٨٣٣): حَدَّثنا نصر بن مَرزوق، قال: حَدَّثنا أسد، قال: حَدَّثنا سُكَيْن بن عبد العزيز البصري. جعله من مسند الفضل بن عباس.

\*\*\*

٥٨٧٤ - عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ وَاقِفًا، وَقَدْ أُرْدَفَ الْفَضْلُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَوَقَفَ قَرِيبًا، وَأَبْنَتْ لَهُ خَلْفَهُ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَفَطِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَصْرِفُ وَجْهَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَيْسَ الْبِرُّ بِإِيْجَافِ الْخَيْلِ وَلَا الْإِبِلِ، فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، قَالَ: ثُمَّ أَفَاضَ، قَالَ: فَمَا رَأَيْتَهَا رَافِعَةً يَدَهَا عَادِيَةً، حَتَّى أَتَى جَمْعًا، قَالَ: فَلَمَّا وَقَفَ بِجَمْعٍ، أُرْدَفَ أُسَامَةَ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيْجَافِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ، فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، قَالَ: ثُمَّ أَفَاضَ، فَمَا رَأَيْتَهَا رَافِعَةً يَدَهَا عَادِيَةً، حَتَّى أَتَتْ مِنِّي، فَأَتَانَا سَوَادٌ ضَعْفَى بَنِي هَاشِمٍ، عَلَى حُمُرَاتٍ هُمْ، فَجَعَلَ يَضْرِبُ أَفْخَادَنَا، وَيَقُولُ: يَا بَنِيَّ، أَفِيضُوا، وَلَا تَرْمُوا الْجُمُرَةَ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ، وَأُرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيْجَافِ الْإِبِلِ وَالْخَيْلِ، فَمَا رَأَيْتُ نَاقَةً رَافِعَةً يَدَهَا عَادِيَةً، حَتَّى بَلَغَتْ جَمْعًا،

(١) اللفظ لأحد (٢٥٠٧).

ثُمَّ أَرَدَفَ الْفُضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنَى، وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيْجَافِ الْإِبِلِ وَالْحَيْلِ، فَمَا رَأَيْتُ نَاقَةً رَافِعَةً يَدَهَا عَادِيَّةً، حَتَّى بَلَغَتْ مِنَى»<sup>(١)</sup>.

(\* وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، تَسَارَعَ قَوْمٌ، فَقَالَ: اتَّيِدُوا، لَيْسَ الْبِرُّ بِإِيْضَاعِ الْحَيْلِ وَلَا الرِّكَابِ، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ رَافِعَةً يَدَهَا تَعْدُو، حَتَّى أَتَيْنَا جَمْعًا»<sup>(٢)</sup>.

(\* وفي رواية: «لَمَّا أَفَاضَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ، أَوْضَعَ النَّاسُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيًا، فَنَادَى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ الْبِرُّ بِإِيْضَاعِ الْحَيْلِ وَالرِّكَابِ، فَمَا رَأَيْتَهَا رَافِعَةً يَدَهَا عَادِيَّةً»<sup>(٣)</sup>.

(\* وفي رواية: «مَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَيْلَةَ النَّحْرِ، وَعَلَيْنَا سَوَادٌ مِنْ اللَّيْلِ، فَجَعَلَ يَضْرِبُ أَفْحَاذَنَا، وَيَقُولُ: أَبْنِي، أَفِيضُوا، وَلَا تَرْمُوا الْجُمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»<sup>(٤)</sup>.

(\* وفي رواية: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَيْلَةَ الْمُرْدَلِفَةِ: يَا بَنِي أَخِي، لِيَبِي هَاشِمٍ، تَعَجَّلُوا قَبْلَ زِحَامِ النَّاسِ، وَلَا يَرْمِينَ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْعَقَبَةَ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»<sup>(٥)</sup>.

(\* وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ مِنَ الْمُرْدَلِفَةِ، بَلِيلٍ، فَجَعَلَ يُوصِيهِمْ؛ أَنْ لَا يَرْمُوا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»<sup>(٦)</sup>.

(\* وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ مِنْ جَمْعٍ، وَقَالَ: لَا تَرْمُوا الْجُمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»<sup>(٧)</sup>.

(١) اللفظ لأحمد (٢٤٢٧).

(٢) اللفظ لأحمد (٢٠٩٩).

(٣) اللفظ لأحمد (٣٣٠٩).

(٤) اللفظ لأحمد (٣٠٠٥).

(٥) اللفظ لأحمد (٣٥١٣).

(٦) اللفظ لأحمد (٣٠٠٨).

(٧) اللفظ لأحمد (٣٢٠٣).



أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٩٤٠) قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ. و«أحمد»  
 ٢٣٥/١ (٢٠٩٩) ١/٣٤٤ (٣٢٠٣) قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ. وفي  
 ٢٥١/١ (٢٢٦٤) قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ. وفي  
 ٢٦٩/١ (٢٤٢٧) قال: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ.  
 وفي ٢٧٧/١ (٢٥٠٧) قال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ. وفي  
 ٣٢٦/١ (٣٠٠٥) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ.  
 وفي ٣٢٦/١ (٣٠٠٨) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ. وفي  
 ٣٥٣/١ (٣٣٠٩) قال: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ. وفي ٣٧١/١ (٣٥١٣)  
 قال: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ. و«أبو داود» (١٩٢٠)  
 قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَّانَ،  
 قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشِيُّ، الْمَعْنَى. و«الترمذي» (٨٩٣) قال:  
 حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ.

كلاهما (عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، وسليمان الأعمش) عن الحكم بن  
 عتيبة، عن مقسم، فذكره.

- قال أبو عيسى الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

• أخرجه أحمد ١/٢٤٩ (٢٢٣٩) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

شعبة، عن الحكم، عن ابن عباس؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَحَلَ نَاسًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ بَلِيلَ - قَالَ شُعْبَةُ: أَحْسِبُهُ  
 قَالَ: ضَعَفْتَهُمْ - وَأَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَرْمُوا الْجُمْرَةَ حَتَّى تَطَّلَعَ الشَّمْسُ». .  
 شُعْبَةُ شَكَ فِي: «ضَعَفْتَهُمْ».

ليس فيه: «مقسم».

• وأخرجه ابن خزيمة (٢٨٤٤) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

الحُرِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ،  
 عَنِ مَقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ أُسَامَةَ؛

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَدَفَهُ، حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، فَأَفَاضَ بِالسَّكِينَةِ، وَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيْجَافِ الْحَيْلِ وَالْإِيْلِ، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ نَاقَتَهُ رَافِعَةً يَدَهَا، حَتَّى أَتَى جَمْعًا، ثُمَّ أَرَدَفَ الْفَضْلَ، فَأَمَرَ النَّاسَ بِالسَّكِينَةِ، وَأَفَاضَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَقَالَ: لَيْسَ الْبِرُّ بِإِيْجَافِ الْحَيْلِ وَالْإِيْلِ، فَمَا رَأَيْتُ نَاقَتَهُ رَافِعَةً يَدَهَا، حَتَّى أَتَى مِنِّي.»

زاد فيه: «عن أسامة»<sup>(١)</sup>.

- فوائد:

- قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعتُ أبي يقول: الذي يصح للحكم، عن مِقْسَمٍ، أربعة أحاديث..، وذكر هذه الأحاديث، وليس هذا منها. «العِلل» (١٢٦٩).

- وقال البخاري: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَاسٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ شُعْبَةُ: أَحْسَبُهُ قَالَ: ضَعَفْتُهُمْ، وَأَمَرَهُمْ أَلَّا يَرْمُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

وقال مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا تَرْمُوا الْجُمُرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

وقال حَفْصُ بْنُ غَسَّانٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنِ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ، وَرَدَفَهُ الْفَضْلُ بِعَرَفَةَ، ثُمَّ أَفَاضَ، فَلَمْ أَرَهَا رَافِعَةً يَدَهَا، عَادِيَةً حَتَّى أَتَى جَمْعًا....

والمستفيض، عن ابن عباس؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَدَفَ أُسَامَةَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى جَمْعٍ.

وكذلك قال أسامة: أَرَدَفَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ، ثُمَّ أَرَدَفَ الْفَضْلَ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنِّي.

وقوله بنيني، كأنه قال لهؤلاء الذين معه.

(١) المسند الجامع (٦٣٠٩ و ٦٣٢٠ و ٦٣٢٥)، وتحفة الأشراف (٦٤٧٠ و ٦٤٧٢)، وأطراف المسند (٣٢٣٤ و ٣٨٨٦ و ٣٩٠١)، وإتحاف الخيرة المهرة (٢٥٧٠).

والحديث؛ أخرجه الطيالسي (٢٨٢٥ و ٢٨٢٦)، والطبراني (١٢٠٧٣ و ١٢٠٧٨ و ١٢١٢٠ و ١٢١٢١)، والبيهقي ١١٩/٥ و ١٢٦ و ١٣٢.

وحديث الحكم هذا عن مقسم مضطرب، لما وصفنا، ولا يدرى الحكم سمع هذا من مقسم أم لا. «التاريخ الأوسط» ٢٠٠/٣ (٣٣٨).

\*\*\*

٥٨٧٥- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، مَوْلَى وَابَةِ الْكُوفِيِّ؛ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛

«أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَرَأَاهُ زَجْرًا شَدِيدًا، وَضَرْبًا، وَصَوْتًا لِلْإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ».

أخرجه البخاري ٢/٢٠١ (١٦٧١) قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا إبراهيم بن سويد، قال: حدثني عمرو بن أبي عمرو، مولى المطلب، قال: أخبرني سعيد بن جبير، فذكره<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

٥٨٧٦- عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنَّمَا كَانَ بَدْءُ الْإِيضَاعِ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، كَانُوا يَقْفُونَ حَافَتِي النَّاسِ، حَتَّى يُعَلِّقُوا الْعِصِيَّ وَالْجِعَابَ وَالْقِعَابَ، فَإِذَا نَفَرُوا تَفَعَّقَعَتْ تِلْكَ، فَتَفَرُّوا بِالنَّاسِ، قَالَ: وَلَقَدْ رُئِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ ذِفْرِي نَاقَتِهِ لَيَمَسُّ حَارِكَهَا، وَهُوَ يَقُولُ بِيَدِهِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ».

أخرجه أحمد ١/٢٤٤ (٢١٩٣) قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا حماد، يعني ابن زيد، عن كثير بن شنظير، عن عطاء، فذكره.

• أخرجه ابن خزيمة (٢٨٦٣) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن كثير بن شنظير، عن عطاء، قال:

(١) المسند الجامع (٦٣٠٧)، وتحفة الأشراف (٥٥٩٣).

والحديث؛ أخرجه ابن أبي عاصم، في «الآحاد والمثاني» (٧٥٧)، والبيهقي ١١٩/٥، والبعوي (١٩٣٤).

«إِنَّمَا كَانَ بَدْءُ الْإِيضَاعِ، مِنْ قَبْلِ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، كَانُوا يَقْفُونَ حَافَتِي النَّاسِ، قَدْ عَلَّقُوا الْقِعَابَ، وَالْعِصِيَّ، وَالْجِعَابَ<sup>(١)</sup>، فَإِذَا أَقَاضُوا تَقَعَّقُوا، فَأَنْفَرَتْ بِالنَّاسِ، فَلَقَدْ رُئِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ ذِفْرِي<sup>(٢)</sup> نَاقَتِهِ لَتَمَسُّ الْأَرْضَ حَارِكَهَا، وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ».

وَرُبَّمَا كَانَ يَذْكُرُهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٣)</sup>.

- فوائد:

- أخرج العُقَيْلي، في «الضعفاء» ١٦١ / ٥، في ترجمة كثير بن شنظير، وقال: وقد روي في الإيضاع بغير هذا اللفظ، من طريق صالح.

- قلنا: والإيضاع: حمل البعير، ونحوه، على الإسراع في السير، عند الإفاضة، والجِعَاب: جمع جَعَبَة، وهي الكنانة التي تُجمل فيها السهام، والقِعَاب: جمع قَعْب، وهو القَدَح الضَّخَم الغليظ، وذِفْرِي ناقته: أصل أذنهما، والحارك أعلى الكاهل.

\*\*\*

٥٨٧٧ - عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ:

«لَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، شَنَقَ نَاقَتَهُ، حَتَّى أَنْ رَأَسَهَا لِيَمَسَّ وَاسِطَةَ رَحْلِهِ، وَهُوَ يَقُولُ لِلنَّاسِ: السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ، عَشِيَّةَ عَرَفَةَ».

أخرجه النسائي ٢٥٧ / ٥، وفي «الكبرى» (٤٠٠١) قال: أخبرنا محمد بن علي بن حرب، قال: حدثنا محرز بن الوضاح، عن إسماعيل، يعني ابن أمية، عن أبي غطفان بن طريف، حدثه، فذكره<sup>(٤)</sup>.

\*\*\*

- (١) في المطبوع: «والعلاب»، والحديث؛ أخرجه أحمد (٢١٩٣)، والطبراني (١١٣٥٥)، إذ أخرجه من طريق حماد بن زيد.
- (٢) تحرف في المطبوع إلى: «ظفري»، وأثبتناه عن المصدرين السابقين.
- (٣) المسند الجامع (٦٣٠٨)، وأطراف المسند (٣٥٧٨)، ومجمع الزوائد ٢٥٦ / ٣.
- والحديث؛ أخرجه الطبراني (١١٣٥٥)، والبيهقي ١٢٦ / ٥.
- (٤) المسند الجامع (٦٣١٠)، وتحفة الأشراف (٦٥٦٨).
- والحديث؛ أخرجه أبو إسحاق الحربي، في «غريب الحديث» ٣٠٧ / ١.

• حَدِيثُ شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛  
«أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ عَرَفَةَ، فَدَخَلَ الشُّعْبَ،  
فَنَزَلَ فَأَهْرَاقَ الْمَاءَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَرَكِبَ وَلَمْ يُصَلِّ».  
سلف في مسند أسامة بن زيد، رضي الله عنه.

\*\*\*

٥٨٧٨ - عَمَّنْ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ:

«لَمْ يَنْزِلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ عَرَفَاتٍ وَجَمْعٍ، إِلَّا لِيُهْرَبِقَ الْمَاءَ».

أخرجه أحمد ١/ ٢٧٣ (٢٤٦٤) قال: حدثنا حسين، وأبو نعيم. وفي ١/ ٢٨٣

(٢٥٦٣) قال: حدثنا عبد الرزاق.

ثلاثتهم (حسين بن محمد المرؤذي، وأبو نعيم، الفضل بن دكين وعبد الرزاق بن  
همام) عن إسرائيل بن يونس، عن عبد العزيز بن رُفيع، قال: حدثني من سمع ابن  
عباس يقول، فذكره<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

٥٨٧٩ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ:

«كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ، مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مَنْى»<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ، لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ، فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ»<sup>(٣)</sup>.

(\*) وفي رواية: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي الثَّقَلِ، أَوْ قَالَ: فِي الضَّعْفَةِ،

مِنْ جَمْعٍ، بِلَيْلٍ»<sup>(٤)</sup>.

أخرجه الحميدي (٤٦٨) قال: حدثنا سفيان. و«ابن أبي شيبة» (١٣٩٣٧)

قال: حدثنا سفيان بن عيينة. و«أحمد» ١/ ٢٢٢ (١٩٣٩) قال: حدثنا سفيان. و«البخاري»

(١) المسند الجامع (٦٣١٥)، وأطراف المسند (٣٩٩٢).

(٢) اللفظ للحميدي.

(٣) اللفظ لأحمد.

(٤) اللفظ لمسلم (٣١٠٤).

٢/٢٠٢ (١٦٧٨) قال: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وفي ٣/٢٣ (١٨٥٦) قال: حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ، قال: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. و«مُسلم» ٤/٧٧ (٣١٠٤) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ حَمَادٍ، قال يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. وفي (٣١٠٥) قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. و«أبو داود» (١٩٣٩) قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. و«النَّسَائِي» ٥/٢٦١، وفي «الكبرى» (٤٠٢١) قال: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قال: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ. و«أبو يعلى» (٢٣٨٦) قال: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ. و«ابن خزيمة» (٢٨٧٢) قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قال: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. وفي (٢٨٧٢م) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. و«ابن حبان» (٣٨٦٣) قال: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، بِبُسْتٍ، قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قال: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. وفي (٣٨٦٥) قال: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلٍ، الشَّيْخُ الصَّالِحُ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ الْجَوَّازِ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ثلاثتهم (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَابْنُ جُرَيْجٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

٥٨٨٠ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ:  
«أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَعَ ثِقَلِهِ وَضَعْفَةِ أَهْلِهِ، لَيْلَةَ الْمُرْدَلِفَةِ، فَصَلَّيْنَا الصُّبْحَ بِمِنَى، وَرَمَيْنَا الْجُمْرَةَ»<sup>(٢)</sup>.  
(\*) وفي رواية: «كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ، لَيْلَةَ الْمُرْدَلِفَةِ، فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) المسند الجامع (٦٣٢١)، وتحفة الأشراف (٥٨٦٤)، وأطراف المسند (٣٥٥٢).  
والحديث؛ أخرجه الطيالسي (٢٨٨١)، وأبو عوانة (٣٥٢٣-٣٥٢٥)، والطبراني (١١٢٦٠) و(١١٢٦١)، والبيهقي ٥/١٢٣ و١٥٦، والبغوي (١٩٤١).  
(٢) اللفظ لأحمد (٢٤٦٠).  
(٣) اللفظ للنسائي ٥/٢٦١.

(\* وفي رواية: «بَعَثَنِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، بِسَحَرٍ مِنْ جَمْعٍ، فِي ثَقَلِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ»<sup>(١)</sup>.  
 (\* وفي رواية: «بَعَثَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِسَحَرٍ مِنْ جَمْعٍ، فِي ثَقَلِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: أَبْلَغَكَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ بِي بَلِيلٌ طَوِيلٌ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا كَذَلِكَ بِسَحَرٍ، قُلْتُ لَهُ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَمَيْنَا الْجُمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَأَيْنَ صَلَّى الْفَجْرَ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا كَذَلِكَ<sup>(٣)</sup>.

أخرجه الحُمَيْدِي (٤٦٩) قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو. و«ابن أبي شَيْبَةَ» (١٣٩٣٦) قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو. و«أحمد» ٢٢١/١ (١٩٢٠) قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرُو. وفي ١/٢٧٢ (٢٤٦٠) قال: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، يَعْنِي الْعَطَّارَ، عَنْ عَمْرُو. وفي ١/٣٤٦ (٣٢٢٩) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. و«مسلم» ٧٧/٤ (٣١٠٦) قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو. وفي ٤/٧٨ (٣١٠٧) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. و«ابن ماجة» (٣٠٢٦) قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو. و«النسائي» ٥/٢٦١، وفي «الكبرى» (٤٠٢٢) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو. وفي ٥/٢٦٦، وفي «الكبرى» (٤٠٤١) قال: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ أَشْهَبَ، أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ دِينَارٍ حَدَّثَهُ. و«ابن خزيمة» (٢٨٧٠) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرُو.

كلاهما (عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَابْنُ جُرَيْجٍ) عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup>.

(١) اللفظ لأحمد (٣٢٢٩).

(٢) اللفظ لمسلم (٣١٠٧).

(٣) المسند الجامع (٦٣١٧)، وتحفة الأشراف (٥٩٢٦ و٥٩٤٤)، وأطراف المسند (٣٥٧٢).  
 والحديث؛ أخرجه البزار (٤٩٥٦)، وابن الجارود (٤٧٢)، وأبو عوانة (٣٥٢٧ و٣٥٢٨)،  
 والطبراني (١١٣٨٥)، والبيهقي ٥/١٢٣.

- في رواية أحمد (٣٢٢٩) قال: حدثنا يحيى، عن ابن جريج، قال: حدثني عطاء، عن ابن عباس، قال: ولم يسمعه<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

٥٨٨١ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛  
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَمَرَ صَبِيَّانَ بَنِي هَاشِمٍ وَضَعَفَتَهُمْ، أَنْ يَتَحَمَّلُوا مِنْ  
جَمْعِ بَلِيلٍ».

أخرجه أحمد ١/٣٤٠ (٣١٥٩) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا  
شعبة، عن مشاش، قال: سألت عطاء بن أبي رباح، فحدثت، فذكره<sup>(٢)</sup>.  
• أخرجه أحمد ١/٢١٢ (١٨١١) قال: حدثنا عفان. و«النسائي» ٥/٢٦١،  
وفي «الكبرى» (٤٠٢٤) قال: أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا أبو عاصم، وعفان،  
وسليمان. و«أبو يعلى» (٦٧٢٥) قال: حدثنا عمرو بن الضحاك، قال: حدثنا أبي.  
وفي (٦٧٣٤) قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا عفان.

ثلاثتهم (عفان بن مسلم، وأبو عاصم، الضحاك بن مخلد، وسليمان بن  
حرب) عن شعبة بن الحجاج، قال: أخبرني مشاش، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن  
عباس، عن الفضل بن عباس، قال:

«أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ضَعَفَةَ بَنِي هَاشِمٍ، أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَجَّلُوا مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ»<sup>(٣)</sup>.  
(\* وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَمَرَ ضَعَفَةَ بَنِي هَاشِمٍ، أَنْ يَنْفِرُوا مِنْ جَمْعِ  
بَلِيلٍ»<sup>(٤)</sup>.

زاد فيه: «عن الفضل»<sup>(٥)</sup>.

(١) كذا في رواية يحيى، وقد صرح عطاء بسماعه من ابن عباس، في رواية داود بن عبد الرحمن  
عنه، وكذلك في رواية عبد الجبار، وعلي بن خشرم، والله تعالى أعلم.

(٢) المسند الجامع (٦٣١٧)، وأطراف المسند (٣٥٧٢).

(٣) اللفظ لأحمد.

(٤) اللفظ للنسائي.

(٥) المسند الجامع (١١١٥٤)، وتحفة الأشراف (١١٠٥٢)، وأطراف المسند (٦٩٢٢).

والحديث؛ أخرجه البرز (٢١٥٣)، والطبراني ١٨/ (٦٩٥).



- فوائد:

- قال أبو عيسى الترمذي: حديثُ ابن عباس؛ «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَقَلٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ».

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ مِشَاشٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ ضَعْفَةَ أَهْلَهُ، مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ»، وَهَذَا حَدِيثٌ خَطَأً، أَخْطَأَ فِيهِ مِشَاشٌ، وَزَادَ فِيهِ: «عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ».

وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: «عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ»، وَمِشَاشٌ بَصْرِيٌّ، رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ. «السنن» عقب الحديث (٨٩٣).

- وقال أبو بكر ابن خزيمة: أخبار الفضل؛ «أنه كان رديف النبي ﷺ من جمع إلى منى، بالليل» دالة على أن خبر مشاش، عن عطاء، عن ابن عباس، عن الفضل؛ «كنت فيمن قدم النبي ﷺ...» وَهُمْ، لِأَنَّ الْمُقَدَّمَ مَعَ الضَّعْفَةِ، مِنْ جَمْعِ إِلَى مِئَى، هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، لَا الْفَضْلَ. «صحيحه» عقب الحديث (٢٨٧٢).

\*\*\*

٥٨٨٢ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ»<sup>(١)</sup>.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١/ ٢٤٥ (٢٢٠٤) قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ. وَفِي ١/ ٣٣٤ (٣٠٩٤) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي. وَ«الْبُخَارِيُّ» ٢/ ٢٠٢ (١٦٧٧) قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. وَ«التِّرْمِذِيُّ» (٨٩٢) قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. وَ«ابْنُ حِبَّانَ» (٣٨٦٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حِسَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. كِلَاهُمَا (حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ وَالِدُ عَبْدِ الصَّمَدِ) عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِي، عَنْ عِكْرِمَةَ، فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.

(١) اللفظ لابن حبان.

(٢) المسند الجامع (٦٣٢٤)، وتحفة الأشراف (٥٩٩٧)، وأطراف المسند (٣٦٢٠).

الحديث؛ أخرجه البيهقي ١٢٣/٥.

قال أبو عيسى الترمذي: ومُشاش بَصْرِي، روى عنه شُعبة.

\*\*\*

٥٨٨٣- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛  
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سَرَبَ نِسَاءَهُ لَيْلَةَ جَمْعٍ، قَبْلَ الزَّحَامِ».  
أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (٢٥٩٦) قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ،  
قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، فَذَكَرَهُ (١).  
- فوائد:

- قال ابن أبي حاتم: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الطَّبَاعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ  
عُيَيْنَةَ، قَالَ: يَقُولُونَ: أَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.  
وقال ابن أبي حاتم: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: أَبُو الزُّبَيْرِ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ رُؤْيَةً.  
«المراسيل» (٧٠٨ و ٧١٠).

\*\*\*

٥٨٨٤- عَنْ الْحَسَنِ الْعُرَيْنِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛  
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَدَّمَ أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنَى،  
وَجَعَلَ يَلْطُحُ أَفْخَاذَنَا، وَيَقُولُ: أُبَيْيَّ، لَا تَرْمُوا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» (٢).  
(\* وفي رواية: «قَدَّمْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، مِنْ  
جَمْعِ بَلِيلٍ، عَلَى حُمْرَاتِنَا، فَجَعَلَ يَلْطُحُ أَفْخَاذَنَا، وَيَقُولُ: أُبَيْيَّ، لَا تَرْمُوا  
الْجُمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» (٣).

(\* وفي رواية: «قَدَّمْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَلَى  
حُمْرَاتِنَا، لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَجَعَلَ يَلْطُحُ أَفْخَاذَنَا، وَيَقُولُ: أُبَيْيَّ، لَا تَرْمُوا الْجُمْرَةَ  
حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا إِخَالَ أَحَدًا يَرْمِي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ (٤).

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (١١٢٧٩).

(٢) اللَّفْظُ لِلْحُمَيْدِيِّ.

(٣) اللَّفْظُ لِأَحَدٍ (٢٠٨٩).

(٤) اللَّفْظُ لِأَحَدٍ (٣١٩٢).

أخرجه الحميدي (٤٧٠) قال: حدثنا سُفيان، قال: حدثنا مسعر، وسُفيان الثوري، وغيرهما. و«ابن أبي شيبه» (١٣٩٣٨) قال: حدثنا وكيع، عن مسعر، وسُفيان. و«أحمد» ٢٣٤/١ (٢٠٨٢) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سُفيان، ومسعر. وفي (٢٠٨٩) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سُفيان. وفي ٣١١/١ (٢٨٤٢) قال: حدثنا روح، قال: حدثنا الثوري. وفي ٣٤٣/١ (٣١٩٢) قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سُفيان. و«ابن ماجه» (٣٠٢٥) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه، وعلي بن محمد، قالوا: حدثنا وكيع، قال: حدثنا مسعر، وسُفيان. و«أبو داود» (١٩٤٠) قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سُفيان. و«النسائي» ٢٧٠/٥، وفي «الكبرى» (٤٠٥٦) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا سُفيان، عن سُفيان الثوري. و«ابن حبان» (٣٨٦٩) قال: أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي، قال: حدثنا محمد بن كثير العبدي، قال: أخبرنا سُفيان الثوري.

جميعهم (مسعر بن كدام، وسُفيان الثوري، وغيرهما) عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العُربي، فذكره<sup>(١)</sup>.

- قال أبو داود: اللطح: الضرب اللين.

• أخرجه ابن أبي شيبه (١٤٨٠٢) قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العُربي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أو عن الحسن، عن ابن عباس، قال:

«أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَحَلْنَا عَلَى حُمُرَاتٍ، أُعِيلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْحَاذَنَا، وَيَقُولُ: أُبَيْيَّ، لَا تَرْمُوا الْجُمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَمَا أَحْسَبُ أَحَدًا يَرْمِيهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَنْ أَفَاضَ مِنْ عُرْنَةٍ فَلَا حَجَّ لَهُ.  
جعلهُ على الشك.

(١) المسند الجامع (٦٣١٩)، ونخبة الأشراف (٥٣٩٦)، واستدرکه محقق «أطراف المسند» ٤٩/٣. والحديث؛ أخرجه الطيالسي (٢٨٩٠)، والطبراني (١٢٦٩٩ و ١٢٧٠١ و ١٢٧٠٢)، والبيهقي ١٣١/٥ و ١٣٢، والبغوي (١٩٤٢ و ١٩٤٣).

- فوائد:

- قال ابن أبي خيثمة: سَمِعْتُ يَحْيَى بن مَعِين يقول: الحسن العرني ليس به بأس، صدوق، إنما يقال إنه لم يسمع من ابن عباس «تاريخه» ٣/٣/١٠٤.  
- وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعتُ أبي يقول: الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس شيئاً. «العلل» (٣١).

- وقال البخاري: لم يسمع الحسن العرني من ابن عباس. «التاريخ الأوسط» (٣٣٨).  
- وقال الدارقطني: غريبٌ من حديث سُفيان بن عُيينة، عن مسعر والثوري، عن سلمة بن كهيل، عن الحسن. «أطراف الغرائب والأفراد» (٢٣١٤).

\*\*\*

٥٨٨٥- عَنْ شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛  
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَبْعَثُهُ مَعَ أَهْلِهِ إِلَى مَنَى، يَوْمَ النَّحْرِ، لِيَرْمُوا الْجُمْرَةَ مَعَ  
الْفَجْرِ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعَثَهُ مَعَ أَهْلِهِ إِلَى مَنَى، لَيْلَةَ النَّحْرِ،  
فَرَمَيْنَا الْجُمْرَةَ مَعَ الْفَجْرِ»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه أحمد ١/٣٢٠ (٢٩٣٧) قال: حدثنا هاشم. وفي (٢٩٣٨) قال: حدثناه  
حسين. وفي ١/٣٥٢ (٣٣٠٤) قال: حدثنا يزيد (ح) وروح.  
أربعتهم (هاشم بن القاسم، وحسين بن محمد السمرودي، ويزيد بن هارون،  
وروح بن عبادة) عن ابن أبي ذئب، عن شعبة، مولى ابن عباس، فذكره<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

٥٨٨٦- عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛  
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ أَهْلَهُ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَرْمُوا الْجُمْرَةَ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) اللفظ لأحمد (٢٩٣٧).

(٢) اللفظ لأحمد (٣٣٠٤).

(٣) المسند الجامع (٦٣٢٧)، وأطراف المسند (٣٤١٤)، ومجمع الزوائد ٣/٢٥٨.

والحديث؛ أخرجه الطيالسي (٢٨٥٢)، والطبراني (١٢٢٢٠).

(٤) اللفظ للنسائي.

(\*) وفي رواية: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُقَدِّمُ ضِعْفَاءَ أَهْلِهِ بِغَلَسٍ، وَيَأْمُرُهُمْ،  
يَعْنِي، لَا يَرْمُونَ الْجُمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» (١).

أخرجه أبو داود (١٩٤١) قال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ  
عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمْزَةُ الزِّيَاتِ. و«النَّسَائِي» ٢٧٢/٥، وفي «الكبرى» (٤٠٥٧)  
قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ.  
كلاهما (حمزة الزيات، وسفيان الثوري) عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء،  
فذكره (٢).

- في رواية النَّسَائِي: «حَبِيبٌ» غير منسوب.

- فوائد:

- ذكره المِزِّي، في «تحفة الأشراف» (٥٨٨٨)، وقال: حَبِيبٌ: أَظْنَهُ ابْنَ أَبِي ثَابِتٍ،  
عَنْ عَطَاءِ.

وقال المِزِّي ذكره أبو القاسم الطبراني، في «مسند حمزة الزيات» في ترجمة  
حبيب بن أبي ثابت، ولم ينسبه في روايته، ولم يذكر في شيوخه من اسمه حبيب غيره.

\*\*\*

٥٨٨٧- عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«عَجَّلَنَا النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ عَجَّلَ أُمَّ سَلَمَةَ، وَأَنَا مَعَهُمْ، مِنْ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى جَمْرَةَ  
الْعَقَبَةِ، فَأَمَرْنَا أَنْ لَا نَرْمِيَهَا، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

أخرجه أحمد ١/ ٢٧٢ (٢٤٥٩) قال: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ  
لَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، فَذَكَرَهُ (٣).

(١) اللفظ لأبي داود.

(٢) المسند الجامع (٦٣١٨)، وتحفة الأشراف (٥٨٨٨).

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١١٢٨٥) من طريق بشر بن السري، وسماه: حبيب بن أبي  
ثابت.

(٣) المسند الجامع (٦٣٢٦)، وأطراف المسند (٣٤٦٧).

والحديث؛ أخرجه البزار (٤٨٨٢).

- فوائد:

- ليث؛ هو ابن أبي سليم، وشريك؛ هو ابن عبد الله القاضي، وحسين؛ هو ابن محمد بن بهرام المرؤذي.

\*\*\*

٥٨٨٨ - عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَفَاضَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ».

أخرجه أحمد ١ / ٢٣١ (٢٠٥١). والترمذي (٨٩٥) قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ.

كلاهما (أحمد بن حنبل، وقُتَيْبَةُ بن سَعِيد) عن أَبِي خَالِدِ الْأَحْمَرِ، سُلَيْمَانَ بن

حَيَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مِقْسَمٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

- قال أبو عيسى الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

- فوائد:

- قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعتُ أبي يقول: الذي يصح للحكم، عن

مِقْسَمٍ، أربعة أحاديث... وذكر هذه الأحاديث، وليس هذا منها. «العِلل» (١٢٦٩).

\*\*\*

• حَدِيثُ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَفَ بِجَمْعٍ، فَلَمَّا أَضَاءَ كُلُّ شَيْءٍ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ

الشَّمْسُ، أَفَاضَ».

تقدم من قبل.

\*\*\*

٥٨٨٩ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ».

أخرجه أحمد ١ / ٢٨٣ (٢٥٦٤) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ،

عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.

(١) المسند الجامع (٦٣٢٣)، وتحفة الأشراف (٦٤٧٣)، وأطراف المسند (٣٨٨٣).

والحديث؛ أخرجه الطبري، في «تهذيب الآثار، مسند عمر» ٨٨٤ / ٢.

(٢) المسند الجامع (٦٣٣٣)، وأطراف المسند (٣٦١٥).

• أخرجه ابن أبي شيبة (١٤١٨٤) قال: حَدَّثَنَا عِبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ عُمَرَ لَبَّى حَتَّى رَمَى الْعَقْبَةَ، وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُلَبِّي حَتَّى يرمى جَمْرَةَ الْعَقْبَةَ، وَقَالَ: إِنَّمَا نَفْتَحُ الْحِلَّ الْآنَ. «مَوْقُوفٌ».

• وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤١٩٤) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: سَأَلَ أَبِي عِكْرِمَةَ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ الْإِهْلَالِ مَتَى يَنْقَطِعُ؟ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَهْلَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى رَمَى الْجُمْرَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ»، «مُرْسَلٌ».

\*\*\*

• حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فِي إِزْدَافِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَالْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، وَقَوْلِهِمَا، أَوْ قَوْلِ أَحَدِهِمَا: «لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ».

يَأْتِي، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فِي مَسْنَدِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

\*\*\*

٥٨٩٠ - عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، الْجِمَارَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، أَوْ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يرمى الْجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، قَدَرًا مَا إِذَا فَرَّغَ مِنْ رَمِيهِ، صَلَّى الظُّهْرَ»<sup>(٢)</sup>.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٧٩٠) قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ. وَ«أَحْمَدُ» ٢٤٨/١ (٢٢٣١) قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ بَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ. وَفِي ٢٩٠/١ (٢٦٣٥) وَ٣٢٨/١ (٣٠٣٩) قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ. وَ«ابْنُ مَاجَةَ» (٣٠٥٤) قَالَ: حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلَّسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، أَبُو شَيْبَةَ. وَ«التِّرْمِذِيُّ» (٨٩٨) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَجَّاجِ.

(١) اللفظ لأحمد (٢٢٣١).

(٢) اللفظ لابن ماجه.

كلاهما (حجاج بن أرتاة، وأبو شيبه إبراهيم بن عثمان) عن الحكم بن عتيبة،  
عن مقسم، فذكره<sup>(١)</sup>.

- قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن.

- فوائد:

- قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: الذي يصح للحكم، عن  
مقسم، أربعة أحاديث... وذكر هذه الأحاديث، وليس هذا منها. «العِلل» (١٢٦٩).

\*\*\*

٥٨٩١ - عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، غَدَاةَ الْعَقَبَةِ، وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ: الْقَطُّ لِي حَصَى، فَلَقَطْتُ  
لَهُ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ، هُنَّ حَصَى الْحَذْفِ، فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ، وَيَقُولُ: أَمْثَالِ  
هَؤُلَاءِ فَارْمُوا، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ  
قَبْلَكُمْ الْغُلُوَّ فِي الدِّينِ»<sup>(٢)</sup>.

(\* وفي رواية: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، غَدَاةَ الْجُمَرَةِ: هَاتِ الْقَطُّ لِي،  
فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ مِنْ حَصَى الْحَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعَهُنَّ فِي يَدِهِ، قَالَ: نَعَمْ بِأَمْثَالِ  
هَؤُلَاءِ، نَعَمْ بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، نَعَمْ بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا  
أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوَّ فِي الدِّينِ»<sup>(٣)</sup>.

أخرجه ابن أبي شيبه (١٣٦٣٣ و ١٤٠٩٧) قال: حدثنا إسماعيل ابن علية.  
و«أحمد» ٢١٥ / ١ (١٨٥١) قال: حدثنا هشيم. وفي ١ / ٣٤٧ (٣٢٤٨) قال: حدثنا  
يحيى، وإسماعيل. و«ابن ماجه» (٣٠٢٩) قال: حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا أبو  
أسامة. و«النسائي» ٢٦٨ / ٥، وفي «الكبرى» (٤٠٤٩) قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم  
الدورقي، قال: حدثنا ابن علية. وفي ٥ / ٢٦٩، وفي «الكبرى» (٤٠٥١) قال: أخبرنا

(١) المسند الجامع (٦٣٣٨)، وتحفة الأشراف (٦٤٦٦)، وأطراف المسند (٣٨٩٠).

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١٢١١٠ و ١٢١١٧).

(٢) اللفظ لابن ماجه.

(٣) اللفظ لأبي يعلى (٢٤٢٧).



عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى. وَ«أَبُو يَعْلَى» (٢٤٢٧) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ. وَفِي (٢٤٧٢) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. وَ«ابْنُ خُزَيْمَةَ» (٢٨٦٧) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ. وَفِي (٢٨٦٨) قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِ بُنْدَارٌ مَرَّةً أُخْرَى، بِمِثْلِ هَذَا اللَّفْظِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ حُصَيْنٍ (ح) وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. وَ«ابْنُ حِبَّانَ» (٣٨٧١) قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ.

تَسَعْتَهُمْ (إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، وَهُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ) عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ الْأَعْرَابِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ الرَّيَّاحِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الرَّيَّاحِيِّ، فَذَكَرَهُ (١).

- فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ؛ قَالَ يَحْيَى: لَا يَدْرِي عَوْفٌ: عَبْدُ اللَّهِ، أَوْ الْفَضْلُ.

- فِي رِوَايَةِ ابْنِ خُزَيْمَةَ: قَالَ عَوْفٌ: لَا أَدْرِي الْفَضْلُ، أَوْ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ (٢).

- فَوَائِدُ:

- قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: ابْنُ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، هُوَ «الْفَضْلُ»، لَا «عَبْدُ اللَّهِ»، لِأَنَّ الْفَضْلَ هُوَ الَّذِي أَرَدَفَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي، حَتَّى رَمَى الْجُمُرَةَ، وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ، فَكَانَ تَقْدِمَ مَعَ الضَّعْفَاءِ مِنَ الْمَزْدَلْفَةِ، وَكُلِّ ذَلِكَ ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، فَصَرَحَ فِيهِ «بِالْفَضْلِ». «النَّكَتُ الظَّرَافُ» (٥٤٢٧).

- ذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ الْمُزَنِّيُّ فِي

«تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ».

\*\*\*

(١) الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (٦٣٣١)، وَتَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٥٤٢٧)، وَأَطْرَافُ الْمُسْنَدِ (٣٢٤٣).

وَالْحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ، فِي «السُّنَّةِ» (٩٨)، وَالْبَزَارُ (٥٣٣٨)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٤٧٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ (١٢٧٤٧ وَ١٢٧٤٧ م).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ ١٨٠ / ٢، وَفِيهِ: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ».

- وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ ١٨ / (٧٤٢)، وَفِي «الْأَوْسَطِ» (٢١٨٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٢٧ / ٥، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَخِيهِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ.

٥٨٩٢ - عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي رَمَيْتُ بِسِتٍّ،  
أَوْ سَبْعٍ، قَالَ:

«مَا أَدْرِي أَرَمَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، الْجُمْرَةَ بِسِتٍّ، أَوْ سَبْعٍ؟»<sup>(١)</sup>.

(\* ) وفي رواية: «عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ  
الْجِهَارِ؟ قَالَ: مَا أَدْرِي أَرَمَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِسِتٍّ، أَوْ بِسَبْعٍ؟»<sup>(٢)</sup>.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١/ ٣٧٢ (٣٥٢٢) قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ. وَ«أَبُو دَاوُدَ» (١٩٧٧) قَالَ:  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. وَ«النَّسَائِيُّ» ٥/ ٢٧٥،  
وَفِي «الْكَبْرِيِّ» (٤٠٧٠) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ.  
كِلَاهُمَا (رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، وَخَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ) قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ،  
قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَجْلَزٍ يَقُولُ، فَذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup>.

- قَلْنَا: صَرَّحَ قَتَادَةُ بِالسَّاعِ، فِي رِوَايَةِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْهُ.

\*\*\*

٥٨٩٣ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ جِبْرِيلَ ذَهَبَ بِإِبْرَاهِيمَ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فَعَرَّضَ لَهُ الشَّيْطَانُ، فَرَمَاهُ  
بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، فَسَاخَ، ثُمَّ أَتَى بِهِ الْجُمْرَةَ الْوُسْطَى، فَعَرَّضَ لَهُ الشَّيْطَانُ، فَرَمَاهُ  
بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، فَسَاخَ، ثُمَّ أَتَى بِهِ الْجُمْرَةَ الْقُصْوَى، فَعَرَّضَ لَهُ الشَّيْطَانُ، فَرَمَاهُ  
بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، فَسَاخَ، فَلَمَّا أَرَادَ إِبْرَاهِيمُ أَنْ يَذْبَحَ إِسْحَاقَ، قَالَ لِأَبِيهِ: يَا أَبَتِ،  
أَوْثَقْنِي لَا أَضْطَرُّ، فَيَتَّضِعَ عَلَيْكَ دَمِي إِذَا ذَبَحْتَنِي، فَشَدَّهُ، فَلَمَّا أَخَذَ الشَّفْرَةَ،  
فَأَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهُ، نُودِيَ مِنْ خَلْفِهِ: ﴿أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَقْتَ الرَّؤْيَا﴾»<sup>(٤)</sup>.

(١) اللفظ لأحمد.

(٢) اللفظ لأبي داود.

(٣) المسند الجامع (٦٣٣٠)، وتحفة الأشراف (٦٥٤١)، وأطراف المسند (٣٩٣٢).

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١٢٩٠٦).

(٤) اللفظ لأحمد.

(\*) وفي رواية: «جاء جبريل إلى رسول الله ﷺ، فذهب به ليريه المناسك، فانفرج له ثبير، فدخل مني، فأراه الجمار، ثم أراه عرفات، فنبغ الشيطان للنبي ﷺ عند الجمرة، فرماه<sup>(١)</sup> بسبع حصيات حتى سآخ، ثم نبغ له في الجمرة الثانية، فرماه بسبع حصيات حتى سآخ، ثم نبغ له في جمرة العقبة، فرماه بسبع حصيات حتى سآخ، فذهب».

أخرجه أحمد ١/ ٣٠٦ (٢٧٩٥) قال: حدثنا يونس، قال: أخبرنا حماد. و«ابن خزيمة» (٢٩٦٧) قال: حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي، قال: حدثنا علي بن الحسن بن شقيق، قال: حدثنا أبو حمزة.

كلاهما (حماد بن سلمة، وأبو حمزة السكري، محمد بن ميمون) عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، فذكره<sup>(٢)</sup>.

- فوائد:

- تقدم من قبل، من رواية أبي الطفيل، عن ابن عباس، في حديث طويل، وفيه أن الذي عرض له الشيطان هو إبراهيم، عليه السلام.

\*\*\*

٥٨٩٤ - عن مقسم، عن ابن عباس؛

«أن النبي ﷺ، رمى الجمرة على راحلته»<sup>(٣)</sup>.

(\*) وفي رواية: «أن النبي ﷺ، رمى الجمرة، جمرة العقبة، يوم النحر

راكباً»<sup>(٤)</sup>.

(١) تحرف في طبعة الميمان إلى: «فرمى»، وهو على الصواب، في النسخة الخطية، الورقة (٢٩١/ب)، وطبعة الأعظمي.

(٢) المسند الجامع (٦٣٣٧ و ٦٩٦١)، وأطراف المسند (٣٣٤٠)، ومجمع الزوائد ٣/ ٢٥٩ و ٢٦٠، وإتحاف الخيرة المهرة (٦٥٢٠).

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١٢٢٩١-١٢٢٩٣)، والبيهقي ٥/ ١٥٣.

(٣) اللفظ لابن أبي شيبه.

(٤) اللفظ لأحمد.

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٩٢٨) قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ. و«أحمد» ٢٣٢/١  
 (٢٠٥٦) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَا. و«عبد بن حميد» (٦٥٦) قال: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي  
 شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ. و«ابن ماجه» (٣٠٣٤) قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
 أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ. و«الترمذي» (٨٩٩) قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ  
 مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ.

كلاهما (أبو خالد الأحمر، ويحيى بن زكريا) عن حجاج بن أرطاة، عن الحكم بن  
 عتيبة، عن مقسم أبي القاسم، فذكره<sup>(١)</sup>.

- قال أبو عيسى الترمذي: حديث ابن عباس، حديث حسن.

- فوائد:

- قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعتُ أبي يقول: الذي يصح للحكم، عن  
 مقسم، أربعة أحاديث..، وذكر هذه الأحاديث، وليس هذا منها. «العلل» (١٢٦٩).

\*\*\*

٥٨٩٥ - عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، مَضَى وَلَمْ يَقِفْ».

أخرجه ابن ماجه (٣٠٣٣) قال: حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ  
 مُسَهَّرٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ، عَنِ مِقْسَمٍ، فذكره<sup>(٢)</sup>.

- فوائد:

- قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعتُ أبي يقول: الذي يصح للحكم، عن  
 مقسم، أربعة أحاديث..، وذكر هذه الأحاديث، وليس هذا منها. «العلل» (١٢٦٩).

\*\*\*

٥٨٩٦ - عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَيْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِذَا رَمَيْتُمُ الْجُمْرَةَ، فَقَدْ

حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، وَالطَّيْبُ؟ فَقَالَ:

(١) المسند الجامع (٦٣٤٠)، وتحفة الأشراف (٦٤٦٧)، وأطراف المسند (٣٨٨٤).

(٢) المسند الجامع (٦٣٤١)، وتحفة الأشراف (٦٤٨٤).

«أَمَا أَنَا، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يُضْمَخُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ، أَفَطِيبٌ ذَلِكَ أَمْ لَا؟»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا رَمَيْتُمُ الْجُمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ»<sup>(٢)</sup>. فَقَالَ رَجُلٌ: وَالطَّيِّبُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يُضْمَخُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ أَفَطِيبٌ ذَلِكَ أَمْ لَا؟»<sup>(٣)</sup>.

(\*) وفي رواية: «سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ الرَّجُلِ إِذَا رَمَى الْجُمْرَةَ، أَيَطِيبُ؟ فَقَالَ: أَمَا أَنَا، فَقَدْ رَأَيْتُ الْمِسْكَ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَفَمِنَ الطَّيِّبِ هُوَ أَمْ لَا؟»<sup>(٤)</sup>.  
أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣٩٨٧) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. و«أحمد» ٢٣٤ / ١ (٢٠٩٠)  
قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. وفي ١ / ٣٤٤ (٣٢٠٤) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ. وفي ١ / ٣٦٩ (٣٤٩١) قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ. و«ابن ماجه» (٣٠٤١) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَوَكَيْعٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. و«النسائي» ٥ / ٢٧٧، وفي «الكبرى» (٤٠٧٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى. و«أبو يعلى» (٢٦٩٦) قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ.

أَرْبَعَتُهُمْ (وَكَعْبُ بْنُ الْجِرَاحِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَيَحْيَى الْقَطَّانُ) عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ، فَذَكَرَهُ<sup>(٥)</sup>.

(١) اللفظ لابن ماجه.

(٢) كذا في هذه الرواية، جعل ذلك من قول النبي ﷺ، ووردت رواية وكيع، في مصادر التخریج، وفيها ذلك من قول ابن عباس.

(٣) اللفظ لأحمد (٢٠٩٠).

(٤) اللفظ لأحمد (٣٤٩١).

(٥) المسند الجامع (٦٣٣٦)، وتحفة الأشراف (٥٣٩٧)، وأطراف المسند (٣٢١٧).

والحديث؛ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (١٢٧٠٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٥ / ١٣٦ و٢٠٤.

- فوائد:

- قال ابن أبي خَيْثَمَةَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بن مَعِين يقول: الحسن العرني ليس به بأس، صدوق، إنما يقال إنه لم يسمع من ابن عباس «تاريخه» ٣/٣/١٠٤.

- وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعتُ أبي يقول: الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس شيئًا. «العلل» (٣١).

- وقال البخاري: لم يسمع الحسن العرني من ابن عباس. «التاريخ الأوسط» (٣٣٨).

\*\*\*

٥٨٩٧- عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ ذَبَحَ، ثُمَّ حَلَقَ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، ذَبَحَ ثُمَّ حَلَقَ»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه أحمد ١/٢٥٠ (٢٢٥٣) قال: حدثنا أحمد بن الحجاج، قال: أخبرنا ابن المبارك. وفي ١/٢٩٠ (٢٦٣٨) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا همام. و«أبو يعلى» (٢٥٦٨) قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا همام.

كلاهما (عبد الله بن المبارك، ومام بن يحيى) عن الحجاج بن أرطاة، عن الحكم بن عتيبة، عن أبي القاسم، مقسم، فذكره<sup>(٣)</sup>.

- فوائد:

- قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعتُ أبي يقول: الذي يصح للحكم، عن

مقسم، أربعة أحاديث... وذكر هذه الأحاديث، وليس هذا منها. «العلل» (١٢٦٩).

\*\*\*

٥٨٩٨- عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛

(١) اللفظ لأحمد (٢٢٥٣).

(٢) اللفظ لأحمد (٢٦٣٨).

(٣) المسند الجامع (٦٣٣٩)، وأطراف المسند (٣٨٩٢).

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١٢٠٨٨).

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِثَمَانَ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ، وَأَمَرَهُ فِيهَا بِأَمْرِهِ، فَاِنْطَلَقَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَرْحَفَ عَلَيْنَا مِنْهَا شَيْءٌ؟ قَالَ: انْحَرَهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اجْعَلْهَا عَلَى صَفْحَتَيْهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ» (١).

(\*) وفي رواية: «عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الْهَدَلِيِّ، قَالَ: أَنْطَلَقْتُ، أَنَا وَسِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ مُعْتَمِرِينَ، قَالَ: وَأَنْطَلَقَ سِنَانٌ مَعَهُ بِبَدَنَةٍ يَسُوقُهَا، فَأَرْحَفْتُ عَلَيْهِ بِالطَّرِيقِ، فَعَبِي بِشَأْنِهَا، إِنْ هِيَ أَبْدَعْتُ، كَيْفَ يَأْتِي بِهَا؟ فَقَالَ: لَيْتَنِي قَدِمْتُ الْبَلَدَ، لِأَسْتَحْفِينَ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَأُصْحِيْتُ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْبَطْحَاءَ، قَالَ: أَنْطَلِقْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ نَتَحَدَّثُ إِلَيْهِ، قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ بَدَنَتَيْهِ، فَقَالَ: عَلَى الْحَبِيرِ سَقَطْتُ؛ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسِتِّ عَشْرَةَ بَدَنَةً، مَعَ رَجُلٍ، وَأَمَرَهُ فِيهَا، قَالَ: فَمَضَى، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا أَبْدَعُ عَلَيَّ مِنْهَا؟ قَالَ: انْحَرَهَا، ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَيْهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى صَفْحَتَيْهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ» (٢).

(\*) وفي رواية: «عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَسِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ، وَمَعَنَا بَدَتَانِ، فَأَرْحَفْنَا عَلَيْنَا فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ لِي سِنَانٌ: هَلْ لَكَ فِي ابْنِ عَبَّاسٍ؟ فَأَتَيْنَاهُ، فَسَأَلَهُ سِنَانٌ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَهَنِّيَّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، وَلَمْ يَحْجُجْ؟ قَالَ: حُجَّ عَنْ أَبِيكَ» (٣).

(\*) وفي رواية: «عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: حَجَجْتُ أَنَا وَسِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ، وَمَعَ سِنَانٍ بَدَنَةٌ، فَأَرْحَفْتُ عَلَيْهِ، فَعَبِي بِشَأْنِهَا، فَقُلْتُ: لَيْتَنِي قَدِمْتُ مَكَّةَ لِأَسْتَبْحِثَنَّ عَنْ هَذَا، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قُلْتُ: أَنْطَلِقْ بِنَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَعِنْدَهُ جَارِيَةٌ، فَكَانَ لِي حَاجَتَانِ، وَلِصَاحِبِي حَاجَةٌ، فَقَالَ: أَلَا أُخْلِيكَ؟ قُلْتُ: لَا، فَقُلْتُ: كَأَنْتَ مَعِي بَدَنَةٌ، فَأَرْحَفْتُ عَلَيْنَا، فَقُلْتُ: لَيْتَنِي قَدِمْتُ مَكَّةَ

(١) اللفظ لابن أبي شيبة (٣٧٤٩١).

(٢) اللفظ لمسلم (٣١٩٥).

(٣) اللفظ لأحمد (٢١٨٩).

لَأَسْتَبَحِنَّ عَنْ هَذَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِالْبُدَيْنِ مَعَ فُلَانٍ، وَأَمْرُهُ فِيهَا بِأَمْرِهِ، فَلَمَّا قَفَا رَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَصْنَعُ بِمَا أَزْحَفَ عَلَيَّ مِنْهَا؟ قَالَ: انْحَرِّهَا وَاصْبُغْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، وَاضْرِبْهُ عَلَى صَفْحَتَيْهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ رُفَقَتِكَ».

قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَكُونُ فِي هَذِهِ السَّمْعَارِي، فَأَغْنِمُ فَأَعْتِقُ عَنْ أُمِّي، أَفِيُجْزِي عَنْهَا أَنْ أَعْتِقَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

«أَمَرَتِ امْرَأَةٌ سِنَانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ، أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أُمَّهَا، تُوْفِيَتْ وَلَمْ تَحْجُجْ، أَيُجْزِي عَنْهَا أَنْ تَحْجَّ عَنْهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّهَا دَيْنٌ، فَقَضَيْتَهُ عَنْهَا، أَكَانَ يُجْزَى عَنْ أُمَّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَلْتَحْجُجْ عَنْ أُمَّهَا».

وَسَأَلَهُ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ<sup>(١)</sup>: مَاءُ الْبَحْرِ طَهُورٌ<sup>(٢)</sup>.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣٣/٤ (١٥٥٧٨) و ١٤/ ٢٣٠ (٣٧٤٩١) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ. و«أحمد» ١/٢١٧ (١٨٦٩) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. و في ١/ ٢٤٤ (٢١٨٩) قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ. و في ١/ ٢٧٩ (٢٥١٨) قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ. و«مسلم» ٤/ ٩٢ (٣١٩٥) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ. و في (٣١٩٦) قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ. و«أبو داود» (١٧٦٣) قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُسَدَّدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، وَهَذَا حَدِيثٌ مُسَدَّدٌ. و«النسائي» ٥/ ١١٦، و في «الكبرى» (٣٥٩٩) قَالَ: أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ. و في «الكبرى» (٤١٢٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ، عَنْ ابْنِ عُثَيْبَةَ. و«ابن خزيمة» (٣٠٣٤) قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَزَّازِ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ. و في (٣٠٣٥) قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) القائل: هو ابن عباس.

(٢) اللفظ لأحمد (٢٥١٨).



أحمد بن عبدة، قال: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. و«ابن حَبَّان» (٤٠٢٤) قال: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعُمَرِيُّ، بِالْمَوْصِلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. وَفِي (٤٠٢٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ.

أَرَبَعْتَهُمْ (إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَحَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ) عَنْ أَبِي التِّيَاحِ الضُّبَعِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلْمَةَ الْهَدَلِيِّ، فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.  
- قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ (١٨٦٩): وَلَمْ يَسْمَعْ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ مِنْ أَبِي التِّيَاحِ، إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ.

- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ: «ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى صَفْحَتِهَا»، مَكَانَ «أَضْرِبْهَا».

- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلْمَةَ يَقُولُ: إِذَا أَقَمْتَ الْإِسْنَادَ وَالْمَعْنَى كِفَاكًا، فَهَذِهِ تَوْسِعَةٌ فِي نَقْلِ الْحَدِيثِ عَلَى الْمَعْنَى.  
- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ: «وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ رُفْقَتِكَ».

- فَوَائِدُ:

- أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، فِي «السُّنَنِ» (٧٧) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي التِّيَاحِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ، فَقَالَ: مَاءُ الْبَحْرِ طَهُورٌ.

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: وَالصَّوَابُ مَوْقُوفٌ.

- رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سِنَانَ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَ ذُوَيْبِ بْنِ مَرْثَدَةَ...» الْحَدِيثَ، وَسَلَفَ فِي مَسْنَدِ ذُوَيْبِ بْنِ حَلْحَلَةَ.

\*\*\*

(١) الْمَسْنَدُ الْجَامِعُ (٦٣٤٢)، وَتَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٦٥٠٣ وَ ٦٥٠٥)، وَأَطْرَافُ الْمَسْنَدِ (٣٩١٥)، وَمَجْمَعُ الزَّوَائِدِ ١/ ٢١٥ وَ ٢١٦.  
وَالْحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَارُودِ (٤٢٥ وَ ٤٩٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ (١٢٨٩٧-١٢٨٩٩)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٧٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٥/ ٢٤٢ وَ ٢٤٣.

٥٨٩٩ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التِّيمِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:  
«لَقَدْ رَأَيْتُ الْعَنَمَ يُوتَى بِهَا مُقَلَّدَةً».

أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ١١٣ / ١٣٠٥٣) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، فَذَكَرَهُ.  
- فوائد:

- قال أبو حاتم الرازي: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التِّيمِيُّ، رَوَى عَنْ ابْنِ  
عَبَّاسٍ مُرْسَلًا. «الجرح والتعديل» ٧ / ١٨٤.

\*\*\*

٥٩٠٠ - عَنْ عِكْرِمَةَ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، زَعَمَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ؛  
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَسَمَ غَنَمًا يَوْمَ النَّحْرِ، فِي أَصْحَابِهِ، وَقَالَ: اذْبُحُوهَا لِعُمَرَاءِكُمْ،  
فَأَيُّهَا تُجْزِي عَنْكُمْ، فَأَصَابَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ تَيْسًا».  
أخرجه أحمد ١ / ٣٠٧ (٢٨٠٣) قال: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ،  
قَالَ: أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

• حَدِيثُ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:  
«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَسَمَ يَوْمَئِذٍ فِي أَصْحَابِهِ غَنَمًا، فَأَصَابَ سَعْدُ بْنُ أَبِي  
وَقَّاصٍ تَيْسًا، فَذَبَحَهُ عَنْ نَفْسِهِ...» الحديث.  
تقدم من قبل.

\*\*\*

٥٩٠١ - عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛  
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، آتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بَدَنَةٌ، وَأَنَا مُوسِرٌ بِهَا، وَلَا أَجِدُهَا  
فَأَشْتَرِيهَا؟ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، أَنْ يَبْتَاعَ سَبْعَ شِيَاهٍ فَيَذْبَحَهُنَّ»<sup>(٢)</sup>.

(١) المسند الجامع (٦٣٤٨)، وأطراف المسند (٣٧٣٠)، ومجمع الزوائد ٣ / ٢٢٦ و ٤ / ١٩.  
والحديث؛ أخرجه الطبراني (١١٥٦١).  
(٢) اللفظ لأحمد (٢٨٥٣).

(\*) وفي رواية: «قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَجَبْتَ عَلَيَّ بَدَنَهُ، وَقَدْ عَزَّتِ  
الْبُدُنُ، فَمَا تَرَى؟ قَالَ: اذْبَحْ مَكَانَهَا سَبْعًا مِنَ الشَّاءِ»<sup>(١)</sup>.

أخرجه أحمد ١/٣١١ (٢٨٤٠) قال: حَدَّثَنَا رَوْحٌ. وفي ١/٣١٢ (٢٨٥٣)  
قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. و«ابن ماجة» (٣١٣٦) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيِّ. و«أبو داود»، في «المراسيل» (١٥٤) قال: حَدَّثَنَا  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْكِنْدِيِّ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ حَدَّثَهُمْ. وفي (١٥٥) قال: حَدَّثَنَا  
الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ الدَّمَشْقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ. و«أبو يعلى» (٢٦١٣) قال: حَدَّثَنَا  
عَمْرُو بْنُ حُصَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثِ النَّخَعِيِّ.  
خمسهم (روح بن عبادة، ومحمد بن بكر، وسليمان بن حيّان، وأبو ضمرة، أنس  
بن عياض، وحفص بن غياث) عن ابن جريج، قال: قال عطاء الخراساني، فذكره<sup>(٢)</sup>.  
- فوائد:

- قال ابن محرز: سمعتُ يحيى بن معين، وقيل له: عطاء الخراساني حَدَّثَ عن  
أبي هريرة، وابن عباس؟ فقال: مرسلٌ، قيل له: لَقِيَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ، عَلَيْهِ  
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟ فقال: ما سمعتُ. «سؤالاته» ١/ (٦٥٠).  
- وقال أبو طالب، أحمد بن حميد: قال أحمد بن حنبل: عطاء الخراساني لم  
يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْئًا، وَقَدْ رَأَى عَطَاءَ ابْنِ عُمَرَ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا. «المراسيل»  
لابن أبي حاتم (٥٧٥).  
- وقال أبو داود السجستاني: عطاء الخراساني لم يُدْرِكْ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَرَهُ.  
«المراسيل» (٣٤٩).

- وأخرجه البزار، في «مُسْنَدِهِ» (٥١٧٩) من طريق يحيى بن أيوب، عن ابن  
جرير، عن عطاء، عن ابن عباس، به، وقال عقبه: وهذا الحديث لا نعلم أحدًا  
أسنده إلا يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، وقد رواه غيره موقوفًا.

\*\*\*

(١) اللفظ لأبي يعلى.  
(٢) المسند الجامع (٦٣٤٣)، وتحفة الأشراف (٥٩٧٣)، وأطراف المسند (٣٥٩١)، وإتحاف  
الخيرة المهرة (٤٨٦٣)، والمطالب العالية (١٢٦٧).  
والحديث؛ أخرجه البزار (٥١٧٩)، والطبراني، في «مسند الشاميين» (٢٣٢٩)، والبيهقي ١٦٩/٥.

٥٩٠٢ - عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحُجِّ مِئَةَ بَدَنَةٍ، نَحَرَ بِيَدِهِ مِنْهَا سِتِينَ، وَأَمَرَ بِبَقِيَّتِهَا فَنَحَرَتْ، وَأَخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بَضْعَةً، فَجُمِعَتْ فِي قِدْرِ، فَأَكَلَ مِنْهَا، وَحَسَا مِنْ مَرَقِهَا، وَنَحَرَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ سَبْعِينَ، فِيهَا جَمَلٌ أَبِي جَهْلٍ، فَلَمَّا صُدَّتْ عَنِ الْبَيْتِ، حَنَّتْ كَمَا تَحْنُ إِلَى أَوْلَادِهَا»<sup>(١)</sup>.

(\* ) وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَهْدَى فِي بُدْنِهِ جَمَلًا كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ، بُرْتُهُ فَضَّةٌ»<sup>(٢)</sup>.

(\* ) وفي رواية: «أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِئَةَ بَدَنَةٍ، فِيهَا جَمَلٌ أَحْمَرٌ لِأَبِي جَهْلٍ، فِي أَنْفِهِ بُرَةٌ مِنْ فَضَّةٍ»<sup>(٣)</sup>.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٠٠٠) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ. وَ«أَحْمَدُ» ٢٣٤ / ١ (٢٠٧٩) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانَ. وَفِي ١ / ٢٦٩ (٢٤٢٨) قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانَ. وَفِي ١ / ٣١٤ (٢٨٨٢) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. وَ«ابْنُ مَاجَةَ» (٣١٠٠) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانَ.

كِلَاهُمَا (سُفْيَانَ الثَّوْرِي، وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(٤)</sup>.

• أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٣٠٧٦) قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَادِ بْنِ عَبَادِ الْمُهَلَّبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانَ، قَالَ:

«حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثَلَاثَ حَجَّاتٍ، حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ، مِنَ الْمَدِينَةِ، وَقَرَنَ مَعَ حَجَّتِهِ عُمُرَةَ، وَاجْتَمَعَ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ،

(١) اللفظ لأحمد (٢٨٨٢).

(٢) اللفظ لأحمد (٢٠٧٩).

(٣) اللفظ لأحمد (٢٤٢٨).

(٤) المسند الجامع (٦٣٤٤ و ٦٣٤٦)، وتحفة الأشراف (٦٤٨١ و ٦٤٨٥)، وأطراف المسند (٣٨٨٥).  
والحديث؛ أخرجه الطبراني (١٢٠٥٧ و ١٢٠٧١)، والبيهقي ٢٣٠ / ٥ و ٢٤٠ و ٢٧٢ / ٩.

وَمَا جَاءَ بِهِ عَلِيٌّ مِثَّةَ بَدَنِيَّةٍ، مِنْهَا جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ، فِي أَنْفِهِ بُرَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ، بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ، وَنَحَرَ عَلِيٌّ مَا غَبَرَ».

قيل لسُفَيان: مَنْ ذَكَرَهُ؟ قال: جَعْفَرُ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَابِرِ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مِقْسَمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(١)</sup>.

- فوائد:

- قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعتُ أبي يقول: الذي يصح للحكم، عن مِقْسَمِ، أربعة أحاديث..، وذكر هذه الأحاديث، وليس هذا منها. «العِلل» (١٢٦٩).

- وأخرجه البزار، في «مُسْنَدِهِ» (٤٩١٠ و ٤٩١١) من طريق ابن أبي نجیح، عن مُجَاهِدِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ، وَقَالَ عَقِبَهُ: هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، رَوَاهُ مِقْسَمٌ وَغَيْرُهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ، وَحَدِيثُ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدِ أَحْسَنُ مَخْرَجًا مِنْ حَدِيثِ مِقْسَمِ.

\*\*\*

٥٩٠٣ - عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَدْ كَانَ أَهْدَى جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ، الَّذِي كَانَ اسْتَلَبَ يَوْمَ بَدْرٍ، فِي رَأْسِهِ بُرَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ، عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فِي هَدْيِهِ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: لِيَغِيظَ بِذَلِكَ الْمُشْرِكِينَ»<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَهْدَى فِي بُدْنِهِ بَعِيرًا، كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ، فِي أَنْفِهِ بُرَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ»<sup>(٣)</sup>.

(\*) وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَهْدَى عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فِي هَدَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، جَمَلًا كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ، فِي رَأْسِهِ بُرَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ (قَالَ ابْنُ مِنْهَالٍ: بُرَّةٌ مِنْ ذَهَبٍ، زَادَ النَّفِيلِيُّ: يَغِيظُ بِذَلِكَ الْمُشْرِكِينَ)»<sup>(٤)</sup>.

(١) لم يفصل لفظ هذا من ذا، وقد سلف في مسند جابر.

(٢) اللفظ لأحمد (٢٣٦٢).

(٣) اللفظ لأحمد (٢٤٦٦).

(٤) اللفظ لأبي داود.

(\* وفي رواية: «أهدى رسول الله ﷺ بجمال أبي جهل في هديه، عام الحُدَيْبِيَّةِ، وفي رأسه برةٌ من فضةٍ، كان أبو جهلٍ أسلبه يوم بدر»<sup>(١)</sup>).

أخرجه أحمد ١ / ٢٦١ (٢٣٦٢) قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق. وفي ١ / ٢٧٣ (٢٤٦٦) قال: حدثنا حسين، قال: حدثنا جرير بن حازم. و«أبو داود» (١٧٤٩) قال: حدثنا النُقَيْلي، قال: حدثنا محمد بن سلمة، قال: حدثنا محمد بن إسحاق (ح) وحدثنا محمد بن منهل، قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن ابن إسحاق، المَعْنَى. و«ابن خزيمة» (٢٨٩٧) قال: حدثنا الفضل بن يعقوب الجزري، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن محمد. وفي (٢٨٩٨) قال: حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا سلمة، قال محمد.

كلاهما (محمد بن إسحاق، وجرير بن حازم) عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، فذكره<sup>(٢)</sup>.

• أخرجه ابن أبي شيبة ٣ / ٦٥٣ (١٤٠١٠) قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ليث، عن مجاهد، قال:  
«كَانَ فِيهَا أَهْدَى النَّبِيِّ ﷺ، جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ، فِي أَنْفِهِ بُرَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ»،  
«مُرْسَلٌ».

\*\*\*

٥٩٠٤ - عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«أهدى رسول الله ﷺ، في حجة الوداع، مئة بدنة، نحر منها ثلاثين بدنة بيده، ثم أمر علياً فنحر ما بقي منها، وقال: أقسم لحومها وجلالها وجلودها بين الناس، ولا تعطين جزاءاً منها شيئاً، وخذ لنا من كل بعير حذية من لحم، ثم اجعلها في قدرٍ واحدة حتى نأكل من لحمها، ونحسو من مرقها، ففعل».

(١) اللفظ لابن خزيمة (٢٨٩٧).

(٢) المسند الجامع (٦٣٤٧)، وتحفة الأشراف (٦٤٠٦)، وأطراف المسند (٣٨٤٢).

والحديث؛ أخرجه البزار (٤٩١٠ و ٤٩١١)، الطبراني (١١٤٧ و ١١٤٨)، والبيهقي ١٨٥ / ٥ و ٢٢٩ و ٢٣٠.

أخرجه أحمد ١ / ٢٦٠ (٢٣٥٩) قال: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ، فَذَكَرَهُ (١).

\*\*\*

٥٩٥ - عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«حَلَقَ رِجَالُ يَوْمِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَقَصَرَ آخَرُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ظَاهَرَتْ لَهُمُ التَّرْحِمُ؟ قَالَ: لَمْ يَشْكُوا، قَالَ: فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» (٢).

(\*) وفي رواية: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ ظَاهَرَتْ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ وَاحِدَةً؟ قَالَ: إِنَّهُمْ لَمْ يَشْكُوا» (٣).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٧٩٣) و١٤ / ٤٥٣ (٣٨٠١٦) قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. و«أحمد» ١ / ٣٥٣ (٣٣١١) قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ. و«ابن ماجه» (٣٠٤٥) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ. و«أبو يعلى» (٢٧١٨) قال: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ.

كلاهما (يزيد بن هارون، ويونس بن بكير) عن محمد بن إسحاق، قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فَذَكَرَهُ (٤).

\*\*\*

٥٩٦ - عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) المسند الجامع (٦٣٤٥)، وأطراف المسند (٣٨٤١)، ومجمع الزوائد ٣ / ٢٢٥.

(٢) اللفظ لأحمد.

(٣) اللفظ لابن ماجه.

(٤) المسند الجامع (٦٣٥٠)، وتحفة الأشراف (٦٤١٠)، وأطراف المسند (٣٨٥٤).

والحديث؛ أخرجه إسحاق بن راهويه، «مسند ابن عباس» (٨٨٥)، والبرار (٤٩٠٨)،

والطبراني (١١١٥٠)، والبيهقي، في «دلائل النبوة» ٤ / ١٥١.

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَلِلْمُقَصِّرِينَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَلِلْمُقَصِّرِينَ، فَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ: وَلِلْمُقَصِّرِينَ»<sup>(١)</sup>.  
 أخرجه أحمد ١/ ٢١٦ (١٨٥٩). وأبو يعلى (٢٤٧٦) قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ.  
 كلاهما (أحمد بن حنبل، وأبو خَيْثَمَةَ، زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) عَنْ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ،  
 قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

٥٩٠٧- عَنْ أُمِّ عُمَانَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ  
 اللَّهِ ﷺ:

«لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحُلُقُ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ»<sup>(٣)</sup>.  
 أخرجه الدارمي (٢٠٣٧) قال: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ. و«أبو داود»  
 (١٩٨٥) قال: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الْبَغْدَادِيُّ، ثِقَةً.

كلاهما (علي بن عبد الله، وأبو يعقوب البغدادي) قالوا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ  
 يَوْسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ  
 شَيْبَةَ، قَالَتْ: أَخْبَرْتَنِي أُمُّ عُمَانَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ، فَذَكَرْتَهُ.

• أخرجه أبو داود (١٩٨٤) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ، قَالَ:  
 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ بِنْتِ عُمَانَ،  
 قَالَتْ: أَخْبَرْتَنِي أُمُّ عُمَانَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
 «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حُلُقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ».

(١) اللفظ لأحمد.

(٢) المسند الجامع (٦٣٥١)، وأطراف المسند (٣٨٧٦).

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١٢١٤٩).

- وأخرجه البزار (٤٩٠٩) قال: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ

يَزِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَوْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

(٣) اللفظ لأبي داود.



ليس فيه: «عبد الحميد بن جبير»<sup>(١)</sup>.

- فوائد:

- قال أبو زُرعة الدَّمَشَقِي: لم يُسند هذا الحديث إلا هِشام بن يوسُف، ولا رواه إلا يَحْيَى بن مَعِين، وقد ذكره رجلٌ بالعِراق عن رُوح، عن ابن جُريج، فَهَلَك فيه. «تاريخه» (١٣٧٤).

- وقال الدَّارِقُطَنِي: تَفَرَّدَ به أبو بَكر بن عِياش، عن يَعقوب بن عَطَاء بن أَبِي رَبَاح، عن صَفِيَّة بنت شَيْبَةَ، عن أُمِّ عُثْمَانَ. «أطراف الغرائب والأفراد» (٢٩٠٣).

\*\*\*

٥٩٠٨ - عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَذْبَحُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ؟ فَقَالَ: لَا حَرَجَ»<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فِي التَّقْدِيمِ، وَالتَّأْخِيرِ، فِي الرَّمِيِّ، وَالدَّبْحِ، وَالحَلْقِ: لَا حَرَجَ»<sup>(٣)</sup>.

(\*) وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قِيلَ لَهُ فِي الدَّبْحِ، وَالحَلْقِ، وَالرَّمِيِّ، وَالتَّقْدِيمِ، وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: لَا حَرَجَ»<sup>(٤)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ، يَوْمَ النَّحْرِ، وَهُوَ بِمَنَى: فِي النَّحْرِ، وَالحَلْقِ، وَالرَّمِيِّ، وَالتَّقْدِيمِ، وَالتَّأْخِيرِ؟ فَقَالَ: لَا حَرَجَ»<sup>(٥)</sup>.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٥١٩٨) قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَانُ. وَ«أَحْمَدُ» ٢٥٨/١ (٢٣٣٨) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ. وَفِي ٢٦٩/١ (٢٤٢١) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ. وَ«الْبُخَارِيُّ»

(١) المسند الجامع (٦٣٥٢)، وتحفة الأشراف (٦٥٧٦).

والحديث؛ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطَنِي (٢٦٦٦)، وَالبَيْهَقِيُّ ١٠٤/٥.

وَمِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبِ بْنِ عَطَاءَ، عَنْ صَفِيَّةَ؛ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (١٣٠١٨)، وَالدَّارِقُطَنِي (٢٦٦٧)، وَالبَيْهَقِيُّ ١٠٤/٥.

(٢) اللفظ لابن أبي شَيْبَةَ.

(٣) اللفظ لأَحْمَدَ (٢٤٢١).

(٤) اللفظ للْبُخَارِيِّ.

(٥) اللفظ للْنَسَائِيِّ.

٢ / ٢١٤ (١٧٣٤) قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ. و«مُسلم» ٤ / ٨٤ (٣١٤٢) قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ. و«النَّسَائِي» فِي «الْكَبْرَى» (٤٠٨٨) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، ثَبُتٌ. سَتْتَهُم (عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَيَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، وَأَبُو سَعِيدٍ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَبِهِزُّ بْنُ أَسَدٍ، وَالْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ) عَنْ وَهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

٥٩٠٩ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، سُئِلَ عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ وَنَحْوِ ذَلِكَ؟ فَجَعَلَ يَقُولُ: لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ»<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سُئِلَ يَوْمَ النَّحْرِ، عَنْ رَجُلٍ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ، أَوْ نَحَرَ، أَوْ ذَبَحَ، وَأَشْبَاهُ هَذَا فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ»<sup>(٣)</sup>.

(\*) وفي رواية: «قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: لَا حَرَجَ، قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: لَا حَرَجَ، قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: لَا حَرَجَ»<sup>(٤)</sup>.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١ / ٢١٦ (١٨٥٧) قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ. وَفِي ١ / ٣٠٠ (٢٧٣١) قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ. و«الْبُخَارِيُّ» ٢ / ٢١٢ (١٧٢١) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ. وَفِي ٢ / ٢١٢ (١٧٢٢) و٨ / ١٦٩ (٦٦٦٦) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ. و«النَّسَائِيُّ» فِي

(١) المسند الجامع (٦٣٥٤)، وتحفة الأشراف (٥٧١٣)، وأطراف المسند (٣٤٤٧).

والحديث؛ أخرجه إسحاق بن راهويه (٨١٤)، وأبو عوانة (٣٢٥٦ و٣٢٥٧)، والطبراني

(١٠٩٠٩)، والبيهقي ٥ / ١٤٢.

(٢) اللفظ لأحمد (١٨٥٧).

(٣) اللفظ لأحمد (٢٧٣١).

(٤) اللفظ للبخاري (١٧٢٢).

«الكبرى» (٤٠٨٩) قال: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قال: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ. و«أَبُو يَعْلَى» (٢٤٧١م) قال: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ، قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قال: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ. و«ابن حَبَّان» (٣٨٧٦) قال: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ، بِتُسْتَرٍ، قال: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ، قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عن مَنْصُورٍ. ثلاثتهم (مَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ، وَهِشَامُ بْنُ حَسَانَ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ) عن عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

- قال البُخَارِيُّ، عقب (١٧٢٢): وَقَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِيُّ، عن ابن خثيم، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عن ابن عَبَّاسٍ، رضي الله عَنْهُمَا، عن النَّبِيِّ ﷺ. وقال القاسم بن يحيى: حَدَّثَنِي ابن خثيم، عن عطاء، عن ابن عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ.

وقال عَفَّانٌ: أَرَاهُ عن وَهَيْبٍ، قال: حَدَّثَنَا ابن خثيم، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبَّاسٍ، رضي الله عَنْهُمَا، عن النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٢)</sup>. وقال حَمَّادٌ: عن قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، وعباد بن منصور، عن عطاء، عن جابر، رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

(١) المسند الجامع (٦٣٥٦ و ٦٣٥٧)، وتحفة الأشراف (٥٩٠٦ و ٥٩٦٣)، وأطراف المسند (٣٥٥٨ و ٣٥٨٧).

والحديث؛ أخرج البزار (٥١٩١-٥١٩٣)، والطبراني (١١٣٥٠ و ١١٤١٧)، والدارقطني (٢٥٧١ و ٢٥٧٦ و ٢٧٥٤)، والبيهقي ١٤٣/٥.

(٢) ذكر ابن حَجَرٍ أَنَّ رِوَايَةَ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ سُلَيْمَانَ الرَّازِيِّ، وَصَلَّاهَا إِسْمَاعِيلِيُّ، من طريق الحسن بن حماد، عنه، وَوَصَلَّهُ الطَّبْرَانِيُّ، في «الأوسط» (٥١٧٨) من طريق سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الأشعْثِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحِيمِ.

وقال ابن حَجَرٍ: والمراد بهذا التعليق بَيَانُ الاختلاف فيه على ابن خثيم، هل شيخه فيه عطاء، أو سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، كما اختلف فيه على عطاء، هل شيخه فيه ابن عَبَّاسٍ، أو جابر؟ فالذي يتبين من صنيع البُخَارِيِّ ترجيح كونه عن ابن عَبَّاسٍ، ثم كونه عن عطاء، وأن الذي يُخالف ذلك شاذ، وإنما قصد بإيراده بَيَانُ الاختلاف «فتح الباري» ٣/٥٦٠، وانظر «تغليق التعليق» ٣/٩٤ و ٩٥.

(٣) رواية حماد بن سلمة، عن قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، وعباد بن منصور، عن عطاء، سلفت في مسند جابر بن عبد الله، رضي الله تعالى عنها. وحديث ابن خثيم، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، يأتي.

٥٩١٠ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، سُئِلَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْبَحَ؟ قَالَ: فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: لَا حَرَجَ، وَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: لَا حَرَجَ، قَالَ: فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ مِنَ التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ، إِلَّا أَوْمَأَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: لَا حَرَجَ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ، يَوْمَ النَّحْرِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ، أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ؟ فَقَالَ: لَا حَرَجَ، قَالَ: فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ، إِلَّا قَبَضَ بِكَفِّهِ كَأَنَّهُ يَرْمِي بِهِمَا، وَيَقُولُ: لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ»<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، سُئِلَ عَمَّنْ قَدَّمَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ؟ فَجَعَلَ يَقُولُ: لَا حَرَجَ»<sup>(٣)</sup>.

(\*) وفي رواية: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنَى، فَيَقُولُ: لَا حَرَجَ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْبَحَ؟ قَالَ: أَدْبَحَ وَلَا حَرَجَ، وَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ؟ فَقَالَ: لَا حَرَجَ»<sup>(٤)</sup>.

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥١٩٦) و١٤/١٧٧ (٣٧٢٩٦) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ خَالِدٍ. و«أحمد» ١/٢١٦ (١٨٥٨) قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ. وفي ١/٢٩١ (٢٦٤٨) قال: حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبٌ. وفي ١/٣١٠ (٢٨٣٣) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبٌ. و«الْبُخَارِيُّ» ١/٣١ (٨٤) قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبٌ. وفي ٢/٢١٢ (١٧٢٣) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ. وفي ٢/٢١٤ (١٧٣٥) قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،

(١) اللفظ لأحمد (٢٦٤٨).

(٢) اللفظ لأحمد (٢٨٣٣).

(٣) اللفظ لأحمد (١٨٥٨).

(٤) اللفظ للبخاري (١٧٣٥).

قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ. و«ابن ماجة» (٣٠٤٩) قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يُوْب. وفي (٣٠٥٠) قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ. و«أبو داود» (١٩٨٣) قال: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ. و«النسائي» ٢٧٢/٥، وفي «الكبرى» (٤٠٥٩) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزْرِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ. و«ابن خزيمة» (٢٩٥٠) قال: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذِ الْعَقْدِيِّ، وَالصَّنْعَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ. وفي (٢٩٥٠م) قال: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، بِمِثْلِهِ. كلاهما (خالد الحداء، وأيوب السخيتاني) عن عكرمة، فذكره<sup>(١)</sup>.

- فوائد:

- أخرجه الطبري، في «تهذيب الآثار» (٣٥٣-٣٥٠)، من طريق سُفْيَانِ، وإسماعيل ابن عُلَيَّة، وعبد الوهَّاب الثقفي، عن أيوب، عن عكرمة، مُرْسَلًا، وعن إسماعيل ابن عُلَيَّة، عن خالد الحداء، عن عكرمة، مُرْسَلًا، ليس فيه: «عن ابن عباس».

\*\*\*

٥٩١١ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَلَقْتُ وَلَمْ أَنْحَرْ؟ قَالَ: لَا حَرَجَ وَانْحَرْ، وَجَاءَهُ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ؟ قَالَ: فَارْمِ وَلَا حَرَجَ».

أخرجه أحمد ١/٣٢٨ (٣٠٣٧) قال: حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.

(١) المسند الجامع (٦٣٥٣)، وتحفة الأشراف (٥٩٩٩ و ٦٠٤٧)، وأطراف المسند (٣٦١٨ و ٣٦٥٣). والحديث؛ أخرجه إسحاق بن راهويه (٩٥٢)، والطبراني (١١٨٧٠ و ١١٩٦٧)، والدارقطني (٢٥٧٤ و ٢٥٧٥)، والبيهقي ١٤٢/٥ و ١٥٠، والبغوي (١٩٦٤).

(٢) المسند الجامع (٦٣٥٥)، وتحفة الأشراف (٥٥٣٧)، وأطراف المسند (٣٣١٨). والحديث؛ أخرجه الطبراني (١٢٤٨٢).

• أخرجه البخاري، تعليقا، ٢/٢١٢ (١٧٢٢) قال: وقال عفان: أراه عن وهيب، قال: حدثنا ابن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

٥٩١٢ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَإِنَّ أَمْوَالَكُمْ، وَدِمَاءَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، ثُمَّ أَعَادَهَا مِرَارًا، قَالَ: ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ؟ مِرَارًا، قَالَ: يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللَّهِ، إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى رَبِّهِ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»<sup>(٢)</sup>.

(\*) في رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ؟ قَالَ: فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ؟ قَالَ: فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ؟ قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فَأَعَادَهَا

(١) قال ابن حجر: قوله: «وقال عفان: أراه عن وهيب، قال: حدثنا ابن خثيم عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس».

القائل «أراه» هو البخاري، فقد أخرجه أحمد، عن عفان بدونها، ولفظه «جاء رجل فقال: يا رسول الله، خلقت ولم أنحر، قال: لا حرج فانحر، وجاء آخر فقال: يا رسول الله، نحررت قبل أن أرمي، قال: فارم ولا حرج».

وزعم خلف أن البخاري قال فيه: «حدثنا عفان» والمراد بهذا التعليق بيان الاختلاف فيه على ابن خثيم، هل شيخه فيه عطاء أو سعيد بن جبير، كما اختلف فيه على عطاء هل شيخه فيه ابن عباس أو جابر، فالذي يتبين من صنيع البخاري ترجيح كونه عن ابن عباس، ثم كونه عن عطاء، وأن الذي يخالف ذلك شاذ، وإنما قصد بإيراده بيان الاختلاف «فتح الباري» ٣/٥٦٠.

(٢) اللفظ لابن أبي شيبة.

مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ - فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدَ الْغَائِبَ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»<sup>(١)</sup>.

(\* وفي رواية: «لَا تَرْتَدُّوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»<sup>(٢)</sup>.  
أخرجه ابن أبي شيبة ١٥ / ٦٠ (٣٨٤٢١) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. و«أحمد»  
١ / ٢٣٠ (٢٠٣٦) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. و«البخاري» ٢ / ٢١٥ (١٧٣٩)، وفي «خلق  
أفعال العباد» (٣٢٩ و ٤٠٨) قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ.  
وفي ٩ / ٦٣ (٧٠٧٩) قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ.  
و«الترمذي» (٢١٩٣) قال: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ، عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ.  
ثلاثتهم (عبد الله بن نُمَيْرٍ، ويحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ومُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ) عَنْ فُضَيْلِ بْنِ  
غَزْوَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، فَذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup>.

- قال أبو عيسى الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح.

\*\*\*

٥٩١٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛  
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، خَطَبَ وَظَهَرَهُ إِلَى الْمُلتَزِمِ».

أخرجه أحمد ١ / ٣٥٠ (٣٢٨٠) قال: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، فَذَكَرَهُ<sup>(٤)</sup>.

\*\*\*

٥٩١٤ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛

(١) اللفظ للبخاري (١٧٣٩).

(٢) اللفظ للبخاري (٧٠٧٩).

(٣) المسند الجامع (٦٣٥٨)، وتحفة الأشراف (٦١٨٥)، وأطراف المسند (٣٧٤٦).  
والحديث؛ أخرجه الحلال، في «السنة» (١٤٦٣).

(٤) المسند الجامع (٦٣٥٩)، وأطراف المسند (٣٥٠٩)، ومجمع الزوائد ٢ / ١٨٣.  
والحديث؛ أخرجه الطبراني (١١٢٣٧).

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَطَعَ الْأُودِيَّةَ، وَجَاءَ يَهْدِي، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنْ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَبْلَ أَنْ يَفِيفَ بِعِرْفَةِ، فَأَمَّا أَنْتُمْ يَا أَهْلَ مَكَّةَ، فَأَخْرُوا طَوَافِكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا».

أخرجه أحمد ١/ ٢٧٢ (٢٤٥١) قال: حدثنا سُريج، قال: حدثنا عبد الله بن المؤمّل، عن عطاء، فذكره<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

• حَدِيثُ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، قَالَا:

«أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ مَنِيَّ لَيْلًا».

(\* وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَخَّرَ طَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ».

يأتي، إن شاء الله تعالى، في مسند أم المؤمنين عائشة، رضي الله تعالى عنها وأرضاها.

\*\*\*

٥٩١٥ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمْ يَزْمَلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ».

قَالَ عَطَاءٌ: وَلَا رَمَلَ فِيهِ<sup>(٢)</sup>.

أخرجه ابن ماجة (٣٠٦٠) قال: حدثنا حرملة بن يحيى. و«أبو داود» (٢٠٠١) قال: حدثنا سليمان بن داود. و«النسائي» في «الكبرى» (٤١٥٦) قال: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، والحارث بن مسكين، قراءةً عليه، وأنا أسمع. و«ابن خزيمة» (٢٩٤٣) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى.

أربعتهم (حرملة بن يحيى، وسليمان بن داود، ويونس بن عبد الأعلى، والحارث بن مسكين) عن عبد الله بن وهب، قال: حدثني ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، فذكره<sup>(٣)</sup>.

(١) المسند الجامع (٦٣٦٩)، وأطراف المسند (٣٥٨٣).

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١١٤٩٣).

(٢) اللفظ لابن ماجة.

(٣) المسند الجامع (٦٣٧٠)، وتحفة الأشراف (٥٩١٧).

والحديث؛ أخرجه أبو عوانة (٣٣١٤)، والبيهقي ٨٤/٥.



- فوائد:

- قال ابن عدي: حدثنا أحمد بن علي بن بحر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد الدورقي، قال: سمعت يحيى بن معين يقول: عبد الله بن وهب المصري ليس بذلك في ابن جريج، كان يُستصغر. «الكامل» ٣٣٧/٥.

- وقال الدارقطني: تفرّد به عبد الله بن وهب، عن ابن جريج، مُتصلاً. ورواه حجاج، وروح، وعثمان بن عمر، عن ابن جريج، مُرسلاً. «أطراف الغرائب والأفراد» (٢٧٣٢).

\*\*\*

٥٩١٦- عن بكر بن عبد الله المزني، قال: كنت جالساً مع ابن عباس عند الكعبة، فاتاه أعرابي، فقال: مالي أرى بني عمكم يسقون العسل واللبن، وأنتم تسقون النبيذ، أمن حاجة بكم، أم من بخل؟ فقال ابن عباس: الحمد لله، ما بنا من حاجة ولا بخل؛

«قدم النبي ﷺ، على راحلته، وخلفه أسامة، فاستسقى، فأتيناه بإناء من نبيذ، فشرب، وسقى فضله أسامة، وقال: أحسنتم وأجملتم، كذا فاصنعوا، فلا نريد تغيير ما أمر به رسول الله ﷺ» (١).

(\*) وفي رواية: «أن أعرابياً قال لابن عباس: ما شأن آل معاوية يسقون الماء والعسل، وأل فلان يسقون اللبن، وأنتم تسقون النبيذ؟ أمن بخل بكم، أو حاجة؟ فقال ابن عباس: ما بنا بخل، ولا حاجة، ولكن رسول الله ﷺ جاءنا، ورديفه أسامة بن زيد، فاستسقى، فسقينا من هذا، يعني نبيذ السقاية، فشرب منه، وقال: أحسنتم، هكذا فاصنعوا» (٢).

(\*) وفي رواية: «قال رجل لابن عباس: ما بال أهل هذا البيت يسقون النبيذ، وبنو عمهم يسقون اللبن والعسل والسويق، أبخل بهم أم حاجة؟ قال

(١) اللفظ لمسلم.

(٢) اللفظ لأحمد (٣٥٢٨).

ابنُ عَبَّاسٍ: مَا بِنَا مِنْ بُخْلِ، وَلَا بِنَا مِنْ حَاجَةٍ، وَلَكِنْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَيَّ رَاحِلَتِهِ، وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ، فَأُتِيَ بِنَيْدٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَدَفَعَ فَضْلَهُ إِلَى أُسَامَةَ، فَشَرِبَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ، كَذَلِكَ فَافْعَلُوا، فَنَحْنُ هَكَذَا لَا نُرِيدُ أَنْ نُغَيِّرَ مَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى السَّقَايَةِ، فَشَرِبَ نَيْدًا، فَقَالَ: مَا بَالُ أَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ يَسْقُونَ النَّيْدَ، وَبَنُو عَمِّهِمْ يَسْقُونَ اللَّبْنَ وَالْعَسَلَ، أَمِنْ بُخْلِ، أَمْ مِنْ حَاجَةٍ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ بَصْرُهُ: عَلَيَّ بِالرَّجُلِ، فَأُتِيَ بِهِ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَتْ بِنَا حَاجَةٌ، وَلَا بُخْلٌ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَهُوَ عَلَيَّ بِعَيْرِهِ، وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَاسْتَسْقَى، فَسَقَيْنَاهُ نَيْدًا، فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاولَ فَضْلَهُ أُسَامَةَ، فَقَالَ: قَدْ أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلُوا، فَنَحْنُ لَا نُرِيدُ أَنْ نُغَيِّرَ ذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه أحمد ١/٣٦٩ (٣٤٩٥) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. وفي ١/٣٧٢ (٣٥٢٨) قال: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ. و«مُسلم» ٤/٨٦ (٣١٥٨) قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. و«أبو داود» (٢٠٢١) قال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ. و«ابن خزيمة» (٢٩٤٧) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ. أَرَبَعْتَهُمْ (مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ، وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانُ) عَنْ مُهِمِدِ الطَّوِيلِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

٥٩١٧ - عَنْ يُونُسَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

(١) اللفظ لأبي داود.

(٢) اللفظ لابن خزيمة.

(٣) المسند الجامع (٦٣٦٠)، وتحفة الأشراف (٥٣٧٣)، وأطراف المسند (٣٢٠٦).

والحديث؛ أخرجه أبو عوانة (٣٣١٩ و٣٣٢٠)، والطبراني (١٢٩١٠)، والبيهقي ٥/١٤٧.

«جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَدِيْفُهُ أُسَامَةُ، فَسَقَيْنَاهُ مِنْ هَذَا النَّبِيْدِ، يَعْنِي نَبِيْدَ السَّقَايَةِ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَقَالَ: أَحْسَنْتُمْ، هَكَذَا فَاصْنَعُوا»<sup>(١)</sup>.

أخرجه أحمد ١/ ٢٤٥ (٢٢٠٧) قال: حَدَّثَنَا يُونُسُ. وفي ١/ ٢٩٢ (٢٦٥٥) قال: حَدَّثَنَا عَفَان. و«أَبُو يَعْلَى» (٢٥٤٣) قال: حَدَّثَنَا زُهَيْر، قال: حَدَّثَنَا عَفَان. كلاهما (يُونُسُ بن مُحَمَّد، وَعَفَان بن مُسْلِم) عن حَمَاد بن سَلْمَةَ، عن علي بن زيد، عن يوسُف بن مِهْران، فذكره<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

٥٩١٨ - عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ:

«جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، إِلَى زَمْزَمَ، فَتَزَعْنَا لَهُ دَلْوًا فَشَرِبَ، ثُمَّ مَجَّ فِيهَا، ثُمَّ أَفْرَعْنَا فِي زَمْزَمَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا عَلَيْهَا لَنَزَعْتُ بِيَدِي».

أخرجه أحمد ١/ ٣٧٢ (٣٥٢٧) قال: حَدَّثَنَا رَوْح، وَعَفَان، قال: حَدَّثَنَا حَمَاد، عن قَيْسٍ، (قال عَفَان: أَخْبَرَنَا حَمَاد فِي حَدِيثِهِ، قال: أَخْبَرَنَا قَيْسُ)، عن مُجَاهِدٍ، فذكره<sup>(٣)</sup>.  
- فوائِد:

- قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سَمِعْتُ أَبِي يَقُول: قال يَحْيَى بن سَعِيد القَطَّانُ: إِنْ كَانَ مَا يَرَوِي حَمَاد بن سَلْمَةَ، عن قَيْسِ بن سَعْدٍ حَقًّا، فَهُوَ ... قَلْتُ لَهُ: مَاذَا؟ قال: ذَكَرَ كَلَامًا. قَلْتُ: مَا هُوَ؟ قال: كَذَّابٌ. قَلْتُ لِأَبِي: لِأَيِّ شَيْءٍ هَذَا؟ قال: لِأَنَّهُ رَوَى عَنْهُ أَحَادِيثَ رَفَعَهَا إِلَى عَطَاءٍ، عن ابن عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال أَبِي: ضَاعَ كِتَابُ حَمَادِ بنِ سَلْمَةَ، عن قَيْسِ بنِ سَعْدٍ، فَكَانَ يُحَدِّثُهُمْ مِنْ حِفْظِهِ، فَهَذِهِ قِصَّتُهُ. «العِلَل» (٤٥٤٤-٤٥٤٢).

\*\*\*

٥٩١٩ - عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَدَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ؛

(١) اللفظ لأحمد (٢٦٥٥).

(٢) المسند الجامع (٦٣٦٣)، وأطراف المسند (٣٩٥٢)، وإتحاف الخيرة المهرة (٣٨١٨).  
والحديث؛ أخرجه الطيالسي (٢٨١٤)، والطبراني (١٢٩٣٤).

(٣) المسند الجامع (٦٣٦١)، وأطراف المسند (٣٨٥٦).

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١١١٦٥).

أَنَّ رَجُلًا نَادَى ابْنَ عَبَّاسٍ، وَالنَّاسُ حَوْلَهُ، فَقَالَ: سُنَّةٌ تَبْتَغُونَ بِهَذَا النَّبِيذِ، أَوْ هُوَ  
أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَسَلِ وَاللَّبَنِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

«جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ عَبَّاسًا، فَقَالَ: اسْقُونَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا النَّبِيذَ شَرَابٌ قَدْ  
مُغِثٌ وَمُرِثٌ، أَفَلَا نَسْقِيكَ لَبْنًا وَعَسَلًا؟ فَقَالَ: اسْقُونِي مِمَّا تَسْقُونَ مِنْهُ النَّاسَ،  
فَأْتِيَ النَّبِيُّ ﷺ، وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ، مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، بِعَسَاسٍ فِيهَا النَّبِيذُ،  
فَلَمَّا شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ، عَجَلَ قَبْلَ أَنْ يَرَوْى، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: أَحْسَنْتُمْ، هَكَذَا  
فَأَصْنَعُوا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَرِضًا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ، أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَسِيلَ  
شِعَابُهَا عَلَيْنَا لَبْنًا وَعَسَلًا»<sup>(١)</sup>.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١/٣٢٠ (٢٩٤٦) قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ. وَفِي ١/٣٣٦ (٣١١٤) قَالَ:  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ.

كِلَاهُمَا (رَوْحُ بْنُ عَبَّادَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُسَيْنُ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَاهُ<sup>(٢)</sup>.  
- فِي رِوَايَةِ رَوْحٍ: «يَزِيدُ أَحَدَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ»، يَعْنِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَدَاوُدُ بْنُ  
عَلِيٍّ.

\*\*\*

٥٩٢٠ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ، فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ،  
اذْهَبْ إِلَى أُمَّكَ، فَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا، فَقَالَ: اسْقِنِي، قَالَ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ، قَالَ: اسْقِنِي، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ، وَهُمْ  
يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: اْعْمَلُوا، فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنْ  
تُغْلَبُوا، لَنْزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ، يَعْنِي عَاتِقَهُ، وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) اللفظ لأحمد (٣١١٤).

(٢) المسند الجامع (٦٣٦٢)، وأطراف المسند (٣٢٢٠)، وإتحاف الخيرة المهرة (٣٨٢٠).  
والحديث؛ أخرجه ابن سعد ١٦٤/٢.

(٣) اللفظ للبخاري.

أخرجه البخاري ١٩١/٢ (١٦٣٥) قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ. و«ابن خزيمة» (٢٩٤٦) قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَشْرِ الوَاسِطِي. و«ابن حبان» (٥٣٩٢) قال: أَخْبَرَنَا شَبَابُ بنِ صالح، بواسط، قال: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنِ بَقِيَّةَ.

كلاهما (إسحاق بن شاهين، أبو بشر الواسطي، ووهب بن بَقِيَّةَ) عن خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء، عن عِكْرِمَةَ، فذكره<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

٥٩٢١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قَالَ: شَرِبْتُ مِنْ زَمْزَمَ، قَالَ: شَرِبْتَهَا كَمَا يَنْبَغِي؟ قَالَ: وَكَيْفَ يَنْبَغِي يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَتُسَمِّي اللَّهَ، ثُمَّ تَشْرَبُ، وَتَتَنَفَّسُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا فَرَعْتَ حَمِدْتَ اللَّهَ تَعَالَى، وَتَتَضَلَّعُ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ، أَنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمْزَمَ».

أخرجه عبد الرزاق (٩١١١) عن عبد الله بن عمر، ولا أعلم الثوري إلا قد حدثناه، عن عثمان بن الأسود، عن ابن أبي مليكة، فذكره.

• أخرجه ابن ماجه (٣٠٦١) قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بنِ مُوسَى، عن عثمان بن الأسود، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: كنت عند ابن عباس جالساً، فجاءه رجلٌ، فقال: من أين جئت؟ قال: من زمزم، قال: فشربت منها كما ينبغي؟ قال: وكيف؟ قال: إذا شربت منها، فاستقبل الكعبة، واذكر اسم الله، وتنفس ثلاثاً، وتضلع منها، فإذا فرغت، فاحمد الله، عز وجل، فإن رسول الله ﷺ قال:

«إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ، أَنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمْزَمَ».

جعلته عن محمد بن عبد الرحمن.

• وأخرجه ابن أبي شيبة ٣١/٨ (٢٤٦٥٣) قال: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بنِ مُوسَى،

(١) المسند الجامع (٦٣٦٥)، وتحفة الأشراف (٦٠٥٧).

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١١٩٦٣)، والبيهقي ١٤٧/٥، والبخاري (١٦٦٥).

عن عثمان بن الأسود، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: جلس رجل إلى ابن عباس، فقال له: من أين جئت؟ قال: شربتُ من ماء زمزم، قال: فشربتَ منها كما ينبغي؟ قال: إذا شربتَ منها، فاستقبل الكعبة، واذكر اسم الله، وتنفس ثلاثاً. «مختصر على الموقوف»<sup>(١)</sup>.

- فوائد:

- قال البخاري: قال لي إسحاق: أخبرنا الفضل، قال: حدثنا عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي مليكة.  
وقال لي يوسف: أخبرنا الفضل، قال: أخبرنا عثمان، عن ابن أبي مليكة.  
وقال عبد الرزاق: أخبرنا عبد الرحمن بن بُوذُويه، قال: حدثنا عثمان، عن ابن أبي مليكة.

وقال محمد بن صباح: حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن عثمان، قال: حدثنا عبد الله بن أبي مليكة. «التاريخ الكبير» ١/ ١٥٧.

\*\*\*

٥٩٢٢ - عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، شَرِبَ مَاءً فِي الطَّوَافِ»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه ابن خزيمة (٢٧٥٠). وابن حبان (٣٨٣٧) قال: أخبرنا هارون بن عيسى بن السكّين، ببكّد.

كلاهما (ابن خزيمة، وهارون) عن العباس بن محمد الدوري، قال: حدثنا أبو غسان، مالك بن إسماعيل بن دزهم، قال: أخبرنا عبد السلام بن حرب، عن شعبة، عن عاصم الأحول، عن عامر الشعبي، فذكره<sup>(٣)</sup>.

(١) المسند الجامع (٦٣٦٦)، وتحفة الأشراف (٦٤٤٢).

والحديث؛ أخرجه من طريق ابن أبي مليكة: الطبراني (١١٢٤٦)، والدارقطني (٢٧٣٦) و(٢٧٣٧)، والبيهقي ١٤٧/٥.

ومن طريق محمد بن عبد الرحمن: أخرجه البيهقي ١٤٧/٥.

(٢) اللفظ لابن خزيمة.

(٣) المسند الجامع (٦٢٧٧).

والحديث؛ أخرجه البيهقي ٨٥/٥.

- قال أبو بكر بن خزيمة: باب الرخصة في الشرب في الطواف، إن ثبت الخبر، فإن في القلب من هذا الإسناد، وأنا خائف أن يكون عبد السلام، أو من دونه، وهم في هذه اللفظة، أعني قوله: «في الطواف».

\*\*\*

٥٩٢٣- عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَمْ يُرَخِّصِ النَّبِيُّ ﷺ، لِأَحَدٍ بَيْتَ بِمَكَّةَ، إِلَّا لِلْعَبَّاسِ، مِنْ أَجْلِ السَّقَايَةِ». أخرج ابن ماجه (٣٠٦٦) قال: حدثنا علي بن محمد، وهناد بن السري، قالوا: حدثنا أبو معاوية، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، فذكره<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

٥٩٢٤- عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيْلِي مَنِيَّ». أخرج الطبراني (١٢٩٠٤) قال: حدثنا الحسن بن علي المَعْمَرِي، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرعة، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: وجدت في كتاب أبي: عن قتادة، عن أبي حسان، فذكره<sup>(٢)</sup>.

- أخرج البخاري، تعليقا، ٢/ ٢١٤، عقب (١٧٣١) قال: ويذكر عن أبي حسان، عن ابن عباس، رضي الله عنهما؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ أَيَّامَ مَنِيَّ»<sup>(٣)</sup>.

- فوائد:

- قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله، يعني أحمد بن حنبل: تحفظ عن قتادة، عن أبي حسان، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ كان يزور البيت كل ليلة؟ فقال: كتبوه من

(١) المسند الجامع (٦٣٦٧)، وتحفة الأشراف (٥٨٨٢)، والمطالب العالية (١٢٥٤).  
والحديث؛ أخرجه إسحاق بن راهويه، «مسند ابن عباس» (٩٠٥) عن أبي عامر العقدي، عن أيوب بن سنان، عن عطاء، به.  
(٢) أوردنا رواية الطبراني، لوروده عند البخاري معلقا.  
(٣) تحفة الأشراف (٦٤٦١).  
والحديث؛ أخرجه البيهقي ١٤٦/٥.

كتاب مُعَاذٍ، ولم يسمعه، قلتُ: ها هنا إنسان يزعم أنه قد سمعه من مُعَاذٍ، فأُنكر ذلك، قال: من هو؟ قلتُ: إبراهيم بن عرعر، فتغير وجهه، ونفض يده، وقال: كذبٌ وزورٌ، سبحان الله!! ما سمعه منه، إنما قال فلان: كتبناه من كتابه، ولم يسمعه، سبحان الله!! واستعظم ذلك منه.

وقال علي بن المديني: روى قتادة حديثاً غريباً، لا يُحفظ عن أحدٍ من أصحاب قتادة، إلا من حديث هشام، فنسخته من كتاب ابنه مُعَاذٍ بن هشام، وهو حاضرٌ، لم أسمعه منه، عن قتادة. وقال لي مُعَاذٍ: هاته حتى أقرأه، قلتُ: دعه اليوم، قال: حدثنا أبو حسان، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ كان يزور البيت كل ليلة، ما أقام بمنى، قال: وما رأيتُ أحدًا واطأه عليه، قال علي بن المديني: هكذا هو في الكتاب. «تاريخ الخطيب» ٧/ ٧٧.

- وقال ابن حجر: قلت والظاهر أنه، يعني إبراهيم بن محمد بن عرعر، لم يسمعه من مُعَاذٍ، كما في رواية أحمد بن عُبيد الصفار، وكأنه كان يستجيز إطلاق «حدثنا» في المناولة، من غير بيان، والله أعلم، وإنما مرَّضه البخاري لشدة غرابته «تغليق التعليق» ٣/ ١٠٠.

\*\*\*

٥٩٢٥- عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَتْ عُكَاطُ، وَمَجَنَّةٌ، وَذُو الْمَجَازِ، أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ، تَأْتَمُّوا مِنَ التَّجَارَةِ فِيهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ)». قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَذَا<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عُكَاطُ، وَذُو الْمَجَازِ، أَسْوَاقٌ كَانَتْ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، كَأْتَمُّوا تَأْتَمُّوا أَنْ يَتَّجِرُوا فِي الْحَجِّ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَنَزَلَتْ: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ)»<sup>(٢)</sup>.  
أخرجه البخاري ٢/ ٢٢٢ (١٧٧٠) قال: حدثنا عثمان بن الهيثم، قال: أخبرنا

(١) اللفظ للبخاري (٢٠٩٨).

(٢) اللفظ لابن جبان.



ابن جريج. وفي ٣/٦٩ (٢٠٥٠) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن مُحَمَّد، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَان. وفي ٣/٨١ (٢٠٩٨) قال: حَدَّثَنَا عَلِي بن عَبْدِ اللَّهِ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَان. وفي ٦/٣٤ (٤٥١٩) قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّد، قال: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ. و«ابن حِبَّان» (٣٨٩٤) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بن إِسْحَاق بن إِبراهيم، مَوْلَى ثَقِيف، قال: حَدَّثَنَا الْحَسَن بن الصَّبَّاح البَزَّار، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَان.

كلاهما (ابن جريج، وسُفْيَان بن عُيَيْنَةَ) عن عمرو بن دينار، فذكره<sup>(١)</sup>.  
 • أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣٥٣٣) قال: حَدَّثَنَا سُفْيَان بن عُيَيْنَةَ، عن عمرو، عن ابن عَبَّاس (ح) وعن عُبيد اللَّهِ بن أَبِي يَزِيد، عن ابن الزُّبَيْر؛  
 ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾، قَالَا: فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ. «مَوْقُوفٌ».

• وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٣٠٥٥) قال: وَحَدَّثَنَا أَحْمَد بن عَبْدِ، قال: أَخْبَرَنَا حَمَاد بن زَيْد، عن عُبيد اللَّهِ بن أَبِي يَزِيد، قال: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْر يَقْرُؤُهَا: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ.

\*\*\*

٥٩٢٦- عَنْ عُبيدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛  
 «أَنَّ النَّاسَ فِي أَوَّلِ الْحَجِّ، كَانُوا يَتَّبِعُونَ بَيْتِي وَعَرَفَةَ، وَسُوقَ ذِي الْمَجَازِ، وَمَوَاسِمِ الْحَجِّ، فَخَافُوا الْبَيْعَ وَهُمْ حُرْمٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ».

قال: فَحَدَّثَنِي عُبيدُ بْنُ عُمَيْرٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرُؤُهَا فِي الْمُصْحَفِ<sup>(٢)</sup>.  
 أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٧٣٤) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن بَشَار، قال: حَدَّثَنَا حَمَاد بن مَسْعَدَةَ. و«ابن خُزَيْمَةَ» (٣٠٥٤) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن بَشَار، قال: حَدَّثَنَا حَمَاد، يَعْنِي ابْنَ مَسْعَدَةَ. وفي (٣٠٥٤م) قال: حَدَّثَنَا بُنْدَار، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ.

(١) المسند الجامع (٦٣١١)، وتحفة الأشراف (٦٣٠٤).  
 والحديث؛ أَخْرَجَهُ إِسْحَاق بن رَاهُويَةَ، «مسند ابن عَبَّاس» (٨٦١)، والطَّبْرَانِي (١١٢١٣)، والبيهقي ٤/٣٣٣، والبغوي (٢٠٢٤).  
 (٢) اللفظ لأبي داود.

كلاهما (حماد بن مسعدة، وأبو بكر الحنفي) قالوا: حدثنا ابن أبي ذئب، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير، فذكره.

• أخرجه أبو داود (١٧٣٥) قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن أبي فديك، قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن عبيد بن عمير، قال أحمد بن صالح كلاماً معناه، أنه مولى ابن عباس، عن عبد الله بن عباس؛ أن الناس في أول ما كان الحج، كانوا يبيعون... فذكر معناه، إلى قوله: مواسم الحج. ولم يذكر «عطاء»<sup>(١)</sup>.

- فوائد:

- قال البزار: لا نعلم أسند عبيد بن عمير، عن ابن عباس غير هذا الحديث، وإنما أدخلناه في المسند لأنه قال: نزلت، ولا نعلم يروى عن غير ابن عباس، بغير هذا الإسناد. «مسنده» (٥٢٩٥).

- وأخرجه ابن أبي داود، في «المصاحف» (١٩٣)، وقال: ليس هو عبيد بن عمير الليثي، هذا عبيد بن عمير، مولى أم الفضل، ويقال: مولى ابن عباس. - وقال الدارقطني: غريب من حديث عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير. «أطراف الغرائب والأفراد» (٢٥٢٤).

- وقال ابن حجر: عبيد بن عمير مولى ابن عباس، ويقال: مولى أم الفضل، روى عن ابن عباس، وعنه ابن أبي ذئب، روى له أبو داود حديثاً واحداً في الحج، قال ابن أبي داود: عبيد هذا غير الليثي، ويدل عليه قول ابن أبي ذئب: «حدثني عبيد» فإن ابن أبي ذئب لم يدرك الليثي، يعني عبيد بن عمير الليثي، والله أعلم «تهذيب التهذيب» ٧/ ٧٢.

\*\*\*

٥٩٢٧- عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ»، قَالَ: كَانُوا لَا يَبِيعُونَ

(١) المسند الجامع (٦٣١٢)، وتحفة الأشراف (٥٨٧٢).

والحديث؛ أخرجه البزار (٥٢٩٥)، والبيهقي ٤/ ٣٣٣.

وَلَا يَشْتَرُونَ، فِي أَيَّامِ مِنِّي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ (١).

(\*) وفي رواية: «عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ (٢): قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ قَالَ: كَانُوا لَا يَتَّجِرُونَ بِمِنِّي، فَأَمُرُوا بِالتَّجَارَةِ إِذَا أَفَاضُوا مِنْ عَرَفَاتٍ» (٣).

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣٥٣٧) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ. و«أَبُو دَاوُدَ» (١٧٣١) قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ.

كِلَاهُمَا (مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فَذَكَرَهُ (٤).

• أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣٥٣٦) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ. وَفِي (١٣٥٣٨) قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ.

كِلَاهُمَا (عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، وَابْنُ أَبِي نَجِيحٍ) عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كَانُوا لَا يَتَّجِرُونَ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾.

(\*) لَفْظُ (١٣٥٣٨): «عَنْ مُجَاهِدٍ؛ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ التَّجَارَةُ فِي الْمَوَاسِمِ أَحَلَّتْ لَهُمْ، كَانُوا لَا يَتَّبَاعُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِعَرَفَةَ، وَلَا بِمِنِّي. لَيْسَ فِيهِ: «ابْنُ عَبَّاسٍ».

\*\*\*

٥٩٢٨- عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كُنْتُ فِيمَنْ تَعَجَّلَ فِي ثَقْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ».

(١) اللفظ لابن أبي شيبة.

(٢) القائل؛ مجاهد.

(٣) اللفظ لأبي داود.

(٤) المسند الجامع (٦٣١٣)، وتحفة الأشراف (٦٤٢٨).

والحديث؛ أخرجه إسحاق بن راهويه، «مسند ابن عباس» (٨٨٩ و ٨٩٠)، والطبري ٥٠٥/٣ و ٥٠٨.

- وأخرجه مرسلاً، الطبري ٥٠٢/٣ و ٥٠٥ و ٥٠٧.

قَالَ عَطَاءٌ: وَأَنَا أَفَعَلُهُ.

أخرجه النسائي، في «الكبرى» (٤١٦٩) قال: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ يُحَدِّثُ، فَذَكَرَهُ (١).  
- فوائده:

- قلنا: لم يُتَابَعِ عَلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَالصَّوَابُ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَهُ، مَعَ ضَعْفَةِ أَهْلِهِ، لَيْلَةَ الْمَزْدَلِفَةِ، إِلَى مِئِنَى، وَلَيْسَ فِي آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، كَمَا هَاهُنَا.

وقد خولف فيه عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، فَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ «مُسْنَدُهُ» (٣٠٥٩)، وَعَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُوحٍ، عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ (١١٣٥٣)، وَسَهِيلُ بْنُ بَكَارٍ، عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ، فِي «الْأَوْسَطِ» (١٠١٩)، أَرْبَعَتُهُمْ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّسْتَرِيِّ، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ تَعَجَّلَ فِي ثَقَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ جَمْعِ، أَيَّ لَيْلَةِ الْمَزْدَلِفَةِ.

\*\*\*

٥٩٢٩- عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«لَيْسَ الْمُحْصَبُ بِشَيْءٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مَنَزَلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» (٢).

(\*) وَفِي رِوَايَةٍ: «لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنَزَلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ» (٣).

أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٥٠٦). وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣٥١١). وَأَحْمَدُ ١/٢٢١ (١٩٢٥).  
وَالدَّارِمِيُّ (٢٠٠١) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ. وَ«الْبُخَارِيُّ» ٢/٢٢١ (١٧٦٦)  
قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. وَ«مُسْلِمٌ» ٤/٨٥ (٣١٥١) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ. وَ«التِّرْمِذِيُّ» (٩٢٢) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. وَ«النَّسَائِيُّ» فِي «الْكَبْرَى» (٤١٩٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. وَ«أَبُو يَعْلَى» (٢٣٩٧) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ. وَ«ابْنُ خُزَيْمَةَ»

(١) المسند الجامع (٦٣٧١)، وتحفة الأشراف (٥٩٦٨).

(٢) اللفظ للحميدي.

(٣) اللفظ لابن أبي شيبة.

(٢٩٨٩) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنِ الْعَلَاءِ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ.

جميعهم (عبد الله بن الزبير الحُمَيْدي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن أحمد، وعلي بن عبد الله، وإسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن أبي عمر، وأحمد بن عبدة، وعلي بن حجر، وأبو خيثمة، زهير بن حرب، وعبد الجبار بن العلاء، وسعيد بن عبد الرحمن، وأحمد بن منيع، وعلي بن خشرم) عن سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

- قال الحُمَيْدي (٥٠٧): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حِينَ حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَحَدَّثَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ فِي الْمُحَصَّبِ، وَحَدِيثَ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ حَدَّثَنَا بِهَا هَؤُلَاءِ، وَلَا يُوْجَدُ فِيهَا مِثْلَهَا.

- وقال أبو عيسى الترمذي: التحصيب: نزول الأبطح.

وقال: هذا حديث حسن صحيح.

• أخرجه النَّسَائِيُّ، فِي «الْكَبْرَى» (٤١٩٤) قال: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَمْرُو بْنَ دِينَارٍ عَنِ التَّحْصِيبِ بِالْأَبْطَحِ، فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

«إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلًا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

ليس فيه: «عطاء»<sup>(٢)</sup>.

- فوائد:

- قال المزي: قال عبد الغني بن سعيد: قال لنا علي بن عمر الدارقطني: هذا حديث علي بن حجر، يعني انفراد به، وابن عيينة سمعه من حسن بن صالح، عن عمرو، ولكن كذا قال ابن حجر.

(١) المسند الجامع (٦٣٧٧)، وتحفة الأشراف (٥٩٤١ و٦٣٠٩)، وأطراف المسند (٣٥٦٢).  
والحديث؛ أخرجه إسحاق بن راهويه «مسند ابن عباس» (٩٠٣)، والطبراني (١١٣٨٢)،  
والبيهقي ١٦٠/٥.

(٢) تحفة الأشراف (٦٣٠٩).

وأخرجه من هذا الوجه؛ الطبراني (١١٢١٨).

قال المِزِّي: هكذا قال الدَّارَقُطْنِي، وهو وَهْمٌ منه، فإن هؤُلاءِ، وغيرَهم، قد رَوَوْهُ عن سُفْيَان، كرواية ابن حُجْر. «تحفة الأشراف» (٥٩٤١).

- وقال ابن حَجْر: قال الدَّارَقُطْنِي: هذا الحديث سَمِعَهُ سُفْيَان من الحسن بن صالح، عن عمرو بن دينار، يعني أَنَّهُ دَلَّسَهُ هنا عن عمرو، وتُعَقَّبُ بأنَّ الحُمَيْدِي أَخْرَجَهُ في «مُسْنَدِهِ» (٤٩٨)، عن سُفْيَان، قال: حَدَّثَنَا عمرو، وكذلك أَخْرَجَهُ الإِسْمَاعِيلِي، من طريق أَبِي خَيْثَمَةَ، عن سُفْيَان، فانْتَفَتِ تَهْمَةُ تَدْلِيْسِهِ «فتح الباري» ٥٩١ / ٣.

\*\*\*

٥٩٣٠ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛  
«أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى أَنْ يَنْزَلَ الْأَبْطَحُ، وَيَقُولُ: إِنَّمَا أَقَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَنْزِلُ الْأَبْطَحُ، وَقَالَ: إِنَّمَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِأَنَّهُ انْتَهَرَ عَائِشَةَ»<sup>(٢)</sup>.

أَخْرَجَهُ ابن أَبِي شَيْبَةَ (١٣٥١٢) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن نُمَيْر. وفي (١٣٥١٤) قال: حَدَّثَنَا حَفْص بن غِيَاث. و«أحمد» ٣٥١ / ١ (٣٢٨٩) و١ / ٣٦٩ (٣٤٨٨) قال: حَدَّثَنَا يَزِيد.

ثَلَاثَتُهُمْ (عَبْدُ اللَّهِ بن نُمَيْر، وَحَفْص بن غِيَاث، وَيَزِيد بن هَارُونَ) عن حَجَّاج بن أَرطَاة، عن عَطَاءِ بن أَبِي رَبَاحٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

٥٩٣١ - عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:  
«كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) اللفظ لأحمد (٣٢٨٩).

(٢) اللفظ لابن أبي شيبة.

(٣) المسند الجامع (٦٣٧٧)، وأطراف المسند (٣٥٦٢).

والحديث؛ أَخْرَجَهُ الحَارِث بن أَبِي أُسَامَةَ، «بُغْيَةُ البَاث» (٣٧٦)، وَالبَرَّار (٤٧٨٦).

(٤) اللفظ لأبي داود.

(\* وفي رواية: «كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ»<sup>(١)</sup>).

أخرجه الحُمَيْدِي (٥١١). وأحمد ١/٢٢٢ (١٩٣٦). والِدَّارِمِي (٢٠٦٢) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ. و«مُسْلِم» ٤/٩٣ (٣١٩٨) قال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. و«ابن ماجة» (٣٠٧٠) قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. و«أَبُو دَاوُدَ» (٢٠٠٢) قال: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ. و«النَّسَائِي» فِي «الْكَبْرِي» (٤١٧٠) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينَ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ. و«أَبُو يَعْلَى» (٢٤٠٣) قال: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. و«ابن خزيمة» (٣٠٠٠) قال: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. و«ابن حبان» (٣٨٩٧) قال: أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ.

جميعهم (عبد الله بن الزبير الحُمَيْدِي، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن يوسُف، وسعيد بن منصور، وزهير بن حرب، وهشام بن عمار، ونصر بن علي، ومحمد بن منصور، والحارث بن مسكين، ويونس بن عبد الأعلى، ومُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ) عن سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ، عَنْ طَاوُوسٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.

- قال الحُمَيْدِي: قال سُفْيَانُ: لَمْ أَسْمَعْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا الَّذِي حَدَّثَنَا سُلَيْمَانٌ.

• أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٧٧٢) قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُوسٍ - قال بعض أصحابنا: هو عن ابن عباس - قال: «كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ كُلَّ وَجْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَنْفِرُ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ».

\*\*\*

٥٩٣٢ - عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

(١) اللفظ للحُمَيْدِي.

(٢) المسند الجامع (٦٣٧٢)، وتحفة الأشراف (٥٧٠٣)، وأطراف المسند (٣٤٤٠).

والحديث؛ أخرجه وإسحاق بن راهويه (٧٥٦)، والبخاري (٤٨٦٠)، وابن الجارود (٤٩٥)، والطبراني (١٠٩٨٦)، والبيهقي ٥/١٦١، والبعوي (١٩٧٢).

«أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ»<sup>(١)</sup>.

(\* وفي رواية: «أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، وَخُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ»<sup>(٢)</sup>.

(\* وفي رواية: «أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ رَخِّصَ لِلْمَرْأَةِ الْحَائِضِ»<sup>(٣)</sup>.

أخرجه الحُمَيْدِي (٥١٢). وابن أَبِي شَيْبَةَ (١٣٧٧٥). والبُخَارِي ٢/٢٢٠ (١٧٥٥) قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ. و«مُسْلِمٌ» ٩٣/٤ (٣١٩٩) قال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. و«النَّسَائِيُّ» فِي «الْكَبْرِيِّ» (٤١٨٥) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينَ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ. و«ابن خُزَيْمَةَ» (٢٩٩٩) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ.

سَبَعْتَهُمْ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُسَدَّدُ بْنُ مَسْرَهَدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينَ، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ) عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، فَذَكَرَهُ<sup>(٤)</sup>.

• أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣٧٧٦) قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، قَالَ:

«كَانُوا يَنْفِرُونَ مِنْ مَنَى، فَقِيلَ لَهُمْ: يَكُونُ آخِرُ عَهْدِكُمْ بِالْبَيْتِ، وَرُخِّصَ لِلْحَائِضِ».

ليس فيه: «ابن عباس».

\*\*\*

٥٩٣٣ - عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

(١) اللفظ للحُمَيْدِي.

(٢) اللفظ لابن أَبِي شَيْبَةَ.

(٣) اللفظ للنَّسَائِيِّ.

(٤) (المسند الجامع (٦٣٧٣)، وتحفة الأشراف (٥٧١٠).

والحديث؛ أخرجه وإسحاق بن راهويه (٧٥٧ و٧٦٢)، والبيهقي ٥/١٦١.



«رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ عَامَ الْأَوَّلِ، أَنَّهَا لَا تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: تَنْفِرُ،  
إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ هُنَّ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ».  
وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ: إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: تَنْفِرُ؛  
«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ هُنَّ»<sup>(٢)</sup>.

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (٢٠٦٣ و ٢٠٦٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. وَ«الْبُخَارِيُّ»  
٩٠ / ١ (٣٢٩ و ٣٣٠) قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ. وَفِي ٢ / ٢٢٠ (١٧٦٠ و ١٧٦١) قَالَ:  
حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ. وَ«النَّسَائِيُّ» فِي «الْكَبْرِيِّ» (٤١٨٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ. وَ«ابْنُ حِبَّانَ» (٣٨٩٨) قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحِجَّاجِ السَّامِيُّ.

أَرْبَعَتُهُمْ (مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، وَيَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ، وَإِبْرَاهِيمُ  
السَّامِيُّ) عَنْ وَهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، فَذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup>.

• أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٠١ / ٢ (٥٧٦٥) قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ،  
قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُوسٍ. وَ«النَّسَائِيُّ»، فِي «الْكَبْرِيِّ» (٤١٨٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا  
عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ.  
كِلَاهُمَا (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُوسٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ) عَنْ طَاوُوسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ  
ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ: إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ، قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ<sup>(٤)</sup> يَقُولُ:

(١) اللفظ للدَّارِمِيِّ.

(٢) اللفظ للْبُخَارِيِّ (٣٢٩ و ٣٣٠).

(٣) المسند الجامع (٣٦٧٥ و ٧٦٢٤)، وتحفة الأشراف (٥٧١٠).

والحديث: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٦٣ / ٥.

(٤) فِي «أَطْرَافِ الْمَسْنَدِ» (٣٤٥٣): «ثُمَّ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ»، وَأُورِدَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي مَسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عَبَّاسٍ، وَقَالَ: وَقَعَ فِي مَسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ، يَعْنِي أَنَّهُ وَقَعَ فِي «مَسْنَدِ أَحْمَدَ» فِي مَسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عُمَرَ، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَالَّذِي فِي النُّسخِ الْخَطِيئةِ الَّتِي اعْتَمَدْتُ فِي تَحْقِيقِ «مَسْنَدِ أَحْمَدَ» (عَالَمِ  
الْكِتَابِ)، وَالطَّبَعَاتِ الثَّلَاثِ: «ثُمَّ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

«رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُنَّ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَرِيبًا مِنْ سَتَيْنِ: لَا تَنْفِرْ، حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عُمَرَ بَعْدُ: تَنْفِرُ إِنَّهُ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

ليس فيه: «ابن عباس»<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

٥٩٣٤- عَنْ طَاوُوسٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِذْ قَالَ لَهُ: زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنْتَ تُفْتِي أَنْ تَصُدَّرَ الْحَائِضُ، قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَلَا تُفْتِ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِمَّا لَا، فَسَلْ فَلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ، هَلْ أَمَرَهَا بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ؟ فَرَجَعَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَضْحَكُ، وَيَقُولُ: مَا أُرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ.

أخرجه أحمد ١/٢٢٦ (١٩٩٠) قال: حدثنا يحيى. وفي ١/٣٤٨ (٣٢٥٦) قال: حدثنا محمد بن بكر. و«مسلم» ٤/٩٣ (٣٢٠٠) قال: حدثني محمد بن حاتم، قال: حدثنا يحيى بن سعيد. و«النسائي» في «الكبرى» (٤١٨٧) قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى.

كلاهما (يحيى بن سعيد، ومحمد بن بكر) عن ابن جريج، قال: حدثني الحسن بن مسلم، عن طاووس، فذكره<sup>(٤)</sup>.

\*\*\*

٥٩٣٥- عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَذْكُرُ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَصُدَّرَ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ، إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ فِي الْإِقَاصَةِ».

(١) اللفظ لأحمد.

(٢) اللفظ للنسائي (٤١٨٣).

(٣) المسند الجامع (٧٦٢٤)، وتحفة الأشراف (١٦٢٧٥)، وأطراف المسند (٣٤٥٣). والحديث؛ أخرجه الدارقطني (٢٦٩١).

(٤) المسند الجامع (٦٣٧٤)، وتحفة الأشراف (٥٦٩٩)، وأطراف المسند (٣٤٣٦). والحديث؛ أخرجه أبو عوانة (٣٣١٣)، والبيهقي ٥/١٦٣.

أخرجه أحمد ١/ ٣٧٠ (٣٥٠٥) قال: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَا، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

- فوائد:

- رَوْحٌ؛ هُوَ ابْنُ عُبَادَةَ، وَزَكْرِيَا؛ هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيِّ.

\*\*\*

٥٩٣٦- عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ (سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ، فَتَسَمَّيْتُ اسْمَهَا): مَا مَنَعَكَ أَنْ تُحْجِي مَعَنَا الْعَامَ؟ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّمَا كَانَ لَنَا نَاضِحَانِ، فَزَكَبَ أَبُو فَلَانٍ وَابْنُهُ - لِرُؤُوسِهِمَا وَابْنُهُمَا - نَاضِحًا، وَتَرَكَ نَاضِحًا نَنْضَحُ عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ، فَاعْتَمِرِي فِيهِ، فَإِنَّ عُمْرَةَ فِيهِ تَعْدِلُ حِجَّةً»<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لِامْرَأَةٍ: اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ،

فَإِنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً»<sup>(٣)</sup>.

(\*) وفي رواية: «لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ، قَالَ لِأُمَّ سِنَانِ الْأَنْصَارِيَّةِ: مَا

مَنَعَكَ مِنَ الْحُجِّ؟ قَالَتْ: أَبُو فَلَانٍ - تَعْنِي زَوْجَهَا - كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ، حَجَّ عَلَيَّ أَحَدِهِمَا، وَالْآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا، قَالَ: فَإِنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حِجَّةً مَعِي»<sup>(٤)</sup>.

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣١٨٩) قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ. و«أحمد»

١/ ٢٢٩ (٢٠٢٥) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. وفي ١/ ٣٠٨ (٢٨٠٩) قال:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى. وفي (٢٨١٠) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ. و«الدارمي» (١٩٩٠) قال: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ

(١) المسند الجامع (٦٣٧٦)، وأطراف المسند (٣٨١٠).

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١١٢٠٦).

(٢) اللفظ لأحمد (٢٠٢٥).

(٣) اللفظ للدارمي.

(٤) اللفظ للبخاري (١٨٦٣).

جُريج. و«البُخاري» ٣/ ٤ (١٧٨٢) قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُريج. وفي ٣/ ٢٤ (١٨٦٣) قال: حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: رَوَاهُ ابْنُ جُريجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَ«مُسْلِمٌ» ٤/ ٦١ (٣٠١٣) قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُريجٍ. وفي (٣٠١٤) قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّيْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ. و«ابن ماجة» (٢٩٩٤) قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ. و«النَّسَائِيُّ» ٤/ ١٣٠، وفي «الكبرى» (٢٤٣١) قَالَ: أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُريجٍ. وفي «الكبرى» (٤٢٠٩) قَالَ: أَخْبَرَنَا هُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ ابْنِ جُريجٍ. و«ابن حبان» (٣٧٠٠) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ السَّكَنِ، بِوَسْطِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْتَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ جُريجٍ. أربعتهم (حجاج بن أرطاة، وابن جريج، وابن أبي ليلى، وحبيب المعلم) عن عطاء بن أبي رباح، فذكره<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

٥٩٣٧- عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: حَجَّ أَبُو طَلْحَةَ وَابْنُهُ وَتَرَكَانِي، فَقَالَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً».

أخرجه ابن حبان (٣٦٩٩) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيِّ، بِبَغْدَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُريجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْمُؤَدَّبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ فذكره<sup>(٢)</sup>.

(١) المسند الجامع (٦٣٧٩)، وتحفة الأشراف (٥٨٨٧ و ٥٨٩٠ و ٥٩١٣)، وأطراف المسند (٣٥٧٥).  
والحديث؛ أخرجه إسحاق بن راهويه (٩١٥)، والبزار (٤٧٨٧ و ٥١٦٦ و ٥١٦٧)، وابن الجارود (٥٠٤)، والطبراني (١١٢٩٩ و ١٤٨٥٤)، والبيهقي (٣٤٦/٤).  
(٢) أخرجه الطبراني (١١٣٢٢ و ١١٤١٠).

- فوائد:

- أخرجه ابن عدي، في «الكامل» ٨ / ٤٦٤، في ترجمة يعقوب بن عطاء، وقال: عنده غرائب، وخاصة إذا روى عنه أبو إسماعيل المؤدّب.

\*\*\*

٥٩٣٨ - عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحُجَّ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ لِرَوْحِهَا: أَحِجِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَمَلِكَ، فَقَالَ: مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكَ عَلَيْهِ، قَالَتْ: أَحِجِّي عَلَى جَمَلِكَ فَلَانَ، قَالَ: ذَلِكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي تَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَإِنَّمَا سَأَلْتَنِي الْحُجَّ مَعَكَ، قَالَتْ: أَحِجِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكَ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: أَحِجِّي عَلَى جَمَلِكَ فَلَانَ، فَقُلْتُ: ذَلِكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَحِجَجْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَإِنَّمَا أَمَرْتَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ مَا يَعْدِلُ حَجَّةَ مَعَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقْرئْهَا السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، وَأَخْبِرْهَا أَنَّهَا تَعْدِلُ حَجَّةَ مَعِي: عُمَرَةُ فِي رَمَضَانَ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحُجَّ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ لِرَوْحِهَا: حُجِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكَ عَلَيْهِ، قَالَتْ: فَحُجِّي عَلَى نَاضِحِكَ، قَالَ: ذَلِكَ نَعْتِقِيهِ أَنَا وَوَلَدُكَ، قَالَتْ: حُجِّي عَلَى جَمَلِكَ فَلَانَ، قَالَ: ذَلِكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَتْ: فَبِعَ تَمْرٍ رَفَّكَ»<sup>(٢)</sup>، قَالَ: ذَلِكَ قُوَّتِي وَقُوَّتِكَ، قَالَ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ زَوْجَهَا، فَقَالَتْ: أَقْرئِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنِّي السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَسَلُّهُ: مَا تَعْدِلُ حَجَّةَ مَعَكَ؟ فَاتَى زَوْجَهَا النَّبِيَّ ﷺ،

(١) اللفظ لأبي داود.

(٢) في طبعة الأعظمي إلى: «فَبِعَ تَمْرَتِكَ»، وهو على الصواب في النسخة الخطية، الورقة (٣٠١/أ)، وطبعة الميخان.

- قال ابن الأثير: وفيه: أن امرأة قالت لزوجها: أحجني قال: ما عندي شيء قالت: بع تمر رفك. الرّف بالفتح: خشب يرفع عن الأرض إلى جنب الجدار يوقى به ما يوضع عليه، وجمعه رُفوفٌ ورُفَافٌ. «النهاية في غريب الحديث» ٢ / ٢٤٥.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي تُفَرِّتُكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَإِنَّهَا كَانَتْ سَأَلْتَنِي أَنْ أُحِجَّ بِهَا مَعَكَ، فَقُلْتُ لَهَا: لَيْسَ عِنْدِي مَا أُحِجُّكَ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: حِجِّي عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٍ، فَقُلْتُ لَهَا: ذَلِكَ حَيْسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ حَاجَتَهَا، كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَتْ: حِجِّي عَلَى نَاصِحِكَ، فَقُلْتُ: ذَاكَ نَعْتَبُهُ أَنَا وَوَلَدُكَ، قَالَتْ: فَعِمْ تَمْرَ رَفِّكَ، فَقُلْتُ: ذَاكَ قُوتِي وَقُوتُكَ، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، تَعَجُّبًا مِنْ حِرْصِهَا عَلَى الْحِجِّ، وَإِنَّهَا أَمَرْتَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ: مَا يَعْدِلُ حَجَّةَ مَعَكَ؟ قَالَ: أَفْرِئْهَا مِنِّي السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَأَخْبِرْهَا أَنَّهَا تَعْدِلُ حَجَّةَ مَعِي، عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٩٩٠) قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ. وَ«ابن خزيمة» (٣٠٧٧) قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ.

كِلَاهُمَا (مُسَدَّدٌ، وَبِشْرٌ) عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدِ الْعَنْبَرِيِّ، عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

٥٩٣٩ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«لَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا فِي ذِي الْقَعْدَةِ»<sup>(٢)</sup>.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٩٩٦). وَأَبُو يَعْلَى (٢٣٤٠) قَالَا: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

٥٩٤٠ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ:

«اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعًا: عُمْرَةً مِنَ الْخُدَيْبِيَّةِ، وَعُمْرَةَ الْقَضَاءِ، فِي ذِي الْقَعْدَةِ مِنْ قَابِلٍ، وَعُمْرَةَ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْجُعْرَانَةِ، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي مَعَ حِجَّتِهِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) المسند الجامع (٦٣٨٠)، وتحفة الأشراف (٥٣٧٤).

والحديث؛ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (١٢٩١١)، وَابْنُ بَيْهَقٍ ١٦٤/٦.

(٢) اللفظ لابن ماجه.

(٣) المسند الجامع (٦٣٨٦)، وتحفة الأشراف (٥٩٥٩).

(٤) اللفظ لأحمد (٢٢١١).

(\* وفي رواية: «اعتمر رسول الله ﷺ، أربع عمر: عمرة الحديبية، والثانية حين تَوَاطَوْا على عمرة قَابِلٍ، وَالثَّالِثَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي قَرَنَ مَعَ حَجَّتِهِ»<sup>(١)</sup>.

(\* وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعتمر أربع عمر: عمرة الحديبية، وعمرة القِضَاءِ - أَوْ قَالَ: عُمْرَةَ الْقِضَاصِ، شَكَكَ شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ - مِنْ قَابِلٍ، وَالثَّالِثَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه أحمد ١/٢٤٦ (٢٢١١) قال: حَدَّثَنَا يُونُسُ. وفي ١/٣٢١ (٢٩٥٦) قال: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ. وَالدَّارِمِيُّ (١٩٨٩) قال: أَخْبَرَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ. وَ«ابن ماجة» (٣٠٠٣) قال: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ. وَ«أبو داود» (١٩٩٣) قال: حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، وَقُتَيْبَةُ. وَ«الترمذي» (٨١٦) قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. وَ«ابن حبان» (٣٩٤٦) قال: أَخْبَرَنَا الْمُفْضَلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيِّ.

ستتهم (يونس بن محمد، وهاشم أبو النضر، وشهاب بن عباد، وإبراهيم بن محمد الشافعي، والثقلبي، عبد الله بن محمد، وقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، فَذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup>.

- قَالَ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ، هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، اعتمر أربع عمر»، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛

وَفِي «التِّرْمِذِيُّ» (٨١٦م) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ... فَذَكَرْنَا نَحْوَهُ. «مُرْسَلٌ».

\*\*\*

٥٩٤١ - عَنْ عُتْبَةَ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

(١) اللفظ لأبي داود.

(٢) اللفظ للدارمي.

(٣) المسند الجامع (٦٣٧٨)، وتحفة الأشراف (٦١٦٨)، وأطراف المسند (٣٧٣٩).

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١١٦٢٩)، والبيهقي ١٢/٥.

- وأخرجه مُرْسَلًا، مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ؛ الْفَاكُهِي، فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» ٥/٨٣.

«لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الطَّائِفِ، نَزَلَ الْجِعْرَانَةَ، فَقَسَمَ بِهَا الْغَنَائِمَ، ثُمَّ اعْتَمَرَ مِنْهَا، وَذَلِكَ لِلْيَلْتِنِ بَقِيَّتَا مِنْ شَوَالٍ».

أخرجه ابن أبي شيبة ٥١١ / ١٤ (٣٨١١٨). وأبو يعلى (٢٣٧٤) قال: حدثنا أبو بكر<sup>(١)</sup>، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن عتبة، مولى ابن عباس، فذكره<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

٥٩٤٢ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنْ جِعْرَانَةَ، فَاضْطَبَعُوا، وَجَعَلُوا أَرْدِيَّتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، وَوَضَعُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمْ، ثُمَّ رَمَلُوا»<sup>(٣)</sup>.

(\*) وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ، فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ، وَجَعَلُوا أَرْدِيَّتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، ثُمَّ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمْ الْيُسْرَى»<sup>(٤)</sup>.

أخرجه أحمد ٣٠٦ / ١ (٢٧٩٣) قال: حدثنا سريج، ويونس. وفي ٣٧١ / ١ (٣٥١٢) قال: حدثنا روح. و«أبو داود» (١٨٨٤) قال: حدثنا أبو سلمة موسى.

أربعتهم (سريج بن النعمان، ويونس بن محمد، وروح بن عبادة، وأبو سلمة التَّبَوْدَكِيُّ) عن حماد بن سلمة، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبیر، فذكره<sup>(٥)</sup>.

\*\*\*

• حَدِيثُ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛

(١) هو ابن أبي شيبة.

(٢) المقصد العلي (٦٠٢)، ومجمع الزوائد ٢٧٩ / ٣، وإتحاف الخيرة المهرة (٤٤٩١)، والمطالب العالية (٤٣٠٨).

(٣) اللفظ لأحمد (٣٥١٢).

(٤) اللفظ لأبي داود.

(٥) المقصد العلي (٦٠٢)، ومجمع الزوائد ٢٧٩ / ٣، والمطالب العالية (٤٣٦٩).  
والحديث؛ أخرجه الطبراني (١٢٤٧٨)، والبيهقي ٧٩ / ٥.



«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا نَزَلَ مَرَّ الظَّهْرَانَ، فِي عُمْرَتِهِ...» الْحَدِيثُ، فِي الرَّمْلِ  
عِنْدَ الطَّوَافِ، وَالسَّعْيِ.  
تقدم من قبل.

\*\*\*

٥٩٤٣- عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:  
«يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ، حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ»<sup>(١)</sup>.  
(\* وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُلَبِّي بِالْعُمْرَةِ، حَتَّى يَسْتَلِمَ  
الْحَجَرَ»<sup>(٢)</sup>.  
(\* وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُمَسِّكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ،  
إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ»<sup>(٣)</sup>.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤١٩٦) قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. وَفِي (١٤١٩٧) قَالَ:  
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنٌ، وَزُهَيْرٌ. وَ«أَبُو دَاوُدَ» (١٨١٧) قَالَ: حَدَّثَنَا  
مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. وَ«الْتِّرْمِذِيُّ» (٩١٩) قَالَ: حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ.  
وَ«أَبُو يَعْلَى» (٢٤٧٥) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ هُشَيْمٍ. وَ«ابْنُ خُزَيْمَةَ» (٢٦٩٧)  
قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ.  
ثَلَاثَتُهُمْ (هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، وَحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(٤)</sup>.  
- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَهَمَامٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ  
عَبَّاسٍ، مَوْقُوفًا.

- وَقَالَ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) اللفظ لأبي داود.

(٢) اللفظ لأبي يعلى.

(٣) اللفظ لابن خزيمة.

(٤) المسند الجامع (٦٣٨٢)، وتحفة الأشراف (٥٩١٢ و٥٩٥٨ و٥٩٦٦).

والحديث؛ أخرجه ابن الجارود (٤٥١)، والطبراني (١١٣٢٤)، والبيهقي ١٠٥/٥.

- وقال أبو بكر ابن خزيمة: قد كنت أرى للمُعتمر التلبية حتى يستلم الحجر، أول ما يتدئ الطواف لعمرة، لخبر ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس، فلما تدبرت خبر عبید بن جریح، كان فيه ما دل على أن النبي ﷺ قد كان يقطع التلبية عند دخوله عروش مكة، وخبر عبید بن جریح أثبت إسناداً من خبر عطاء، لأن ابن أبي ليلى ليس بالحافظ، وإن كان فقيهاً عالماً.

• أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٢٠٠) قال: حدثنا حفص، عن حجاج، وعبد الملك، عن عطاء بن أبي رباح، قال: كان ابن عباس يُلبى في العمرة، حتى يستلم الحجر، وكان ابن عمر يقطع إذا دخل الحرم. «موقوف».

• وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤٢٠١) قال: حدثنا ابن علية، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال: حتى يستلم الحجر، وقال عطاء: يقطع إذا دخل القرية. «موقوف».

\*\*\*

٥٩٤٤ - عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛  
«قَدْ أَحْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ،  
حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا».

أخرجه البخاري ١١/٣ (١٨٠٩) قال: حدثنا محمد<sup>(١)</sup>، قال: حدثنا يحيى بن صالح، قال: حدثنا معاوية بن سلام، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، فذكره<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

(١) قال أبو علي الجبائي: قال أبو عبد الله الحاكم: محمد، في هذا الإسناد، هو محمد بن يحيى الذهلي.  
وقال أبو نصر: يُقال: إنه أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي؛ قاله لي ابن أبي سعيد السرخسي،  
وذكر أنه رآه في أصل عتيق.  
ونسبه أبو مسعود الدمشقي: محمد بن مسلم بن وارة الرازي، فله أعلم. «تقييد المهمل  
وتمييز المشكل» ٥٣٠/١.

قلنا: رواية البغوي، من طريق البخاري، وفيها: «محمد، هو ابن يحيى».  
(٢) المسند الجامع (٦٣٨٤)، وتحفة الأشراف (٦٢٤٣).  
والحديث؛ أخرجه البيهقي ٢١٦/٥، والبغوي (١٩٩٧).

٥٩٤٥- عَنْ أَبِي حَاضِرِ الْحِمَيْرِيِّ، قَالَ: خَرَجْتُ مُعْتَمِرًا عَامَ حَاصِرِ أَهْلِ الشَّامِ ابْنَ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، وَبَعَثَ مَعِيَ رِجَالَ مِنْ قَوْمِي يَهْدِي، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى أَهْلِ الشَّامِ، مَنَعُونَا أَنْ نَدْخُلَ الْحَرَمَ، فَتَحَرْتُ الْهَدْيَ مَكَانِي، ثُمَّ أَخَلَلْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، خَرَجْتُ لِأَقْضِيَ عُمْرَتِي، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: أَبَدِلِ الْهَدْيَ؛

«فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُبَدِّلُوا الْهَدْيَ، الَّذِي نَحَرُوا عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٨٦٤) قَالَ: حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَاضِرِ الْحِمَيْرِيِّ يُحَدِّثُ أَبِي؛ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، فَذَكَرَهُ (١).

\*\*\*

٥٩٤٦- عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛  
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَقَامَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ ثَلَاثًا».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٩٩٧) قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَا، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، وَعَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فَذَكَرَهُ (٢).

\*\*\*

## كِتَابُ النِّكَاحِ

٥٩٤٧- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: تَزَوَّجْ، فَإِنَّ خَيْرَنَا كَانَ أَكْثَرَنَا نِسَاءً، ﷺ (٣).

(\*) وَفِي رِوَايَةٍ: «عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: لَقِينِي ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ:

(١) المسند الجامع (٦٣٨٥)، وتحفة الأشراف (٥٨٧٣).

والحديث؛ أخرجه البيهقي، في «دلائل النبوة» ٤/٣١٩ و٣٢٠.

(٢) المسند الجامع (٦٣٨٧)، وتحفة الأشراف (٦٣٧٦).

والحديث؛ أخرجه البرزاري (٤٩١٢).

(٣) اللفظ لأحمد (٣٥٠٧).

تَزَوَّجَتْ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: تَزَوَّجْ، ثُمَّ لَقِينِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: تَزَوَّجَتْ؟  
قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: تَزَوَّجْ، فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ كَانَ أَكْثَرَهَا نِسَاءً»<sup>(١)</sup>.

أخرجه أحمد ١ / ٢٣١ (٢٠٤٨) قال: حدثنا أسباط بن محمد، قال: حدثنا  
عطاء بن السائب. وفي ١ / ٢٤٣ (٢١٧٩) قال: حدثنا علي بن عاصم، عن عطاء. وفي  
١ / ٣٧٠ (٣٥٠٧) قال: حدثنا روح، قال: حدثنا أبو عوانة، عن رقية بن مصقلة بن  
رقية، عن طلحة الإيامي. و«البخاري» ٧ / ٤ (٥٠٦٩) قال: حدثنا علي بن الحكم  
الأنصاري، قال: حدثنا أبو عوانة، عن رقية، عن طلحة اليامي.  
كلاهما (عطاء بن السائب، وطلحة الإيامي) عن سعيد بن جبير، فذكره<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

٥٩٤٨ - عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«لَمْ يَرِ لِلْمُتَحَاتِّينِ مِثْلَ النِّكَاحِ».

أخرجه ابن ماجه (١٨٤٧) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا سعيد بن  
سليمان، قال: حدثنا محمد بن مسلم، قال: حدثنا إبراهيم بن ميسرة، عن طاووس،  
فذكره<sup>(٣)</sup>.

• أخرجه عبد الرزاق (١٠٣١٩) عن معمر. وفي (١٠٣٧٧) قال أخبرنا ابن  
جريج، ومعمر. و«ابن أبي شيبه» ٤ / ١٢٧ (١٦١٦٣) قال: حدثنا معاذ، عن ابن  
جريج. و«أبو يعلى» (٢٧٤٧) قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا سفيان.

ثلاثتهم (معمر بن راشد، وابن جريج، وسفيان بن عيينة) عن إبراهيم بن  
ميسرة، قال: خطب رجل شاب امرأة، قد أحببت، فأبوا أن يزوجوها إياه، فسألت  
طاووساً، فقال: قال رسول الله ﷺ:

(١) اللفظ لأحمد (٢٠٤٨).

(٢) المسند الجامع (٦٤٤٨)، وتحفة الأشراف (٥٥٢٥)، وأطراف المسند (٣٣٠٩ و ٣٣٣٨)،  
وإتحاف الخيرة المهرة (٣٠٧١).  
والحديث؛ أخرجه البزار (٥١٠٨ و ٥١٠٩)، والطبراني (١٢٣١٣ و ١٢٣٩٨ و ١٢٤٦٤)،  
والبيهقي ٧ / ٧٨.

(٣) المسند الجامع (٦٤٤٩)، وتحفة الأشراف (٥٦٩٥).  
والحديث؛ أخرجه البزار (٤٨٥٦ و ٤٨٥٧)، والطبراني (١٠٨٩٥ و ١١٠٠٩)، والبيهقي ٧ / ٧٨.

«لَمْ يُرَ لِلْمُتَحَائِبِينَ مِثْلَ النِّكَاحِ».  
وَأَمَرَنِي أَنْ أَزْوَجَ (١).

(\*) وفي رواية: «عَنْ طَاوُوسٍ، يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: لَمْ يُرَ لِلْمُتَحَائِبِينَ مِثْلَ النِّكَاحِ» (٢).  
«مُرْسَلٌ».  
- فوائد:

- أَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ، مَرْفُوعًا، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مُرْسَلًا، وَقَالَ: هَذَا أَوْلَى، يَعْنِي الْمُرْسَلُ.  
«الضعفاء» ٣٨٥/٥ و٣٨٦.

\*\*\*

• حَدِيثُ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:  
«أَلَا أُخْبِرُكَ بِخَيْرٍ مَا يَكُنُّ الْمَرْءُ؟ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتُهُ،  
وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ».  
تقدم من قبل.

• وَحَدِيثُ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«لَا صَرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ».  
تقدم من قبل.

\*\*\*

٥٩٤٩ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:  
«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّيَّ، وَالسُّلْطَانُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ» (٣).  
(\*) وفي رواية: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّيَّ» (٤).

(١) اللفظ لعبد الرزاق (١٠٣١٩).

(٢) اللفظ لأبي يعلى.

أَخْرَجَهُ مُرْسَلًا؛ الْبَزَارُ (٤٨٥٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٧/٧٨.

(٣) اللفظ لأحمد.

(٤) اللفظ لابن ماجه.

أخرجه أحمد ١ / ٢٥٠ (٢٢٦٠) قال: حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، يَعْنِي الرَّقِّيَّ.  
 و«ابن ماجة» (١٨٨٠) قال: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ.  
 و«أبو يعلى» (٢٥٠٧ و ٤٦٩٢) قال: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ.  
 وفي (٤٩٠٧) قال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، قال: حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيَّ.  
 كلاهما (مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ) عن الْحِجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عن  
 عِكْرِمَةَ، فذكره<sup>(١)</sup>.

• أخرجه عبد الرزاق (١٠٤٨٣). وابن أبي شيبة ٤ / ١٢٩ (١٦١٧١) قال:  
 حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ.

كلاهما (عبد الرزاق بن همام، ووكيع بن الجراح) عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ خَثِيمٍ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، قال: لا نكاح إلا  
 بإذن ولي، أو سلطان<sup>(٢)</sup>.

(\* وفي رواية: «عن ابن عباس، قال: لا نكاح إلا بولي، أو سلطان مُرشد».  
 «موقوف»<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

٥٩٥٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:  
 «الْبَغَايَا اللَّاتِي يُنْكَحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ».

أخرجه الترمذي (١١٠٣) قال: حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ حَمَادِ الْبَصْرِيِّ، قال: حَدَّثَنَا  
 عَبْدُ الْأَعْلَى، عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ، عن جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، فذكره<sup>(٤)</sup>.

(١) المسند الجامع (٦٤٥٤)، وتحفة الأشراف (٦٠١٩ و ١٦٤٦٢)، وأطراف المسند (٣٦٣٤)،  
 ومجمع الزوائد ٤ / ٢٨٥.

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١١٢٩٨ و ١١٩٤٤)، والبيهقي ٧ / ١٠٦ و ١٠٩.

(٢) اللفظ لعبد الرزاق.

(٣) أخرجه موقوفاً: البيهقي ٧ / ١١٢ و ١٢٤، والبعوي (٢٢٦٤).

(٤) المسند الجامع (٦٤٥٥)، وتحفة الأشراف (٥٣٨٧).

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١٢٨٢٧)، والبيهقي ٧ / ١٢٥.

- قال يوسف بن حماد: رَفَعَ عَبْدُ الْأَعْلَى هذا الحديث في التفسير، وأوقفه في كتاب الطَّلَاق، ولم يَرْفَعَهُ.

• أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ ٤/ ١٣٥ (١٦٢١٦) قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. و«الترمذي» (١١٠٤) قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنَا عُندَرٌ، مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ.

كلاهما (يزيد بن هارون، وغندر) عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، قال: إِنْ الْبَغَايَا اللَّائِي يُنْكَحُنَّ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ. «موقوف».

لم يذكر الترمذي متنه وقال: نحوه، ولم يرفعه.

- قال أبو عيسى الترمذي: وهذا أصح.

- قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث غير محفوظ، لا نعلم أحداً رفعه إلا ما

رَوِيَ عن عَبْدِ الْأَعْلَى، عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ، مَرْفُوعًا.

وَرَوِيَ عن عَبْدِ الْأَعْلَى، عن سَعِيدٍ، هذا الحديث مَوْقُوفًا.

والصحيح ما روي عن ابن عباس قوله: «لا نكاح إلا بينة»، هكذا روي

أَصْحَابُ قَتَادَةَ، عن قَتَادَةَ، عن جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ؛ لا نكاح إلا بينة.

وهكذا روى غير واحد، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، نَحْوَ هذا، مَوْقُوفًا.

\*\*\*

٥٩٥١- عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «الشَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا،

فَصَمَّتُهَا إِقْرَارُهَا»<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «الْأَيْمُ أَوْلَى بِأَمْرِهَا، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا

صَمَاتُهَا»<sup>(٣)</sup>.

(١) اللفظ لمالك، في «الموطأ».

(٢) اللفظ للحميدي.

(٣) اللفظ لأحمد (٢٣٦٥).

(\* وفي رواية: «الْأَيْمُ أَمَلَكُ بِأَمْرِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، وَصَمَاتُهَا إِقْرَارُهَا»<sup>(١)</sup>.

(\* وفي رواية: «الشِّبُّ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا».

وَرُبَّمَا قَالَ: وَصَمَّتْهَا إِقْرَارُهَا<sup>(٢)</sup>.

(\* وفي رواية: «الْأَيْمُ أَوْلَى بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي أَنْ تَتَكَلَّمَ؟ قَالَ: إِذْنُهَا سُكُوتُهَا»<sup>(٣)</sup>.

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (١٤٩٣)<sup>(٤)</sup> عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ. وَ«عَبْدُ الرَّزَاقِ» (١٠٢٨٢) عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ. وَفِي (١٠٢٨٣) عَنْ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْفَضْلِ حَدَّثَهُ. وَ«الْحَمِيدِيُّ» (٥٢٧) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ. وَ«ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ» ١٣٦/٤ (١٦٢١٨) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ. وَ«أَحْمَدُ» ٢١٩/١ (١٨٨٨) وَ٢٤١/١ (٢١٦٣) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ. وَفِي ٢١٩/١ (١٨٩٧) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ. وَفِي ٢٦١/١ (٢٣٦٥) قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ رَبِيعَةَ. وَفِي ٢٧٤/١ (٢٤٨١) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ<sup>(٥)</sup>. وَفِي ٣٤٥/١ (٣٢٢٢) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ. وَفِي ٣٥٥/١ (٣٣٤٣) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ

(١) اللفظ لأحمد (٢٤٨١).

(٢) اللفظ لمسلم (٣٤٦٢).

(٣) اللفظ لابن ماجه.

(٤) وهو في رواية أبي مُصعب الزُّهري، للموطأ (١٤٦٩)، وسويد بن سعيد (٣١٦)، وورد في «مسند الموطأ» (٤٥٦).

(٥) هو عُبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مَوْهَبِ التَّيْمِيِّ، ويُقال: عُبيد الله بن عبد الله.



عبد الرَّحْمَن بن مَوْهَب. وفي ١/ ٣٦٢ (٣٤٢١) قال: حَدَّثَنَا ابن نُمَيْر، قال: حَدَّثَنَا مالك، يَعْنِي ابن أَنَس، قال: حَدَّثَنِي عبد الله بن الفضل. و«الدَّارِمِي» (٢٣٢٩) قال: أَخْبَرَنَا خالد بن مَخْلَد، قال: حَدَّثَنَا مالك، عن عبد الله بن الفضل. وفي (٢٣٣٠) قال: أَخْبَرَنَا إِسْحَاق بن عِيسَى، قال: حَدَّثَنِي مالك، أول شيء سألتُه عنه، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن الفضل. وفي (٢٣٣١) قال: أَخْبَرَنَا عُبيد الله بن عبد المَجِيد، قال: حَدَّثَنِي عُبيد الله بن عبد الرَّحْمَن بن مَوْهَب. و«مُسلم» ٤/ ١٤١ (٣٤٦٠) قال: حَدَّثَنَا سَعِيد بن مَنْصُور، وَقُتَيْبَةُ بن سَعِيد، قَالَا: حَدَّثَنَا مالك (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بن يَحْيَى، قال: قُلْتُ لِمَالِك: حَدَّثَكَ عبد الله بن الفضل. وفي (٣٤٦١) قال: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بن سَعِيد، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَان، عن زياد بن سَعَد، عن عبد الله بن الفضل. وفي (٣٤٦٢) قال: وَحَدَّثَنَا ابن أَبِي عُمَرَ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَان، بهذا الإِسْنَاد<sup>(١)</sup>. و«ابن ماجة» (١٨٧٠) قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيل بن مُوسَى السُّدِّي، قال: حَدَّثَنَا مالك بن أَنَس، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي. و«أبو داود» (٢٠٩٨) قال: حَدَّثَنَا أحمد بن يُونُس، وعبد الله بن مَسْلَمَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مالك، عن عبد الله بن الفضل. وفي (٢٠٩٩) قال: حَدَّثَنَا أحمد بن حَنْبَل، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَان، عن زياد بن سَعَد، عن عبد الله بن الفضل، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. و«الترمذي» (١١٠٨) قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بن سَعِيد، قال: حَدَّثَنَا مالك بن أَنَس، عن عبد الله بن الفضل. و«النسائي» ٦/ ٨٤، وفي «الكبرى» (٥٣٥١) قال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنَا مالك، عن عبد الله بن الفضل. وفي ٦/ ٨٤، وفي «الكبرى» (٥٣٥٢) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بن غِيلَانَ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن مالك بن أَنَس، قال: سَمِعْتُهُ مِنْهُ بَعْدَ مَوْتِ نَافِعِ بَسَنَةَ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ حَلَقَةٌ، قال: أَخْبَرَنِي عبد الله بن الفضل. وفي ٦/ ٨٤، وفي «الكبرى» (٥٣٥٣ و ٥٣٧١) قال: أَخْبَرَنِي أحمد بن سَعِيد الرِّبَاطِيُّ، قال: حَدَّثَنَا يَعْقُوب، قال: حَدَّثَنِي أَبِي، عن ابن إِسْحَاق، قال: حَدَّثَنِي صَالِح بن كَيْسَانَ، عن عبد الله بن الفضل بن عَبَّاس بن رَبِيعَةَ. وفي ٦/ ٨٥، وفي «الكبرى» (٥٣٥٥) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بن مَنْصُور، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَان، عن زياد بن سَعَد، عن عبد الله بن الفضل. و«ابن حبان» (٤٠٨٤) قال: أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قال: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مالك، عن عبد الله بن الفضل. وفي (٤٠٨٧) قال: أَخْبَرَنَا

(١) يَعْنِي: سُفْيَان، عن زياد بن سَعَد، عن عبد الله بن الفضل.

الفضل بن الحُبَاب، قال: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ. وَفِي (٤٠٨٨) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ.

كلاهما (عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ) عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

- قَالَ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

• أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠٢٩٩). وَأَحْمَدُ ١/٣٣٤ (٣٠٨٧) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. وَ«أَبُو دَاوُدَ» (٢١٠٠) قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. وَ«النَّسَائِيُّ» ٦/٨٥، وَفِي «الْكَبْرِى» (٥٣٥٤ و ٥٣٧٠) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. وَ«ابْنُ حِبَّانَ» (٤٠٨٩) قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ.

كلاهما (عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ) عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الشَّيْبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ، وَصَمْتُهَا إِفْرَارُهَا»<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

- قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ: لَعَلَّ صَالِحَ بْنَ كَيْسَانَ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ. «تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ».

• وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠٢٨٤) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) المسند الجامع (٦٤٥٠)، وتحفة الأشراف (٦٥١٧)، وأطراف المسند (٣٩١٩).

والحديث؛ أخرجه ابن الجارود (٧٠٩)، وأبو عوانة (٤٢٤٩-٤٢٥٦ و ٤٢٥٨)، والطبراني

(١٠٧٤٣-١٠٧٤٧)، والدَّارَقُطْنِي (٣٥٧٥-٣٥٧٧ و ٣٥٨٥-٣٥٩٠)، والبيهقي

١١٥/٧ و ١١٨ و ١٢٢، والبغوي (٢٢٥٤).

(٢) اللفظ لأبي داود.

(٣) أخرجه أبو عوانة (٤٢٥٧)، والدَّارَقُطْنِي (٣٥٧٨ و ٣٥٧٩)، والبيهقي ١١٨/٧.

«الثَّيْبُ مَالِكَةٌ لِأَمْرِهَا، وَتُسْتَأْمَرُ الْبِكْرُ فِي نَفْسِهَا، فَسُكُوتُهَا إِفْرَارُهَا»،  
«مُرْسَلٌ».

- فوائد:

- قال أبو داود السجستاني: «أبوها» ليس بمحفوظ. «السنن» (٢٠٩٩).

قلنا: ولم ترد هذه اللفظة إلا في رواية سُفيان، عن زياد بن سعد.

- وقال ابن أبي حاتم الرازي: سألتُ أبي عن حديث؛ رواه معمر، عن صالح بن

كيسان، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: الأيِّمُ أحقُّ بنفسِها.

فقلتُ له: سمعُ صالحُ هذا الحديث من نافع بن جبير؟ فقال: هكذا رواه معمر.

ورواه سعيد بن سلمة، عن صالح، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن

جبير، وهو أشبه. «علل الحديث» (١٢٤٩).

- وقد رواه ابن إسحاق، وتابعه سعيد بن سلمة، عن صالح بن كيسان، عن

عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، به،

- وأخرجه الدارقطني، من طريق ابن إسحاق عن صالح بن كيسان، عن

عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، به، وقال: تابعه سعيد بن سلمة عن صالح بن

كيسان، وخالفها معمر في إسناده، فأسقط منه رجلاً، وخالفها أيضاً في متنه، فأتى

بلفظ آخر، وهم فيه، لأن كل من رواه عن عبد الله بن الفضل، وكل من رواه عن

نافع بن جبير، مع عبد الله بن الفضل، خالفوا معمرًا، واتفاقهم على خلافه دليل على

وهميه، والله أعلم. «السنن» (٣٥٧٥).

- وقال الدارقطني: صالح لم يسمعه من نافع بن جبير، وإنما سمعه من

عبد الله بن الفضل، عنه، اتفق على ذلك ابن إسحاق، وسعيد بن سلمة، عن صالح،

قال: سمعتُ النيسابوري يقول: الذي عندي أن معمرًا أخطأ فيه. «السنن» (٣٥٧٩).

- وقال الدارقطني: وأما قول ابن عيينة، عن زياد بن سعد: «والبكر يستأمرها

أبوها»، فإننا لا نعلم أحدًا وافق ابن عيينة على هذا اللفظ، ولعله ذكره من حفظه

فسبقه لسأته، والله أعلم. «السنن» (٣٥٨٥).

\*\*\*

٥٩٥٢ - عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ، مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛  
 «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، حَطَبَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، فَجَعَلَتْ أُمُّهَا إِلَى الْعَبَّاسِ،  
 فَزَوَّجَهَا النَّبِيَّ ﷺ» (١).

أخرجه أحمد ١/ ٢٧٠ (٢٤٤١) قال: حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ. و«أَبُو يَعْلَى» (٢٤٨١)  
 قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ.

كلاهما (سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، وَأَبُو خَيْثَمَةَ، زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) عَنْ عَبَادِ بْنِ الْعَوَّامِ،  
 عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ أَبِي الْقَاسِمِ، مِقْسَمٍ، فَذَكَرَهُ (٢).  
 - فوائد:

- قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعتُ أبي يقول: الذي يصح للحكم، عن  
 مِقْسَمٍ، أربعة أحاديث..، وذكر هذه الأحاديث، وليس هذا منها. «العِلل» (١٢٦٩).

\*\*\*

٥٩٥٣ - عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛  
 «أَنَّ خِدَامًا أَبَا وَدِيعَةَ أَنْكَحَ ابْنَتَهُ رَجُلًا، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَكْتَتْ إِلَيْهِ،  
 أَنَّهُمَا أَنْكَحَتْ وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَانْتَزَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا، وَقَالَ: لَا تُكْرِهُوهُنَّ،  
 قَالَ: فَانْكَحَتْ بَعْدَ ذَلِكَ أَبَا لُبَابَةَ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَتْ ثَيِّبًا» (٣).

أخرجه عبد الرزاق (١٠٣٠٨). وأحمد ١/ ٣٦٤ (٣٤٤٠) قال: حَدَّثَنَا  
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ، فَذَكَرَهُ.  
 - زاد في رواية عبد الرزاق، في «المُصَنَّفِ»: أُخْبِرْتُ أَنَّهَا خَنَسَاءُ ابْنَةِ خِدَامِ،  
 مِنْ أَهْلِ قُبَاءَ.  
 ابن جريج القائل.

(١) اللفظ لأحمد.

(٢) المسند الجامع (٦٤٥٦)، وأطراف المسند (٣٨٩٨)، والمقصد العلي (٧٥١)، ومجمع الزوائد

٤/ ٢٨٧، وإتحاف الخيرة المهرة (٣١٤٨).

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١٢٠٩٣).

(٣) اللفظ لأحمد.

• أخرجه عبد الرزاق (١١٣٣). وأحمد ١/٣٦٤ (٣٤٤١) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ الْخِرَاسَانِيُّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ... نحوه، وزاد: ثُمَّ جَاءَتْهُ بَعْدَ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ قَدْ مَسَّهَا، فَمَنْعَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَيْمَانُهُ (١) أَنْ يَجْلِسَ لِرِفَاعَةِ، فَلَا يَتِمُّ لَهُ نِكَاحُهَا مَرَّةً أُخْرَى، ثُمَّ أَتَتْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، فِي خِلَافَتِهَا، فَمَنْعَاهَا كِلَاهُمَا (٢).

- في «المصنف»: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ الْخِرَاسَانِيُّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَزَادَ: فَقَعَدَتْ ثُمَّ جَاءَتْهُ بَعْدَ... (٣).

- فوائد:

- قال أبو طالب، أحمد بن حميد: قال أحمد بن حنبل: عطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس شيئاً، وقد رأى عطاء ابن عمر، ولم يسمع منه شيئاً. «المراسيل» لابن أبي حاتم (٥٧٥).

\*\*\*

٥٩٥٤ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛

«أَنَّ جَارِيَةَ بَكْرًا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ» (٤).

(\*) وفي رواية: «أَنَّ جَارِيَةَ بَكْرًا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي، وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَهَا» (٥).

أخرجه أحمد ١/٢٧٣ (٢٤٦٩) قال: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. و«ابن ماجة» (١٨٧٥) قال: حَدَّثَنَا أَبُو السَّقْرِ، يَحْيَى بْنُ يَزِيدَ الْعَسْكَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) في «المُصَنَّفِ»: «إِتْمَانُهَا».

(٢) اللفظ لأحمد.

(٣) المسند الجامع (٦٤٥٢)، وأطراف المسند (٣٥٩٢).

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١١٤٥٦).

(٤) اللفظ لأحمد.

(٥) اللفظ للنسائي (٥٣٦٦).

الحُسَيْن بن مُحَمَّد المَرْوُذِيُّ، قال: حَدَّثَنِي جَرِير بن حازم. وفي (١٨٧٥م) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن الصَّبَّاح، قال: أَخْبَرَنَا مُعَمَّر بن سُلَيْمَانَ الرَّقِّي، عن زَيْد بن حِبَّان. و«أبو داود» (٢٠٩٦) قال: حَدَّثَنَا عُثْمَان بن أَبِي شَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنَا حُسَيْن بن مُحَمَّد، قال: حَدَّثَنَا جَرِير بن حازم. و«السَّائِي» في «الكبرى» (٥٣٦٦) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بن داوُد المِصْبِي، قال: حَدَّثَنَا حُسَيْن بن مُحَمَّد، قال: حَدَّثَنَا جَرِير بن حازم. وفي (٥٣٦٨) قال: أَخْبَرَنِي أَيُّوب بن مُحَمَّد، قال: حَدَّثَنَا مُعَمَّر، قال: حَدَّثَنَا زَيْد. و«أبو يعلى» (٢٥٢٦) قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْر، قال: حَدَّثَنَا حُسَيْن بن مُحَمَّد، قال: حَدَّثَنَا جَرِير بن حازم. كلاهما (جَرِير بن حازم، وزَيْد بن حِبَّان) عن أَيُّوب السَّخْتِيَانِي، عن عِكْرِمَةَ، فذكره<sup>(١)</sup>.

• أخرجه عبد الرزاق (١٠٣٠٥) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، وأيوب. و«أبو داود» (٢٠٩٧)، وفي «المراسيل» (٢٣٢) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن عُبَيْد، قال: حَدَّثَنَا حَمَاد بن زَيْد، عن أَيُّوب.

كلاهما (أبو سلمة بن عبد الرحمن، وأيوب السختياني) عن عكرمة؛ «أَنَّ نَبِيًّا أَنْكَحَهَا أَبُوهَا، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: أَنْكَحَنِي أَبِي وَأَنَا كَارِهَةٌ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرَهَا إِلَيْهَا»<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «أَنَّ رَجُلًا زَوَّجَ ابْنَتَهُ، وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَتَكْرَهِينَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَجَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا»<sup>(٣)</sup>.

- قال أبو داود: لم يذكر «ابن عباس»، وهكذا رواه الناس مُرْسَلًا، معروف.

• وأخرجه عبد الرزاق (١٠٣٠٦) عن ابن جريج: قال أَخْبَرَنِي أَيُّوب، عن عِكْرِمَةَ، وعن يحيى بن أبي كثير؛

(١) المسند الجامع (٦٤٥١)، وتحفة الأشراف (٦٠٠١)، وأطراف المسند (٣٦٢٣).

والحديث؛ أخرجه الدارقطني (٣٥٦٦ و٣٥٦٨ و٣٥٦٩)، والبيهقي ١١٧/٧.

(٢) اللفظ لعبد الرزاق.

أخرجه من هذا الوجه؛ البيهقي ١١٧/٧.

(٣) اللفظ لأبي داود في المراسيل.

«أَنْ نَبِيًّا، وَبِكْرًا، أَنْكَحَهَا أَبُوهُمَا، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: أَنْكَحَنِي أَبِي، فَردَّ نِكَاحَهَا».

• وأخرجه النَّسَائِي، في «الكبرى» (٥٣٦٧) أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ:

«أَنْكَحَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْمُنْدَرِ ابْنَتَهُ، وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَردَّ نِكَاحَهَا» مرسل<sup>(١)</sup>.

- فوائد:

- قال ابن أبي حاتم الرازي: سألتُ أبي، وسئِلَ أبو زُرْعَةَ عَنْ حَدِيثٍ؛ رَوَاهُ حُسَيْنُ الْمُرُوزِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا.

قال أبي: هذا خطأ، إنما هو كما رواه الثَّقَاتُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ...» مُرْسَلًا، مِنْهُمْ: ابْنُ عَلِيَّةَ، وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ؛ «أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ»؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ.

قُلْتُ: الْوَهُمُ مِمَّنْ هُوَ؟ قَالَ: مِنْ حُسَيْنٍ، يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ عَنْ جَرِيرٍ غَيْرُهُ.

قال أبي: رأيتُ حُسَيْنًا الْمُرُوزِيَّ، وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ.

قال أبو زُرْعَةَ: حَدِيثُ أَيُّوبَ لَيْسَ هُوَ بِصَحِيحٍ. «علل الحديث» (١٢٥٥).

- وَعَقِبَ رِوَايَةَ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: تَابَعَهُ أَيُّوبُ بْنُ سُؤَيْدٍ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَغَيْرِهِ يُرْسَلُهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّحِيحُ مُرْسَلٌ. «السُّنَنُ» (٣٥٦٦).

\*\*\*

٥٩٥٥ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُهُنَّ أَيْسَرُهُنَّ صِدَاقًا».

(١) أخرجه من هذا الوجه؛ الدَّارِقُطَنِيُّ (٣٥٦٧)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (١١٧/٧).

أخرجه ابن حبان (٤٠٣٤) قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ رَجَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

- فوائد:

- أخرجه العُقَيْلِيُّ، فِي «الضُّعْفَاءِ» ٣٤٢ / ٢، فِي تَرْجَمَةِ رَجَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، وَقَالَ: لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ إِلَّا مِنْ جِهَةِ تُقَارِبِهِ، وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا اللَّفْظِ، بِإِسْنَادٍ غَيْرِ هَذَا، فِيهِ لِيْنٌ أَيْضًا، وَالرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ فِي هَذَا؛ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ أَبِي الْعَجْفَاءِ، عَنْ عُمَرَ، يَعْنِي أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.  
- وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ رَجَاءُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُجَاهِدٍ. «أَطْرَافُ الْغَرَائِبِ وَالْأَفْرَادِ» (٢٨٥٦).

\*\*\*

٥٩٥٦- عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ:

«مَا اسْتَحَلَّ عَلَيَّ فَاطِمَةَ، إِلَّا بِبَدَنِ مِنْ حَدِيدٍ».

أخرجه ابن حبان (٦٩٤٦) قال: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الشَّرْقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، زَاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَاضِي سَمَرْقَنْدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.

• أخرجه عبد الرزاق (١٠٣٩٦) قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. وَفِي (١٠٣٩٧) عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

كلاهما (ابن جريج، وابن عيينة) عن عمرو بن دينار، أنه سمع عكرمة يقول:

«مَا اسْتَحَلَّ عَلَيَّ فَاطِمَةَ، إِلَّا بِبَدَنِ مِنْ حَدِيدٍ».

قال عمرو: ما زادها عليها.

«مُرْسَلٌ»<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

(١) مجمع الزوائد ٤ / ٢٨١.

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١١١٠٠ و ١١١٠١).

(٢) أخرجه البزار (٤٨١٠)، والطبراني (١١٦٣٦)، والبيهقي ٧ / ٢٣٤.

(٣) أخرجه مُرسلاً: سعيد بن منصور «الفرائض» (٦٠٢)، وابن سعد ١٠ / ٢٥.



٥٩٥٧- عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«لَمَّا زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاطِمَةَ مِنْ عَلِيٍّ، كَانَ فِيهَا أَهْدَى مَعَهَا سَرِيرًا مَشْرُوطًا، وَوِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لَيْفٌ، وَقَرَبَةً، قَالَ: وَجَاؤُوا بِبَطْحَاءِ الرَّمْلِ، فَبَسَطُوهُ فِي الْبَيْتِ، وَقَالَ لِعَلِيِّ: إِذَا أُتَيْتَ بِهَا فَلَا تَقْرِبَهَا حَتَّى آتِيكَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَقَّ الْبَابَ، فَخَرَجَتْ إِلَيْهِ أُمُّ أَيْمَنَ، فَقَالَ لَهَا: ثُمَّ أَخِي؟ فَقَالَتْ: وَكَيْفَ يَكُونُ أَخَاكَ، وَقَدْ زَوَّجْتَهُ ابْنَتَكَ؟ قَالَ: فَإِنَّهُ أَخِي، قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلْ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهَا: جِئْتِ تَكْرِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَدَعَا لَهَا، وَقَالَ لَهَا خَيْرًا، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَكَانَ الْيَهُودُ يُؤْخِذُونَ الرَّجُلَ عَنِ امْرَأَتِهِ إِذَا دَخَلَ بِهَا، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَفَلَّ فِيهِ، وَعَوَّذَ فِيهِ، ثُمَّ دَعَا عَلِيًّا، فَرَسَّ مِنْ ذَلِكَ السَّاءِ عَلَى وَجْهِهِ، وَصَدْرِهِ، وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ دَعَا فَاطِمَةَ، فَأَقْبَلَتْ تَعَثُّرٌ فِي ثَوْبِهَا، حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَفَعَلَ بِهَا مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَلَوْتُ أَنْ أَرْوِّجَكَ خَيْرَ أَهْلِي، ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ».

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، فِي «الْكَبْرَى» (٨٤٥٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صُدْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُهِيلُ بْنُ خَلَّادِ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، فَذَكَرَهُ.

- فَوَائِد:

- أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩٧٨١) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، وَأَبِي يَزِيدَ الْمَدِينِيِّ، أَوْ أَحَدِهِمَا، شَكَ أَبُو بَكْرٍ، يَعْنِي عَبْدَ الرَّزَّاقِ، أَنَّ أَسْمَاءَ ابْنَةَ عُمَيْسٍ قَالَتْ: لَمَّا أَهْدَيْتِ فَاطِمَةَ إِلَى عَلِيٍّ... فَذَكَرْتَهُ.  
وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، بِهِ.

\*\*\*

٥٩٥٨- عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ نَجَبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«كَانَتْ فَاطِمَةُ تُذَكِّرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَا يَذْكُرُهَا أَحَدٌ إِلَّا صَدَّ عَنْهُ، حَتَّى يَسُؤُوا مِنْهَا، فَلَقِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ عَلِيًّا، فَقَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ، مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَحْبِسُهَا إِلَّا عَلَيْكَ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ: لِمَ تَرَدُّ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَوَاللَّهِ، مَا أَنَا بِوَاحِدٍ مِنَ الرَّجُلَيْنِ، مَا أَنَا بِصَاحِبِ دُنْيَا يُلْتَمَسُ مَا عِنْدِي، وَقَدْ عَلِمَ مَا لِي صَفْرَاءُ وَلَا بَيْضَاءُ، وَلَا أَنَا بِالْكَافِرِ الَّذِي يَتَرَفَّقُ بِهَا عَنْ دِينِهِ، يَعْنِي يَتَأَلَّفُهُ بِهَا - إِنِّي لِأَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ، فَقَالَ سَعْدٌ: فَإِنِّي أَعَزُّمُ عَلَيْكَ لَتُفَرِّجَنَّهَا عَنِّي، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ فَرْجًا، قَالَ: فَأَقُولُ مَاذَا؟ قَالَ: تَقُولُ: حِثُّ خَاطِبًا إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ﷺ، قَالَ: فَاَنْطَلَقَ عَلِيُّ، فَعَرَضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ ثَقِيلٌ حَصْرٌ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كَأَنَّ لَكَ حَاجَةً يَا عَلِيُّ؟ قَالَ: أَجَلٌ، حِثُّ خَاطِبًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَاطِمَةَ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مَرْحَبًا، كَلِمَةٌ ضَعِيفَةٌ، ثُمَّ رَجَعَ عَلِيُّ إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَقَالَ لَهُ: مَا فَعَلْتُ؟ قَالَ: فَعَلْتُ الَّذِي أَمَرْتَنِي بِهِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلِيَّ أَنْ رَحَبَ بِي، كَلِمَةٌ ضَعِيفَةٌ، فَقَالَ سَعْدٌ: أَنْكَحَكَ، وَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ، إِنَّهُ لَا خُلْفَ الْآنَ، وَلَا كَذِبَ عِنْدَهُ، عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَأْتِيَنَّ غَدًا، فَتَقُولَنَّ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَتَى تُبْنِينِي؟ قَالَ عَلِيُّ: هَذِهِ أَشَدُّ مِنَ الْأُولَى، أَوْ لَا أَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَاجَتِي؟ قَالَ: قُلْ كَمَا أَمَرْتُكَ، فَاَنْطَلَقَ عَلِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى تُبْنِينِي؟ قَالَ: الْثَالِثَةَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ دَعَا بِلَالًا، فَقَالَ: يَا بِلَالُ، إِنِّي زَوَّجْتُ ابْنَتِي، ابْنَ عَمِّي، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ سُنَّةِ أُمَّتِي إِطْعَامُ الطَّعَامِ عِنْدَ النِّكَاحِ، فَأَتِ الْغَنَمَ، فَخُذْ شَاةً، وَأَرْبَعَةَ أَمْدَادٍ، أَوْ خَمْسَةَ، فَاجْعَلْ لِي قِصْعَةً، لَعَلِّي أَجْمَعُ عَلَيْهَا الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ، فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْهَا فَأَذِنِّي بِهَا، فَاَنْطَلَقَ، فَفَعَلَ مَا أَمَرَهُ، ثُمَّ أَتَاهُ بِقِصْعَةٍ، فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَطَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَأْسِهَا، ثُمَّ قَالَ: أَدْخِلْ عَلَيَّ النَّاسَ زُقَّةً زُقَّةً<sup>(٢)</sup>، وَلَا تُعَادِرَنَّ زُقَّةً إِلَى غَيْرِهَا، يَعْنِي إِذَا فَرَعْتَ زُقَّةً لَمْ تُعَدِّ ثَانِيَةً - فَجَعَلَ النَّاسُ يَرِدُونَ،

(١) في طبعة المجلس العلمي: «سفل حصر»، وفي طبعة العلمية (٩٨٤٥): «مفل حصر»، والمثبت عن «المعجم الكبير» للطبراني ٢٢/ (١٠٢٢) و ٢٤/ (٣٦٢)، و«الأحاديث الطوال» له (٥٥)، إذ أخرجه الطبراني من طريق إسحاق بن إبراهيم الدبيري، راوي «المصنف» عن عبد الرزاق، وكذلك عن «الشریعة» (١٦١٤) للأجري، إذ أخرجه من طريق يحيى بن العلاء.

(٢) قال ابن الأثير: زُقَّةٌ زُقَّةً، أي طائفة بعد طائفة، وزُمرَة بعد زُمرَة، سُمِّيت بذلك لرفيفها في مشيها، وإقبالها بسرعة. «النهاية» ٢/ ٣٠٥.

كُلَّمَا فَرَعَتْ زُفَّةً وَرَدَّتْ أُخْرَى، حَتَّى فَرَغَ النَّاسُ، ثُمَّ عَمَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مَا فَضَلَ مِنْهَا، فَتَقَلَّ فِيهِ، وَبَارَكَ، وَقَالَ: يَا بِلَالُ، احْمِلْهَا إِلَى أُمَّهَاتِكَ، وَقُلْ لَهُنَّ: كُلْنَ، وَأَطِعْمْنَ مَنْ عَشِيكُنَّ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ زَوَّجْتُ ابْنَتِي ابْنَ عَمِّي، وَقَدْ عَلِمْتُنَّ مَنْزِلَتَهَا مِنِّي، وَإِنِّي دَافِعُهَا إِلَيْهِ الْآنَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَدُونَكُنَّ ابْتِكُنَّ، فَقَامَ النِّسَاءُ، فَغَلَفْنَهَا مِنْ طِبِيحِنَّ وَحُلِيِّنَّ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ، فَلَمَّا رَأَهُ النِّسَاءُ ذَهَبْنَ، وَبَيَّنَّهُنَّ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ سُرَّةً، وَتَخَلَّفَتْ أَسْمَاءُ ابْنَةُ عُمَيْسٍ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: عَلَى رِسْلِكَ، مَنْ أَنْتِ؟ قَالَتْ: أَنَا الَّتِي أُحْرُسُ<sup>(٢)</sup> ابْنَتَكَ فَإِنَّ الْفَتَاةَ لَيْلَةٌ يُبْنَى بِهَا، لَا بُدَّ لَهَا مِنْ امْرَأَةٍ تَكُونُ قَرِيبَةً<sup>(٣)</sup> مِنْهَا، إِنْ عَرَضَتْ لَهَا حَاجَةٌ، وَإِنْ أَرَادَتْ شَيْئًا أَفْضَلَ بِذَلِكَ إِلَيْهَا، قَالَ: فَإِنِّي أَسْأَلُ إِلَهِي أَنْ يَحْرُسَكَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْكَ، وَمِنْ خَلْفِكَ، وَعَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ثُمَّ صَرَخَ بِفَاطِمَةَ، فَأَقْبَلَتْ، فَلَمَّا رَأَتْ عَلِيًّا جَالِسًا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ، خَفِرَتْ وَبَكَتْ، فَأَشْفَقَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكُونَ بُكَاءُهَا لِأَنَّ عَلِيًّا لَا مَالَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَمَا أَلَوْتُكَ فِي نَفْسِي، وَقَدْ طَلَبْتُ لَكَ خَيْرَ أَهْلِي، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ زَوَّجْتُكَ سَعِيدًا فِي الدُّنْيَا، وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لِمَنْ الصَّالِحِينَ، فَلَا زَمَّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اثْنِي بِالْمُخَضَّبِ، فَاْمَلِيهِ مَاءً، فَأَتَتْ أَسْمَاءُ بِالْمُخَضَّبِ، فَمَلَأَتْهُ مَاءً، ثُمَّ مَجَّ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ، وَعَسَلَ فِيهِ قَدَمَيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ دَعَا فَاطِمَةَ، فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَضَرَبَ بِهِ عَلَى رَأْسِهَا، وَكَفَّ بَيْنَ ثَدْيَيْهَا، ثُمَّ رَشَّ جِلْدَهُ وَجِلْدَهَا، ثُمَّ التَزَمَهَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّمَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهَا، اللَّهُمَّ كَمَا أَذْهَبَتْ عَنِّي الرَّجْسَ وَطَهَّرْتَنِي، فَطَهِّرْهَا، ثُمَّ دَعَا بِمُخَضَّبٍ آخَرَ، ثُمَّ دَعَا عَلِيًّا، فَصَنَعَ بِهِ كَمَا صَنَعَ بِهَا، وَدَعَا لَهُ كَمَا دَعَا لَهَا، ثُمَّ قَالَ: أَنْ قُومَا إِلَى بَيْتِكُمَا، جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَكُمَا، وَبَارَكَ فِي سِرِّكُمَا، وَأَصْلَحَ بِالْكُمَا، ثُمَّ قَامَ، فَأَغْلَقَ عَلَيْهِمَا بَابَهُ بِيَدِهِ.

(١) زاد هنا في المصادر السابقة: «وَأَلْبَسَهَا مِنْ ثِيَابِنَّ، وَحَلَّيْنَهَا مِنْ حُلِيِّنَّ»، ولم يرد ذلك في المطبوعتين.

(٢) في المطبوعتين: «أنا الذي حرس»، والمثبت عن المصادر السابقة.

(٣) في المطبوعتين: «قريباً»، والمثبت عن المصادر السابقة.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَخْبَرْتَنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ؛  
«أَنَّهَا رَمَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ يَدْعُو لَهَا خَاصَّةً، لَا يُشْرِكُهَا فِي  
دُعَائِهِ أَحَدًا، حَتَّى تَوَارَى فِي حُجْرِهِ».

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩٧٨٢) عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ عَمِّهِ شُعَيْبِ بْنِ  
خَالِدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ سَبْرَةَ<sup>(١)</sup> بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

• حَدِيثُ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:  
«لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَاطِمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ لَهُ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ: أَعْطَيْهَا سَيِّئًا، قَالَ: مَا عِنْدِي، قَالَ: فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطْمِيَّةُ؟».

يَأْتِي، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فِي مَسْنَدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، الْحَدِيثُ.  
• وَحَدِيثُ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي نَزْوَلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ  
آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾.  
يَأْتِي، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

\*\*\*

٥٩٥٩- عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:  
«أَسْلَمْتُ زَيْنَبُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَّجَهَا الْعَاصِرُ بْنُ الرَّبِيعِ، يَعْنِي مُشْرِكٌ،  
ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَقْرَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نِكَاحِهِمَا»<sup>(٣)</sup>.  
(\* ) وَفِي رَوَايَةٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِرِ بْنِ  
الرَّبِيعِ، وَكَانَ إِسْلَامُهَا قَبْلَ إِسْلَامِهِ بِسِتِّ سِنِينَ، عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ  
شَهَادَةً، وَلَا صَدَاقًا»<sup>(٤)</sup>.

(١) تحرف في المطبوعتين إلى: «حَنْظَلَةَ بْنِ سَمْرَةَ»، وهو: حَنْظَلَةُ بْنُ سَبْرَةَ بْنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ نَجْبَةَ،  
الْفَزَارِيُّ. «التاريخ الكبير» للبخاري ٣/٣٨، و«الجرح والتعديل» ٣/٢٤٢.

(٢) مجمع الزوائد ٩/٢٠٧.

والحديث؛ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ ٢٢/١٠٢٢ و٢٤/٢٤٢، وَالْأَجْرِيُّ، فِي «الشريعة» (١٦١٤).

(٣) اللفظ لعبد الرَّزَّاقِ.

(٤) اللفظ لأحمد (٢٣٦٦).

(\* وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ زَوْجِهَا، بِنِكَاحِهَا الْأَوَّلِ، بَعْدَ سِنَيْنِ، وَلَمْ يُحَدِّثْ صَدَاقًا»<sup>(١)</sup>.

(\* وفي رواية: «رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ، ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ، بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نِكَاحًا»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه عبد الرزاق (١٢٦٤٤) عن إبراهيم بن محمد. و«ابن أبي شيبة» ١٧٦/١٤ (٣٧٢٩٣) قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق. و«أحمد» ٢١٧/١ (١٨٧٦) قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق. وفي ١/٢٦١ (٢٣٦٦) قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق. وفي ١/٣٥١ (٣٢٩٠) قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق. و«ابن ماجة» (٢٠٠٩) قال: حدثنا أبو بكر بن خلاد، ويحيى بن حكيم، قالوا: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق. و«أبو داود» (٢٢٤٠) قال: حدثنا عبد الله بن محمد النُّفَيْلي، قال: حدثنا محمد بن سلمة (ح) وحدثنا محمد بن عمرو الرّازي، قال: حدثنا سلمة، يعني ابن الفضل (ح) وحدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا يزيد، المعنى، كلهم عن ابن إسحاق. و«الترمذي» (١١٤٣) قال: حدثنا هناد، قال: حدثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق. وفي (١١٤٤) قال: سمعتُ عبد بن حميد يقول: سمعتُ يزيد بن هارون يذكر، عن محمد بن إسحاق. كلاهما (إبراهيم بن محمد، ومحمد بن إسحاق) عن داود بن الحصين، عن عكرمة، فذكره<sup>(٣)</sup>.

- قال أبو داود: قال محمد بن عمرو، في حديثه: «بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ».

وقال الحسن بن علي: «بعد سنتين».

(١) اللفظ لأحمد (٣٢٩٠).

(٢) اللفظ للترمذي (١١٤٣).

(٣) المسند الجامع (٦٤٦٣)، وتحفة الأشراف (٦٠٧٣)، وأطراف المسند (٣٦٦٧)، وإتحاف الخيرة المهرة (٣٣٣٤).

والحديث؛ أخرجه إسحاق «مسند ابن عباس» (٩٥٧ و ٩٥٨)، وابن أبي عاصم، «الآحاد والمثاني» (٥٥٩)، والطبراني (١١٥٧٥) و ١٩/ (٤٥٤ و ٤٥٥)، والدارقطني (٣٦٢٦)، والبيهقي ١٨٧/٧.

- وقال أبو عيسى الترمذي: هذا حديثٌ ليس بإسناده بأسٌ، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قبَلِ داود بن حصين من قبَلِ حفظه.  
- فوائد:

- قال علي بن المديني: مُرسل الشَّعبي وسعيد بن المسيَّب أحبُّ إليَّ من داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس. «الضعفاء» للعقيلي ٢/٢٧٨.  
- وقال ابن أبي حاتم: ذكره أبي، قال: سئل علي بن المديني عن داود بن حصين، فقال: ما روى عن عكرمة فمُنكر الحديث. «الجرح والتعديل» ٣/٤٠٩.

\*\*\*

٥٩٦٠- عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛

«أَنَّ رَجُلًا جَاءَ مُسْلِمًا، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَتْ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً بَعْدَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِي، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ»<sup>(١)</sup>.  
(\* وفي رواية: «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْلَمَتْ، فَتَرَوَّجَهَا رَجُلٌ، قَالَ: فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَسْلَمْتُ مَعَهَا، وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي، قَالَ: فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخِرِ، وَرَدَّهَا إِلَيَّ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه عبد الرزاق (١٢٦٤٥) عن إسرائيل بن يونس. و«أحمد» ١/٢٣٢ (٢٠٥٩) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا إسرائيل. وفي ١/٣٢٣ (٢٩٧٣) قال: حدثنا الزُّبيري، وأسود بن عامر، قالا: حدثنا إسرائيل. و«ابن ماجة» (٢٠٠٨) قال: حدثنا أحمد بن عبدة، قال: حدثنا حفص بن جُميع. و«أبو داود» (٢٢٣٨) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن إسرائيل. وفي (٢٢٣٩) قال: حدثنا نصر بن علي، قال: أخبرني أبو أحمد، عن إسرائيل. و«الترمذي» (١١٤٤) قال: حدثنا يوسف بن عيسى، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا إسرائيل. و«أبو يعلى»

(١) اللفظ لأحمد (٢٠٥٩).

(٢) اللفظ لابن ماجة.

(٢٥٢٥) قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ. وَ«ابْنِ حِبَّانَ»  
(٤١٥٩) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ،  
عَنْ إِسْرَائِيلَ.

كلاهما (إسرائيل بن يونس، وحفص بن جميع) عن سماك بن حرب، عن  
عكرمة، فذكره<sup>(١)</sup>.

قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن.

- فوائد:

- قال أحمد بن حنبل: قال حجاج: قال شعبة: كانوا يقولون لسماك: عكرمة،  
عن ابن عباس. فيقول: نعم، قال شعبة: وكنت أنا لا أفعل ذلك به. (يعني يلقنونه)  
«العلل» (٧٩١).

- وقال يعقوب بن شيبة: قلت لعلي بن المديني: رواية سماك عن عكرمة؟ فقال:  
مضطربة. «تهذيب الكمال» ١٢/١٢٠.

\*\*\*

٥٩٦١- عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛

«كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ، كَانُوا مُشْرِكِي  
أَهْلِ حَرْبٍ، يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ، وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ، لَا يُقَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُونَهُ،  
وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، لَمْ تُخْطَبْ، حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهَرَ، فَإِذَا  
طَهَّرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ  
مِنْهُمْ، أَوْ أُمَّةٌ، فَهِيَ حُرَّانٌ، وَلَهُمَا مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ (مِثْلَ حَدِيثِ  
مُجَاهِدٍ)، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ، أَوْ أُمَّةٌ، لِلْمُشْرِكِينَ أَهْلَ الْعَهْدِ لَمْ يُرَدُّوا، وَرُدَّتْ أُمَّتُهُمْ».

(١) المسند الجامع (٦٤٧٤)، وتحفة الأشراف (٦١٠٧)، وأطراف المسند (٣٦٨٦)، وإتحاف  
الحيرة المهرة (٣٢٣٣).

والحديث؛ أخرجه الطيالسي (٢٧٩٦)، وإسحاق «مسند ابن عباس» (٩٧٠ و٩٧١)، وابن  
الجارود (٧٥٧)، والطبراني (١١٧٢١)، والبيهقي ٧/١٨٨ و١٨٩، والبعوي (٢٢٩٠).

وَقَالَ عَطَاءٌ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ كَانَتْ قَرِيبُهُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَطَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَتْ أُمُّ الْحَكَمِ ابْنَةُ أَبِي سُفْيَانَ تَحْتَ عِيَّاصِ بْنِ غَنَمِ الْفَهْرِيِّ، فَطَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ الثَّقَفِيُّ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٦٢/٧ (٥٢٨٦ و ٥٢٨٧) قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ وَقَالَ عَطَاءٌ، فَذَكَرَهُ (١).

- فَوَائِد:

- قَالَ أَبُو مَسْعُودِ الدَّمَشْقِيِّ: هَذَا الْحَدِيثُ، فِي تَفْسِيرِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْبُخَارِيُّ ظَنَّهُ «ابْنَ أَبِي رَبَاحٍ»، وَابْنُ جُرَيْجٍ لَمْ يَسْمَعْ التَّفْسِيرَ مِنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، إِنَّمَا أَخَذَ الْكِتَابَ مِنْ ابْنِهِ «عُثْمَانَ بْنَ عَطَاءٍ» وَنَظَرَ فِيهِ وَرَوَى.

قَالَ الْمِزِّيُّ: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ السَّمْدِيِّ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ يَوْسُفَ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ جُرَيْجٍ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ التَّفْسِيرِ، مِنَ الْبَقْرَةِ، وَآلِ عِمْرَانَ، فَقَالَ: اعْفَنِي مِنْ هَذَا. قَالَ هِشَامٌ: فَكَانَ بَعْدُ إِذَا قَالَ: «عَطَاءٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ»، قَالَ: «الْخُرَّاسَانِيُّ» قَالَ هِشَامٌ: فَكَتَبْنَا مَا كَتَبْنَا، ثُمَّ مَلَلْنَا.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ يَعْنِي كَتَبْنَا أَنَّهُ «عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ» قَالَ عَلِيُّ بْنُ السَّمْدِيِّ: وَإِنَّمَا كَتَبْتُ هَذِهِ الْقِصَّةَ لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ ثَوْرٍ كَانَ يَجْعَلُهَا: «عَطَاءٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ» فَظَنَّ الَّذِينَ حَمَلُوهَا عَنْهُ أَنَّهُ «عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ». «تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ» (٥٩٢٤)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» ٢٠/١١٥.

- قَالَ أَبُو طَالِبٍ، أَحْمَدُ بْنُ حَمِيدٍ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْئًا، وَقَدْ رَأَى عَطَاءَ ابْنَ عُمَرَ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا. «الْمَرَّاسِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٥٧٥).

\*\*\*

• حَدِيثُ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:  
«مَلْعُونٌ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَابْنَتِهَا».  
يَأْتِي، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

\*\*\*

(١) الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (٦٥٠٤)، وَتَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٥٩٢٤).  
وَالْحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٧١/٧ وَ ١٨٧ وَ ٢٣٠/٩.



٥٩٦٢- عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛  
 «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْعَمَّةِ وَالْحَالَةِ، وَبَيْنَ الْعَمَّتَيْنِ  
 وَالْحَالَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْعَمَّةِ وَالْحَالَةِ،  
 وَبَيْنَ الْحَالَتَيْنِ وَالْعَمَّتَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه أحمد ١/ ٢١٧ (١٨٧٨) قال: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ. و«أَبُو دَاوُدَ» (٢٠٦٧)  
 قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَطَّابُ بْنُ الْقَاسِمِ.  
 كلاهما (مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ، وَخَطَّابُ بْنُ الْقَاسِمِ) عَنْ خُصَيْفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،  
 عَنْ عِكْرِمَةَ، فَذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

٥٩٦٣- عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛  
 «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتَيْهَا، أَوْ عَلَى خَالَتَيْهَا»<sup>(٤)</sup>.  
 (\*) وفي رواية: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ تُزَوَّجَ الْمَرْأَةُ عَلَى الْعَمَّةِ وَالْحَالَةِ،  
 قَالَ: إِنْ كُنَّ إِذَا فَعَلْتَنَّ ذَلِكَ، قَطَّعْتَنَّ أَرْحَامَكُنَّ»<sup>(٥)</sup>.

أخرجه أحمد ١/ ٣٧٢ (٣٥٣٠) قال: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ. و«الْتَّرِمِذِيُّ»  
 (١١٢٥) قال: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ:  
 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ. و«ابن جِبَّانَ» (٤١١٦) قال: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُكْرَمٍ بْنُ  
 خَالِدِ الْبُرَيْيِّ، بِبَغْدَادَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ،  
 قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الْفَضِيلِ.

(١) اللفظ لأحمد.

(٢) اللفظ لأبي داود.

(٣) المسند الجامع (٦٤٥٧)، وتحفة الأشراف (٦٠٧٠)، وأطراف المسند (٣٦٦٣).

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١٢٠٢٦).

(٤) اللفظ لأحمد.

(٥) اللفظ لابن جيبان.

كلاهما (سعيد بن أبي عروبة، وفُضَيْل بن مَيْسَرَة) عن أَبِي حَرِيْز، عن عِكْرِمَة، فذكره<sup>(١)</sup>.

- قال أبو عيسى الترمذي: وأبو حَرِيْز، اسمه عبد الله بن حُسَيْن.

- وقال أبو حاتم ابن حَبَّان: أبو حَرِيْز، اسمه عبد الله بن الحُسَيْن، قاضي سجستان، وأبو حَرِيْز مَوْلَى الزُّهْرِي، ضعيفٌ وَاهِي، اسمه سُلَيْم، وجميعاً يرويان عن الزُّهْرِي.

• أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٦٦) عن مَعْمَر، عن رجل، عن عِكْرِمَة، قال:

«نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتَيْهَا، أَوْ عَلَى خَالَتَيْهَا، فَإِنَّهُنَّ إِذَا فَعَلْنَ ذَلِكَ، قَطَّعْنَ أَرْحَامَهُنَّ»، «مُرْسَلٌ».

- فوائد:

- أخرجه ابن عدي، في «الكامل» ٢٦٢ / ٥، في ترجمة عبد الله بن الحُسَيْن، أبي حَرِيْز، وقال: ولأبي حَرِيْز هذا من الحديث غير ما ذكرته، وعامة ما يرويه لا يتابعه أحدٌ عليه.

- وقال الدارقطني: تَفَرَّدَ بِهِ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَبِي حَرِيْز، وَتَابَعَهُ أَبُو مُعَاذٍ. «أَطْرَافُ الْغُرَائِبِ وَالْأَفْرَادِ» (٢٦٤٣).

\*\*\*

٥٩٦٤ - عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ أَصْنَافِ النِّسَاءِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ الْمُهَاجِرَاتِ، قَالَ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءَ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ فَأَحَلَّ اللَّهُ فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴿وَأَمْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ وَحَرَّمَ كُلَّ ذَاتِ دِينٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ

(١) المسند الجامع (٦٤٥٧)، وتحفة الأشراف (٦١٤٣)، وأطراف المسند (٣٧٨٧)، وإتحاف الخيرة المهرة (٣٢٢٦).

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١١٩٣٠ و ١١٩٣١).

قَالَ: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾  
 وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ  
 يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وَحَرَّمَ  
 مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ أَصْنَافِ النِّسَاءِ»<sup>(١)</sup>.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١/٣١٨ (٢٩٢٤) وَ ٤/١٢٩ (١٧٣٠٠) وَ ٤/١٦٤ (١٧٦٤٢)  
 قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ. وَ «الْتَّرْمِذِي» (٣٢١٥) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ (٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ.  
 كِلَاهُمَا (أَبُو النَّضْرِ، هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ) عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ  
 بَهْرَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup>.  
 - قَالَ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ  
 بَهْرَامٍ.

- سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَذْكَرُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِحَدِيثِ  
 عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ.  
 - فَوَائِدُ:

- قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، يَعْنِي ابْنَ بَهْرَامٍ، فَقَالَ: هُوَ فِي  
 شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ مِثْلَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ فِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِيهِ؟ فَقَالَ:  
 لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، أَحَادِيثُهُ عَنْ شَهْرٍ صَحَاحٌ، لَا أَعْلَمُ رَوَى عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ  
 أَحَادِيثَ أَحْسَنَ مِنْهَا وَلَا أَكْثَرَ مِنْهَا، أَمَلَى عَلَيْهِ فِي سِوَادِ الْكُوفَةِ، قُلْتُ: يُحْتَجُّ بِهِ؟ قَالَ:  
 لَا، وَلَا بِحَدِيثِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، وَلَكِنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ. «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» ٦/٨.

\*\*\*

٥٩٦٥ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلُهُ.

يَعْنِي مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ:

(١) اللفظ للترمذي.

(٢) هو عبد بن حميد.

(٣) المسند الجامع (٦٤٧٥)، وتحفة الأشراف (٥٦٨٣)، وأطراف المسند (٣٤٢٢).  
 والحديث؛ أخرجه الطبري ٣/٧١٤، والطبراني (١٣٠١٣).

«أَصَابُوا سَيِّئًا لَهْنًا أَزْوَاجًا، فَوَطِئُوا بَعْضُهُنَّ، فَكَأَنَّهِنَّ أَشْفَقُوا مِنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾».

أخرجه النسائي، في «الكبرى» (١١٠٣٢) قال: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

٥٩٦٦- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«إِنَّمَا كَانَتِ الْمُتَعَةُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، كَانَ الرَّجُلُ يَقْدُمُ الْبَلَدَةَ لَيْسَ لَهُ بِهَا مَعْرِفَةٌ، فَيَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِقَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُ يُقِيمُ، فَتَحْفَظُ لَهُ مَتَاعَهُ، وَتُصْلِحُ لَهُ شَيْئَهُ، حَتَّى إِذَا نَزَلَتِ الْآيَةُ ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكُلُّ فَرْجٍ سِوَى هَذَيْنِ فَهُوَ حَرَامٌ».

أخرجه الترمذي (١١٢٢) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُقْبَةَ، أَخُو قَبِيصَةَ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.

- فوائد:

- قال أبو طالب أحمد بن حميد: قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل: لما مر حديث موسى بن عبيدة، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس، قال: هذا متاع موسى بن عبيدة، وضم فمه وعوجه، ونفض يده، وقال: كان لا يُحْفَظُ الْحَدِيثُ. «الكامل» (١٨١٣).

\*\*\*

٥٩٦٧- عَنْ خَالِدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: أَرْخَصَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الْمُتَعَةِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ: مَا هَذَا يَا أَبَا عَبَّاسٍ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَعِلْتُ مَعَ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ».

(١) تحفة الأشراف (٥٥٥٧).

(٢) المسند الجامع (٦٤٨٢)، وتحفة الأشراف (٦٤٤٩).

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١٠٧٨٢)، والبيهقي ٧/٢٠٥.

فَقَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ: اللَّهُمَّ غُفْرًا، إِنَّهَا كَانَتْ الْمُتَعَةَ رُخْصَةً كَالضَّرُورَةِ إِلَى  
الْمَيْتَةِ، وَالِدَّمَ، وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، ثُمَّ أَحْكَمَ اللَّهُ تَعَالَى الدِّينَ بَعْدُ.  
أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٤٠٣٣) عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ  
الْمُهَاجِرِ بْنِ خَالِدٍ، فَذَكَرَهُ (١).

• أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ٤/١٣٣ (٣٤١١) قَالَ: حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا  
ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ بْنِ  
سَيْفِ اللَّهِ، أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَجُلٍ، جَاءَهُ رَجُلٌ، فَاسْتَفْتَاهُ فِي الْمُتَعَةِ، فَأَمَرَهُ بِهَا،  
فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ: مَهَلًا، قَالَ: مَا هِيَ،  
«وَاللَّهِ، لَقَدْ فُعِلَتْ فِي عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ».  
قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ: إِنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لَمِنْ اضْطَرَّ إِلَيْهَا،  
كَالْمَيْتَةِ، وَالِدَّمَ، وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، ثُمَّ أَحْكَمَ اللَّهُ الدِّينَ وَنَهَى عَنْهَا.  
لَمْ يُسَمَّ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ (٢).

\*\*\*

٥٩٦٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:  
«ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ابْنَةُ حَمْزَةَ، فَقَالَ: إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ» (٣).  
(\*) وَفِي رِوَايَةٍ: «قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ تَزَوَّجْتَ بِنْتَ حَمْزَةَ؟ قَالَ: إِنَّهَا ابْنَةُ  
أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ» (٤).

(\*) وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أُرِيدَ عَلَى بِنْتَ حَمْزَةَ، فَقَالَ: إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي  
مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ» (٥).

(١) أَخْرَجَهُ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ، فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (١٣٧)، وَالْفَسْوِيُّ ١/٣٧٣، وَأَبُو عَوَّانَةَ (٤٠٥٧).

(٢) الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (١٥٤٤٤)، وَتَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٣٨٠٩ وَ ١٨٩٧٠).

وَالْحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٧/٢٠٥.

(٣) اللَّفْظُ لِأَحْمَدَ (١٩٥٢).

(٤) اللَّفْظُ لِأَحْمَدَ (٣٢٣٧).

(٥) اللَّفْظُ لِأَحْمَدَ (٣٠٤٤).

(\* وفي رواية: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: لَا تَحُلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»<sup>(١)</sup>).

أخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٧/٤ (١٧٣١٩) قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ. و«أحمد» ٢٢٣/١ (١٩٥٢) و٣٤٦/١ (٣٢٣٧) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ. وفي ٢٧٥/١ (٢٤٩٠) و٣٣٩/١ (٣١٤٤) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ. وفي ٢٩٠/١ (٢٦٣٣) قال: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، وَعَفَّانٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. وفي ٣٢٩/١ (٣٠٤٤) قال: حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. و«الْبُخَارِيُّ» ٢٢٢/٣ (٢٦٤٥) قال: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. وفي ١٢/٧ (٥١٠٠) قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ الْبُخَارِيُّ عَقِبَهُ تَعْلِيْقًا: وَقَالَ بَشْرُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. و«مُسلم» ١٦٤/٤ (٣٥٧٣) قال: حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. وفي ١٦٥/٤ (٣٥٧٤) قال: وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مِهْرَانَ الْقَطَّعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ. و«ابن ماجة» (١٩٣٨) قال: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَّادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ. و«النَّسَائِيُّ» ١٠٠/٦ (٥٤٢٢) قال: أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ. وفي ١٠٠/٦ (٥٤٢٤) قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ.

ثلاثتهم (سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَهَمَّامُ بْنُ يَحْيَى) عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، أَبِي الشَّعَثَاءِ، فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.

- قَالَ شُعْبَةُ، عَقِبَ رِوَايَتِهِ، عِنْدَ النَّسَائِيِّ: هَذَا سَمِعَهُ قَتَادَةُ مِنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ.

(١) اللفظ للبخاري (٢٦٤٥).

(٢) المسند الجامع (٦٤٥٩)، وتحفة الأشراف (٥٣٧٨)، وأطراف المسند (٣٢١٠).

والحديث؛ أخرجه البزار (٥٢٦٣-٥٢٦٥)، وابن الجارود (٦٩٣)، وأبو عوانة (٤٣٩٥-٤٣٩٧)، والطبراني (٢٩٢٢ و٢٩٢٣ و١٢٨٢١-١٢٨٢٣)، والبيهقي (٧/٤٥٢).

- قلنا: وصرح قتادة بالسماع، عند أحمد (١٩٥٢)، وفي رواية بشر بن عمر، عن شعبة.

\*\*\*

٥٩٦٩- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛

«أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ، وَذَكَرَ مِنْ جَمَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، ثُمَّ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ، حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ؟».

أخرجه أحمد ١/ ٢٧٥ (٢٤٩١). والنسائي في «الكبرى» (٥٤١٦) قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم.

كلاهما (أحمد بن حنبل، ومحمد بن إسماعيل) قالا: حدثنا عبد الله بن بكر، قال: حدثنا سعيد، هو ابن أبي عروبة، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، فذكره.  
- قال أبو عبد الرحمن النسائي: لم يسمعه سعيد من علي بن زيد.

• أخرجه النسائي، في «الكبرى» (٥٤١٧) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا غندر، قال: حدثنا سعيد، عن رجل، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس؛

«أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ، فَذَكَرَ مِنْ جَمَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَوْ مَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ».

زاد فيه: «عن رجل»<sup>(١)</sup>.

- فوائد:

- رواه إسماعيل ابن علية، وسفيان الثوري، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن علي بن أبي طالب، وسيأتي في مسنده، إن شاء الله تعالى.

\*\*\*

(١) المسند الجامع (٦٤٦٠)، وتحفة الأشراف (٥٦٦٥)، وأطراف المسند (٣٣٩٩).  
والحديث؛ أخرجه الطبراني (١٠٦٩٧).

٥٩٧٠- عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا كَانَ يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، فَهُوَ حَرَامٌ مِنَ الرَّضَاعِ».

أخرجه النسائي، في «الكبرى» (٥٤١٨) قال: أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله التيسابوري، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيم بن طهمان، عن سماك، عن عكرمة، فذكره<sup>(١)</sup>.

• أخرجه النسائي، في «الكبرى» (٥٤١٩) قال: أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيم، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ، بمثل ذلك<sup>(٢)</sup>.

• وأخرجه عبد الرزاق (١٣٩٥١) عن إسرائيل بن يونس، عن سماك بن حرب، عن عكرمة. و«ابن أبي شيبة» ٢٨٩/٤ (١٧٣٢٥) قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير. و«النسائي»، في «الكبرى» (٥٤٢٠) قال: أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد، يعني غندراً، قال: حدثنا شعبة، عن أبي العلاء، عن سعيد بن جبير.

كلاهما (عكرمة، وسعيد بن جبير) عن ابن عباس، قال: يحرم من الرضاعة، ما يحرم من النسب<sup>(٣)</sup>.

- في رواية النسائي: «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة، ثم قال بعد: النسب».

«موقوف».

- فوائد:

- قال أحمد بن حنبل: قال حجاج: قال شعبة: كانوا يقولون لسماك: عكرمة، عن ابن عباس. فيقول: نعم، قال شعبة: وكنت أنا لا أفعل ذلك به. (يعني يلقنونه) «العلل» (٧٩١).

(١) المسند الجامع (٦٤٦١)، وتحفة الأشراف (٦١٢٤).  
والحديث؛ أخرجه الطبراني (١١٩٦٨).

(٢) المسند الجامع (٦٤٦٢)، وتحفة الأشراف (٦١٢٤).

والحديث؛ أخرجه البزار (٥٠٨٤)، والطبراني (١٢٣٩٧).

(٣) اللفظ لعبد الرزاق.



- وقال يعقوب بن شيبة: قلت لعلي بن المديني: رواية سماك عن عكرمة؟ فقال: مضطربة. «تهذيب الكمال» ١٢٠/١٢.

\*\*\*

٥٩٧١- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«أُنكحت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار، فجاء رسول الله ﷺ، فقال: أهديتم الفتاة؟ قالوا: نعم، قال: أرسلتم معها من يغني؟ قالت: لا، فقال رسول الله ﷺ: إن الأنصار قوم فيهم غزل، فلو بعثتم معها من يقول: آتيناكم آتيناكم، فحيانا وحياكم».

أخرجه ابن ماجه (١٩٠٠) قال: حدثنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا جعفر بن عون، قال: أخبرنا الأجلح، عن أبي الزبير، فذكره<sup>(١)</sup>.

- فوائد:

- قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، قال: حدثنا ابن الطباع، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: يقولون: أبو الزبير المكي لم يسمع من ابن عباس.  
وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: أبو الزبير رأى ابن عباس رؤية.  
«المراسيل» (٧٠٨ و ٧١٠).

\*\*\*

٥٩٧٢- عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جِنَازَةَ مَيْمُونَةَ

بِسْرِفٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

«هَذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعَشَهَا، فَلَا تُرْعِزُوهَا وَلَا تُزْلِزُوهَا، وَارْفُقُوا، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعٌ، كَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ، وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ»<sup>(٢)</sup>.  
(\* وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَبِضَ عَنْ تِسْعٍ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ»<sup>(٣)</sup>.

(١) المسند الجامع (٦٤٧٦)، وتحفة الأشراف (٦٤٥٣).

والحديث؛ أخرجه أبو الشيخ، في «أحاديث أبي الزبير» (١٢).

(٢) اللفظ للبخاري.

(٣) اللفظ للحميدي.

(\*) وفي رواية: «عَنْ عَطَاءٍ؛ أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، خَالَهَ ابْنِ عَبَّاسٍ تُوْفِيَتْ، قَالَ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ إِلَى سَرْفٍ، قَالَ: فَحَمِدَ اللهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، لَا تُرْعِزُوا بِهَا وَلَا تُرْزِلُوا، ارْزُقُوا، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ تَسْعُ نِسْوَةً، فَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ، وَلَا يَقْسِمُ لِلتَّاسِعَةِ»<sup>(١)</sup>.

أخرجه عبد الرزاق (٦٢٥٢). والحميدي (٥٣٤) قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. و«أحمد» ٢٣١/١ (٢٠٤٤) قال: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ. وفي ٣٤٨/١ (٣٢٥٩) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. وفي ٣٤٩/١ (٣٢٦١) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. و«البخاري» ٣/٧ (٥٠٦٧) قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يَوْسُفَ. و«مسلم» ١٧٥/٤ (٣٦٢٣) قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. وفي (٣٦٢٤) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. و«النسائي» ٥٣/٦، وفي «الكبرى» (٥٢٨٥) قال: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ. وفي «الكبرى» (٨٨٧٥) قال: أَخْبَرَنَا يَوْسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ.

سنتهم (عبد الرزاق بن همام، وسفيان بن عيينة، وجعفر بن عون، ومحمد بن بكر، وهشام بن يوسف، وحجاج بن محمد) عن ابن جريج، قال: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.

- في رواية عبد الرزاق، في «المصنّف»، وجعفر بن عون، عند أحمد، ومحمد بن بكر، عن ابن جريج: قال عطاء: التي لا يقسم لها صفيّة بنت حبي بن أخطب.  
- وفي رواية عبد الرزاق، عند أحمد، ومسلم، جاء في آخره: يُرِيدُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَبِيٍّ، قَالَ عَطَاءٌ: كَانَتْ آخِرَ مَنْ مَوْتًا، مَاتَتْ بِالْمَدِينَةِ.  
- أما رواية مسلم، فليس فيها: «يُرِيدُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَبِيٍّ».

(١) اللفظ لأحمد (٣٢٦١).

(٢) المسند الجامع (٦٤٧٧)، وتحفة الأشراف (٥٩١٤)، وأطراف المسند (٣٥٧٦).

والحديث؛ أخرجه إسحاق «مسند ابن عباس» (٩٢٦)، والبرّار (٥١٧٢)، وأبو عوانة (٤٤٧١-٤٤٧٣)، والطبراني (١١٤٢٦)، والبيهقي ٢٢/٤ و٧٤/٧ و٢٩٦.

- صَرَّحَ ابْنُ جُرَيْجٍ بِالسَّمْعِ، فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ، وَهَشَامِ بْنِ يَوْسُفَ، وَحِجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْهُ.

- فَوَائِدُ:

- قَالَ الْبَزَّازُ: هَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرَوَّى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَدْ رُوِيَ بِغَيْرِ هَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالَّذِي يُحْفَظُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، أَنَّ التِّي لَمْ يَكُنْ يَقْسِمُ لَهَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ، لِأَنَّهَا وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ. «مُسْنَدُهُ» (٥١٧٢).

\*\*\*

٥٩٧٣- عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ يُصِيبُهُنَّ، إِلَّا سَوْدَةَ، فَإِنَّهَا وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ».

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ٥٣/٦، وَفِي «الْكَبْرِيِّ» (٥٢٨٨) قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فَذَكَرَهُ (١).

\*\*\*

٥٩٧٤- عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «خَشِيتُ سَوْدَةَ أَنْ يُطَلَّقَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَتْ: لَا تُطَلِّقْنِي وَأَمْسِكْنِي، وَاجْعَلْ يَوْمِي لِعَائِشَةَ فَفَعَلَ، فَتَرَكْتُ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يُصَلِّحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾».

فَمَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٠٤٠) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، فَذَكَرَهُ (٢).

(١) الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (٦٤٧٨)، وَتَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٥٩٥٠).

(٢) الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (٦٤٧٩)، وَتَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٦١٢٢).

وَالْحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٢٨٠٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ (١١٧٤٦) وَ(٢٤/٨٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٩٧/٧.

- قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

- فوائد:

- قال أحمد بن حنبل: قال حجاج: قال شعبة: كانوا يقولون لِسِهْكَ: عِكْرَمَة، عن ابن عباس. فيقول: نعم، قال شعبة: وكنت أنا لا أفعل ذلك به. (يعني يُلَقِّنُونَهُ) «العلل» (٧٩١).

- وقال يعقوب بن شيبة: قلت لعلي بن المديني: رواية سهاك عن عكرمة؟ فقال: مضطربة. «تهذيب الكمال» ١٢ / ١٢٠.

\*\*\*

٥٩٧٥- عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ؛ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، خَطَبَ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهِ، يُقَالُ لَهَا: سَوْدَةٌ، وَكَانَتْ مُصِيبَةً، كَانَ لَهَا خَمْسَةٌ صَبِيَّةٌ، أَوْ سِتَّةٌ، مِنْ بَعْلِ لَهَا مَاتَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا يَمْنَعُنِي مِنْكَ أَنْ لَا تَكُونَ أَحَبَّ الْبَرِيَّةِ إِلَيَّ، وَلَكِنِّي أَكْرَمُكَ أَنْ يَضْغَوْهُؤُلَاءِ الصَّبِيَّةُ عِنْدَ رَأْسِكَ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، قَالَ: فَهَلْ مَنَعَكَ مِنِّي شَيْءٌ غَيْرَ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، إِنَّ خَيْرَ نِسَاءٍ رَكِبْنَ أَعْجَازَ الْإِبِلِ: صَالِحُ نِسَاءٍ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرٍ، وَأَزْعَاهُ عَلَى بَعْلِ بِذَاتِ يَدٍ»<sup>(١)</sup>.

أخرجه أحمد ١ / ٣١٨ (٢٩٢٥) قال: حدثنا أبو النضر. و«أبو يعلى» (٢٦٨٦)

قال: حدثنا منصور بن أبي مزاحم.

كلاهما (أبو النضر، هاشم بن القاسم، ومنصور بن أبي مزاحم) عن عبد

الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، فذكره<sup>(٢)</sup>.

(١) اللفظ لأحمد.

(٢) المسند الجامع (٥٩٠٩)، وأطراف المسند (٧٤٢٣)، والمقصد العلي (٧٤٦)، ومجمع الزوائد

٢٧٠ / ٤، وإتحاف الخيرة المهرة (٣١٠٠).

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١٣٠١٤).

- فوائد:

- قال ابن أبي حاتم: سألتُ أبي عن عبد الحميد، يعني ابن بهرام، فقال: هو في شهر بن حوشب مثل الليث بن سعد في سعيد المقبري، قلت: ما تقول فيه؟ فقال: ليس به بأس، أحاديثه عن شهر صحاح، لا أعلم روى عن شهر بن حوشب أحاديث أحسن منها ولا أكثر منها، أملى عليه في سواد الكوفة، قلت: يُحتج به؟ قال: لا، ولا بحديث شهر بن حوشب، ولكن يُكتب حديثه. «الجرح والتعديل» ٨/٦.

\*\*\*

٥٩٧٦- عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ، إِذَا أَتَى أَهْلَهُ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنْ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ شَيْئًا»<sup>(١)</sup>.  
(\* وفي رواية: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا»<sup>(٢)</sup>).

(\* وفي رواية: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ، أَوْ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ، إِذَا أَتَى امْرَأَتَهُ، قَالَ: اللَّهُمَّ جَنِّبِي الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي، ثُمَّ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، إِلَّا لَمْ يَسَلِّطْ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ، أَوْ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ»<sup>(٣)</sup>).

(\* وفي رواية: «أَمَّا إِنْ أَحَدَكُمْ، إِذَا أَتَى أَهْلَهُ، وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَرَزَقْنَا وَلَدًا، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ»<sup>(٤)</sup>).

(\* وفي رواية: «أَيَعْجَزُ أَحَدُكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ، أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبِي الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي، فَإِنْ فَضَى اللَّهُ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ وَلَدًا، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا»<sup>(٥)</sup>).

(١) اللفظ للحميدي.

(٢) اللفظ لابن أبي شيبة.

(٣) اللفظ لأحمد (٢٥٩٧).

(٤) اللفظ للبخاري (٣٢٧١).

(٥) اللفظ لأحمد (٢١٧٨).

(\* وفي رواية: «مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ أَنْ يَقُولَ، حِينَ يَجَامِعُ أَهْلَهُ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنْ قَضَى اللَّهُ وَلَدًا، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ»<sup>(١)</sup>.

(\* وفي رواية: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا جَامَعَ، قَالَ: اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه عبد الرزاق (١٠٤٦٥) عن الثوري. وفي (١٠٤٦٦) قال: أخبرنا معمر. و«الحَمِيدِي» (٥٢٦) قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. و«ابن أَبِي شَيْبَةَ» ٣١١/٤ (١٧٤٣٧) و١٠/٣٩٤ (٣٠٣٥١) قال: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ. و«أحمد» ٢١٦/١ (١٨٦٧) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ. وفي ١/٢٢٠ (١٩٠٨) قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وفي ١/٢٤٣ (٢١٧٨) قال: حَدَّثَنَا عَمَارُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ابْنُ أُخْتِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ. وفي ١/٢٨٣ (٢٥٥٥) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قال: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ. وفي ١/٢٨٦ (٢٥٩٧) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. و«عبد بن حميد» (٦٩٠) قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قال: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ. و«الدَّارِمِيُّ» (٢٣٥٣) قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عن إِسْرَائِيلَ. و«البُخَارِيُّ» ٤٨/١ (١٤١) قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. وفي ٤/١٤٨ (٣٢٧١) قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قال: حَدَّثَنَا هَمَامٌ. وفي ٤/١٥١ (٣٢٨٣) قال: حَدَّثَنَا آدَمُ، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وفي ٧/٢٩ (٥١٦٥) قال: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، قال: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ. وفي ٨/١٠٢ (٦٣٨٨) قال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. وفي ٩/١٤٦ (٧٣٩٦) قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. و«مُسلم» ٤/١٥٥ (٣٥٢٣) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قالَا: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. وفي (٣٥٢٤) قال: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وِابْنُ بَشَّارٍ، قالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعًا عَنِ الثَّوْرِيِّ. و«ابن ماجة» (١٩١٩) قال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. و«أبو داود» (٢١٦١) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، قال: حَدَّثَنَا

(١) اللفظ للدَّارِمِيِّ.

(٢) اللفظ لعبد الرزاق (١٠٤٦٦).

جرير. و«الترمذي» (١٠٩٢) قال: حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا سُفيان بن عُيينة. و«النسائي» في «الكبرى» (٨٩٨١) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وَفِي (١٠٠٢٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ. وَفِي (١٠٠٢٧) قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. و«ابن حبان» (٩٨٣) قال: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِي، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ.

عشرتهم (سُفيان الثوري، ومَعمر بن راشد، وسُفيان بن عُيينة، وجرير بن عبد الحميد، وعبد العزيز بن عبد الصمد، وعمار بن محمد، وشعبة بن الحجاج، وإسرائيل بن يونس، وهمام بن يحيى، وشيبان بن عبد الرحمن) عن منصور بن المُعتمر، عن سالم بن أبي الجعد، عن كُريب، فذكره<sup>(١)</sup>.

- قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

• أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، فِي «الْكَبْرَى» (١٠٠٢٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَزْوَانٍ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، نَحْوَهُ. لَيْسَ فِيهِ: «سالم».

• وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، فِي «الْكَبْرَى» (١٠٠٢٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، يَرْفَعُهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلُهُ<sup>(٢)</sup>.

لَيْسَ فِيهِ: «كُريب».

---

(١) المسند الجامع (٦٤٦٤)، وتحفة الأشراف (٦٣٤٩)، وأطراف المسند (٣٨٢٣).  
والحديث؛ أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٢٨٢٨)، والبزَّار (٥٢٢٤-٥٢٢٦)، وأبو عَوَانَةَ (٤٢٧٩-٤٢٨٣)، والطَّبْرَانِيُّ (١٢١٩٥)، والبيهقي ١٤٩/٧، والبغوي (١٣٣٠).  
(٢) كذا في المطبوع، ونسختنا الخطية، والذي في «تحفة الأشراف» (٦٣٤٩): «... عن سالم، عن ابن عباس، به، مرفوعاً، ولم يذكر كُريباً»، فالذي في المطبوع والمخطوطة، أنه موقوفٌ من قول ابن عباس، والذي في «التحفة» أنه عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، والله أعلم بالصواب.

• وأخرجه البخاري ٤/ ١٥١ (٣٢٨٣) قال: حَدَّثَنَا آدَمُ. و«النَّسَائِي» فِي «الْكَبْرِي» (١٠٠٢٧) قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِز. كلاهما (آدم بن أبي إياس، وبهز بن أسد) عن شُعبَةَ، عن سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عن سالم، عن كُريب، عن ابن عَبَّاسٍ. قال شُعبَةُ: لَمْ يَرْفَعَهُ سُلَيْمَانُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (١).

- قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ: رَفَعَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، عن سُلَيْمَانَ: • أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، فِي «الْكَبْرِي» (١٠٠٢٨) قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عن سالم بن أَبِي الْجَعْدِ، عن كُريب، عن ابن عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَوْ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّ قُدْرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ وَكَدُّ، لَمْ يَضُرَّ ذَلِكَ الْوَلَدَ الشَّيْطَانُ».

\*\*\*

٥٩٧٧- عَنْ كُريب، عن ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبِي الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قُضِيَ بَيْنَهُمَا وَكَدُّ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ».

(١) قول شُعبَةَ وَرَدَّ فِي رِوَايَةِ بِهِزٍ، عَنْهُ، أَمَا رِوَايَةُ آدَمَ؛ فَعَنْ شُعبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عن سالم بن أَبِي الْجَعْدِ، عن كُريب، عن ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ... الْحَدِيثُ، قَالَ شُعبَةُ: وَحَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عن سالم، عن كُريب، عن ابن عَبَّاسٍ، مِثْلَهُ.

وَهَذَا يُؤْهِمُ أَنَّ رِوَايَةَ الْأَعْمَشِ، عن سالم، مِثْلَ رِوَايَةِ مَنْصُورٍ، عن سالم، وَليْسَ هَذَا بِصَحِيحٍ، فَإِنَّ رِوَايَةَ الْأَعْمَشِ مُوقُوفَةٌ، مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلِذَا قَالَ الْمُرِّي، عِنْدَ إِيرَادِ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: وَفِي حَدِيثِ شُعبَةَ: وَحَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْهُ، بِهِ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ. «تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ».

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٢٨٢٨) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عن مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ، عن سالم بن أَبِي الْجَعْدِ، عن كُريب، عن ابن عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ، قَالَ: اللَّهُمَّ جَنِّبِي الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، وَقُضِيَ وَلَدَ بَيْنَهُمَا، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ، أَوْ لَمْ يَسْلُطْ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: لَمْ يَرْفَعَهُ الْأَعْمَشُ، وَرَفَعَهُ مَنْصُورٌ.



أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، فِي «الْكَبْرَى» (٨٩٨٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُليبٍ، عَنْ أَبِيهِ، فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

- قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

\*\*\*

• حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: (أَلَا إِنَّهُمْ تَتَّوْنِي صُدُورُهُمْ) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ: أَنَا سَ كَانُوا يَسْتَحْيُونَ أَنْ يَتَخَلَّوْا، فَيُقْضُوا إِلَى السَّمَاءِ، وَأَنْ يُجَامِعُوا نِسَاءَهُمْ، فَيُقْضُوا إِلَى السَّمَاءِ، فَنَزَلَ ذَلِكَ فِيهِمْ<sup>(٢)</sup>.

يَأْتِي، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

\*\*\*

٥٩٧٨ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلًا، قَالَ: وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَافِلًا، فَانْسَلَتْ رَجُلَانِ إِلَى أَهْلِيهِمَا، فَكَلَاهُمَا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا».

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (٤٦٧) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّفَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، فَذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

٥٩٧٩ - عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ وَطِئَ حُبْلَى».

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣٦٩/٤ (١٧٧٤٨). وَأَحْمَدُ ٢٥٦/١ (٢٣١٨) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْهُ. وَ«أَبُو يَعْلَى» (٢٥٢٢)

(١) المسند الجامع (٦٤٦٥)، وتحفة الأشراف (٦٣٧٤).

(٢) المسند الجامع (٦٤٨٠)، ومجمع الزوائد ٣٣٠/٤.

والحديث؛ أَخْرَجَهُ الْبِرَّازُ، «كُشْفُ الْأَسْتَارِ» (١٤٨٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ (١١٦٢٦).

قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ<sup>(١)</sup>، قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مِقْسَمٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.

- فَوَائِد:

- قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعتُ أبي يقول: الذي يصح للحكم، عن مِقْسَمٍ، أربعة أحاديث... وذكر هذه الأحاديث، وليس هذا منها. «العِلل» (١٢٦٩).

\*\*\*

٥٩٨٠ - عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَمَ، وَعَنِ الْحَبَالَى أَنْ يُوطَأَنَّ، حَتَّى يَضَعَنَّ مَا فِي بُطُونِهِنَّ، وَعَنْ لَحْمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ»<sup>(٣)</sup>.

(\* ) وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى أَنْ يُوقَعَ عَلَى الْحَبَالَى، يَوْمَ حَيْبَرَ، وَلَا تَسْقِ زَرْعَ غَيْرِكَ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَغَانِمِ قَبْلَ أَنْ تُقَسَمَ، وَعَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ»<sup>(٤)</sup>.

(\* ) وفي رواية: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ، وَعَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَغْنَمِ، قَالَ: وَأَظْنَهُ قَالَ: وَعَنِ الْحَبَالَى أَنْ يُوطَأَنَّ»<sup>(٥)</sup>.

أخرجه ابن أبي شيبة ٤٣٧/١٢ (٣٤٠٠٩) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ. و«أحمد» ٣٢٦/١ (٣٠٠٤) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ. و«النسائي» ٣٠١/٧، وفي «الكبرى» (٦١٩٦)

(١) أبو بكر، هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، فهو شيخ أحمد، وابنه عبد الله، وأبي يعلى، في هذا الحديث.

(٢) المسند الجامع (٦٤٦٦)، وأطراف المسند (٣٨٩٦)، وإتحاف الخيرة المهرة (٣٢٥٧). والحديث؛ أخرجه الطبراني (١٢٠٩٠).

(٣) اللفظ للنسائي.

(٤) اللفظ لأبي يعلى (٢٤١٤).

(٥) اللفظ لأبي يعلى (٢٤٩١).

قال: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ. و«أَبُو يَعْلَى» (٢٤١٤) قال: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَاشِ أَبِي الْمُغِيرَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ. وَفِي (٢٤٩١) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ.

كلاهما (سُليمان الأعمش، وعبد الله بن أبي نجيح) عن مجاهد، فذكره<sup>(١)</sup>.

• أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨٧٠٥ و ٩٤٨٨) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ:

«مَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ خَيْبَرَ، عَنِ الْحَبَالِيِّ أَنْ يُوطَأَنَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَنَائِمِ حَتَّى تُقَسِّمَ، وَعَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ». جعله عن «سعيد بن جبير» وليس فيه: «ابن عباس».

- فوائد:

- قال أبو الحسن الدارقطني: تَفَرَّدَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ غَيْرَ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيِّ وَالِدِ أَحْمَدَ. «أَطْرَافُ الْغَرَائِبِ وَالْأَفْرَادِ» (٢٨٤٥).

\*\*\*

٥٩٨١- عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي حَيْضَتِهَا، فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، وَمَنْ أَتَاهَا وَقَدْ أَذْبَرَ الدَّمَ عَنْهَا فَلَمْ تَغْتَسِلْ، فَنِصْفُ دِينَارٍ، كُلُّ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

(١) المسند الجامع (٦٦٢٣ و ٦٩٣٧)، وتحفة الأشراف (٦٤٠٨)، وأطراف المسند (٣٨٥١)، وإتحاف الخيرة المهرة (٣٢٥٧).

والحديث؛ أخرجه البرّار (٤٩١٣ و ٤٩١٥ و ٤٩٣٦)، وابن الجارود (٧٣٢)، والطبراني (١١٠٦٧ و ١١١٤٥ و ١١١٤٦)، والدارقطني (٣٠٥١)، والبيهقي (٣٣٨/٥ و ١٢٥/٩).

(٢) اللفظ لعبد الرزاق (١٢٦٤).

(\* وفي رواية: «أَنَّ رَجُلًا غَشِيَّ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَّصِدَّ بِدِينَارٍ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ»<sup>(١)</sup>.

(\* وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، جَعَلَ فِي الْحَائِضِ نِصَابَ دِينَارٍ، فَإِنْ أَصَابَهَا وَقَدْ أَذْبَرَ الدَّمَ عَنْهَا، وَلَمْ تَغْتَسِلْ، فَنِصْفُ دِينَارٍ، كُلُّ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

(\* وفي رواية: «إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَإِنْ كَانَ الدَّمُ عَبِيطًا، فَلْيَتَّصِدَّ بِدِينَارٍ، وَإِنْ كَانَتْ صُفْرَةً، فَلْيَتَّصِدَّ بِنِصْفِ دِينَارٍ»<sup>(٣)</sup>.

(\* وفي رواية: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فِدِينَارٍ، وَإِذَا كَانَ دَمًا أَصْفَرَ فِئِصْفِ دِينَارٍ»<sup>(٤)</sup>.

(\* وفي رواية: «كَانَ الرَّجُلُ إِذَا وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ، وَهِيَ حَائِضٌ، أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، أَنْ يَتَّصِدَّ بِنِصْفِ دِينَارٍ»<sup>(٥)</sup>.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٢٦٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ. وَفِي (١٢٦٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ. وَفِي (١٢٦٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ. وَ«ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ» (١٢٥٠٧) قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خُصِيفٍ. وَفِي (١٢٥٠٨) قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ. وَفِي (١٢٥٠٩) قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَ«أَحْمَدُ» ٢٢٩/١ (٢٠٣٢) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَفِي ٢٣٧/١ (٢١٢١) وَ٣١٢/١ (٢٨٤٤) قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، قَالَ:

(١) اللفظ لأحمد (٣١٤٥).

(٢) اللفظ لأحمد (٣٤٧٣).

(٣) اللفظ للدارمي (١٢١٣).

(٤) اللفظ للترمذي (١٣٧).

(٥) اللفظ لابن ماجه (٦٥٠).

أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ. فِي ١/٢٣٧ (٢١٢٢) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ. فِي ١/٢٧٢ (٢٤٥٨) قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ خُصِيفٍ. فِي ١/٢٨٦ (٢٥٩٥) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. فِي ١/٣٢٥ (٢٩٩٧) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: وَقَالَ شَرِيكٌ: «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ». فِي ١/٣٣٩ (٣١٤٥) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ. فِي ١/٣٦٧ (٣٤٧٣) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، وَغَيْرُهُ. وَ«الدَّارِمِيُّ» (١٢٠٧) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ خُصِيفٍ. فِي (١٢١١) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ خُصِيفٍ. فِي (١٢١٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ. وَ«ابْنُ مَاجَةَ» (٦٤٠) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ. فِي (٦٥٠) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ. وَ«أَبُو دَاوُدَ» (٢٦٤) قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. فِي (٢٦٦) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازُ<sup>(١)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ خُصِيفٍ. فِي (٢١٦٨) قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ - غَيْرِهِ عَنْ سَعِيدٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَ«التِّرْمِذِيُّ» (١٣٦) قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ خُصِيفٍ. فِي (١٣٧) قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ السُّكَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ. وَ«النَّسَائِيُّ» ١/١٥٣ و ١٨٨، وَفِي «الْكَبْرِيِّ» (٢٧٨) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ. وَفِي «الْكَبْرِيِّ» (٩٠٥٠) قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

(١) تصحف في طبعة الرسالة، إلى: «البراز»، بالراء، وهو على الصواب في طبعة دار القبة (٢٧٠).  
قال ابن حجر: البراز، بمُعْجَمَتَيْنِ؛ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، الدُّوْلَابِيُّ. «تقريب التهذيب» ١/٧٠٥.

زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ. وَفِي (٩٠٥٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّعْفَرَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَا، عَنْ: ثُمِّ ذَكَرَ عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ، عَنِ الْحَكَمِ. وَفِي (٩٠٥٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمِ النَّسَائِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ. وَفِي (٩٠٥٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا هَارُونَ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ عَدَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ. وَفِي (٩٠٥٨) قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ. وَفِي (٩٠٥٩) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَامِلِ الْمَرْوَزِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ. وَفِي (٩٠٦٠) قَالَ: أَخْبَرَنَا يَوْسُفُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمِ الْمُصَيَّبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي خُصَيْفٌ. وَفِي (٩٠٦٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ خُصَيْفٍ. وَ«أَبُو يَعْلَى» (٢٤٣٢) قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ.

خَمْسَتُهُمْ (عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، وَخُصَيْفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقَتَادَةُ، وَالْحَكَمُ بْنُ عَتِيْبَةَ) عَنْ مِقْسَمٍ، فَذَكَرَهُ (١).

- قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، عَقِبَ (٢١٢٢): وَرَوَاهُ عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمِيَّةٍ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ (٢).

- وَقَالَ أَيْضًا، عَقِبَ (٢٠٣٢): وَلَمْ يَرْفَعْهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَلَا بَهْرٌ.

(١) الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (٦٤٦٨)، وَتَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٦٤٧٧ وَ ٦٤٨٦ وَ ٦٤٩٠ وَ ٦٤٩١ وَ ٦٤٩٣ وَ ٦٤٩٨)، وَأَطْرَافُ الْمُسْنَدِ (٣٨٨١).

وَالْحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَارُودِ (١٠٨ وَ ١٠٩ وَ ١١١)، وَالطَّبْرَانِيُّ (١٢٠٦٥ وَ ١٢٠٦٦ وَ ١٢١٢٩ - ١٢١٣٥)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ (٣٧٤٥ - ٣٧٤٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١/٣١٤ - ٣١٨)، وَالْبَغَوِيُّ (٣١٥).

(٢) قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ، فِيهَا كُلُّهَا أَنَّهُ «أَبُو أُمِيَّةٍ» ثُمَّ قَالَ - أَيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظِ، شَيْخُ الْبَيْهَقِيِّ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ، أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقِ الْفَقِيْهِ: جَمَلَةُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ، مَرْفُوعُهَا وَمَوْقُوفُهَا، يَرْجِعُ إِلَى عَطَاءِ الْعَطَّارِ، وَعَبْدِ الْحَمِيدِ، وَعَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمِيَّةٍ، وَفِيهِمْ نَظْرٌ.

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ، فِي «الْإِمَامِ»: عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مَالِكٍ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمِيَّةٍ، كِلَاهُمَا يَرُوي عَنْ مِقْسَمٍ، وَقَدْ بَيَّنَّ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، فِي رِوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، أَنَّهُ عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمِيَّةٍ، وَهُوَ يُضَعَّفُ قَوْلَ مَنْ قَالَ إِنَّهُ الْجَزْرِيُّ، وَجَزَمَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي أَيْضًا بِأَنَّهُ أَبُو أُمِيَّةٍ الضَّعِيفُ. «النَّكَتُ الظَّرَافُ» (٦٤٩١)، وَيَنْظُرُ تَعْلِيقُ الدُّكْتُورِ بَشَارِ الْمَفْضَلِ عَلَى التَّحْفَةِ ٤/٧١٧-٧١٨.

- وقال أبو داود، عقب (٢٦٤): هكذا الرواية الصحيحة؛ قال: «دينار، أو نصف دينار» وربما لم يرفعه شعبة.

- وقال أيضًا، عقب (٢٦٦): وكذا قال علي بن بديمة، عن مقسم، عن النبي ﷺ، وروى الأوزاعي، عن يزيد بن أبي مالك، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ، قال: «أمره أن يتصدق بخُمسي دينار».

- وقال أبو عيسى الترمذي: حديث الكفارة في إتيان الحائض، قد روي عن ابن عباس موقوفًا، ومرفوعًا.

- وقال أبو عبد الرحمن النسائي (٩٠٥٩): حجاج بن أرتاة، ضعيفٌ صاحبٌ تدليس.

- وقال أيضًا (٩٠٦٤): هذا خطأ، وشريك ليس بالحافظ، يعني حديث سهل بن

صالح.

• أخرجه عبد الرزاق (١٢٦١) عن معمر، عن خُصيف. و«ابن أبي شيبه» (١٢٥١١) قال: حدثنا حفص، عن الأعمش، عن الحكم. و«الدارمي» (١٢٠٨) قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد. وفي (١٢٠٩) قال: أخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد. وفي (١٢١٤) قال: أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن الحكم. وفي (١٢١٨) قال: أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ليلى. و«أبو داود» (٢٦٥ و ٢١٦٩) قال: حدثنا عبد السلام بن مطهر، قال: حدثنا جعفر، يعني ابن سليمان، عن علي بن الحكم البُناني، عن أبي الحسن الجزري، قال أبو داود (٢٦٥): وكذلك قال ابن جريج، عن عبد الكريم. و«النسائي» في «الكبرى» (٩٠٥١) قال: أخبرنا إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا سعيد بن عامر، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد. وفي (٩٠٥٣) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حماد، عن أبي عبد الله الشَّقْري، عن الحكم. وفي (٩٠٥٧) قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عاصم بن هلال، قال: حدثنا قتادة. وفي (٩٠٦٣) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن خُصيف.

سبعتهم (خفيف بن عبد الرحمن، والحكم، وعبد الحميد بن عبد الرحمن،  
ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وأبو الحسن الجزري، وعبد الكريم، وقتادة) عن  
مقسم، عن ابن عباس، قال: إن أصابها حائضا تصدق بدينار»<sup>(١)</sup>.

(\* وفي رواية: «عن ابن عباس؛ في الرجل يقع على امرأته، وهي حائض،  
قال: يتصدق بدينار، أو نصف دينار»<sup>(٢)</sup>.

(\* وفي رواية: «عن ابن عباس، قال: إذا أصابها في أول الدم، فدينار، وإذا  
أصابها في انقطاع الدم، فنصف دينار»<sup>(٣)</sup>.

(\* وفي رواية: «عن ابن عباس، قال: إذا أصابها حائضا تصدق بدينار».

وقال مقسم: فإن أصابها بعد ما ترى الطهر، فنصف دينار، ما لم تغتسل»<sup>(٤)</sup>.  
«موقوف».

- زاد في رواية الدارمي (١٢١٥): وقال إبراهيم: يستغفر الله.

- قال شعبة: أما حفطي، فهو مرفوع، وأما فلان وفلان، فقالوا: غير مرفوع،  
فقال بعض القوم: حدثنا بحفظك، ودعنا مما قال فلان وفلان، فقال: والله ما أحب  
أني عمّرت في الدنيا عمر نوح، وأني حدثت بهذا، أو سكت عن هذا.

- قال أبو محمد الدارمي: عبد الحميد هو ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب،  
وكان والي عمر بن عبد العزيز على الكوفة.

• وأخرجه الدارمي (١٢١٠) قال: أخبرنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا  
سفيان، عن ابن جريج، عن عبد الكريم، عن رجل، عن ابن عباس، قال: إذا أتتها  
في دم، فدينار، وإذا أتتها وقد انقطع الدم، فنصف دينار. «موقوف».

(١) اللفظ لعبد الرزاق.

(٢) اللفظ لابن أبي شيبة (١٢٥١١).

(٣) اللفظ لأبي داود (٢٦٥).

(٤) اللفظ للنسائي (٩٠٦٣).

والحديث؛ أخرجه البزار (٤٧٥٠)، وابن الجارود (١١٠)، والبيهقي ٣١٤/١ و٣١٥ و  
٣١٧ و٣١٩.



• وأخرجه عبد الرزاق (١٢٦٢) عن ابن جريج، عن خُصيف. وفي (١٢٦٣) عن الثوري، عن خُصيف، وعلي بن بذيمة. و«أحمد» ١/٣٢٥ (٢٩٩٦) قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا سُفيان، عن خُصيف. و«النسائي» في «الكبرى» (٩٠٦١) قال: أخبرني هلال بن العلاء، قال: حدثنا حسين، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا خُصيف. وفي (٩٠٦٢) قال: أخبرنا محمد بن علي بن ميمون، قال: حدثنا الفريابي، قال: حدثنا سُفيان، عن خُصيف.

كلاهما (خُصيف بن عبد الرحمن، وعلي بن بذيمة) عن مقسم؛  
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا، أَتَى امْرَأَتَهُ حَائِضًا، أَنْ يَتَّصِدَّ بِنِصْفِ دِينَارٍ»<sup>(١)</sup>.

(\* وفي رواية: «عن مقسم، عن النبي ﷺ؛ فِي الرَّجُلِ يُجَامِعُ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: عَلَيْهِ نِصْفُ دِينَارٍ»<sup>(٢)</sup>.

(\* وفي رواية: «عن مقسم، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ، وَهِيَ حَائِضٌ، أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنِصْفِ دِينَارٍ يَتَّصِدُّ بِهِ»<sup>(٣)</sup>.  
«مُرْسَلٌ».

- في رواية ابن جريج، قال: وكان الحكم بن عتيبة يقول: لا أدري قال مقسم: دينارًا، أو قال: نصف دينار.

- فوائد:

- قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدثني أبي، قال: حدثنا سُفيان، عن عبد الكريم أبي أمية، عن مقسم، عن ابن عباس؛ «إِذَا أَتَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ». قيل لسفيان: يا أبا محمد، هذا مرفوع، فأبى أن يرفعه، وقال: أنا أعلم به، يعني أبا أمية. «العلل ومعرفة الرجال» (١٠٣٦).

(١) اللفظ لعبد الرزاق (١٢٦٣).

(٢) اللفظ لأحمد (٢٩٩٦).

(٣) اللفظ للنسائي (٩٠٦١).

- وقال ابن أبي حاتم: سألتُ أبي عن حديثِ مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، في الذي يأتي امرأته وهي حائضٌ. فقال: اختلفت الروايةُ:

فمنهم من يروي عن مقسم، عن ابن عباس، موقوفاً.

ومنهم من يروي عن مقسم، عن النبي ﷺ، مُرسلاً.

وأما من حديثِ شعبة، فإن يحيى بن سعيد أسنده، وحكي أن شعبة، قال: أسندهُ لي الحكمُ مرّةً، ووقفهُ مرّةً.

وقال أبي: لم يسمع الحكمُ من مقسم هذا الحديث.

وقال ابن أبي حاتم: وسمعتُ أبا زُرعة يقول: حديث قتادة، عن مقسم، ولا أعلم قتادة روى عن عبد الحميد شيئاً، ولا عن الحكم. «علل الحديث» (١٢١ و ١٢٢).

- وقال ابن الجارود: حدثنا محمد بن زكريا الجوهري، قال: حدثنا بُندار، قال: حدثنا عبد الرحمن، يعني ابن مهدي، قال: حدثنا شعبة بهذا الحديث، ولم يرفعه، فقال رجل لشعبة: إنك كنت ترفعه، قال: كنتُ مجنوناً، فصَحَحْتُ. «المتقى» (١١٠).

\*\*\*

٥٩٨٢- عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛

«عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَيَنْصَفُ دِينَارٍ»<sup>(١)</sup>.

(\* ) وفي رواية: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فِي الَّذِي يَأْتِي أَهْلَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه أحمد ١/ ٢٤٥ (٢٢٠١) قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء العطار. وفي ١/ ٣٠٦ (٢٧٨٩) قال: حدثنا سريج، قال: حدثنا حماد، يعني ابن سلمة، عن عطاء العطار. وفي ١/ ٣٦٣ (٣٤٢٨) قال: حدثنا أبو كامل، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا عطاء العطار. و«النسائي» في «الكبرى» (٩٠٦٥)

(١) اللفظ لأحمد (٣٤٢٨).

(٢) اللفظ للنسائي (٩٠٦٥).

قال: أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ صَالِحِ الْأَنْطَاكِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، هُوَ ابْنُ الطَّبَّاعِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ خُصَيْفٍ.

كلاهما (عطاء العطار، وخصيف بن عبد الرحمن) عن عكرمة، فذكره<sup>(١)</sup>.  
- قال أبو عبد الرحمن النسائي (٩٠٦٤): هذا خطأ، وشريك ليس بالحافظ،  
يعني حديث سهل بن صالح.

• أخرج النسائي، في «الكبرى» (٩٠٥٤) قال: أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ، وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ. «مَوْقُوفٌ».

\*\*\*

٥٩٨٣- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛  
«أَنَّ رَجُلًا أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ أَصَابَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهُ  
أَنْ يَعْتِقَ نَسَمَةً».

- فِي رِوَايَةِ السُّلَمِيِّ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَقِيمَةُ النَّسَمَةِ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ.  
أخرج النسائي، في «الكبرى» (٩٠٦٧) قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ. وَفِي (٩٠٦٨) قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدِ السُّلَمِيِّ.  
كلاهما (عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم السلمي) عن علي بن بزيم، قال: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.

• أخرج النسائي، في «الكبرى» (٩٠٦٦) قال: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛

(١) المسند الجامع (٦٤٦٩)، وتحفة الأشراف (٦٠٤٤ و ٦٠٧٢)، وأطراف المسند (٣٧٣١).

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١١٦٩٨ و ١١٩٢١ و ١٢٠٢٥)، والبيهقي ٣١٧/١ و ٣١٨.

(٢) المسند الجامع (٦٤٦٧)، وتحفة الأشراف (٥٥٨٠).

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١٢٢٥٦).

في الرجل يواقع امرأته، وهي حائض، قال: إذا واقع في الدم العبيط، تصدق بدينار، وإن كان في الصفرة، فنصف دينار. «موقوف».

\*\*\*

٥٩٨٤ - عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا، أَوْ امْرَأَةً، فِي دُبْرِهَا»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا، أَوْ امْرَأَةً، فِي الدُّبْرِ»<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا»<sup>(٣)</sup>.

أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٥١ (١٧٠٧٠). والترمذي (١١٦٥) قال: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِجِ. و«النسائي» في «الكبرى» (٨٩٥٢) قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِجِ. و«أبو يعلى» (٢٣٧٨) قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. و«ابن حبان» (٤٢٠٣) و (٤٢٠٤) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيِّ<sup>(٤)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِجِ. وفي (٤٤١٨) قال: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

كلاهما (أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو سعيد الأشج) قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ مَحْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ كُرَيْبٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(٥)</sup>.

- قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وروى وكيع هذا الحديث.

- قال أبو حاتم ابن حبان (٤٢٠٣): وَقَفَّه<sup>(٦)</sup> وَكَوَيْعَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ.

• أخرجه النسائي، في «الكبرى» (٨٩٥٣) قال: أَخْبَرَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنِ

(١) اللفظ لابن أبي شيبة.

(٢) اللفظ للترمذي.

(٣) اللفظ لابن حبان (٤٢٠٤).

(٤) في الموضوع الثاني: محمد بن إسحاق بن إبراهيم، مولى ثقيف.

(٥) المسند الجامع (٦٤٧٠)، وتحفة الأشراف (٦٣٦٣).

والحديث؛ أخرجه البرز (٥٢١٢)، وابن الجارود (٧٢٩)، والبيهقي ٨/ ١٩٧.

(٦) تحرف في المطبوع إلى: «رَفَعَهُ»، والصواب في رواية وكيع الوقف، كما أخرجه النسائي.

- قال ابن كثير: رواه النسائي، عن هناد، عن وكيع، عن الضحاك، به، موقوفاً. «تفسيره» ١/ ٥٩٣.

وَكَيَع، عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنِ مَحْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا يَنْظُرُ اللَّهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَى رَجُلٍ أَتَى بِهَيْمَةَ، أَوْ امْرَأَةً، فِي دُبُرِهَا. «مَوْقُوفٌ».

- فوائد:

- أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ، فِي «الْكَامِلِ» ٤/ ٢٧٩، فِي تَرْجُمَةِ أَبِي خَالِدِ الْأَحْمَرِ، وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ يَرُويهِ غَيْرُ أَبِي خَالِدِ الْأَحْمَرِ، وَقَالَ: وَأَبُو خَالِدِ الْأَحْمَرِ لَهُ أَحَادِيثُ صَالِحَةٌ، مَا أَعْلَمُ لَهُ غَيْرَ مَا ذَكَرْتُ، مِمَّا فِيهِ كَلَامٌ وَيَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى بَيَانٍ، وَإِنَّمَا أَتَى هَذَا مِنْ سُوءِ حِفْظِهِ، فَيُغْلَطُ وَيُخْطِئُ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ كَمَا قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: صَدُوقٌ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ.

\*\*\*

٥٩٨٥- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«جَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ، قَالَ: وَمَا أَهْلَكَ؟ قَالَ: حَوَلْتُ رَحْلِي اللَّيْلَةَ، قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، قَالَ: فَأَوْحِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ أَقْبِلْ وَأَذْبِرْ، وَاتَّقِ الدُّبُرَ وَالْحَيْضَةَ»<sup>(١)</sup>.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١/ ٢٩٧ (٢٧٠٣) قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنٌ. وَ«التِّرْمِذِيُّ» (٢٩٨٠) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى. وَ«النَّسَائِيُّ» فِي «الْكَبْرِيِّ» (٨٩٢٨) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ. وَفِي (١٠٩٧٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْخَلِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ. وَ«أَبُو يَعْلَى» (٢٧٣٦) قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ. وَ«ابْنُ حِبَّانَ» (٤٢٠٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ.

كِلَاهُمَا (الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، وَيُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ) عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ الْقُمَّيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.

(١) اللفظ للترمذي.

(٢) المسند الجامع (٦٤٧٣)، وتحفة الأشراف (٥٤٦٩)، وأطراف المسند (٣٢٨٠)، وإتحاف

الخيرة المهرة (٥٦٢٨).

والحديث؛ أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ (٥١٤٣)، وَالطَّبْرِيُّ ٣/ ٧٥٨، وَالطَّبْرَانِيُّ (١٢٣١٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٧/ ١٩٨.

- قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسنٌ غريبٌ، ويعقوب بن عبد الله الأشعري، هو يعقوب القمي.

• أخرجه الدارمي (١٢٢٩) قال: أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ الآية، قال: اتتها من بين يديها، ومن خلفها، بعد أن يكون في المأثي. «موقوف».

• وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٣١ (١٦٩٣٧) قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا شريك، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير؛ في قوله تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْتُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ قال: يأتيها من بين يديها، ومن خلفها، ما لم يكن في الدبر. «موقوف» ليس فيه: «ابن عباس».

\*\*\*

٥٩٨٦ - عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْتُ لَكُمْ﴾ فِي أَنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اتَّيَّهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ، إِذَا كَانَ فِي الْفَرَجِ». أخرجه أحمد ١/ ٢٦٨ (٢٤١٤) قال: حدثنا يحيى بن غيلان، قال: حدثنا رشدين، قال: حدثنا حسن بن ثوبان، عن عامر بن يحيى المَعَاوِرِي، قال: حدثني حنش، فذكره<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

٥٩٨٧ - عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنَّ ابْنَ عُمَرَ، وَاللَّهُ يَعْفِرُ لَهُ، أَوْ هُمَ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَهُمْ أَهْلُ وَثْنٍ، مَعَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ يَهُودَ، وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، وَكَانُوا يَرُونَ هُمْ فَضْلًا عَلَيْهِمْ فِي الْعِلْمِ، فَكَانُوا يَقْتَدُونَ بِكَثِيرٍ مِنْ فِعْلِهِمْ، وَكَانَ مِنْ أَمْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَنْ لَا يَأْتُوا النِّسَاءَ إِلَّا عَلَى حَرْفٍ، وَذَلِكَ أَسْتَرُ مَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ، فَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ أَخَذُوا بِذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ، وَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ يَشْرَحُونَ

(١) المسند الجامع (٦٤٧٢)، وأطراف المسند (٣٢٣٨).

والحديث؛ أخرجه الطبري ٣/ ٧٥٩، والطبراني (١٢٩٨٣).

النِّسَاءَ شَرْحًا مُنْكَرًا، وَيَتَلَدَّدُونَ مِنْهُنَّ، مُقْبَلَاتٍ، وَمُدْبِرَاتٍ، وَمُسْتَلْقِيَاتٍ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ، تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَذَهَبَ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ، فَأَنْكَرَتْهُ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ: إِنَّمَا كُنَّا نُؤْتَى عَلَى حَرْفٍ، فَاصْنَعِ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَاجْتَنِبْنِي، حَتَّى شَرِيَّ أَمْرُهُمَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ أَي: مُقْبَلَاتٍ، وَمُدْبِرَاتٍ، وَمُسْتَلْقِيَاتٍ، يَعْنِي بِذَلِكَ مَوْضِعَ الْوَالِدِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٦٤) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى، أَبُو الْأَصْبَغِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فَذَكَرَهُ (١).

\*\*\*

٥٩٨٨ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛

«أَنَّ الرَّجَالَ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ضَرْبِ النِّسَاءِ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَضَرَبُوا هُنَّ، فَبَاتَ فَسَمِعَ صَوْتًا عَالِيًّا، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: أَدْنَتْ لِلرِّجَالِ فِي ضَرْبِ النِّسَاءِ، فَضَرَبُوا هُنَّ، فَفَنَهَاهُنَّ، وَقَالَ: خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا مِنْ خَيْرِكُمْ لِأَهْلِي» (٢).

(\*) وَفِي رِوَايَةٍ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي».

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٩٧٧) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. وَ«ابْنُ حَبَّانَ» (٤١٨٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ.

ثَلَاثَتُهُمْ (أَبُو بَشِيرٍ، وَمُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ) قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَمِّهِ عُمَارَةَ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، فَذَكَرَهُ (٣).

(١) المسند الجامع (٦٤٧١)، وتحفة الأشراف (٦٣٧٧).

والحديث؛ أخرجه الطبري ٣/ ٧٥٥، والطبراني (١١٠٩٧)، والبيهقي ٧/ ١٩٥.

(٢) اللفظ لابن حبان.

(٣) المسند الجامع (٦٤٨١)، وتحفة الأشراف (٥٩٣٧).

والحديث؛ أخرجه البرار (٥١٩٦).

- فوائد:

- قال البزار: لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، وجعفر بن يحيى، وعمه من أهل مكة، مستورون. «مُسْنَدُهُ» (٥١٩٦).

\*\*\*

٥٩٨٩- عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«عَلِّقُوا السُّوْطَ حَيْثُ يَرَاهَا أَهْلُ الْبَيْتِ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَمَرَ بِتَعْلِيقِ السُّوْطِ فِي الْبَيْتِ»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه عبد الرزاق (١٧٩٦٣) عن يحيى بن العلاء، عن ابن أبي ليلى. وفي (٢٠١٢٣) قال: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ. وَ«الْبُخَارِيُّ»، فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ» (١٢٢٩) قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ عَلْقَمَةَ، أَبُو الْمُغِيرَةَ. ثَلَاثَتُهُمْ (ابن أبي ليلى، والحسن، والنضر) عن داود بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، فذكره<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

٥٩٩٠- عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛

«أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَشْعَمِ أُمَّتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَيْمٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ، فَمَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ؟ فَإِنْ اسْتَطَعْتُ ذَلِكَ، وَإِلَّا جَلَسْتُ أَبْيًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ حَقَّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ، إِذَا أَرَادَهَا عَلَى نَفْسِهَا، وَهِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ لَا تَمْنَعُهُ، وَمِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ، أَنْ لَا تُعْطِيَ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَإِنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ كَانَ الْإِنْمُ عَلَيْهَا، وَالْأَجْرُ لِعَیْرِهَا، وَمِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ، أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ، أَوْ تَتُوبَ».

(١) اللفظ لابن أبي ليلى.

(٢) اللفظ للبخاري في «الأدب المفرد».

(٣) مجمع الزوائد ٨/١٠٦.

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١٠٦٦٩-١٠٦٧٢).



أخرجه أبو يعلى (٢٤٥٥) قال: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، فَذَكَرَهُ (١).  
- فوائد:

- قال البخاري: حُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ، أَبُو عَلِيِّ الرَّحْبِيِّ، وَيُقَالُ لَهُ: حَنْشٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، تَرَكَ أَحْمَدُ حَدِيثَهُ. «التاريخ الكبير» ٣٩٣/٢.  
- خالد؛ هو ابن عبد الله، الواسطي، الطحان.

\*\*\*

٥٩٩١- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِنِسَائِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ الْوُدُودُ، الْوُلُودُ، الْعُوُودُ عَلَى زَوْجِهَا، الَّتِي إِذَا آذَتْ، أَوْ أُودِيَتْ، جَاءَتْ حَتَّى تَأْخُذَ بِيَدِ زَوْجِهَا، ثُمَّ تَقُولُ: وَاللَّهِ، لَا أَذُوقُ غَمًّا حَتَّى تَرْضَى».

أخرجه النسائي، في «الكبرى» (٩٠٩٤) قال: أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفٌ، وَهُوَ ابْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَذَكَرَهُ (٢).  
- فوائد:

- قال أحمد بن شعيب النسائي: العلاء بن هلال يروي عنه ابنه هلال بن العلاء غير حديث منكر، فلا أدري منه أي، أو من أبيه «الكامل» ٣٨٣/٦.

\*\*\*

٥٩٩٢- عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:  
«مَنْ تَسَعَ وَتَسَعِينَ (٣) امْرَأَةً، وَاحِدَةً فِي الْجَنَّةِ، وَبَقِيَّتُهُنَّ فِي النَّارِ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى مَنْ حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ

(١) مجمع الزوائد ٣٠٦/٤، وإتحاف الخيرة المهرة (٣١٩٨)، والمطالب العالية (١٦٦٥). وهذا؛ أخرجه البزار «كشف الأستار» (١٤٦٤).

(٢) تحفة الأشراف (٥٦٤٣)، ومجمع الزوائد ٣١٢/٤.

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١٢٤٦٧ و ١٢٤٦٨)، والبيهقي، في «شعب الإيمان» (٨٣٥٨).

(٣) وكذلك في المطالب، وفي الإتحاف: «من تسعة وتسعين».

المُسْلِمَةَ إِذَا حَمَلَتْ كَانَ لَهَا أَجْرُ الْقَائِمِ الصَّائِمِ الْمُحْرَمِ، الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ  
الله، حَتَّى إِذَا وَضَعَتْ (١)، فَإِنَّ لَهَا بِأَوَّلِ (٢) رَضْعَةٍ تُرْضِعُهُ (٣) أَجْرَ حَيَاةٍ نَسَمَةٍ».   
أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (٢٤٦٠) قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُسَيْنٍ،  
عَنْ عِكْرَمَةَ، فَذَكَرَهُ (٤).

- فوائد:

- قال البخاري: حُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ، أَبُو عَلِيٍّ الرَّحْبِيُّ، وَيُقَالُ لَهُ: حَنْشٌ، عَنْ  
عِكْرَمَةَ، تَرَكَ أَحْمَدُ حَدِيثَهُ. «التاريخ الكبير» ٣٩٣ / ٢.

\*\*\*

• حَدِيثُ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛  
«فِي قَوْلِ الْمَرْأَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كَتَبَ اللهُ الْجِهَادَ عَلَى الرَّجَالِ، فَإِنْ أَصَابُوا  
أَجْرُوا، وَإِنْ اسْتَشْهَدُوا كَانُوا أَحْيَاءَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ، فَمَا يَعْدُلُ ذَلِكَ مِنَ  
النِّسَاءِ؟ قَالَ: طَاعَتُهُنَّ لِأَزْوَاجِهِنَّ، وَالْمَعْرِفَةُ بِحُقُوقِهِمْ، وَقَلِيلٌ مِنْكُنَّ تَفَعَّلَهُ».   
يَأْتِي، إِنْ شَاءَ اللهُ.

• وَحَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:  
«ثَلَاثَةٌ لَا تَرْتَفِعُ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُؤُوسِهِمْ شَبْرًا؛ امْرَأَةٌ بَاتَتْ وَرَوْجُهَا عَلَيْهَا  
سَاحِطٌ» الحديث.   
تقدم من قبل.

\*\*\*

٥٩٩٣ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:  
«جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي امْرَأَةً أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّهَا  
لَا تَمْتَعُ يَدَ لَامِسٍ؟ قَالَ: طَلَّقَهَا، قَالَ: لَا أَصْبِرُ عَنْهَا، قَالَ: فَاسْتَمْتِعْ بِهَا» (٥).

(١) في الإتحاف، والمطالب: «فإذا وضعت».

(٢) في الإتحاف، والمطالب: «في أول».

(٣) قوله «ترضعه»، لم يرد في «الإتحاف»، و«المطالب».

(٤) إتحاف الخيرة المهرة (٣١٧٩)، والمطالب العالية (١٧٦٣).

(٥) اللفظ لابن أبي شيبه.

(\*) وفي رواية: «أَنْ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ تَحْتِي امْرَأَةً لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ؟ قَالَ: طَلَّقَهَا، قَالَ: إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنْهَا، قَالَ: فَأَمْسِكْهَا»<sup>(١)</sup>.

أخرجه ابن أبي شيبة ١٨٣/٤ (١٦٦٠٥) قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ. وَ«النَّسَائِي» ٦٧/٦، وَفِي «الْكَبْرَى» (٥٣٢١) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَغَيْرِهِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ. وَفِي ٦/١٧٠، وَفِي «الْكَبْرَى» (٥٣٢٠ وَ ٥٦٣٠) قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا هَارُونَ بْنُ رِثَابٍ.

كلاهما (عبد الكريم بن أبي المُخارق أبو أمية، وهارون بن رثاب) عن عبد الله بن عبيد بن عمير، فذكره<sup>(٢)</sup>.

- قال أبو عبد الرحمن النسائي ٦/١٧٠: هذا خطأ، والصواب مُرْسَلٌ.

- وقال أيضًا ٦/٦٧: هذا الحديث ليس بثابت، وعبد الكريم ليس بالقوي، وهارون بن رثاب أثبت منه، وقد أرسل الحديث، وهارون ثقة، وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم.

- وقال أيضًا، عقب (٥٦٣٠): قد خولف النَّضْرُ بْنُ شَمِيلَ فِيهِ: رواه غيره،

عن حماد بن سلمة، عن هارون بن رثاب، وعبد الكريم المُعَلَّم، عن عبد الله بن عبيد بن عمير<sup>(٣)</sup>، قال: عبد الكريم: «عن ابن عباس» وعبد الكريم ليس بذلك القوي، وهارون بن رثاب ثقة، وحديث هارون أولى بالصواب، وهارون أرسله.

• أخرجه عبد الرزاق (١٢٣٦٦) عن الثوري، عن عبد الكريم الجزري، عن

رجل، عن مولى لبني هاشم؛

(١) اللفظ للنسائي ٦/١٧٠.

(٢) المسند الجامع (٦٥٠٣)، وتحفة الأشراف (٥٨٠٧).

والحديث؛ أخرجه البيهقي ٧/١٥٤.

(٣) تحرف في المطبوع إلى: «عبد الله بن عبيد الله بن عمير»، وهو عبد الله بن عبيد بن عمير بن

قتادة، الليثي، أبو هاشم المكي. «تهذيب الكمال» ١٥/٢٥٩.

«أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ؟ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ فَارِقَهَا، قَالَ: إِنَّهَا تُعْجِبُنِي، قَالَ: فَتَمَتَّعْ بِهَا»<sup>(١)</sup>.

• وأخرجه عبد الرزاق (١٢٣٦٥) عن معمر. و«النسائي» ٦٧/٦، وفي «الكبرى» (٥٣٢١) قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا حماد بن سلمة، وغيره.

كلاهما (معمر بن راشد، وحماد بن سلمة) عن هارون بن رثاب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، قال:

«قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي ذَاتَ مَيْسَمٍ، وَإِنَّهَا وَاللَّهِ مَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: طَلِّقْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَنِّي أُفَارِقُهَا؟ ثَلَاثٌ، قَالَ: فَاسْتَمْتِعْ بِأَهْلِكَ»<sup>(٢)</sup>. «مُرْسَلٌ»<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

٥٩٩٤ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ؟ قَالَ: عَرَّبَهَا إِنْ شِئْتَ، قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَتَّبِعَهَا نَفْسِي، قَالَ: اسْتَمْتِعْ بِهَا»<sup>(٤)</sup>.

أخرجه أبو داود (٢٠٤٩). و«النسائي» ٦٦٩/٦، وفي «الكبرى» (٥٦٢٩) قال أبو داود: كتب إلي حسين بن حريث المروزي، وقال النسائي: أخبرنا الحسين بن حريث، قال: حدثنا الفضل بن موسى، قال: حدثنا الحسين بن واقد، عن عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة، فذكره<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البيهقي ١٥٤/٧.

(٢) اللفظ لعبد الرزاق.

(٣) أخرجه البيهقي ١٥٤/٧، والبعثي (٢٣٨٢).

(٤) اللفظ للنسائي ١٦٩/٦.

(٥) المسند الجامع (٦٥٠٢)، وتحفة الأشراف (٦١٦١).

والحديث؛ أخرجه البيهقي ١٥٤/٧.

- فوائد:

- قال الدارقطني: تفرّد به الحسين بن واقد عن عمارة بن أبي حفصة، وتفرّد به الفضل بن موسى عنه. «أطراف الغرائب والأفراد» (٢٦٠٦).

\*\*\*

٥٩٩٥- عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَبَ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ أَفْسَدَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ أَجْلَبَ عَلَى الْحَيْلِ يَوْمَ الرَّهَانِ».

أخرجه أبو يعلى (٢٤١٣) قال: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الدَّرَّأَوْرِدِيُّ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.  
• أخرجه عبد الرزاق (٢٠٩٩٤) عن معمر، قال: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَبَ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ»، «مُرْسَلٌ».

- فوائد:

- قال البخاري: إسحاق بن عبد الله، العدني، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال النبي ﷺ: مَنْ أَفْسَدَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا.

عبد العزيز، سمع حسين بن حريث، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ثَوْرٍ. وقال لي أبو ثابت: حَدَّثَنَا الدَّرَّأَوْرِدِيُّ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَابِرٍ، الْعَدَوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا.

حدّثني علي، قال: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمَارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. «التاريخ الكبير» ١/٣٩٥.

\*\*\*

(١) المقصد العلي (٩٣٨)، ومجمع الزوائد ٤/٣٣٢ و٥/٢٦٥، وإتحاف الخيرة المهرة (٤٣٣٨)، والمطالب العالية (١٩٩٩).  
والحديث؛ أخرجه الطبراني (١١٥٥٨).

## الطَّلَاق

٥٩٩٦- عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ، فِي غَيْرِ كُنْهِهِ، فَتَجِدَ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا».

أخرجه ابن ماجه (٢٠٥٤) قال: حدثنا بكر بن خلف أبو بشر، قال: حدثنا أبو عاصم<sup>(١)</sup>، عن جعفر بن يحيى بن ثوبان، عن عمه عمارة بن ثوبان، عن عطاء، فذكره<sup>(٢)</sup>.  
بكر بن خلف أبو بشر.

\*\*\*

٥٩٩٧- عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَيِّدِي زَوْجَنِي أُمَّتُهُ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا؟ قَالَ: فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا بَأْسُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا، إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ».

أخرجه ابن ماجه (٢٠٨١) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: حدثنا ابن هبيرة، عن موسى بن أيوب الغافقي، عن عكرمة، فذكره<sup>(٣)</sup>.

- فوائد:

- أخرجه الدارقطني (٣٩٩٢)، في «السنن»، والبيهقي، في «الكبرى» ٣٦٠/٧، من طريق موسى بن داود، قال: حدثنا ابن هبيرة، عن موسى بن أيوب، عن عكرمة؛ أَنَّ مَمْلُوكًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ...، مُرْسَلًا.

\*\*\*

- (١) تحرف في طبعتي عبد الباقي، ودار الجليل إلى: «حدثنا بكر بن خلف أبو عاصم»، وهو على الصواب في «تحفة الأشراف» (٥٩٣٨)، وطبعتي المكنز، والرسالة.
- (٢) المسند الجامع (٦٤٩٥)، و«تحفة الأشراف» (٥٩٣٨).
- والحديث؛ أخرجه الضياء، في «المختارة» (١٩٣).
- (٣) المسند الجامع (٦٤٨٩)، و«تحفة الأشراف» (٦٢١٩).
- والحديث؛ أخرجه الطبراني (١١٨٠٠)، والدارقطني (٣٩٩١)، والبيهقي ٣٦٠/٧.

٥٩٩٨ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛

«أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقِي وَلَا دِينِي، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْبَلِ الْحَدِيثَ، وَطَلَّقْهَا تَطْلِيقَةً»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَنْقَمُ عَلَيَّ ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ، إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ ففَارَقَهَا»<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «أَنَّ جَمِيلَةَ بِنْتَ سَلُولٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ، مَا أَعْتَبُ عَلَيَّ ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، لَا أُطِيقُهُ بَعْضًا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَدِيثَهُ وَلَا يَزِدَّادًا»<sup>(٣)</sup>.

أخرجه البخاري ٦٠ / ٧ (٥٢٧٣) قال: حدثنا أزهر بن جميل، قال: حدثنا عبد الوهَّاب الثقفي، قال: حدثنا خالد. وفي (٥٢٧٦) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي، قال: حدثنا قُرَادُ أَبُو نُوحٍ، قال: حدثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ. و«ابن ماجة» (٢٠٥٦) قال: حدثنا أزهر بن مروان، قال: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة. و«النسائي» ١٦٩ / ٦، وفي «الكبرى» (٥٦٢٨) قال: أخبرنا أزهر بن جميل، قال: حدثنا عبد الوهَّاب، قال: حدثنا خالد.

ثلاثتهم (خالد الحذاء، وأيوب السخَّتياني، وفتادة) عن عكرمة، فذكره<sup>(٤)</sup>.

(١) اللفظ للبخاري (٥٢٧٣).

(٢) اللفظ للبخاري (٥٢٧٦).

(٣) اللفظ لابن ماجة.

(٤) المسند الجامع (٦٤٩٨)، وتحفة الأشراف (٦٠٠٦ و ٦٠٥٢ و ٦٢٠٥).

والحديث؛ أخرجه ابن الجارود (٧٥٠)، الطبراني (١١٨٣٤ و ١١٩٦٩) و ٢٤ / (٥٤١ و ٥٤٢)،

والدائرقي (٣٦٢٨)، والبيهقي ٣١٣ / ٧ و ٣١٤، والبعوي (٢٣٤٩).

- قال البخاري، عَقِبَ رَوَايَةَ أَزْهَرَ: لَا يُتَابَعُ فِيهِ «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ»<sup>(١)</sup>.  
 - وقال البخاري (٥٢٧٤ و ٥٢٧٥): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ خَالِدِ الْحِذَاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ؛  
 «أَنَّ أُخْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي... بِهَذَا، وَقَالَ: تَرُدِّينَ حَدِيثَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْهَا، وَأَمْرَهُ يُطَلَّقُهَا»<sup>(٣)</sup>.

وقال إبراهيم بن طهمان، عن خالد، عن عِكْرِمَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ؛ وطلقها.  
 وعن ابن أبي نَمِيمة، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عباس، أنه قال:  
 «جَاءَتِ امْرَأَةٌ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،  
 إِنِّي لَا أَعْتَبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ، وَلَكِنِّي لَا أُطِيقُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ: فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ»<sup>(٤)</sup>.

- وفي ٧ / ٦١ (٥٢٧٧) قال البخاري: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ، عَنْ  
 أَيُوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ؛  
 «أَنَّ جَمِيلَةَ...» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ<sup>(٥)</sup>.

• أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٧٥٩) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ:  
 «جَاءَتِ امْرَأَةٌ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا وَاللَّهِ، مَا  
 أَعْتَبُ عَلَى ثَابِتٍ دِينًا، وَلَا خُلُقًا، وَلَكِنْ أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:  
 أَرُدِّينَ إِلَيْهِ حَدِيثَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ ثَابِتًا، فَأَخَذَ حَدِيثَهُ، وَفَارَقَهَا».

(١) قال ابن حَجَرٍ: أَيُّ لَا يُتَابَعُ أَزْهَرَ بْنُ جَمِيلِ عَلَى ذِكْرِ «ابْنِ عَبَّاسٍ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ، بَلْ أَرْسَلَهُ  
 غَيْرُهُ. «فتح الباري» ٤٠١ / ٩.

(٢) هو ابن عبد الله الطَّحَّانُ، وشيخه، هو خالد بن مهران الحِذَاءِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣١٣ / ٧ مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ شَاهِينَ الْوَاسِطِيِّ، شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ.

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ حَجَرٍ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ الْبَرْقَانِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي  
 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ الشَّرْقِيِّ، وَأَبُو حَاتِمٍ مَكِّيٌّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي،  
 قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، بِهِ. «تغليق التعليق» ٤ / ٤٦٢.

(٥) قال الْبَيْهَقِيُّ: رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ؛ أَنَّ جَمِيلَةَ...  
 فَذَكَرَهُ مُرْسَلًا، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُوبَ. «السُّنَنِ الْكُبْرَى» ٣١٣ / ٧.



وَهِيَ جَمِيلَةٌ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي إِبْنِ سَلُولٍ.  
 قَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّهَا قَالَتْ يَوْمَئِذٍ: أَكْرَهُ أَنْ أَعْصِيَ رَبِّي.  
 قَالَ: وَبَلَغَنِي أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا مِنْ الْجَمَالِ مَا تَرَى، وَثَابِتٌ رَجُلٌ دَمِيمٌ.  
 - فوائد:

- قال الدَّارَقُطْنِي: أَخْرَجَ البُخَارِيُّ، عن أَزْهَرَ بنِ جَمِيلٍ، عن الثَّقَفِيِّ، عن خَالِدٍ،  
 عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بنِ قَيْسٍ...، قصة الخُلْعِ.  
 وعن المُخَرَّمِيِّ، عن قِرَادٍ، عن جَرِيرٍ، عن أَيُّوبَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ.  
 وَحَمَادِ بنِ سَلَمَةَ، عن أَيُّوبَ، وَأَصْحَابِ الثَّقَفِيِّ، غيرِ أَزْهَرَ، يرسلونه أَيضًا، وَخَالِدِ  
 الطَّحَانَ وإِبْرَاهِيمَ بنِ طَهْمَانَ، يرسلونه، عن خَالِدِ الحِذَاءِ، عن عِكْرِمَةَ، ولم يَخْرُجْ  
 مُسْلِمٌ لِعِكْرِمَةَ شَيْئًا. «التَّبَع» (١٧١).

\*\*\*

٥٩٩٩ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛  
 «أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهَا  
 النَّبِيُّ ﷺ، أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ»<sup>(١)</sup>.  
 أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٢٢٩). وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٨٥ م) كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ  
 البِرَّازِ البَغْدَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ بَحْرِ القَطَّانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ يَوْسُفَ،  
 عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرٍو بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.  
 - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرٍو بنِ  
 مُسْلِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلًا.  
 - قَالَ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(١) اللفظ للترمذي.

(٢) المسند الجامع (٦٤٩٩)، وتحفة الأشراف (٦١٨٢).

والحديث؛ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (١١٥١٣)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٣٦٣١ وَ٣٦٣٣ وَ٤٠٢٦)، وَالبَيْهَقِيُّ

• أخرجه عبد الرزاق (١١٨٥٨) عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، مولى ابن عباس، قال:

«اِخْتَلَعَتِ امْرَأَةٌ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ مِنْ زَوْجِهَا، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عِدَّتَهَا حَيْضَةً»، «مُرْسَلٌ»<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

٦٠٠٠- عَنْ طَاوُوسٍ، أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ، قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَاتِ مِنْ هِنَاتِكَ، أَلَمْ يَكُنِ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ، تَتَابَعَتْ<sup>(٢)</sup> النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ، فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ<sup>(٣)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنِينَ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّاسَ اسْتَعْجَلُوا أَمْرًا كَانَتْ هُمْ فِيهِ أَنَاةً، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ»<sup>(٤)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ طَاوُوسٍ، أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: تَعْلَمُ أَتَهَا كَانَتِ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ»<sup>(٥)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ طَاوُوسٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَعَهُ مَوْلَاهُ أَبُو الصَّهْبَاءِ، فَسَأَلَهُ أَبُو الصَّهْبَاءِ، عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا جَمِيعًا؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانُوا يَجْعَلُونَهَا وَاحِدَةً، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ،

(١) أخرجه الدارقطني (٣٦٣٢ و٤٠٢٧)، والبيهقي ٤٥٠/٧.

(٢) هو بياء مُثناة من تحت، بين الألف والعين، وُضبط أيضًا بالموحدة، وهما بمعنى، ومعناه أكثرها منه، وأسرعوا إليه.

(٣) اللفظ لمسلم (٣٦٦٦).

(٤) اللفظ لعبد الرزاق (١١٣٣٦).

(٥) اللفظ لعبد الرزاق (١١٣٣٧).

وَوَلَايَةِ عُمَرَ، إِلَّا أَقْلَهَا، حَتَّى خَطَبَ عُمَرُ النَّاسَ، فَقَالَ: قَدْ أَكْثَرْتُمْ فِي هَذَا  
الطَّلَاقِ، فَمَنْ قَالَ شَيْئًا فَهُوَ عَلَى مَا تَكَلَّمَ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٣٣٦) عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُوسٍ. وَفِي  
(١١٣٣٧) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُوسٍ. وَفِي (١١٣٣٨) عَنْ عُمَرَ بْنِ  
حَوْشَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ. وَ«أَحْمَدُ» ١/٣١٤ (٢٨٧٧) قَالَ: حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ. وَ«مُسْلِمٌ» ٤/١٨٣ (٣٦٦٤) قَالَ:  
حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَاللَّفْظُ لَابْنِ رَافِعٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ  
ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ. وَفِي ٤/١٨٤ (٣٦٦٥)  
قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح)  
وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ  
طَاوُوسٍ. وَفِي (٣٦٦٦) قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ،  
عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ. وَ«أَبُو دَاوُدَ» (٢٢٠٠) قَالَ:  
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي  
ابْنُ طَاوُوسٍ. وَ«النَّسَائِيُّ» ٦/١٤٥، وَفِي «الْكَبْرِيِّ» (٥٥٦٩) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ،  
سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ.

ثَلَاثَتُهُمْ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُوسٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ) عَنْ  
طَاوُوسٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.

• أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٥/٢٦ (١٨١٧٨) قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، أَنَّ طَاوُوسًا قَالَ: جَاءَ أَبُو الصَّهْبَاءِ إِلَى ابْنِ  
عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ: هَاتِ مِنْ هِنْيَاتِكَ؛

(١) اللفظ لعبد الرزاق (١١٣٣٨).

(٢) المسند الجامع (٦٤٩٢)، وتحفة الأشراف (٥٦٩٣ و ٥٧١٥ و ٥٧٦٣)، وأطراف المسند  
(١٧٨٧٢ و ١٧٨٧٤).

والحديث؛ أخرجه إسحاق، «مسند ابن عباس» (٧٧٥ و ٧٧٦)، وأبو عوامة (٤٥٣١-٤٥٣٦)،  
والطبراني (١٠٨٤٧ و ١٠٩١٦ و ١٠٩١٧ و ١٠٩٧٥)، والدارقطني (٤٠١٩ و ٤٠٢٨ و ٤٠٣١)،  
والبيهقي ٧/٣٣٦ و ٣٣٧، والبعري (٢٣٥٩).

«إِنَّ الثَّلَاثَ كُنَّ يُحْسَبْنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرِ إِمَارَةِ عُمَرَ وَاحِدَةً، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ النَّاسَ قَدْ تَتَابَعُوا فِي الطَّلَاقِ، فَأَجَازَهُنَّ عَلَيْهِ».

ليس فيه: إبراهيم بن ميسرة، بين أيوب، وطاؤوس.

• وأخرجه أبو داود (٢١٩٩) قال: حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان، قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن غير واحد، عن طاؤوس، أن رجلاً، يُقال له: أبو الصهباء، كان كثير السؤال لابن عباس، قال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً، قبل أن يدخل بها، جعلوها واحدة، على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدراً من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: بلى؛

«كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، جَعَلُوهَا وَاحِدَةً، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ».

فَلَمَّا رَأَى النَّاسَ، يَعْنِي: عُمَرَ، قَدْ تَتَابَعُوا فِيهَا، قَالَ: أُجِيزُهُنَّ عَلَيْهِمْ. لم يُسَمِّ الراوي عن طاؤوس، ولم يذكر من الذي رأى الناس.

\*\*\*

٦٠٠١ - عَنْ عِكْرِمَةَ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«طَلَّقَ رُكَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدٍ، أَخُو بَنِي مُطَّلَبٍ، امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَحَزَنَ عَلَيْهَا حُزْنًا شَدِيدًا، قَالَ: فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ طَلَّقْتَهَا؟ قَالَ: طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا، قَالَ: فَقَالَ: فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ، فَارْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ، قَالَ: فَارْجِعْهَا».

فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَى أَنَّهَا الطَّلَاقُ عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «طَلَّقَ رُكَانَةُ بِنْتُ عَبْدِ يَزِيدٍ، أَخُو بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلَبِ، فِي مَجْلِسٍ ثَلَاثًا، فَحَزَنَ عَلَيْهَا حُزْنًا شَدِيدًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَمْ طَلَّقْتَهَا يَا رُكَانَةُ؟ فَقَالَ: ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

(١) اللفظ لأحمد.

(٢) اللفظ لأبي يعلى.

أخرجه أحمد ١/ ٢٦٥ (٢٣٨٧) قال: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى «(٢٥٠٠) قال: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ. كلاهما (إبراهيم بن سعد، ويونس بن بكير) عن محمد بن إسحاق، قال: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.  
- فوائد:

- قال علي بن المديني: مُرْسِلُ الشَّعْبِيِّ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. «الضعفاء» للعقيلي ٢/ ٢٧٨.  
- وقال ابن أبي حاتم: ذكره أبي، قال: سئِلَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، فَقَالَ: مَا رَوَى عَنْ عِكْرِمَةَ فَمُنْكَرَ الْحَدِيثِ. «الجرح والتعديل» ٣/ ٤٠٩.

\*\*\*

٦٠٠٢- عَنْ عِكْرِمَةَ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:  
«طَلَّقَ عَبْدُ يَزِيدَ - أَبُو رُكَانَةَ وَإِخْوَتَهُ - أُمَّ رُكَانَةَ، وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ مَرْبِئَةَ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا يُغْنِي عَنِّي إِلَّا كَمَا تُغْنِي هَذِهِ الشَّعْرَةُ، لِشَعْرَةٍ أَخَذْتُهَا مِنْ رَأْسِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَأَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ حَمِيَّةً، فَدَعَا بِرُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ، ثُمَّ قَالَ لِجُلَسَائِهِ: أَتَرُونَ فُلَانًا يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا؟ مِنْ عَبْدِ يَزِيدَ، وَفُلَانًا مِنْهُ كَذَا وَكَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ يَزِيدَ: طَلَّقْهَا، فَفَعَلَ، قَالَ: رَاجِعِ امْرَأَتَكَ أَمْ رُكَانَةَ وَإِخْوَتَهُ، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعْهَا، وَتَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾<sup>(٢)</sup>.

(\* وفي رواية: «طَلَّقَ رَجُلٌ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ يَرَا جِعَهَا، قَالَ: إِنِّي قَدْ طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا؟ قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ، وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾<sup>(٣)</sup> الْآيَةَ، قَالَ: فَارْتَجِعْهَا»<sup>(٣)</sup>.

(١) المسند الجامع (٦٤٩٤)، وأطراف المسند (٣٦٧٢).

والحديث؛ أخرجه البيهقي ٧/ ٣٣٩.

(٢) اللفظ لأبي داود.

(٣) اللفظ لعبد الرزاق (١١٣٣٥).

أخرجه عبد الرزاق (١١٣٣٤ و ١١٣٣٥). وأبو داود (٢١٩٦) قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بَعْضُ بَنِي أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ عِكْرِمَةَ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

- قال ابن جريج (١١٣٣٤): وَحَدَّثَنِي بَعْضُ بَنِي حَنْطَبٍ، أَنَّ بَعْضَ الرُّكَانِيَّاتِ تُسَمَّى الْمُزَيْنِيَّةَ: سُهَيْمَةَ بِنْتُ عُوَيْرٍ.

- قال أبو داود: وَحَدِيثُ نَافِعِ بْنِ عَجْرٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدِ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَرَدَهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَحَ، لِأَنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ، وَأَهْلَهُ، أَعْلَمُ بِهِ، أَنَّ رُكَانَةَ إِنَّمَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَاحِدَةً.

\*\*\*

٦٠٠٣- عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾، وَقَالَ: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنزِّلُ﴾ الْآيَةَ، وَقَالَ: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ فَأَوَّلُ مَا نُسِخَ مِنَ الْقُرْآنِ الْقِبْلَةُ، وَقَالَ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ وَذَلِكَ بِأَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا، وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَنَسَخَ ذَلِكَ، وَقَالَ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

(\*) وَفِي رِوَايَةٍ: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فِي قَوْلِهِ: ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ وَقَالَ: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنزِّلُ﴾ الْآيَةَ، وَقَالَ: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ فَأَوَّلُ مَا نُسِخَ مِنَ الْقُرْآنِ الْقِبْلَةُ، وَقَالَ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، وَقَالَ: ﴿وَاللَّائِي يَيْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾

(١) المسند الجامع (٦٤٩٣)، وتحفة الأشراف (٦٢٨١).

والحديث؛ أخرجه البيهقي ٣٣٩/٧.

(٢) اللفظ للنسائي ٢١٢/٦.

فُنْسَخَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾<sup>(١)</sup>.

أخرجه أبو داود (٢١٩٥ و ٢٢٨٢) قال: حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي. و«النسائي» ١٨٧/٦ و ٢١٢، وفي «الكبرى» (٥٦٧٤ و ٥٧١٧) قال: أخبرنا زكريا بن يحيى، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم.

كلاهما (أحمد بن محمد، وإسحاق بن إبراهيم) عن علي بن الحسين بن واقد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا يزيد النخوي، عن عكرمة، فذكره<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

٦٠٠٤ - عَنْ أَبِي حَسَنِ، مَوْلَى بَنِي نَوْفَلٍ، أَنَّهُ اسْتَفْتَى ابْنَ عَبَّاسٍ، فِي مَمْلُوكٍ كَانَتْ مَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ عَتَقَا بَعْدَ ذَلِكَ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَخْطُبَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ؛

«قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»<sup>(٣)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ أَبِي حَسَنِ، مَوْلَى بَنِي نَوْفَلٍ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَامْرَأَتِي مَمْلُوكَيْنِ، فَطَلَّقْتُمَا تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ أُعْتِقْنَا جَمِيعًا، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ؟ فَقَالَ: إِنْ رَاجَعْتُمَا كَانَتْ عِنْدَكَ عَلَى وَاحِدَةٍ، فَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»<sup>(٤)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ مَوْلَى بَنِي نَوْفَلٍ، يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بِطَلْقَتَيْنِ، ثُمَّ عَتَقَا، أَيَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: عَمَّنْ؟ قَالَ: أَفْتَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»<sup>(٥)</sup>.

(١) اللفظ للنسائي ١٨٧/٦.

(٢) المسند الجامع (٦٤٩٦)، وتحفة الأشراف (٦٢٥٣).

والحديث؛ أخرجه البيهقي ٣٣٧/٧ و ٤٢٤.

(٣) اللفظ لأبي داود (٢١٨٧).

(٤) اللفظ للنسائي ١٥٤/٦.

(٥) اللفظ لأحمد (٣٠٨٨).

أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٨٩) عن معمر. و«ابن أبي شيبة» ١٥٥/٤ (١٦٣٩٦)  
قال: حدثنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا شيبان. و«أحمد» ٢٢٩/١ (٢٠٣١) قال:  
حدثنا يحيى، عن علي بن المبارك. وفي ١/٣٣٤ (٣٠٨٨) قال: حدثنا عبد الرزاق،  
قال: حدثنا معمر. و«ابن ماجة» (٢٠٨٢) قال: حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه  
أبو بكر، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر. و«أبو داود» (٢١٨٧) قال: حدثنا  
زهير بن حرب، قال: حدثنا يحيى، يعني ابن سعيد، قال: حدثنا علي بن المبارك.  
وفي (٢١٨٨) قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا علي  
ياسناده ومعناه. و«النسائي» ١٥٤/٦، وفي «الكبرى» (٥٥٩١) قال: أخبرنا عمرو بن  
علي، قال: سمعت يحيى، قال: حدثنا علي بن المبارك. وفي ١٥٤/٦، وفي «الكبرى»  
(٥٥٩٢) قال: أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر.

ثلاثتهم (معمر بن راشد، وشيبان بن عبد الرحمن، وعلي بن المبارك) عن  
يحيى بن أبي كثير، أن عمر بن معتب<sup>(١)</sup> أخبره، أن أبا حسن، مولى بني نوفل أخبره،  
فذكره<sup>(٢)</sup>.

- وفي رواية محمد بن رافع، عند النسائي: «عن الحسن، مولى بني نوفل»<sup>(٣)</sup>.

- قال أبو عبد الرحمن، عبد الله بن أحمد بن حنبل: قال أبي: قيل لمعمر: يا أبا عروة،  
من أبو حسن هذا؟ لقد تحمّل صخرة عظيمة.

- قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل، قال: قال عبد الرزاق: قال ابن المبارك  
لمعمر: من أبو الحسن هذا؟ لقد تحمّل صخرة عظيمة.

(١) تحرف في طبعة المجلس العلمي، لمصنّف عبد الرزاق، إلى: «عمرو بن معتب» وهو على  
الصواب في طبعة العلمية (١٣٠٥٠)

(٢) المسند الجامع (٦٤٩٧)، وتحفة الأشراف (٦٥٦١)، وأطراف المسند (٣٩٥٨).  
والحديث؛ أخرجه الطبراني (١٠٨١٣-١٠٨١٥)، والدارقطني (٣٨٤٥ و٣٨٤٦)، والبيهقي  
٣٧٠/٧ و٣٧١.

(٣) قال المزني: وإنما وقع عند النسائي، وحده: «عن الحسن»، فالسهو في ذلك، إما من النسائي،  
وإما من شيخه محمد بن رافع، والله أعلم. «تحفة الأشراف».



- قال أبو داود: أبو الحسن هذا روى عنه الزُّهري، قال الزُّهري: وكان من الفقهاء، روى الزُّهري عن أبي الحسن أحاديثًا.

- قال أبو داود: وأبو الحسن معروفٌ، وليس العمل على هذا الحديث.

- وعند ابن ماجه: قال عبد الرزاق: قال عبد الله بن المبارك: لقد تحمّل أبو الحسن هذا صخرةً عظيمةً على عنقه.

- وعند النسائي: قال عبد الرزاق: قال ابن المبارك لمعمر: الحسن هذا من هو؟ لقد حمل صخرةً عظيمةً.

• أخرجه ابن أبي شيبة ٤/١٥٥ (١٦٣٩٥) و١٠/١٧٣ (٢٩٦٩٩) قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عمّن حدثه، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي الحسن، مولى لبني نوفل، قال: كنتُ أنا وامرأتَي مملوكين، فطلقتُها ثنتين، ثم أعتقنا بعد، فأردت مراجعتها، فانطلقتُ إلى ابن عباس، فسألته عن مراجعتها؟ فقال: إن راجعتها فهي عندك على واحدة، ومضت اثنتان؛

«قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

ليس فيه: «عمر بن مُعْتَب».

\*\*\*

٦٠٠٥ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، فَهِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا، وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (١).

(\*) وفي رواية: «عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْحَرَامِ: يَمِينٌ يُكْفَرُهَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (٢).

أخرجه عبد الرزاق (١١٣٦٣) قال: سمعتُ عمر بن راشد يُحدِّث. و«أحمد» ١/٢٢٥ (١٩٧٦) قال: حدثنا إسماعيل، قال: أخبرنا هشام. و«البخاري» ٦/١٩٤ (٤٩١١) قال: حدثنا معاذ بن فضالة، قال: حدثنا هشام. وفي ٧/٥٦ (٥٢٦٦) قال:

(١) اللفظ لمسلم (٣٦٦٨).

(٢) اللفظ لمسلم (٣٦٦٧).

حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ، سَمِعَ الرَّبِيعَ بْنَ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ. وَ«مُسْلِمٌ»  
١٨٤ / ٤ (٣٦٦٧) قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،  
عَنْ هِشَامٍ، يَعْنِي الدَّسْتَوَائِيَّ. وَفِي (٣٦٦٨) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَشْرِ الْحَرِيرِيِّ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ. وَ«ابْنُ مَاجَةَ» (٢٠٧٣) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى،  
قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ.

ثَلَاثَتُهُمْ (عُمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَهِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ) عَنْ يَحْيَى بْنِ  
أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

- صَرَّحَ يَحْيَى بِالسَّمَاعِ، عِنْدَ مُسْلِمٍ (٣٦٦٨).

- فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَلِيَّةَ، عِنْدَ أَحْمَدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا هِشَامٌ، قَالَ: كَتَبَ إِلَى يَحْيَى بْنِ  
أَبِي كَثِيرٍ، يُحَدِّثُ عَنْ عِكْرِمَةَ؛ أَنْ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ، فِي الْحَرَامِ: يَمِينٌ يُكْفَرُهَا.

قَالَ هِشَامٌ: وَكَتَبَ إِلَى يَحْيَى، يُحَدِّثُ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،  
أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ فِي الْحَرَامِ: يَمِينٌ يُكْفَرُهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ  
فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

• أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٧٤ / ٥ (١٨٥٠٤) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ  
مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مِنْ لَأَتَمِّهِمْ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ  
عَبَّاسٍ، قَالَ: الْحَرَامُ يَمِينٌ؛ ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ مَحَلَّةَ آيَاتِنَا لَكُمْ﴾. «مَوْقُوفٌ».

• أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٧٣ / ٥ (١٨٤٩٩) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ  
سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَعَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،  
وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا: الْحَرَامُ يَمِينٌ. «مَوْقُوفٌ».

• وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٣٦٢) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ؛ أَنَّ ابْنَ  
عَبَّاسٍ قَالَ: هِيَ يَمِينٌ. «مَوْقُوفٌ».

(١) المسند الجامع (٦٤٨٨)، وتحفة الأشراف (٥٦٤٨)، وأطراف المسند (٣٣٨٩).  
والحديث؛ أخرجه الطيالسي (٢٧٥٧)، وأبو عوانة (٤٥٥٠-٤٥٥٢ و٦٠٣٠)، والطبراني،  
في «مسند الشاميين» (٢٨٤٤)، والذارقطني (٤٠٠٨-٤٠١٠)، والبيهقي ٣٥٠ / ٧، والبعوي  
(٢٣٥٧).

• وأخرجه عبد الرزاق (١١٣٦٠) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، وأيوب. و«ابن أبي شيبة» ٧٣/٥ (١٨٤٩٦) قال: حدثنا عبد الله بن مبارك، عن خالد. وفي (١٨٤٩٧) قال: حدثنا ابن علية، عن أيوب.

ثلاثتهم (يحيى بن أبي كثير، وأيوب السخيتاني، وخالد الحذاء) عن عكرمة، عن عمر، قال: الحرام يمين. «موقوف».

• وأخرجه النسائي ١٥١/٦، وفي «الكبرى» (٥٥٨٣ و ١١٥٤٥) قال: أخبرنا عبد الله بن عبد الصمد بن علي الموصلي، قال: حدثنا مخلد، عن سفيان، عن سالم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال (١): «أناه رجل، فقال: إني جعلت امرأتي علي حراماً، قال: كذبت، ليست عليك بحرام، ثم تلا هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ عليك أغلظ الكفارة، عتق رقبة (٢). «موقوف» (٣).

\*\*\*

٦٠٠٦ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛

«أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، فَعَشِيهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ بَيَاضَ حِجْلَيْهَا فِي الْقَمَرِ، فَلَمْ أَمْلِكْ نَفْسِي أَنْ وَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ أَنْ لَا يَقْرَبَهَا حَتَّى يُكْفَرَ» (٤).

(\*) وفي رواية: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، قَدْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي، فَوَقَعْتُ قَبْلَ أَنْ أُكْفَرَ؟ قَالَ: وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟ قَالَ: رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ، فَقَالَ: لَا تَقْرَبَهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ» (٥).

(١) القائل؛ سعيد بن جبير.

(٢) اللفظ للنسائي ١٥١/٦.

(٣) تحفة الأشراف (٥٥١١).

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١٢٢٤٦)، والبيهقي ٣٥٠/٧.

(٤) اللفظ لابن ماجه.

(٥) اللفظ للنسائي ١٦٧/٦.

أخرجه ابن ماجة (٢٠٦٥) قال: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ.  
و«أبو داود» (٢٢٢٥م) قال: كَتَبَ إِلَيَّ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ  
مُوسَى. و«الترمذي» (١١٩٩) قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَمَارٍ، الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى. و«النسائي» ١٦٧/٦، وفي «الكبرى» (٥٦٢٢) قال: أَخْبَرَنَا  
الحسين بن حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى.

كلاهما (محمد بن جعفر، غندر، والفضل بن موسى) عن معمر بن راشد، عن  
الحكم بن أبان، عن عكرمة، فذكره<sup>(١)</sup>.

- قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

• أخرجه عبد الرزاق (١١٥٢٥) عن معمر. وفي (١١٥٢٦) عن ابن جريج.  
و«أبو داود» (٢٢٢١) قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّلَقَانِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ.  
وفي (٢٢٢٢) قال: حَدَّثَنَا الرَّعْفَرَانِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. وفي (٢٢٢٣) قال:  
حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. وفي (٢٢٢٥) قال: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ  
عِيسَى يُحَدِّثُ بِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ. و«النسائي» ١٦٧/٦، وفي «الكبرى» (٥٦٢٣)  
قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ. وفي ١٦٧/٦،  
وفي «الكبرى» (٥٦٢٤) قال: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْمُعْتَمِرُ (ح)  
وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ.

خمسهم (معمر بن راشد، وابن جريج، وسفيان بن عيينة، وإسماعيل ابن علية،  
ومعتمر بن سليمان) عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، مولى ابن عباس<sup>(٢)</sup>، قال:

(١) المسند الجامع (٦٤٨٧)، وتحفة الأشراف (٦٠٣٦).

والحديث؛ أخرجه ابن الجارود (٧٤٧)، والطبراني (١١٥٩٩ و ١١٦٠٠)، والبيهقي ٣٨٦/٧.

- وأخرجه مُرْسَلًا؛ سعيد بن منصور (١٨٢٥ و ١٨٢٦).

(٢) تحرف في طبعتي الرسالة، والمكتز، لسنن أبي داود، إلى: «عن عكرمة، عن ابن عباس»، والصواب  
أن طريق زياد بن أيوب، عن إسماعيل ابن علية، مُرْسَلٌ، ليس فيه: «عن ابن عباس»، كما ذكر  
المزني في «تحفة الأشراف» (٦٠٣٦)، وجاء على الصواب في طبعة دار القبلة، وقد نقله البيهقي،  
عن «سنن أبي داود»، فقال: قال (أبو داود): وحدَّثنا زياد بن أيوب، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا  
الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن النبي ﷺ. «السنن الكبرى» ٣٨٦/٧.

«تَظَاهَرَ رَجُلٌ مِنْ امْرَأَتِهِ، فَأَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: رَحِمَكَ اللَّهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ حِجْلِيهَا - أَوْ قَالَ: سَاقِيهَا - فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: فَاعْتَرِهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ تَعَالَى»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ وَقَعَهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ بِيَاضَ سَاقِيهَا فِي الْقَمَرِ، قَالَ: فَاعْتَرِهَا حَتَّى تُكْفَرَ عَنْكَ»<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، فَرَأَى بَرِيقَ سَاقِيهَا فِي الْقَمَرِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُكْفَرَ»<sup>(٣)</sup>.  
«مُرْسَلٌ».

- قال أبو عبد الرحمن النسائي: المرسل أولى بالصواب من المسند، والله سبحانه وتعالى أعلم.

• وأخرجه أبو داود (٢٢٢٤) قال: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُخْتَارِ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِ سُفْيَانَ. «مُرْسَلٌ».

- فوائد:

- قال أبو حاتم الرازي: هو خطأ، إنما هو: عِكْرِمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ... مُرْسَلٌ.  
«علل الحديث» (١٢٩٤ و ١٣٠٧).

\*\*\*

٦٠٠٧ - عَنْ أَبِي الصُّحَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«أَصْبَحْنَا يَوْمًا، وَنِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِينَ، عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلُهَا، فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا هُوَ مَلَأَنَ مِنَ النَّاسِ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَصَعِدَ إِلَى النَّبِيِّ

(١) اللفظ لعبد الرزاق (١١٥٢٥).

(٢) اللفظ لأبي داود (٢٢٢١).

(٣) اللفظ لأبي داود (٢٢٢٢).

ﷺ، وَهُوَ فِي غُرْفَةٍ لَهُ، فَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَنَادَاهُ<sup>(١)</sup>، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا، فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، قَالَ<sup>(٣)</sup>: تَذَاكَرْنَا الشَّهْرَ عِنْدَهُ<sup>(٤)</sup>، فَقَالَ بَعْضُنَا: ثَلَاثِينَ، وَقَالَ بَعْضُنَا: تِسْعًا وَعِشْرِينَ، فَقَالَ أَبُو الضُّحَى: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَصْبَحْنَا يَوْمًا، وَنِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِينَ، عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلُهَا، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ مَلَانٌ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَصَعِدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ فِي عُلْيَةِ لَهُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَرَجَعَ، فَنَادَى بِلَالٌ<sup>(٥)</sup>، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنِّي آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا، فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ<sup>(٦)</sup>».

(\*) في «السُّنَنِ الْكُبْرَى»: «... فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ».

(١) قال ابن حجر: كذا في جميع الأصول، التي وقفت عليها، من البخاري، بحذف فاعل «فناداه»، فإن الضمير لعمر، وهو الذي دخل، وقد وقع ذلك مُبَيَّنًا في رواية أبي نعيم، ولفظه بعد قوله: «فسلم، فلم يجبه أحد، فانصرف، فناداه بلال، فدخل»، ومثله للنسائي، لكن قال: «فنادى بلال»، بحذف المفعول، وهو الضمير في رواية غيره، وعند الإسماعيلي: «فسلم، فلم يجبه أحد، فانحط، فدعاه بلال، فسلم، ثم دخل». «فتح الباري» ٣٠٢/٩.

(٢) اللفظ للبخاري.

(٣) القائل؛ هو أبو يعفور، عبد الرحمن بن عبيد.

(٤) أي عند أبي الضُّحَى، مُسَلِّمٌ بن صُبَيْح.

(٥) تحرف في المطبوع من «سنن النسائي»، «الكبرى»، و«المُجْتَبَى»، إلى: «فنادى بلالاً»، وذكر

ابن حجر رواية النسائي هذه: «فنادى بلالاً»، بحذف المفعول. «فتح الباري» ٣٠٢/٩.

- وفي «شرح معاني الآثار» ٣/١٢٢ من هذا الطريق: «ثم سلم، فلم يجبه أحد، فلما رأى ذلك انصرف، فدعاه بلال».

(٦) اللفظ للنسائي ١٦٦/٦.

أخرجه البخاري ٧/ ٤١ (٥٢٠٣) قال: حَدَّثَنَا عَلِي بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. و«النَّسَائِي»  
١٦٦/٦، وفي «الكبرى» (٥٦٢٠) قال: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَصْرِيُّ.  
كلاهما (علي بن المديني، وأحمد) قالوا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قال: حَدَّثَنَا  
أَبُو يَعْفُورٍ، قال: تَذَاكُرْنَا عِنْدَ أَبِي الضُّحَى، فقال: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، فذكره<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

٦٠٠٨ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحَارِثِ، أَبِي الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:  
«هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَ وَعِشْرُونَ أَتَاهُ جَبْرِيلُ،  
فَقَالَ: قَدْ بَرَّتْ يَمِينُكَ، وَقَدْ تَمَّ الشَّهْرُ»<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «أَنَّ جَبْرِيلَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: تَمَّ الشَّهْرُ  
تِسْعًا وَعِشْرِينَ»<sup>(٣)</sup>.

(\*) وفي رواية: «أَتَانِي جَبْرِيلُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ  
يَوْمًا»<sup>(٤)</sup>.

(\*) وفي رواية: «تَمَّ الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ»<sup>(٥)</sup>.

أخرجه أحمد ١/ ٢١٨ (١٨٨٥) قال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.  
وفي ١/ ٢٣٥ (٢١٠٣) قال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، أَبُو سَعِيدِ الْعَنْقَازِيِّ، قال: أَخْبَرَنَا  
سُفْيَانُ. وفي ١/ ٣٤٠ (٣١٥٨) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.  
و«النَّسَائِي» ٤/ ١٣٨، وفي «الكبرى» (٢٤٥٤) قال: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ، هُوَ أَبُو  
بُرَيْدِ الْجَرْمِيِّ، بَصْرِيِّ، عَنْ بَهْزٍ، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وفي ٤/ ١٣٨، وفي «الكبرى»  
(٢٤٥٥) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، وَذَكَرَ كَلِمَةً، مَعْنَاهَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

(١) المسند الجامع (٦٤٨٥)، وتحفة الأشراف (٦٤٥٥).  
والحديث؛ أخرجه الطبراني (١٢٢٢٩).

(٢) اللفظ لأحمد (٢١٠٣).

(٣) اللفظ لأحمد (١٨٨٥).

(٤) اللفظ للنسائي ٤/ ١٣٨، لفظ بهز.

(٥) اللفظ لأحمد (٣١٥٨).

كلاهما (شعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري) عن سلمة بن كهيل، عن أبي الحكم السلمي، عمران بن الحارث، فذكره<sup>(١)</sup>.

• أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٨٤ (٩٦٩٤) قال: حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن سلمة بن كهيل، عن رجل من بني سليم، عن ابن عباس، عن عمر، قال: «اعتزل النبي ﷺ، نساءه شهراً، فلما مضى تسع وعشرون أتاه جبريل، فقال: إن الشهر قد تم، وقد برزت».

- جعله من مسند عمر، ولم يُسمَّ الرجل من بني سليم.

\*\*\*

٦٠٠٩ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«لَمَّا خَيْرَتْ بَرِيرَةَ، رَأَيْتُ زَوْجَهَا يَتْبَعُهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَيْتِهِ، فَكَلَّمَ الْعَبَّاسُ لِيُكَلِّمَ فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبَرِيرَةَ: إِنَّهُ زَوْجُكَ، قَالَتْ: تَأْمُرُنِي بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنَّهَا أَنَا شَافِعٌ، قَالَ: فَخَيْرَهَا، فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَكَانَ عَبْدًا لآلِ الْمُغِيرَةِ، يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ»<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «أَنَّ مُغِيثًا كَانَ عَبْدًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اشْفَعْ إِلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا بَرِيرَةَ، اتَّقِي اللَّهَ، فَإِنَّهُ زَوْجُكَ، وَأَبُو وَلَدِكَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَأْمُرُنِي بِذَلِكَ؟ قَالَ: لَا، إِنَّهَا أَنَا شَافِعٌ، فَكَانَ دُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدِّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ، وَبُغْضِهَا إِيَّاهُ؟!»<sup>(٣)</sup>.

(\*) وفي رواية: «كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا، يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا وَيَبْكِي، وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدِّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟! فَقَالَ هَا النَّبِيُّ ﷺ:

(١) المسند الجامع (٦٤٨٦)، وتحفة الأشراف (٦٣٢٢)، وأطراف المسند (٣٨١٣).

والحديث؛ أخرجه الطيالسي (٢٨٦٦)، والطبراني (١٢٧٣٧).

(٢) اللفظ لأحمد.

(٣) اللفظ لأبي داود.



لَوْ رَاجَعْتِيهِ، فَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِكَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: إِنَّمَا أَشْفَعُ، قَالَتْ:  
لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ»<sup>(١)</sup>.

أخرجه أحمد ١/ ٢١٥ (١٨٤٤) قال: حدثنا هُشَيْم. و«الدَّارِمِي» (٢٤٤٠) قال:  
أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. و«الْبُخَارِيُّ» ٦٢/٧ (٥٢٨٣)  
قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. و«ابن ماجة» (٢٠٧٥) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
المُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ. و«أَبُو دَاوُدَ»  
(٢٢٣١) قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ. و«النَّسَائِيُّ» ٨/ ٢٤٥، وَفِي  
«الكبرى» (٥٩٣٧) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. و«ابن حِبَّانَ»  
(٤٢٧٣) قال: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ  
أَرْبَعَتِهِمْ (هُشَيْمُ بْنُ بِشِيرٍ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانُ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ،  
وَحَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ) عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.  
- قال أبو عبد الرحمن النَّسَائِيُّ: هذا حديثٌ صالحٌ.

• أخرجه عبد الرزاق (١٣٠١٠) قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، وَمَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ،  
عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛  
«أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا لِبَنِي فُلَانٍ، نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ،  
وَاللَّهُ، لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ، يَتَّبِعُهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَبْكِي.  
فَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ:

«كَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَرِيرَةَ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيَّ زَوْجَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،  
أَتَأْمُرُنِي بِذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا أَنَا شَفِيعٌ لَهُ، فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ أَبَدًا»،  
«مُرْسَلٌ».

• وأخرجه عبد الرزاق (١٣٠١٢) عن الثوري، عن خالد، عن عكرمة، قال:

(١) اللفظ لابن ماجة.

(٢) المسند الجامع (٦٤٩٠)، وتحفة الأشراف (٦٠٤٨)، وأطراف المسند (٣٦٥٢).

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١١٩٦٢)، والدارقطني (٢١٤٠ و٣٧٧٣)، والبيهقي ٧/ ٢٢٢،  
والبغوي (٢٢٩٩).

«كَانَ عَبْدٌ يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، وَقَالَ غَيْرُ خَالِدٍ: يَتَّبِعُهَا فِي السَّكِّ، تَسِيلُ عَيْنَاهُ»، «مُرْسَلٌ».

\*\*\*

٦٠١ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛

«أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ، يُسَمَّى مُغِيثًا، قَالَ: فَكُنْتُ أَرَاهُ يَتَّبِعُهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، يَعْصُرُ عَيْنَيْهِ عَلَيْهَا، قَالَ: وَقَضَى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ، أَرْبَعَ قَضِيَّاتٍ: إِنَّ مَوَالِيَهَا اشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ؛ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَخَيْرَهَا، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ، قَالَ: وَتُصَدَّقُ عَلَيْهَا بِصَدَقَةٍ، فَأَهْدَتْ مِنْهَا إِلَى عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَإِلَيْنَا هَدِيَّةٌ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُسَمَّى مُغِيثًا، وَكُنْتُ أَرَاهُ يَتَّبِعُهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، يَعْصُرُ عَيْنَيْهِ عَلَيْهَا، قَالَ: فَقَضَى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ قَضِيَّاتٍ: قَضَى أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَخَيْرَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ، (قَالَ: هَمَّامٌ مَرَّةً: عِدَّةَ الْحُرَّةِ)، قَالَ: وَتُصَدَّقُ عَلَيْهَا بِصَدَقَةٍ، فَأَهْدَتْ مِنْهَا إِلَى عَائِشَةَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «إِنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ، يُسَمَّى مُغِيثًا، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا أَرْبَعَ قَضِيَّاتٍ: قَضَى أَنَّ مَوَالِيَهَا اشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ، فَقَضَى أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ، وَخَيْرَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ، وَتُصَدَّقَ عَلَيْهَا بِصَدَقَةٍ، فَأَهْدَتْ مِنْهَا إِلَى عَائِشَةَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»<sup>(٣)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدَ، يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ»<sup>(٤)</sup>.

(١) اللفظ لأحمد (٢٥٤٢).

(٢) اللفظ لأحمد (٣٤٠٥).

(٣) اللفظ لابن أبي شيبة (٢٩٧٢٤).

(٤) اللفظ لابن أبي شيبة (١٧٨٧٨).

(\*) وفي رواية: «أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدًا، لِبَنِي الْمُغِيرَةَ، يَوْمَ أُعْتِقَتْ بَرِيرَةُ، وَاللَّهُ، لَكَأَنِّي بِهِ فِي طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَنَوَاحِيهَا، وَإِنَّ دُمُوعَهُ لَتَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، يَتَرَضَّاهَا لِتَخْتَارَهُ، فَلَمْ تَفْعَلْ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «خَيْرَ رَسُولٍ لَللَّهِ ﷺ بِرِيرَةَ، فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٣٩٥ (١٧٨٧٧) قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب. وفي (١٧٨٧٨) قال: حدثنا حفص، عن هشام. وفي ١٠/١٨٢ (٢٩٧٢٤) و١٤/٢١٦ (٣٧٤٤١) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة. و«أحمد» ١/٢٨١ (٢٥٤٢) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا همام، قال: أخبرنا قتادة. وفي ١/٣٦١ (٣٤٠٥) قال: حدثنا بهز، قال: حدثنا همام، قال: أخبرنا قتادة. و«البخاري» ٧/٦١ (٥٢٨٠) قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة، وهمام، عن قتادة. وفي (٥٢٨١) قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا أيوب. وفي (٥٢٨٢) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبد الوهَّاب، عن أيوب. و«أبو داود» (٢٢٣٢) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا همام، عن قتادة. و«الترمذي» (١١٥٦) قال: حدثنا هناد، قال: حدثنا عبدة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، وقتادة. و«ابن جبان» (٤٢٧٠) قال: أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب.

ثلاثتهم (أيوب السخيتاني، وهشام بن حسان، وقتادة) عن عكرمة، فذكره<sup>(٣)</sup>.

- قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١) اللفظ للترمذي.

(٢) اللفظ لابن جبان.

(٣) المسند الجامع (٦٤٩١)، وتحفة الأشراف (٥٩٩٨ و٦١٨٩)، وأطراف المسند (٣٧٥٤)، وإتحاف الخيرة المهرة (٤٨٧٠ و٤٩٨٨).

والحديث؛ أخرجه ابن الجارود (٧٤١)، والطبراني (١١٨٢٥ و١١٨٢٦ و١١٨٥١ و١١٨٨٥)، والدارقطني (٣٧٧١ و٣٧٧٢ و٣٧٧٤ و٣٧٧٧)، والبيهقي (٧/٢٢١ و٧/٢٢٢ و٧/٤٥١).

وقال: وسعيد بن أبي عروبة، هو سعيد بن مهران، ويكنى أبا النصر.

• أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٩٥ (١٧٨٧٦) قال: حدثنا ابن علية، عن يونس،

عن عكرمة؛

«أن زوج بريرة كان عبداً أسوداً، يُقال له مُغيثٌ، عبداً لِنبي المَغيرة من

بنِي مَحْزُومٍ»، «مُرْسَلٌ».

\*\*\*

٦٠١١ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«اشْتَرَتْ عَائِشَةُ بَرِيرَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ، لَتَعْتِقَهَا، وَاشْتَرَطُوا عَلَيْهَا: أَنْ تَجْعَلَ

لَهُمْ وَلَاءَهَا، فَشَرَطَتْ ذَلِكَ، فَلَمَّا جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ ﷺ: إِنَّمَا

الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ

فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَكَانَ لِبَرِيرَةَ زَوْجٌ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَمُكِّثَ

مَعَ زَوْجِهَا كَمَا هِيَ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارْقَتْهُ، فَفَارَقَتْهُ، وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ، وَفِيهِ

رَجُلٌ شَاةٍ، أَوْ يَدٌ، فَقَالَ ﷺ لِعَائِشَةَ: أَلَا تَطْبُخُونَ لَنَا هَذَا اللَّحْمَ؟ فَقَالَتْ:

تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَأَهْدَتْهُ لَنَا، فَقَالَ: اطْبُخُوا، فَهُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

أخرجه ابن جبان (٥١٢٠) قال: أخبرنا عمر بن محمد بن بجير الهمداني،

قال: حدثنا تميم بن المنتصر، قال: حدثنا إسحاق الأزرق، قال: حدثنا شريك،

عن سيبك، عن عكرمة، فذكره<sup>(١)</sup>.

- فوائده:

- قال أحمد بن حنبل: قال حجاج: قال شعبة: كانوا يقولون لسيبك: عكرمة،

عن ابن عباس. فيقول: نعم، قال شعبة: وكنت أنا لا أفعل ذلك به. (يعني يلقنونه)

«العلل» (٧٩١).

(١) إتحاف الخيرة المهرة (٤٨٧٠ و ٤٩٨٨).

والحديث؛ أخرجه البزار، «كشف الأستار» (١٢٩٤)، والطبراني (١١٧٤٤).

- وقال يعقوب بن شيبة: قلت لعلي بن المديني: رواية سماك عن عكرمة؟ فقال: مضطربة. «تهذيب الكمال» ١٢٠/١٢.

\*\*\*

٦٠١٢ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:  
«لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ».  
أخرجه ابن ماجة (١٩٣٤) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ،  
عَنْ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

• حَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛  
«أَنَّ الْغُمَيْصَاءَ، أَوْ الرُّمَيْصَاءَ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، تَشْتَكِي زَوْجَهَا، أَنَّهُ لَا يَصِلُ  
إِلَيْهَا، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ زَوْجَهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هِيَ كَاذِبَةٌ، وَهُوَ يَصِلُ إِلَيْهَا،  
وَلَكِنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ ذَلِكَ حَتَّى  
تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ».

الصَّوَاب: عن عبید الله بن عباس، وسيأتي في مسنده، إن شاء الله تعالى.

\*\*\*

٦٠١٣ - عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ:  
«ذَكَرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمٌ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا،  
ثُمَّ انصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ، أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا، فَقَالَ  
عَاصِمٌ: مَا ابْتَلَيْتُ بِهِذَا إِلَّا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي  
وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُضْفَرًا، قَلِيلَ اللَّحْمِ، سِطَّ الشَّعْرِ، وَكَانَ  
الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ، أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ، خَدْلًا، آدَمَ، كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ، فَوَضَعَتْ شَبِيهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا، أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا،  
فَلَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: أَهِيَ الَّتِي

(١) المسند الجامع (٦٤٨٣)، وتحفة الأشراف (٦٠٩٨).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ رَجِمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، رَجِمْتُ هَذِهِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءَ»<sup>(١)</sup>.

(\* ) وفي رواية: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي عَهْدٌ بِأَهْلِي مُنْذُ عَفَارِ النَّخْلِ، قَالَ: وَعَفَارُ النَّخْلِ: أُمَّهَا إِذَا كَانَتْ تُؤَبِّرُ تُعْفَرُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، لَا تُسْقَى بَعْدَ الْإِبَارِ، فَوَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا، وَكَانَ زَوْجَهَا مُصْفَرًّا، حَمْسًا، سَبَطَ الشَّعْرَ، وَالَّذِي رُمِيَتْ بِهِ خَدْلٌ إِلَى السَّوَادِ، جَعَدٌ، قَطِطٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ، ثُمَّ لَاعَنَ بَيْنَهُمَا، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ يُشْبِهُ الَّذِي رُمِيَتْ بِهِ»<sup>(٢)</sup>.

(\* ) وفي رواية: «عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُتَلَاعِنِينَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ: أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجِمْتُهَا؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنْتُ»<sup>(٣)</sup>.

(\* ) في رواية النسائي ١٧٣/٦: «فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فِي الْمَجْلِسِ: أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ رَجِمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، رَجِمْتُ هَذِهِ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ الشَّرَّ فِي الْإِسْلَامِ».

(\* ) وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَاعَنَ بَيْنَ الْعَجْلَانِيِّ وَامْرَأَتِهِ، قَالَ: وَكَانَتْ حُبْلَى، فَقَالَ: وَاللَّهِ، مَا قَرَّبْتُهَا مُنْذُ عَفْرَانَا - قَالَ: وَالْعَفْرُ: أَنْ يُسْقَى النَّخْلُ بَعْدَ أَنْ يُتْرَكَ مِنَ السَّقْيِ بَعْدَ الْإِبَارِ بِشَهْرَيْنِ - قَالَ: وَكَانَ زَوْجُهَا حَمْسَ السَّاقِينَ، وَالذَّرَاعِينَ، أَصْهَبَ الشَّعْرَةَ، وَكَانَ الَّذِي رُمِيَتْ بِهِ ابْنُ السَّحْمَاءِ، قَالَ: فَوَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا، أَجْلَى، جَعَدًا، عَبَلُ الذَّرَاعِينَ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَهِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجِمْتُهَا؟ قَالَ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ قَدْ أَعْلَنْتُ فِي الْإِسْلَامِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) اللفظ لمسلم (٣٧٥١).

(٢) اللفظ لأحمد (٣٣٦٠).

(٣) اللفظ للحميدي.

(٤) اللفظ لأحمد (٣١٠٦).

(\*) وفي رواية: «لَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي عَجْلَانَ، أَوْ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ - شَكَكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ - قَالَ: فَقَالَ زَوْجُهَا: وَاللَّهِ، مَا قَرَّبْتُهَا مُنْذُ عَفَرْنَا - وَالْعَفْرُ: أَنْ يُسْقَى النَّخْلُ بَعْدَ أَنْ يُتْرَكَ مِنَ السَّقْيِ بَعْدَ الْإِبَارِ بِشَهْرَيْنِ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ بَيْنَ بَيْنٍ، قَالَ: وَكَانَ زَوْجُ الْمَرْأَةِ أَصْهَبَ الشَّعْرِ، حَمَشَ الذَّرَاعَيْنِ وَالسَّاقَيْنِ، قَالَ: وَكَانَ الَّذِي رُمِيَ بِهِ ابْنُ السَّحْمَاءِ، قَالَ: فَجَاءَتْ بَغْلَامٌ أَسْوَدٌ، جَعِدٌ، قَطَطٌ، عَبْلُ الذَّرَاعَيْنِ، خَدَلَجُ السَّاقَيْنِ، فَقَالَ ابْنُ شَدَادٍ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ، أَهِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بَغَيْرِ بَيْنَتِهِ، لَرَجَمْتُهَا؟ قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، وَقَالَ: تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ قَدْ أَعْلَنْتْ فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ رَجُلٌ آخَرٌ: يَا أَبَا عَبَّاسِ، كَيْفَ الصِّفَةُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: جَاءَتْ بِهِ عَلَى الْوُصْفِ السَّيِّئِ»<sup>(١)</sup>.

أخرجه عبد الرزاق (١٢٤٥١) قال: أخبرنا ابن جريج، قال: حدثني يحيى بن سعيد. وفي (١٢٤٥٢) قال: أخبرنا ابن جريج، عن أبي الزناد. وفي (١٢٤٥٣) عن إبراهيم بن محمد، قال: أخبرني أبو الزناد. و«الحميدي» (٥٢٩) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد. و«أحمد» ١/٣٣٥ (٣١٠٦) قال: حدثنا عبد الملك بن عمرو، قال: حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد. وفي ١/٣٣٦ (٣١٠٧) قال: حدثناه سريج، قال: حدثنا ابن أبي الزناد، فذكر معناه<sup>(٢)</sup>. قال أحمد: وقال الهاشمي<sup>(٣)</sup>: «خدل»، وقال: «بعد الإبار». وفي ١/٣٥٧ (٣٣٦٠) قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني يحيى بن سعيد. وفي ١/٣٦٥ (٣٤٤٩) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: حدثنا يحيى بن سعيد. و«البخاري» ٧/٧٠ (٥٣١٠) قال: حدثنا سعيد بن عفير، قال: حدثني الليث، عن يحيى بن سعيد،

(١) اللفظ لأبي يعلى (٢٤٢٤).

(٢) يعني ابن أبي الزناد، عن أبيه.

(٣) هو سليمان بن داود، أبو أيوب، الهاشمي، ومعناه، أنه رواه عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن القاسم بن محمد.

عن عبد الرحمن بن القاسم. قال البخاري: قال أبو صالح، وعبد الله بن يوسف<sup>(١)</sup>: «خديلاً». وفي ٧/ ٧٢ (٥٣١٦) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثني سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني عبد الرحمن بن القاسم. وفي ٨/ ٢١٧ (٦٨٥٥) و ٩/ ١٠٥ (٧٢٣٨) قال: حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد. وفي ٨/ ٢١٧ (٦٨٥٦) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا الليث، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم. و«مسلم» ٤/ ٢٠٩ (٣٧٥١) قال: حدثنا محمد بن رُمح بن المهاجر، وعيسى بن حماد، المصريّان، واللفظ لابن رُمح، قالوا: أخبرنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم. وفي ٤/ ٢١٠ (٣٧٥٢) قال: وحدثني أحمد بن يوسف الأزدي، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني سليمان، يعني ابن بلال، عن يحيى، حدثني عبد الرحمن بن القاسم. وفي (٣٧٥٣) قال: وحدثنا عمرو الناقد، وابن أبي عمير، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد. و«ابن ماجة» (٢٥٦٠) قال: حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد. و«النسائي» ٦/ ١٧١ قال: حدثنا أحمد بن علي، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر، قال: حدثنا عمر بن علي، قال: حدثنا إبراهيم بن عتبة، عن أبي الزناد. وفي ٦/ ١٧٣، وفي «الكبرى» (٥٦٣٥ و ٧٢٩٥) قال: أخبرنا عيسى بن حماد، قال: أنبأنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم. وفي ٦/ ١٧٤ قال: أخبرنا يحيى بن محمد بن السكن، قال: حدثنا محمد بن جهم، عن إسماعيل بن جعفر، عن يحيى، قال: سمعتُ عبد الرحمن بن القاسم يُحدِّث. وفي «الكبرى» (٧٢٩٦) قال: أخبرني عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد. و«أبو يعلى» (٢٤٢٤) قال: حدثنا محمد بن بكار، قال: حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه. وفي (٢٥١٤) قال: حدثنا داود بن عمرو بن زهير الضبي، قال: حدثنا ابن أبي الزناد، عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه.

(١) قال ابن حجر: أبو صالح هذا، هو عبد الله بن صالح، كاتب الليث، وقد وقع في بعض النسخ، عن أبي ذر: «وقال لنا أبو صالح»، ورواية عبد الله بن يوسف وصلها المؤلف في الحدود. «فتح الباري» ٩/ ٤٥٦.



ثلاثتهم (يحيى بن سعيد، وأبو الزناد، عبد الله بن ذكوان، وعبد الرحمن بن القاسم) عن القاسم بن محمد، فذكره<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

٦٠١٤ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾، قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَهُوَ سَيِّدُ الْأَنْصَارِ: أَهَكَذَا أُنْزِلَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَيَّ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَلْمُهُ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ غَيُورٌ، وَاللَّهِ مَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً قَطُّ إِلَّا بِكُرٍّ، وَمَا طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ قَطُّ، فَاجْتَرَأَ رَجُلٌ مِنَّا عَلَى أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، مِنْ سِدَّةِ غَيْرَتِهِ، فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّهَا حَقٌّ، وَأَنَّهَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَكِنِّي قَدْ تَعَجَّبْتُ، أَنِّي لَوْ وَجَدْتُ لَكَاعًا قَدْ تَفَخَّخَهَا رَجُلٌ، لَمْ يَكُنْ لِي أَنْ أَهِيَجَّهُ، وَلَا أُحَرِّكُهُ، حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، فَوَاللَّهِ، لَا آتِيَ بِهِمْ حَتَّى يَقْضِي حَاجَتَهُ، قَالَ: فَمَا لَبِثُوا إِلَّا يَسِيرًا، حَتَّى جَاءَ هِلَالُ بْنُ أُمِيَّةَ، وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَيْبَ عَلَيْهِمْ، فَجَاءَ مِنْ أَرْضِهِ عِشَاءً، فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلًا، فَرَأَى بَعْضَ بَأْذَنِيهِ، وَسَمِعَ بِأُذُنِيهِ، فَلَمْ يَهْجُهُ حَتَّى أَصْبَحَ، فَعَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي جِئْتُ أَهْلِي عِشَاءً، فَوَجَدْتُ عِنْدَهَا رَجُلًا، فَرَأَيْتُ بَعْضَ بَأْذَنِي، وَسَمِعْتُ بِأُذُنِي، فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا جَاءَ بِهِ، وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، وَاجْتَمَعَتِ الْأَنْصَارُ، فَقَالُوا: قَدْ ابْتَلَيْنَا بِهَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، الْآنَ يَضْرِبُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هِلَالَ بْنَ أُمِيَّةَ، وَيُبْطِلُ شَهَادَتَهُ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ هِلَالٌ: وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِي مِنْهَا مَخْرَجًا، فَقَالَ هِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ أَرَى مَا اشْتَدَّ عَلَيْكَ

(١) المسند الجامع (٦٥٠٧)، وتحفة الأشراف (٦٣٢٧ و ٦٣٢٨ و ٦٣٣٠)، وأطراف المسند (٣٨١٩).

والحديث؛ أخرجه ابن الجارود (٧٥٥)، وأبو عوانة (٤٧٠٨-٤٧١٥)، والطبراني (١٠٧١٠-١٠٧١٥)، والبيهقي ٤٠٦/٧ و ٤٠٧.

مِمَّا جِئْتُ بِهِ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَوَاللَّهِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَأْمُرَ  
بِضْرَبِهِ، إِذْ أَنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَحْيَ، وَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، عَرَفُوا  
ذَلِكَ فِي تَرْبُودِ جِلْدِهِ، يَعْنِي، فَأَمْسَكُوا عَنْهُ، حَتَّى فَرَّغَ مِنَ الْوَحْيِ، فَتَزَلَّتْ: ﴿وَالَّذِينَ  
يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾ الْآيَةَ كُلَّهَا،  
فَسُرِّيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَبَشِّرُ يَا هَلَالُ، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكَ فَرْجًا وَخَرْجًا،  
فَقَالَ هَلَالُ: قَدْ كُنْتُ أَرْجُو ذَاكَ مِنْ رَبِّي، عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
أَرْسَلُوا إِلَيْهَا، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهَا، فَجَاءَتْ، فَتَلَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا، وَذَكَرَهُمَا،  
وَأَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَذَابَ الْآخِرَةِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا، فَقَالَ هَلَالُ: وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ  
اللَّهِ، لَقَدْ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: كَذَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا عُنُوبًا بَيْنَهُمَا، فَقِيلَ  
لِهَلَالٍ: اشْهَدْ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْخَامِسَةِ  
قِيلَ: يَا هَلَالُ، اتَّقِ اللَّهَ، فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، وَإِنَّ هَذِهِ  
الْمُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ، لَا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَيْهَا، كَمَا لَمْ  
يَجْلِدُنِي عَلَيْهَا، فَشَهِدَ فِي الْخَامِسَةِ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ، إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ قِيلَ  
لَهَا: اشْهَدِي أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ، إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، فَلَمَّا كَانَتْ الْخَامِسَةُ قِيلَ لَهَا: اتَّقِي  
اللَّهِ، فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ  
عَلَيْكَ الْعَذَابَ، فَتَلَكَّاتُ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ، لَا أَفْضَحُ قَوْمِي، فَشَهِدَتْ فِي  
الْخَامِسَةِ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا، إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا،  
وَقَضَى أَنْ لَا يُدْعَى وَلَدُهَا لِأَبٍ، وَلَا تُرْمَى هِيَ بِهِ، وَلَا يُرْمَى وَلَدُهَا، وَمَنْ رَمَاهَا،  
أَوْ رَمَى وَلَدَهَا، فَعَلَيْهِ الْحُدُّ، وَقَضَى أَنْ لَا يَبْتَ لَهَا عَلَيْهِ، وَلَا قُوتَ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا  
يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ، وَلَا مَتَوَقُّعٍ عَنْهَا، وَقَالَ: إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَصِيهَبَ، أُرْسِحَ،  
حَمْسَ السَّاقِينَ، فَهُوَ لِهَلَالٍ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ، جَعْدًا، جُمَالِيًّا، خَدَلَجَ السَّاقِينَ،  
سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ، فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَ بِهِ، فَجَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ، جَعْدًا، جُمَالِيًّا، خَدَلَجَ  
السَّاقِينَ، سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ لَا الْأَيَّانُ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ.

قَالَ عِكْرِمَةُ: فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرٍ، وَكَانَ يُدْعَى لَأُمِّهِ، وَمَا يُدْعَى لِأَبٍ (١).

(\*) وفي رواية: «لَمَّا قَدَفَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ امْرَأَتَهُ، قِيلَ لَهُ: وَاللَّهِ لَيَجْلِدَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَمَانِينَ جَلْدَةً، قَالَ: اللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَضْرِبَنِي تَمَانِينَ ضَرْبَةً، وَقَدْ عَلِمَ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ حَتَّى اسْتَيْقَنْتُ، وَسَمِعْتُ حَتَّى اسْتَيْقَنْتُ، لَا وَاللَّهِ، لَا يَضْرِبُنِي أَبَدًا، قَالَ: فَزَلَّتْ آيَةُ الْمُلَاعَنَةِ» (٢).

(\*) وفي رواية: «أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَدَفَ امْرَأَتَهُ، عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، بِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْبَيْتَةُ، أَوْ حَدُّ فِي ظَهْرِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا، يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيْتَةَ؟! فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: الْبَيْتَةُ، وَإِلَّا حَدُّ فِي ظَهْرِكَ، فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيَنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيْلُ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ﴾ فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ فَأَنْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: إِنْ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنْ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَفُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّمَا مُوجِبَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَبْصِرْ وَهِيَ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغِ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَّلَجِ السَّاقَيْنِ، فَهَوِّ لِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، لَكَانَ لِي وَهَذَا شَأْنٌ» (٣).

(\*) وفي رواية: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ حِينَ تَلَاعَنَا، وَقَالَ: إِذَا وَضَعْتَ فَأُتُونِي بِهِ قَبْلَ أَنْ تُرْضِعَهُ، وَقَالَ: إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا قَطَطًا،

(١) اللفظ لأحمد (٢١٣١).

(٢) اللفظ لأحمد (٢٤٦٨).

(٣) اللفظ للبُخاري (٤٧٤٧).

فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَتْ بِهِ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرٌ سَبَطًا، فَهُوَ مِنْ زَوْجِ الْمَرْأَةِ، فَجَاءَتْ بِهِ  
أَسْوَدَ جَعْدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَمْرَهُ لَيَبِينُ<sup>(١)</sup>، لَوْلَا مَا قَضَى اللَّهُ فِيهِ<sup>(٢)</sup>.

أخرجه عبد الرزاق (١٢٤٤٥) عن إبراهيم بن محمد، قال: أخبرني داود بن  
الحصين. و«ابن أبي شيبه» ٣٥١/٤ (١٧٦٥٦) و١٠/١٦٤ (٢٩٦٧٥) و١٤/١٧٣ (٣٧٢٨٣)  
قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا عباد بن منصور. و«أحمد»  
٢٣٨/١ (٢١٣١) قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا عباد بن منصور. وفي ١/٢٤٥  
(٢١٩٩) قال: حدثنا محمد بن ربيعة، قال: حدثنا عباد بن منصور. وفي ١/٢٧٣  
(٢٤٦٨) قال: حدثنا حسين، قال: حدثنا جرير، عن أيوب. و«البخاري» ٣/٢٣٣  
(٢٦٧١) و٦/١٢٦ (٤٧٤٧) و٧/٦٩ (٥٣٠٧) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال:  
حدثنا ابن أبي عدي، عن هشام بن حسان. و«ابن ماجه» (٢٠٦٧) قال: حدثنا محمد بن  
بشار، قال: حدثنا ابن أبي عدي، قال: أنبأنا هشام بن حسان. و«أبو داود» (٢٢٥٤)  
قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا ابن أبي عدي، قال: أنبأنا هشام بن حسان.  
وفي (٢٢٥٦) قال: حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا  
عباد بن منصور. و«الترمذي» (٣١٧٩) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا ابن  
أبي عدي، قال: حدثنا هشام بن حسان. و«النسائي» في «الكبرى» (٨١٦٩) قال:  
أخبرنا الحسن بن أحمد، قال: حدثنا أبو الربيع، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا أيوب.  
و«أبو يعلى» (٢٧٤٠) قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا  
عباد بن منصور. وفي (٢٧٤١) قال: حدثنا أيوب، قال: حدثنا يزيد بن هارون، بنحوه<sup>(٣)</sup>.  
أربعتهم (داود بن الحصين، وعباد بن منصور، وأيوب السخيتاني، وهشام بن  
حسان) عن عكرمة، فذكره<sup>(٤)</sup>.

(١) تحرف في المطبوع إلى: «ليس»، وأثبتناه عن نسختنا الخطية ٤/ الورقة (٤٨-أ).

(٢) اللفظ لعبد الرزاق.

(٣) يعني؛ يزيد بن هارون، عن عباد بن منصور.

(٤) المسند الجامع (٦٥٠٨)، وتحفة الأشراف (٦٠١٣ و٦١٣٩ و٦٢٢٥)، وأطراف المسند (٣٦٢١  
و٣٧١٦)، والمقصد العلي (٧٩٩)، ومجمع الزوائد ٤/٣٢٨ و٥/١١ و٧/٧٤، وإتحاف الخيرة  
المهرة (٣١٩٣ و٣٣٤٤).

والحديث؛ أخرجه الطيالسي (٢٧٨٩)، والطبراني (١١٨٨٣)، والدارقطني (٣٧١٢)، والبيهقي  
٣٩٣/٣٩٤ و٣٩٥ و٤٠٦ و٤٠٩ و١٠/٢٦٦، والبغوي (٢٣٧٠).

- قال أبو داود (٢٢٥٤): هذا مما تفرّد به أهل المدينة، حديث ابن بشار - حديث هلال.

- وقال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

- وهكذا روى عباد بن منصور، هذا الحديث، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

- ورواه أيوب، عن عكرمة، مُرسلاً، ولم يذكر فيه: «عن ابن عباس».

• أخرجه عبد الرزاق (١٢٤٤٤) عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة، قال:

«لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ الآية، قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: أَيُّ لِكَاعٍ، أَلَا إِنَّ تَفْخَذَهَا<sup>(١)</sup> رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ حَتَّى أَدْمَنْتُ، فَإِنْ ذَهَبْتُ أَجْمَعُ الشُّهَدَاءَ، لَمْ أَجْمَعْهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ، وَإِنْ حَدَّثْتَكُمْ بِمَا رَأَيْتُ ضَرَبْتُمْ ظَهْرِي تَمَانِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَى مَا قَالَ سَيِّدُكُمْ؟ قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَا تُلْمُهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيْنَا أَحَدٌ أَشَدَّ غَيْرَةً مِنْهُ، وَاللَّهِ، مَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً قَطُّ إِلَّا بِكُرًا، وَلَا طَلَّقَ امْرَأَةً قَطُّ فَاسْتَطَاعَ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا، إِلَّا الْبَيْتَةَ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ، قَالَ: فَأَبْتَلِي ابْنَ عَمِّ لَهْ، وَهُوَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ، فَجَاءَ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ، أَنَّهُ أَدْرَكَ عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ الآية إِلَى ﴿الصَّادِقِينَ﴾، فَلَمَّا شَهِدَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قِفْوهُ، فَإِنَّهَا وَاجِبَةٌ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَتُبْ، قَالَ: لَا، وَاللَّهِ، إِنِّي لَصَادِقٌ، ثُمَّ مَضَى عَلَى الْحَامِسَةِ، ثُمَّ شَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ، إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قِفْوَهَا، فَإِنَّهَا وَاجِبَةٌ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: إِنْ كُنْتَ كَاذِبَةٌ فَتُوبِي؟ فَسَكَتَتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، ثُمَّ مَضَتْ عَلَى الْحَامِسَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا، وَجَاءَتْ بِهِ كَذَا، فَهُوَ لِفُلَانٍ، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْمَكْرُوهِ مِنْ ذَلِكَ».

(١) تحرف في المطبوع إلى: «إني أطلع الآن، تفخذها»، وأثبتناه عن «تفسير عبد الرزاق» (٢٠١٢)، و«التمهيد» لابن عبد البر ٢١/٢٥٧، إذ نقله عن طريق عبد الرزاق.

قَالَ مَعْمَرٌ: فَبَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ، كَانَ لِي فِيهِ أَمْرٌ». «مُرْسَلٌ».

- فوائد:

- قال ابن أبي حاتم: وسألتُ أبي عن حديث؛ رواه عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس في قصة اللعان جاء هلال بن أمية. فقال أبي: له بهذا الإسناد نحو عشرة أحاديث.

قال: فرأيتُ في بعض حديث عباد بن منصور، عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. «علل الحديث» (١٣٤٥ و ١٤٠٣).

قلنا: يعني بهذا؛ أن عباد بن منصور دلَّسه، فأسقط إبراهيم بن محمد، المتهم بالكذب، وداود بن حصين، وليس بحجة في عكرمة، وجعله: عن عكرمة.

- وقال الدارقطني: غريبٌ من حديث عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس. «أطراف الغرائب والأفراد» (٢٧٦٠).

\*\*\*

٦٠١٥ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَاعَنَ بِالْحَمْلِ».

أخرجه ابن أبي شيبة ١٤/١٥٧ (٣٧٢٣٦). وأحمد ١/٣٥٥ (٣٣٣٩) قال:

حدثنا وكيع، قال: حدثنا عباد بن منصور، عن عكرمة، فذكره<sup>(١)</sup>.

- فوائد:

- انظر قول أبي حاتم الرازي في فوائد الحديث السابق.

\*\*\*

٦٠١٦ - عَنْ كَلْبِ بْنِ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا، حِينَ لَاعَنَ بَيْنَ الْمُتْلَاعِنِينَ، أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى

فِيهِ عِنْدَ الْحَامِسَةِ».

(١) المسند الجامع (٦٥٠٦)، وأطراف المسند (٣٧١٧)، وإتحاف الخيرة المهرة (٣٣٤٥).

وَرَبِّهَا قَالَ سُفْيَانُ فِيهِ: «فَاتَّهَا مُوجِبَةً»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا، حِينَ أَمَرَ الْمُتَلَاعِنِينَ أَنْ يَتَلَاعَنَّا، أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ عِنْدَ الْخَامِسَةِ، يَقُولُ: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

أَخْرَجَهُ الْحُمَيْدِيُّ (٥٢٨). وَأَبُو دَاوُدَ (٢٢٥٥) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الشَّعِيرِيُّ. وَ«النَّسَائِيُّ» ٦/١٧٥، وَفِي «الْكَبَرِيِّ» (٥٦٣٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ. ثَلَاثَتُهُمْ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ، وَمُحَمَّدُ الشَّعِيرِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، فَذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

٦٠١٧ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَلْعَجْلَانَ، فَدَخَلَ بِهَا، فَبَاتَ عِنْدَهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: مَا وَجَدْتُهَا عَذْرَاءً، قَالَ: فَرَفَعَ شَأْنَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا الْجَارِيَةَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهَا؟ فَقَالَتْ: بَلَى، قَدْ كُنْتُ عَذْرَاءً، قَالَ: فَأَمَرَ بِبِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَلَاعَنَّا، وَأَعْطَاهَا الْمَهْرَ»<sup>(٤)</sup>.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١/٢٦١ (٢٣٦٧). وَابْنُ مَاجَةَ (٢٠٧٠) قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ النَّيْسَابُورِيُّ. وَ«أَبُو يَعْلَى» (٢٧٢٣) قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. ثَلَاثَتُهُمْ (أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَعَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: وَذَكَرَ طَلْحَةَ بْنَ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(٥)</sup>.

\*\*\*

(١) اللفظ للحميدي.

(٢) اللفظ لأبي داود.

(٣) المسند الجامع (٦٥٠٥)، وتحفة الأشراف (٦٣٧٢).

والحديث؛ أخرجه البيهقي ٧/٤٠٥.

(٤) اللفظ لأحمد.

(٥) المسند الجامع (٦٥٠٩)، وتحفة الأشراف (٥٥٢٦)، وأطراف المسند (٣٣١١).

والحديث؛ أخرجه البرزاري (٥١٠٠).

## العِتق والمَوَالِي

• حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ.  
يَأْتِي، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

• وَحَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛  
«أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَقَالَ: إِنَّ عَلَى أُمِّي رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، وَعِنْدِي رَقَبَةٌ  
سَوْدَاءٌ أَعْجَمِيَّةٌ، فَقَالَ: أَنْتَ بِهَا، فَقَالَ: أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ  
اللَّهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَعْتَقَهَا».

تقدم من قبل.

• وَحَدِيثُ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
«لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَبَّبَ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ».

تقدم من قبل.

• وَحَدِيثُ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛  
«الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

تقدم من قبل.

\*\*\*

٦٠١٨ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«أَيُّمَا رَجُلٍ وَلَدَتْ مِنْهُ أُمَّتُهُ، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبْرِ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبْرِ مِنْهُ، أَوْ  
قَالَ: مِنْ بَعْدِهِ، وَرَبِّمَا قَاهُمَا جَمِيعًا»<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «مَنْ وَطِئَ أُمَّتَهُ، فَوَلَدَتْ لَهُ، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبْرِ»<sup>(٣)</sup>.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٣٢١٩) عَنْ سُفْيَانَ. وَ«ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ» ٤٣٦/٦ (٢٢٠٠٩)  
قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. وَأَحْمَدُ ٣٠٣/١ (٢٧٥٩) قَالَ: حَدَّثَنَا أُسُودٌ. وَفِي ٣١٧/١ (٢٩١٢)

(١) اللفظ لابن أبي شيبة.

(٢) اللفظ لأحمد (٢٩١٢).

(٣) اللفظ لأحمد (٢٩٣٩).



قال: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ. وفي ١/ ٣٢٠ (٢٩٣٩) قال: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ. و«الدَّارِمِي» (٢٧٣٦) قال: أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ. و«ابن ماجة» (٢٥١٥) قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ.

سنتهم (سفيان، ووكيع بن الجراح، وأسود بن عامر، وحجاج بن محمد الأَعَوْر، وأبو النَّضْرِ، هاشم بن القاسم، وأبو نُعَيْمٍ، الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ) عن شريك بن عبد الله، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عكرمة<sup>(١)</sup>، فذكره<sup>(٢)</sup>.  
- في رواية أسود، قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس، رفعه<sup>(٣)</sup>، قال: مَنْ وَلَدَتْ مِنْهُ أُمَّتُهُ، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ ذُبُرٍ مِنْهُ، أَوْ قَالَ: بَعْدَهُ.

\*\*\*

٦٠١٩ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«ذَكَرْتُ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا».

أخرجه ابن ماجة (٢٥١٦) قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، يَعْنِي النَّهْشَلِيُّ<sup>(٤)</sup>، عن الحسين بن عبد الله، عن عكرمة، فذكره<sup>(٥)</sup>.

(١) تحرف في طبعة المجلس العلمي، لمُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، إلى: «عن أبي سفيان، عن شريك بن عبد الله، عن عكرمة»، وفي طبعة الكتب العلمية إلى: «عن أبي سفيان، عن شريك، عن الحسن بن عبد الله، عن عكرمة».

(٢) المسند الجامع (٦٥١٢)، وتحفة الأشراف (٦٠٢٣)، وأطراف المسند (٣٦٣٧).  
والحديث؛ أخرجه إسحاق «مسند ابن عباس» (٩٥٦)، والطبراني (١١٥١٩)، والدارقطني (٤٢٢٩ و ٤٢٣٠ و ٤٢٣٢ و ٤٢٣٦)، والبيهقي ٣٤٦/١٠.

(٣) هكذا ورد في النسخ الخطية: الظاهرية (٩ و ١٤)، وكوبريلي (٢٣)، والكتانية، وطبعتي الرسالة، والمكتز. - وقوله: «رفعه» لم يرد في النسخ الخطية: مكتبة الحرم المكي، وعبد الله بن سالم البصري، ومكتبة الموصل، والقادرية، والكتب المصرية، وطبعة عالم الكتب.

(٤) قال المزي: هكذا وقع عنده، وهو خطأ، إنما هو أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة. «تهذيب الكمال» ٣٣/ ١٠٨ (٧٢٤٠)، و«تحفة الأشراف».

قلنا: وهو الصواب قطعاً، فقد ورد على الصواب في مصادر التخريج.

(٥) المسند الجامع (٦٥١٣)، وتحفة الأشراف (٦٠٢٤).

والحديث؛ أخرجه إسحاق «مسند ابن عباس» (٩٥٥)، وابن أبي عاصم، في «الآحاد والمثاني» (٣١٣٢)، والدارقطني (٤٢٣٣-٤٢٣٥ و ٤٢٣٧-٤٢٤٠)، والبيهقي ٣٤٦/١٠.

- فوائد:

- أخرجه ابنُ عَدِي، في «الكامل» ٢٠٠ / ٩ و ٢٠١، في ترجمة أَبِي بَكْر بن عبد الله بن أَبِي سَبْرَةَ، وقال: ولأبي بكر بن أَبِي سَبْرَةَ غير ما ذكرتُ من الحديث، وعامة ما يرويه غير محفوظ، روى عنه ابن جُريج أحاديث، وهو في جملة من يضع الحديث.

\*\*\*

## البُيُوع

٦٠٢٠ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، كَانُوا مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ كَيْلًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾، فَأَحْسَنُوا الْكَيْلَ بَعْدَ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

أخرجه ابن ماجة (٢٢٢٣) قال: حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَنُ بْنُ بَشْرِ بْنِ الْحَكَمِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلِ بْنِ خُوَيْلِدٍ. و«النَّسَائِي» فِي «الْكُبْرَى» (١١٥٩٠) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلِ. و«ابن جِبَّان» (٤٩١٩) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ سَعْدٍ، ابْنُ بِنْتِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ.

ثلاثتهم (عَبْد الرَّحْمَنُ بْنُ بَشْرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلِ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ سَعْدٍ) عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ النَّحْوِيُّ، أَنَّ عِكْرِمَةَ حَدَّثَهُ، فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

٦٠٢١ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِأَصْحَابِ الْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ: إِنَّكُمْ قَدْ وُلِّيتُمْ أَمْرَيْنِ، هَلَكَ فِيهِمَا أُمَّمٌ سَالِفَةٌ قَبْلَكُمْ».

أخرجه التِّرْمِذِيُّ (١٢١٧) قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالِقَانِي، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، فَذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup>.

(١) اللفظ لابن ماجة.

(٢) المسند الجامع (٦٥٢٠)، وتحفة الأشراف (٦٢٧٥).

والحديث؛ أخرجه الطَّبْرَانِيُّ (١٢٠٤١)، والبيهقي ٣٢ / ٦.

(٣) المسند الجامع (٦٥٢١)، وتحفة الأشراف (٦٠٢٦).

والحديث؛ أخرجه الطَّبْرَانِيُّ (١١٥٣٥).

- قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً، إلا من حديث حسين بن قيس، وحسين بن قيس يُضعف في الحديث، وقد روي هذا بإسناد صحيح، عن ابن عباس، موقوفاً.

- فوائد:

- قال مسلم بن الحجاج: أبو علي، حسين بن قيس، ويُقال: حنش، عن عكرمة، مُنكر الحديث. «الكنى والأسماء» (٢٢٣٨).

- وأخرجه ابن عدي، في «الكامل» ٢٢٠/٣، في ترجمة حسين بن قيس، وقال: وللهُسين بن قيس أحاديث غير ما ذكرته، يروي عنه خالد الواسطي، وعلي بن عاصم أحاديث أخر، ويروي سليمان التيمي عنه، ويُسميه: حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس بضعة عشر حديثاً، يُشبه بعضها بعضاً، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق.

\*\*\*

• حَدِيثُ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛  
«إِنَّهُ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ».  
يَأْتِي، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

\*\*\*

٦٠٢٢- عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:  
«مَنْ ابْتَاعَ بَيْعًا، فَوَجَبَ لَهُ، فَهُوَ فِيهِ بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ، مَا لَمْ يُفَارِقْهُ، إِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِنْ فَارَقَهُ فَلَا خِيَارَ لَهُ».

أخرجه ابن حبان (٤٩١٤) قال: أخبرنا الحسين بن عبد الله القطان، بالرفقة، قال: حدثنا العباس بن الوليد الحلال، قال: حدثنا زيد بن يحيى بن عبيد، قال: حدثنا أبو معيد، حفص بن غيلان، قال: حدثنا سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، فذكره<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

٦٠٢٣- عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛  
«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يُتَلَقَى الرَّكْبَانُ، وَلَا يُبَاعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ».

(١) أخرجه الدارقطني (٢٨٠٦)، والبيهقي ٢٧٠/٥.

قُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، مَا قَوْلُهُ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ» قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمَسَارًا<sup>(١)</sup>.

(\* وفي رواية: «لَا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ».)  
قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ» قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمَسَارًا<sup>(٢)</sup>.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٤٨٧٠). وَأَحْمَدُ ١/٣٦٨ (٣٤٨٢) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. وَ«الْبُخَارِيُّ» ٣/٩٤ (٢١٥٨) قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ. وَفِي ٣/١٢٠ (٢٢٧٤) قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ. وَ«مُسْلِمٌ» ٥/٥ (٣٨١٩) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ هُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. وَ«ابْنُ مَاجَةَ» (٢١٧٧) قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. وَ«أَبُو دَاوُدَ» (٣٤٣٩) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ. وَ«النَّسَائِيُّ» ٧/٢٥٧، وَفِي «الْكُبْرَى» (٦٠٤٧) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

ثَلَاثَتُهُمْ (عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ) عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، فَذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup>.

• أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٦/٥٧٨ (٢٢٤٩٩) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. وَ«الْبُخَارِيُّ» ٣/٩٥ (٢١٦٣) قَالَ: حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى.

كِلَاهُمَا (عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»؟، فَقَالَ: لَا يَكُنْ لَهُ سِمَسَارًا<sup>(٤)</sup>.

\*\*\*

(١) اللفظ للبخاري (٢٢٧٤).

(٢) اللفظ للبخاري (٢١٥٨).

(٣) المسند الجامع (٦٥١٤)، وتحفة الأشراف (٥٧٠٦)، وأطراف المسند (٣٤٥٠).  
والحديث؛ أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ «مسند ابن عباس» (٧٨٥ و ٧٨٦)، والبرّار (٤٨٩٠ و ٤٨٩١)،  
وأبو عوانة (٤٩٤٣ و ٤٩٤٤)، والطبراني (١٠٩٢٣)، والبيهقي ٥/٣٤٦ و ٣٤٧.

(٤) اللفظ للبخاري.

٦٠٢٤ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«لَا تَسْتَقْبِلُوا السُّوقَ، وَلَا تُحْفَلُوا، وَلَا يُنْفَقَ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ»<sup>(١)</sup>.

أخرجه ابن أبي شيبة ٢١٥/٦ (٢١٢٠٩) و٣٩٨/٦ (٢١٨٥٦) و٢٠٥/١٤ (٣٧٤٠٣) مُفْرَقًا. وأحمد ١/٢٥٦ (٢٣١٣) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ. وَ«الْتَّرْمِذِيُّ» (١٢٦٨) قَالَ: حَدَّثَنَا هَنَّادٌ. وَ«أَبُو يَعْلَى» (٢٣٤٥) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَفِي (٢٣٥٦) قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ.

ثلاثتهم (عبد الله بن محمد، أبو بكر بن أبي شيبة، وهناد بن السري، وخلف بن هشام) قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.  
- قال أبو عيسى الترمذي: وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

- فوائد:

- قال أحمد بن حنبل: قال حجاج: قال شعبة: كانوا يقولون لسماك: «عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ»؟ فيقول: نعم، قال شعبة: وكنت أنا لا أفعل ذلك به، (يعني يُلقنونه).  
«العلل» (٧٩١).

- وقال يعقوب بن شيبة: قلت لعلي بن المديني: رواية سماك عن عكرمة؟ فقال: مضطربة. «تهذيب الكمال» ١٢/١٢٠.

\*\*\*

٦٠٢٥ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«قَدِمْتُ عِيرَ الْمَدِينَةِ، فَاشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا، فَرَبِحَ أَوْاقِيَّ، فَفَسَمَهَا فِي أَرَامِلِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَقَالَ: لَا أَشْتَرِي شَيْئًا لَيْسَ عِنْدِي ثَمَنُهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) اللفظ للترمذي.

(٢) المسند الجامع (٦٥١٥)، وتحفة الأشراف (٦١١٦)، وأطراف المسند (٣٧١٣).

والحديث؛ أخرجه الطيالسي (٢٨٠٦م)، والطبراني (١١٧٧٤)، والبيهقي ٥/٣١٧.

(٣) اللفظ لأحمد (٢٠٩٣).

(\* وفي رواية: «ابْتَعَ النَّبِيُّ ﷺ، مِنْ عَيْرٍ أَقْبَلَتْ، فَرَبِحَ أَوْاقِي، فَكَسَمَهَا بَيْنَ أَرَامِلِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ، ثُمَّ قَالَ: لَا أَبْتَاعُ بَيْعًا لَيْسَ عِنْدِي ثَمَنُهُ»<sup>(١)</sup>.

(\* وفي رواية: «اشْتَرَى مِنْ عَيْرٍ بَيْعًا، وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ، فَأُرْبِحَ فِيهِ، فَبَاعَهُ، فَتَصَدَّقَ بِالرُّبْحِ عَلَى أَرَامِلِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَلِّبِ، وَقَالَ: لَا أَشْتَرِي بَعْدَهَا شَيْئًا إِلَّا وَعِنْدِي ثَمَنُهُ»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه ابن أبي شيبة ١٨/٧ (٢٢٦٢٩) قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. و«أحمد» ١/٢٣٥ (٢٠٩٣) و١/٣٢٣ (٢٩٧٢) قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. وفي ١/٣٢٣ (٢٩٧١) قال: حَدَّثَنَا الزُّبَيْرِيُّ، وَأَسْوَدُ، السَّمْعِيُّ. و«أبو داود» (٣٣٤٤) قال: قال عُثْمَانُ: وَحَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ثلاثتهم (وكيع بن الجراح، وأبو أحمد الزُّبَيْرِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ) عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، فَذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup>.

• أخرجه أبو داود (٣٣٤٤) قال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، رَفَعَهُ. ليس فيه: «ابن عباس».

- فوائد:

- انظر فوائد الحديث السابق.

\*\*\*

٦٠٢٦ - عَنْ طَاوُوسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ:  
 «أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَهُوَ الطَّعَامُ، أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُسْتَوْفَى». وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانٌ: «حَتَّى يُكَالَ».

(١) اللفظ لأحمد (٢٩٧١).

(٢) اللفظ لأبي داود.

(٣) المسند الجامع (٦٥٢٦)، وتحفة الأشراف (٦١١٣)، وأطراف المسند (٣٦٨٨).

والحديث؛ أخرجه الطُّبراني (١١٧٤٣)، والبيهقي ٣٥٦/٥.

- وأخرجه مُرسلاً، الضياء، في «المختارة» (٣٦).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِرَأْيِهِ: وَلَا أَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ<sup>(١)</sup>.  
 (\*) وفي رواية: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ، حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ، أَوْ يَسْتَوْفِيَهُ».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَحْسِبُ الْبُيُوعَ كُلَّهَا بِمَنْزِلَتِهِ<sup>(٢)</sup>.  
 (\*) وفي رواية: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».  
 قَالَ مِسْعَرٌ<sup>(٣)</sup>: وَأَطْنَهُ قَالَ: أَوْ عَلَفْنَا<sup>(٤)</sup>.  
 (\*) وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا، حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

قُلْتُ لابن عَبَّاسٍ: كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: ذَاكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمٍ وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ<sup>(٥)</sup>.  
 (\*) وفي رواية: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ».  
 فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ؟ فَقَالَ: أَلَا تَرَاهُمْ يَتْبَاعُونَ بِالذَّهَبِ وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ<sup>(٦)</sup>.  
 أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٤٢١٠) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ. وَفِي (١٤٢١١) قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ<sup>(٧)</sup>، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ. وَ«الْحُمَيْدِيُّ» (٥١٨) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٍو. وَ«ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ» ٦/٣٦٨ (٢١٧٥٢) قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ. وَفِي ٦/٣٦٩ (٢١٧٥٤) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ. وَ«أَحْمَدُ» ١/٢١٥ (١٨٤٧) قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ:

- 
- (١) اللفظ للحُمَيْدِيِّ.  
 (٢) اللفظ لأَحْمَدَ (٢٥٨٥).  
 (٣) مِسْعَرٌ؛ هُوَ ابْنُ كِدَامٍ، وَهُوَ رَاوِي الْحَدِيثِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُوسٍ.  
 (٤) اللفظ لأَحْمَدَ (٣٤٩٦).  
 (٥) اللفظ للْبُخَارِيِّ (٢١٣٢).  
 (٦) اللفظ لمُسْلِمَ (٣٨٣٣).  
 (٧) سَقَطَ شَيْخُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ مِنَ النُّسخِ الْخَطِيئَةِ، كَمَا أَشَارَ مُحَقِّقُهُ، وَأَثْبَتَهُ عَنْ «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٢٤٣٨) نَقْلًا عَنْ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَفِيهِ قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، بِهِ.

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ. فِي ١/ ٢٢١ (١٩٢٨) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَمْرٍو. فِي ١/ ٢٥٢ (٢٢٧٥) قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ طَاوُوسٍ. فِي ١/ ٢٧٠ (٢٤٣٨) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ. فِي ١/ ٢٨٥ (٢٥٨٥) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ. فِي ١/ ٣٥٦ (٣٣٤٦) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ. فِي ١/ ٣٦٨ (٣٤٨١) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ. فِي ١/ ٣٦٩ (٣٤٩٦) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ. وَ«الْبُخَارِيُّ» ٨٩/ ٣ (٢١٣٢) قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ. فِي (٢١٣٥) قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، قَالَ: الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ. وَ«مُسْلِمٌ» ٧/ ٥ (٣٨٣٠) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، وَقُتَيْبَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ. فِي (٣٨٣١) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، وَهُوَ الثَّوْرِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. فِي (٣٨٣٢) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ. فِي (٣٨٣٣) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ. وَ«ابْنُ مَاجَةَ» (٢٢٢٧) قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذِ الضَّرِيرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ. وَ«أَبُو دَاوُدَ» (٣٤٩٦) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَعُثْمَانُ، ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ. فِي (٣٤٩٧) قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ. وَ«التِّرْمِذِيُّ» (١٢٩١) قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ.



و«النسائي» ٢٨٥/٧، وفي «الكبرى» (٦١٤٥) قال: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ (١)، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ. وَفِي ٢٨٥/٧، وَفِي «الكبرى» (٦١٤٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَبْنَانَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو. وَفِي ٢٨٥/٧ قَالَ: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ. وَفِي ٢٨٥/٧، وَفِي «الكبرى» (٦١٤٩) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ. وَفِي «الكبرى» (٦١٤٧) قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ. وَفِي (٦١٤٨) قَالَ: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو. وَ«ابن حبان» (٤٩٨٠) قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذِ الْعَقَدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ.

ثلاثتهم (عبد الله بن طاووس، وعمرو بن دينار، وعبد الملك بن ميسرة) عن طاووس، فذكره (٢).

- قال أبو عيسى الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.  
- وقال أبو حاتم ابن حبان: سَمِعَ هَذَا الْخَبْرَ عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَسَمِعَهُ عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُمَا طَرِيقَانِ، جَمِيعًا مَحْفُوظَانِ.

\*\*\*

• حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، تَمَّى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ، حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ».  
- وَعَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

(١) تحرف في المطبوع، من المجتبى، إلى: «محمد بن حرب»، وجاء على الصواب في «السنن الكبرى» (٦١٤٥)، و«تحفة الأشراف» (٥٧٠٧).

(٢) المسند الجامع (٦٥١٨)، و«تحفة الأشراف» (٥٧٠٧ و٥٧٣٦)، وأطراف المسند (٣٤٤٥ و٣٤٥٧ و٣٤٥٨).

والحديث؛ أخرجه الطيالسي (٢٧٢٥)، وإسحاق «مسند ابن عباس» (٧٨٢-٧٨٤)، والبرزالي (٤٦٩٩ و٤٦٩٨)، وابن الجارود (٦٠٦)، وأبو عوانة (٤٩٧٧-٤٩٨٧)، والطبراني (١٠٨٧١-١٠٨٧٨ و١٠٩١٥)، والبيهقي ٣١٢/٥ و٣١٣ و٣١٤، والبغوي (٢٠٨٩).

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يُطْعَمَ».  
سَلَفَ فِي مُسْنَدِ، جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا.

\*\*\*

٦٠٢٧ - عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِي، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ؟  
فَقَالَ:

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ، حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ، أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ، وَحَتَّى  
يُوزَنَ».

قَالَ: فَقُلْتُ: مَا يُوزَنُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّى يُجْزَرَ<sup>(١)</sup>.

(\* ) وفي رواية: عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ؟  
فَقَالَ:

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ، أَوْ حَتَّى يُوزَنَ».  
قَالَ: قُلْتُ لِحُلَسَائِهِ: مَا يُوزَنُ؟ قَالَ: يُجْرَصُ<sup>(٢)</sup>.

(\* ) وفي رواية: عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،  
عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ؟ فَقَالَ:

«مُهَيَّ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَصْلَحَ، وَعَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ نِسَاءً بِنَاجِزٍ».  
وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ؟ فَقَالَ:

«نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ، أَوْ يَأْكَلَ مِنْهُ، وَحَتَّى  
يُوزَنَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) اللفظ لأحمد.

- وقوله: «حتى يجزر» روي بتقديم الراء على الزاي، أي يُحفظ ويُصان، وبتقديم الزاي على  
الراء، أي يُوزن، أو يُجْرَص.

(٢) اللفظ لعبد بن حميد.

(٣) اللفظ للبخاري (٢٢٤٧ و ٢٢٤٨).

(\*) وفي رواية: عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ؛ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ؟ فَقَالَ:

«نَهَى <sup>(١)</sup> النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَصْلَحَ، وَنَهَى عَنِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نِسَاءً بِنَاجِزٍ».

وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ؟ فَقَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ، أَوْ يُؤْكَلَ، وَحَتَّى يُوزَنَ».

قُلْتُ: وَمَا يُوزَنُ؟ قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّى يُحْرَزَ <sup>(٢)</sup>.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٩٣/١٤ (٣٧٣٥٥) قَالَ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ. و«أحمد» ١/٣٤١ (٣١٧٣) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. و«عبد بن حميد» (٧٠٠) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو. و«البخاري» ١١٢/٣ (٢٢٤٦) قَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ مُعَاذٌ <sup>(٣)</sup>. وَفِي (٢٢٤٧ و ٢٢٤٨) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ. وَفِي ٣/١١٣ (٢٢٤٩ و ٢٢٥٠) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ. و«مسلم» ١٢/٥ (٣٨٦٨) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ.

(١) ذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ الرِّوَايَةَ السَّابِقَةَ (٢٢٤٧ و ٢٢٤٨) وَقَالَ: اِتَّفَقَتِ الرِّوَايَاتُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، عَلَى أَنَّهُ: «نَهَى» عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ، وَاخْتَلَفَ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ، يَعْنِي هَذِهِ، وَهِيَ رِوَايَةُ عُندَرٍ، فَعِنْدَ أَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي الْوَقْتِ، يَعْنِي فِي رِوَايَتَيْهِمَا لِصَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، فَقَالَ: «نَهَى عُمَرَ عَنِ بَيْعِ الثَّمَرِ» الْحَدِيثِ، وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِهِمَا: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ»، وَاقْتَصَرَ مُسْلِمٌ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. «فتح الباري» ٤/٤٣٣.

وَذَكَرَ الْمِزِّي أَنَّ رِوَايَةَ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عُندَرٍ (٢٢٤٩ و ٢٢٥٠) فِيهَا: قَالَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ؟ فَقَالَ: نَهَى عُمَرَ عَنِ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَصْلَحَ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي الْوَلِيدِ (٢٢٤٧ و ٢٢٤٨): «فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ»، وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمَلِيِّ، عَنِ الْفَرَبَرِيِّ، فِي حَدِيثِ أَبِي الْوَلِيدِ: «فَقَالَ: نَهَى عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ» فَذَكَرَهُ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ، وَلَا غَيْرَهُ. «تحفة الأشراف» (٧٠٨١).

(٢) اللفظ للبخاري (٢٢٤٩ و ٢٢٥٠).

(٣) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَصَلَّهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، عَنِ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنِ أَبِيهِ، بِهِ. «فتح الباري» ٤/٤٣٢، و«تغليق التعليق» ٣/٢٧٥.

خمسَتهُم (مُحمَّد بن جَعْفَر، غُنْدَر، وَعَبْد المَلِك بن عَمْرُو، وَأَدَم بن أَبِي إِيَاس، ومُعَاذ بن مُعَاذ، وَأَبُو الوَلِيد الطَّيَالِسِي) قالوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن عَمْرُو بن مُرَّة، عن سَعِيد بن فيروز أَبِي البَخْتَرِي الطَّائِي، فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

٦٠٢٨ - عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«نَبِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»<sup>(٢)</sup>.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١/ ٣٠٢ (٢٧٥٢). وابن ماجه (٢١٩٥) قال: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَالْعَبَّاسُ بن عبد العَظِيم العَنَبَرِي.

ثَلَاثَتُهُم (أَحْمَد بن حَنْبَلٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّد بن العَلَاء، وَالْعَبَّاسُ العَنَبَرِي) عن الأَسْوَد بن عَامِر، قال: حَدَّثَنَا أَيُّوب بن عُتْبَةَ، عن يَحْيَى بن أَبِي كَثِيرٍ، عن عَطَاءٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup>. - في رواية أَحْمَد؛ قال أَيُّوب: وَفَسَّرَ يَحْيَى بَيْعَ الْغَرَرِ، قال: إِنَّ مِنَ الْغَرَرِ: ضَرْبَةُ الْغَائِصِ، وَبَيْعَ الْغَرَرِ: الْعَبْدُ الْأَبْقَى، وَبَيْعَ الْبَعِيرِ الشَّارِدِ، وَبَيْعَ الْغَرَرِ: مَا فِي بَطُونِ الْأَنْعَامِ، وَبَيْعَ الْغَرَرِ: تَرَابُ الْمَعَادِنِ، وَبَيْعَ الْغَرَرِ: مَا فِي ضُرُوعِ الْأَنْعَامِ، إِلَّا بِكَيْلٍ.

\*\*\*

٦٠٢٩ - عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْتَرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«تَمَنُّ الْكَلْبِ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ، وَتَمَنُّ الْحُمْرِ حَرَامٌ»<sup>(٤)</sup>.

(\*) وفي رواية: «نَبِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ تَمَنِّ الْحُمْرِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَتَمَنِّ الْكَلْبِ، وَقَالَ: إِذَا جَاءَ صَاحِبُهُ يَطْلُبُ تَمَنَّهُ، فَأَمْلَأْ كَفِّهِ تُرَابًا»<sup>(٥)</sup>.

(١) المسند الجامع (٦٥١٩)، وتحفة الأشراف (٥٦٦٠)، وأطراف المسند (٣٣٩٧).  
والحديث؛ أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِي (٢٨٤٥)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٥٠٢٠)، وَالطَّبْرَانِي (١٢٦٨٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣٠١/٥، ٢٤/٦.

(٢) اللفظ لأحمد.

(٣) المسند الجامع (٦٥١٧)، وتحفة الأشراف (٥٩٦٧)، وأطراف المسند (٣٥٨٦)، ومجمع الزوائد ٨٠/٤.

والحديث؛ أَخْرَجَهُ البَزَّاز (٤٩٦٨)، وَالطَّبْرَانِي (١١٣٤١)، وَالذَّارِقُطْنِي (٢٨٤١).

(٤) اللفظ لابن أبي شيبه (٣٧٣٨٧).

(٥) اللفظ لأحمد (٢٦٢٦).

(\*) وفي رواية: «ثَمَنُ الْكَلْبِ حَيْثُ، قَالَ: فَإِذَا جَاءَكَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ، فَاثْمَلًا كَفَيْهِ تُرَابًا» (١).

أخرجه ابن أبي شيبة ٦/٢٤٥ (٢١٣٠٧) و١٤/٢٠٢ (٣٧٣٨٧) قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ. و«أحمد» ١/٢٣٥ (٢٠٩٤) و١/٣٥٥ (٣٣٤٤) قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ. وفي ١/٢٧٨ (٢٥١٢) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنِ مُحَمَّدٍ، يَعْنِي الْخَطَّابِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو. وفي ١/٢٨٩ (٢٦٢٦) قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. وفي ١/٣٥٠ (٣٢٧٣) قال: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. وفي ١/٣٥٦ (٣٣٤٥) قال: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ. و«أبو داود» (٣٤٨٢) قال: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، أَبُو تَوْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو. و«أبو يعلى» (٢٦٠٠) قال: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ الْخَطَّابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. كلاهما (إسرائيل بن يونس، وعبيد الله بن عمرو) عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن قيس بن حبتر التميمي، فذكره (٢).

\*\*\*

٦٠٣٠ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي أَشْيَاءَ حَرَّمَهَا: وَثَمَنُ الْكَلْبِ».

أخرجه النسائي ٧/٣٠٩، وفي «الكبرى» (٦٢١٨) قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْمُفْضَلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، فَذَكَرَهُ (٣).

- فوائد:

- قال الدارقطني: تَفَرَّدَ بِهِ الْمُفْضَلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. «أطراف الغرائب والأفراد» (٢٦٩٦).

(١) اللفظ لأحمد (٢٥١٢).

(٢) المسند الجامع (٦٥٢٣)، وتحفة الأشراف (٦٣٣٢)، وأطراف المسند (٣٨٢٠).

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١٢٦٠١)، والدارقطني (٢٨١٤)، والبيهقي ٦/٦.

(٣) المسند الجامع (٦٥٢٢)، وتحفة الأشراف (٥٩٣١).

والحديث؛ أخرجه الطبراني، في «الأوسط» (٩٠١٨).

- قلنا: والحديث في «التَّهْيِ عن ثَمَن الكَلْب» صحيحٌ، من رواية أَبِي مَسْعُود الأنصاري، ورافع بن خَدِيج، رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا.

\*\*\*

٦٠٣١- عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي السَّمَاءِ، وَالْكَلاِ، وَالنَّارِ، وَثَمَنُهُ حَرَامٌ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: يَعْنِي السَّمَاءَ الْجَارِيَّ.

أخرجه ابن ماجه (٢٤٧٢) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن خِرَاشِ بن حَوْشَبِ الشَّيبَانِي، عَنِ الْعَوَامِ بن حَوْشَبِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.  
- فوائد:

- قال البُخَارِيُّ: عَبْدُ اللَّهِ بن خِرَاشِ، عَنِ الْعَوَامِ بن حَوْشَبِ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. «التاريخ الكبير» ٨٠ / ٥.

- وقال البرَدَعِيُّ: قَلْتُ لِأَبِي زُرْعَةَ الرَّازِي: عَبْدُ اللَّهِ بن خِرَاشِ؟ قَالَ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، يُحَدِّثُ عَنِ الْعَوَامِ بِأَحَادِيثِ مَنَاقِرِ.  
قلت: حدث عن العوام، عن مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ «المسلمون شركاء في ثلاث»؟ قال لي أَبُو زُرْعَةَ: وحديث ابن عُمَرَ؛ كان للنبي ﷺ قَلَنْسُوءَةٌ. «سؤالاته» ٤٤٨ / ٢.

- وأخرجه ابنُ عَدِيٍّ، فِي «الْكَامِلِ» ٣٤٨ / ٥، فِي تَرْجُمَةِ عَبْدِ اللَّهِ بن خِرَاشِ بن حَوْشَبِ، وَقَالَ: وَلَا أَعْلَمُ أَنَّهُ يَرُوي عَنِ الْعوَامِ أَحَادِيثَ، وَعَامَّةٌ مَا يَرُويه غَيْرَ مَحْفُوظٍ.  
- وقال الدَّارَقُطَنِيُّ: تَقَرَّرَدَ بِهِ الْعَوَامِ بن حَوْشَبِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، وَتَقَرَّرَدَ بِهِ ابْنُ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بن خِرَاشِ بن حَوْشَبِ، عَنِ عَمِّهِ. «أطراف الغرائب والأفراد» (٢٨٣٩).

\*\*\*

٦٠٣٢- عَنِ ابْنِ وَعَلَةَ الْمِصْرِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بن عَبَّاسٍ، عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

(١) المسند الجامع (٦٥٣٨)، وتحفة الأشراف (٦٤١٨).  
والحديث؛ أخرجه الطَّبْرَانِيُّ (١١١٠٥).

«أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ حَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا؟ قَالَ: لَا، فَسَارَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِمَ سَارَرْتَهُ، فَقَالَ: أَمْرُتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ يَبِيعَهَا؟ فَفَتَحَ الرَّجُلُ الْمَزَادَتَيْنِ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا»<sup>(١)</sup>.

(\* وفي رواية: «أَنَّ رَجُلًا أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، رَاوِيَةَ حَمْرٍ، فَقَالَ: إِنَّ الْحُمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَدَعَا رَجُلًا فَسَارَهُ، فَقَالَ: مَا أَمْرُتُهُ؟ فَقَالَ: أَمْرُتُهُ يَبِيعَهَا، قَالَ: فَإِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ يَبِيعَهَا، قَالَ: فَصَبَّتْ»<sup>(٢)</sup>.

(\* وفي رواية: «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعَلَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ بَيْعِ الْحُمْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، صَدِيقٌ مِنْ تَقِيفٍ، أَوْ مِنْ دَوْسٍ، فَلَقِيَهُ بِمَكَّةَ، عَامَ الْفَتْحِ، بِرَاوِيَةَ حَمْرٍ يُهْدِيهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَبَا فَلَانٍ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا؟ فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ عَلَى غُلَامِهِ، فَقَالَ: اذْهَبْ بِبَيْعِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَبَا فَلَانٍ، بِيَاذَا أَمْرُتُهُ؟ قَالَ: أَمْرُتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا، قَالَ: إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ يَبِيعَهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَأُفْرِغَتْ فِي الْبَطْحَاءِ»<sup>(٣)</sup>.

(\* وفي رواية: «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعَلَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: إِنَّا بِأَرْضِ لَنَا بِهَا الْكُرُومُ، وَإِنَّ أَكْثَرَ غُلَاتِهَا الْحُمْرُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ مِنْ دَوْسٍ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِرَاوِيَةَ حَمْرٍ أَهْدَاهَا لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا بَعْدَكَ؟ فَأَقْبَلَ صَاحِبُ الرَّاوِيَةِ عَلَى إِنْسَانٍ مَعَهُ فَأَمَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بِيَاذَا أَمْرُتُهُ؟ قَالَ: يَبِيعَهَا، قَالَ: هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ يَبِيعَهَا، وَأَكَلَ ثَمَنِهَا؟ قَالَ: فَأَمَرَ بِالْمَزَادَةِ فَأُهْرِيقَتْ»<sup>(٤)</sup>.

(١) اللفظ لمالك.

(٢) اللفظ لأحمد (٣٣٧٣).

(٣) اللفظ لأحمد (٢٠٤١).

(٤) اللفظ لأحمد (٢١٩٠).

(\* وفي رواية: «أَنَّ رَجُلًا خَرَجَ وَالْخَمْرُ حَلَالٌ، فَأَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا يَتَقَادُهَا عَلَى بَعِيرٍ، حَتَّى وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا، فَقَالَ: مَا هَذَا مَعَكَ؟ قَالَ: رَاوِيَةَ خَمْرٍ أَهْدَيْتُهَا لَكَ، قَالَ: هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، حَرَّمَهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا، فَالْتَمَتِ الرَّجُلُ إِلَى قَائِدِ الْبَعِيرِ، وَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَقَالَ: مَاذَا قُلْتَ لَهُ؟ قَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا، قَالَ: إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا، قَالَ: فَأَمَرَ بَعْزَالِي الْمَزَادَةَ فَفْتَحَتْ، فَخَرَجَتْ فِي التُّرَابِ، فَانْظَرْتُ إِلَيْهَا فِي الْبُطْحَاءِ مَا فِيهَا شَيْءٌ»<sup>(١)</sup>.

(\* وفي رواية: «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ بَيْعِ الْخَمْرِ مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ؟ فَقَالَ: أَهْدَى رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ، أَوْ مِنْ دَوْسٍ، لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ، عَامَ الْفَتْحِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَادِقُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ، فَأَصْغَى إِلَى غُلامٍ لَهُ مَعَهُ، قَالَ: اذْهَبْ بِهَا إِلَى الْحَزْوَرَةِ، قَرْيَةٍ إِلَى جَنْبِ الْمَدِينَةِ، فَبِعْهَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا الَّذِي أَمَرْتُهُ؟ قَالَ: أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا، قَالَ: يَا فُلَانُ، إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ ثَمَنَهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَأُهْرِيقَتْ»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه مالك (٢٤٥٤)<sup>(٣)</sup> عن زيد بن أسلم. و«أحمد» ١/ ٢٣٠ (٢٠٤١) قال: حَدَّثَنَا يَعْلى، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ. وفي ١/ ٢٤٤ (٢١٩٠) قال: حَدَّثَنَا يُونُسُ، قال: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ. وفي ١/ ٣٢٣ (٢٩٧٩) قال: حَدَّثَنَا رِبْعِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، قال: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ. وفي ١/ ٣٥٨ (٣٣٧٣) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنِ مَالِكِ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ. و«الدارمي» (٢٢٣٩) قال: حَدَّثَنَا يَعْلى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ. وفي (٢٧٣٣)

(١) اللفظ لأحمد (٢٩٧٩).

(٢) اللفظ لأبي يعلى (٢٤٦٨).

(٣) وهو في رواية أبي مُصعب الزُّهري، للموطأ (١٨٣٦)، وابن القاسم (١٨٣)، وورد في «مسند الموطأ» (٣٥٨).



قال: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ<sup>(١)</sup>، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ. و«مُسْلِمٌ» ٥/٤٠ (٤٠٤٩) قَالَ: حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَغَيْرُهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ. وَفِي (٤٠٥٠) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُليمانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. و«النَّسَائِيُّ» ٧/٣٠٧، وَفِي «الْكُبْرَى» (٦٢١٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ. و«أَبُو يَعْلَى» (٢٤٦٨) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ. وَفِي (٢٥٩٠) قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَبِيعِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ. و«ابن حِبَّانَ» (٤٩٤٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ. وَفِي (٤٩٤٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَبِيعِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخُو إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عَلِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ.

ثَلَاثَتُهُمْ (زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَالْقَعْقَاعُ بْنُ حَكِيمٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعَلَةَ، فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.

- فِي «الْمَوْطَأِ»، وَ«مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٢٩٧٩ وَ ٣٣٧٣)، وَ«سُنَنِ النَّسَائِيِّ»، وَ«مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى» (٢٥٩٠)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ»: «ابْنُ وَعَلَةَ»، غَيْرُ مُسَمَّى.

\*\*\*

(١) فِي النُّسخةِ المَغْرِبِيَّةِ الخَطِيَّةِ، الوَرَقَةُ (٢٣٤ أ)، وَطَبْعَةُ البِشَائِرِ، وَ«تَرْتِيبُ عِلَلِ التَّرْمِذِيِّ الكَبِيرِ» الوَرَقَةُ (٥٢ ب)، إِذْ ذَكَرَ هَذَا الحَدِيثَ، وَ«إِتِّخَافُ المِهْرَةَ» لِابْنِ حَجَرٍ ٧/٣٦١، إِذْ سَاقَهُ مِنْ طَرِيقِ الدَّارِمِيِّ: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ»، وَفِي النُّسخةِ الأَزْهَرِيَّةِ الخَطِيَّةِ، الوَرَقَةُ (٢٠٧ ب)، وَطَبْعَةُ دَارِ المَغْنِي (٢٦١٣): «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ».

(٢) المَسْنَدُ الجَامِعُ (٦٥٢٨)، وَتَحْفَةُ الأَشْرَافِ (٥٨٢٣)، وَأَطْرَافُ المَسْنَدِ (٣٥٢٠). وَالحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (٥٣٤٨ وَ ٥٣٧٩ وَ ٧٩٨٦ وَ ٧٩٨٧)، وَالبَيْهَقِيُّ ٦/١١ وَ ١٢، وَالبَغْوِيُّ (٢٠٤٢).

٦٠٣٣ - عَنْ بَرَكَةَ أَبِي الْوَلِيدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَاعِدًا فِي الْمَسْجِدِ، مُسْتَقْبِلًا الْحَجَرَ، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَضَحِكَ، ثُمَّ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ، إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٌ، حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ»<sup>(١)</sup>.

(\* ) وفي رواية: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا عِنْدَ الرُّكْنِ، قَالَ: فَرَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَضَحِكَ، فَقَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، ثَلَاثًا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٌ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ».

وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانِ: رَأَيْتُ، وَقَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ»<sup>(٢)</sup>.

(\* ) وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا، حَرَّمَ ثَمَنَهُ»<sup>(٣)</sup>.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٤٧/١ (٢٢٢١) قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ. وَفِي ٢٩٣/١ (٢٦٧٨) قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. وَفِي ٣٢٢/١ (٢٩٦٣) قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ الْحَسَنِ. وَ«أَبُو دَاوُدَ» (٣٤٨٨) قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَنَّ بَشَرَ بْنَ الْمُفَضَّلِ، وَخَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانَ حَدَّثَاهُمَا، الْمَعْنَى. وَ«ابْنُ حِبَّانَ» (٤٩٣٨) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ.

سِتْتَهُمْ (عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، وَهُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، وَمَحْبُوبُ بْنُ الْحَسَنِ، وَبَشَرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ) عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ بَرَكَةَ، أَبِي الْوَلِيدِ، الْمُجَاشِعِيِّ، فَذَكَرَهُ<sup>(٤)</sup>.

(١) اللفظ لأحمد (٢٢٢١).

(٢) اللفظ لأبي داود.

(٣) اللفظ لابن حبان.

(٤) المسند الجامع (٦٥٢٧)، وتحفة الأشراف (٥٣٧٢)، وأطراف المسند (٣٢٠٤)، وإتحاف الخيرة الممهرة (٢٨٦٤).

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١٢٨٨٧)، والدارقطني (٢٨١٥)، والبيهقي ١٣/٦ و ٩/٣٥٣.

- في رواية هُشيم: «بركة بن العريان المُجاشعي».

- قلنا: صرح هُشيم بالسَّماع.

- فوائد:

- قال البخاري: قال لنا موسى بن إسماعيل: حدثنا وهيب، عن خالد، عن

بركة أبي الوليد، عن ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ: قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فأكلوا أثمانها.

وقال طاووس، وسعيد: عن ابن عباس، عن عمر، عن النبي ﷺ. «التاريخ

الكبير» ١٤٧/٢.

- وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن حديث؛ رواه سعيد بن سليمان

الواسطي، عن هُشيم، عن خالد الحذاء، عن أبي العريان المُجاشعي، عن ابن عباس، قال: لعن رسول الله ﷺ اليهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها، وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرَّم أكل شيءٍ حرَّم ثمنه.

فقال أبو زرعة: هذا خطأ، إنما هو: عن بركة أبي الوليد، وهم فيه هُشيم.

«علل الحديث» (١٥٤٢).

\*\*\*

• حديث ابن عباس؛ في احتجام النبي ﷺ، وإعطائه للحجَّام أجره.

يأتي، إن شاء الله.

\*\*\*

٦٠٣٤ - عن عكرمة، عن ابن عباس، قال:

«أصاب نبي الله ﷺ خصاصة، فبلغ ذلك عليًّا، فخرج يلتمس عملاً،

يُصيب فيه شيئاً، ليغيث به رسول الله ﷺ، فأتى بُستانا لرجلٍ من اليهود، فاستقى له سبعة عشر دلوًّا، كلُّ دلوٍّ بتمرّة، فخيرهُ اليهوديُّ من تمره، سبع عشرة عَجوةً،

فجاء بها إلى نبي الله ﷺ.

أخرجه ابن ماجة (٢٤٤٦) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنْشٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.  
- فوائد:

- قال مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ: أَبُو عَلِيٍّ، حُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ، وَيُقَالُ: حَنْشٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. «الكنى والأسماء» (٢٢٣٨).  
- وقال الدَّارِقُطْنِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنْشٍ، حُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ، أَبِي عَلِيٍّ الرَّحْبِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ. «أطراف الغرائب والأفراد» (٢٥٥٣).

\*\*\*

٦٠٣٥- عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«جَاءَ رَجُلٌ يَطْلُبُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ بِدَيْنٍ، أَوْ بِحَقٍّ، فَتَكَلَّمَ بِبَعْضِ الْكَلَامِ، فَهَمَّ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَهْ، إِنَّ صَاحِبَ الدَّيْنِ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى صَاحِبِهِ، حَتَّى يَقْضِيَهُ».

أخرجه ابن ماجة (٢٤٢٥) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنْشٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.  
- فوائد:

- قال مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ: أَبُو عَلِيٍّ، حُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ، وَيُقَالُ: حَنْشٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. «الكنى والأسماء» (٢٢٣٨).

\*\*\*

٦٠٣٦- عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَهُوَ يَقُولُ بِيَدِهِ هَكَذَا (فَأَوْمَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>(٣)</sup> بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ): مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ لَهُ، وَقَاهُ اللَّهُ مِنْ

(١) المسند الجامع (٦٥٤١)، وتحفة الأشراف (٦٠٣٢).

والحديث؛ أخرجه البيهقي ١١٩/٦.

(٢) المسند الجامع (٦٥٤٠)، وتحفة الأشراف (٦٠٣١).

(٣) هو أبو عبد الرحمن، عبد الله بن يزيد المقرئ، شيخ أحمد.

فِيحَ جَهَنَّمَ، أَلَا إِنَّ عَمَلَ الْجَنَّةِ حَزَنٌ بَرَبُوعَةٌ، ثَلَاثًا، أَلَا إِنَّ عَمَلَ النَّارِ سَهْلٌ بِسَهْوَةٍ،  
وَالسَّعِيدُ مَنْ وُقِيَ الْفِتْنَ، وَمَا مِنْ جُرْعَةٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ (١) مِنْ جُرْعَةٍ غَيْظٍ يَكْظِمُهَا  
عَبْدٌ، مَا كَظَمَهَا عَبْدٌ لِلَّهِ، إِلَّا مَلَأَ اللَّهُ جَوْفَهُ إِيْمَانًا».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١/٣٢٧ (١٧/٣٠) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ  
جَعَوْنَةَ السُّلَمِيُّ، خُرَّاسَانِي، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ عَطَاءٍ، فَذَكَرَهُ (٢).

- فوائد:

- قال البخاري: كُتِبَ نُوْحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَبُو عِصْمَةَ، قَاضِي مَرَوْ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ  
نُوْحُ بْنُ جَعَوْنَةَ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ وَلَمْ يَصِحْ حَدِيثُهُ. «التاريخ الأوسط» ٤/٧٥٠ (١١٧٢).

- قال الذَّهَبِيُّ: أُجَوِّزُ أَنْ يَكُونَ نُوحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَتَى بِخَيْرٍ مُنْكَرٍ، ثُمَّ سَاقَ لَهُ  
هَذَا الْحَدِيثَ. «الميزان» (٩١٣٨).

- وقال ابن حَجَرٍ: هُوَ نُوحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، بَعِينُهُ، فَإِنَّ اسْمَ أَبِي مَرْيَمَ: يَزِيدُ بْنُ  
جَعَوْنَةَ، جَزَمَ بِذَلِكَ ابْنُ حَبَّانَ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى تَكْذِيبِهِ. «لسان الميزان» (٨٩١٤).

\*\*\*

٦٠٣٧ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛

«أَنَّ رَجُلًا لَزِمَ غَرِيْمًا لَهُ بَعْشَرَةٌ دَنَانِيرَ، فَقَالَ لَهُ: وَاللَّهِ، مَا عِنْدِي شَيْءٌ أَقْضِيكَهُ  
الْيَوْمَ، قَالَ: فَوَاللَّهِ لَا أَفَارِقُكَ حَتَّى تَقْضِيَنِي، أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ يَحْمِلُ عَنْكَ، قَالَ:

(١) فِي الطَّبَعَاتِ الثَّلَاثِ؛ عَالَمِ الْكُتُبِ، وَالرِّسَالَةِ، وَالْمَكْتَنَزِ: «أَحَبُّ إِلَيَّ»، وَأَثْبَتَاهُ عَنْ «مَسْنَدِ  
إِسْحَاقِ الْحَنْظَلِيِّ، مَسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ» (٩٠٢)، إِذْ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقَرَّرِ،  
وَوَرَدَ عَنْ «مَسْنَدِ إِسْحَاقٍ»، فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» (٣٢٧٤).

- كَمَا أَخْرَجَهُ الضَّيَاءُ، فِي «الْمُخْتَارَةِ» (٢٠٣)، وَابْنُ كَثِيرٍ، فِي «تَفْسِيرِهِ» ١/٧٢٠ وَ٢/١٢١،  
نَقْلًا عَنْ «مَسْنَدِ أَحْمَدَ» عَلَى الصَّوَابِ: «أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ»، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِلسِّيَاقِ.

(٢) الْمَسْنَدُ الْجَامِعُ (٦٥٣٦)، وَأَطْرَافُ الْمَسْنَدِ (٣٥٨٨)، وَمَجْمَعُ الزَّوَائِدِ ٤/١٣٣، وَالْمَطَالِبُ  
الْعَالِيَةُ (٣١٥٢ وَ٣٢٧٤ م).

وَالْحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ «مَسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ» (٩٠٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ، فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ» (٩٣٣٩).

وَاللَّهُ، مَا عِنْدِي قَضَاءٌ، وَمَا أَجِدُ أَحَدًا يَحْمِلُ عَنِّي، قَالَ: فَجَرَّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا لِرِمْنِي، وَاسْتَنْظَرْتُهُ شَهْرًا وَاحِدًا، فَأَبَى حَتَّى أَقْضِيَهُ، أَوْ آتِيَهُ بِحَمِيلٍ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، مَا أَجِدُ حَمِيلًا، وَمَا عِنْدِي قَضَاءُ الْيَوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَسْتَنْظِرُ إِلَّا شَهْرًا وَاحِدًا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَنَا أَحْمِلُ بِهَا عَنْكَ، قَالَ: فَتَحَمَّلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ، فَأَتَاهُ بِقَدْرٍ مَا وَعَدَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذَا الذَّهَبَ؟ قَالَ: مِنْ مَعْدِنٍ، قَالَ: أَذْهَبُ فَلَا حَاجَةَ لَنَا فِيهَا، لَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ، فَقَضَاهَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» (١).

أخرجه عبد بن حميد (٥٩٦) قال: حدثني القَعْنَبِيُّ. و«ابن ماجه» (٢٤٠٦) قال: حدثنا محمد بن الصَّبَّاح. و«أبو داود» (٣٣٢٨) قال: حدثنا عبد الله بن مسَلَمَةَ القَعْنَبِيُّ. كلاهما (عبد الله بن مسَلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، ومُحمَّد بن الصَّبَّاح) عن عبد العزيز بن مُحمَّد الدَّرَّاوردي، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عِكْرِمَةَ، فذكره (٢).

- فوائد:

- قال البخاري: عمرو بن أبي عمرو صدوق، ولكن روى عن عِكْرِمَةَ مَنَاكِرَ، ولم يذكر في شيء من ذلك أنه سمع عن عِكْرِمَةَ. «علل الترمذي الكبير» (٤٢٨).

\*\*\*

• حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «السَّفَهُ عَنِ الْحَقِّ، أَنْ يَكُونَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ، فَيُنْكَرُ ذَلِكَ...» الْحَدِيثُ.

يأتي، إن شاء الله تعالى.

• وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي قَضَاءِ الدَّيْنِ عَنِ الْمَيِّتِ؛ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ، أَوْ أُمَّكَ، دَيْنٌ، فَضَيَّتُهُ.

تقدم من قبل.

(١) اللفظ لعبد بن حميد.

(٢) المسند الجامع (٦٥٣٥)، وتحفة الأشراف (٦١٧٨).

والحديث؛ أخرجه الطَّبْرَانِيُّ (١١٥٤٧)، والبيهقي ٧٤/٦.

• حَدِيثُ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:  
«قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، وَإِنَّ دِرْعَهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ يَهُودَ، عَلَى ثَلَاثِينَ  
صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَخَذَهَا رِزْقًا لِعِيَالِهِ».  
يَأْتِي، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

• وَحَدِيثُ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:  
«آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، آيَةُ الرَّبَا».  
يَأْتِي، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

\*\*\*

٦٠٣٨- عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فِي قَوْلِهِ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ  
يَأْكُلُونَ الرَّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ قَالَ:  
يُعْرِفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِذَلِكَ، لَا يَسْتَطِيعُونَ الْقِيَامَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الْمَجْنُونُ الْمُخَنَّقُ،  
﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرَّبَا﴾ وَكَذَبُوا عَلَى اللَّهِ ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ  
الرَّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ فَأَكَلَ الرَّبَا  
﴿فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

وَقَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرَّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ.  
فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَبَلَّغْنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّ هَذِهِ  
الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي بَنِي عَمْرٍو بْنِ عُمَيْرِ بْنِ عَوْفٍ، مِنْ ثَقِيفٍ، وَفِي بَنِي الْمُغِيرَةِ، مِنْ  
بَنِي مَخْزُومٍ، كَانَتْ بَنُو الْمُغِيرَةِ يُزْبُونَ لِثَقِيفٍ، فَلَمَّا أَظْهَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ عَلَى مَكَّةَ،  
وَضَعَ يَوْمَئِذٍ الرَّبَا كُلَّهُ، وَكَانَ أَهْلُ الطَّائِفِ قَدْ صَالَحُوا عَلَى أَنَّ لَهُمْ رَبَاهُمْ، وَمَا  
كَانَ عَلَيْهِمْ مِنْ رَبَا فَهُوَ مَوْضُوعٌ، وَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ صَحِيفَتِهِمْ؛ أَنَّ  
لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، أَنْ لَا يَأْكُلُوا الرَّبَا، وَلَا يُؤَاكِلُوهُ،  
فَأَتَى <sup>(١)</sup> بَنُو عَمْرٍو بْنِ عُمَيْرٍ، وَبَنُو الْمُغِيرَةِ، إِلَى عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ <sup>(١)</sup>، وَهُوَ عَلَى

(١) تحرف في المطبوع إلى: «فأتاهم»، وهو على الصواب في «أسباب نزول القرآن» للواحدي ٥٨/١،  
و«مجمع الزوائد» ٤/١١٩، و«المطالب العالية» (٣٥٢٦)، وجميعاً نقلت عن «مسند أبي يعلى».

مَكَّةَ، فَقَالَ بَنُو الْمُغِيرَةِ: مَا جَعَلْنَا أَشَقَى النَّاسِ بِالرِّبَا، وَضَعَ عَنِ النَّاسِ غَيْرِنَا، فَقَالَ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَمِيرٍ: صَوْلِحْنَا عَلَى أَنْ لَنَا رَبَانَا، فَكَتَبَ عَتَابُ بْنُ أُسَيْدٍ، فِي ذَلِكَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، فَعَرَفَ بَنُو عَمْرِو أَنْ الْإِيدَانَ لَهُمْ بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ تُبْتِمُ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ لَا تَظْلِمُونَ فَتَأْخُذُونَ أَكْثَرَ، وَلَا تَظْلِمُونَ فَتُبْخَسُونَ مِنْهُ، ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾ أَنْ تَدْرُوهُ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ. وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ فَذَكَرُوا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ، وَآخِرَ آيَةٍ مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ، نَزَلْنَا آخِرَ الْقُرْآنِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (٢٦٦٨) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ الْأَخْنَسِيُّ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْكَلْبِيُّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup>.

(١) تحرف في المطبوع إلى: «عتاب بن أسد»، وهو على الصواب في طبعة دار القبلة (٢٦٦١)، والمصادر السابقة.

(٢) في طبعة دار المأمون: «محمد الأحسي»، وفي طبعتي دار القبلة، ودار الكتب العلمية، و«المقصد العلي»، وأصل «إتحاف الخيرة المهرة» (٢٨١٨): «أحمد الأحسي»، وفي «المطالب العالية» (٣٨٩٤): «أحمد الأخنسي».

- قال البخاري: محمد بن عمران الأخنسي، كان ببغداد، يتكلمون فيه، مُنكر الحديث. «التاريخ الكبير» ٢٠٢/١.

- وقال أبو زُرعة، وأبو حاتم: أحمد بن عمران الأخنسي، أبو عبد الله، يُعدُّ في الكوفيين، سكن بغداد. «الجرح والتعديل» ٦٤/٢.

- وقال الخطيب: محمد بن عمران، أبو عبد الله، الأخنسي، من أهل الكوفة، نزل ببغداد، وقد قيل: اسمه أحمد بن عمران، وذلك أشهر عندنا. «تاريخ مدينة السلام» ٢٢٣/٤.

- وقال الخطيب: أحمد بن عمران بن عبد الملك، أبو عبد الله، وقيل: أبو جعفر، الأخنسي، ومن الناس من يُسميه محمدًا. «تاريخ مدينة السلام» ٥٤٤/٥.

(٣) المقصد العلي (٦٨٠)، ومجمع الزوائد ١١٩/٤، وإتحاف الخيرة المهرة (٢٨١٨ و ٥٦٤٠)، والمطالب العالية (٣٥٣٧)،

والحديث؛ أخرجه مختصرًا: ابن مندّه، في «معرفه الصحابة» (٤٨٨)، وأبو نُعيم، في «معرفه الصحابة» (٢١٨٠ و ٢٧٦٢).



- فوائد:

- قال ابن أبي حاتم: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شُبَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، يَعْنِي الضَّحَّاكَ بْنَ مُحَمَّدِ النَّبِيلِ قَالَ: زَعَمَ لِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، قَالَ: قَالَ لَنَا الْكَلْبِيُّ: مَا حَدَّثْتَ عَنِّي، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَهُوَ كَذِبٌ، فَلَا تَرَوْهُ. «الجرح والتعديل» ١/٧٣ و ٧/٢٧١.

\*\*\*

٦٠٣٩- عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي التَّمْرِ، السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَسْلَفَ، فَلْيُسَلِّفْ فِي تَمْرٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، وَكَيْلٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَارِ، السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، أَوِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَلِّفُوا فِي الثَّمَارِ، فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، وَوَقْتٍ مَعْلُومٍ»<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَارِ فِي السَّنَيْنِ، فَقَالَ: أَسَلِّمُوا فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»<sup>(٣)</sup>.

(\*) وفي رواية: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي التَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَهَاهُمْ، وَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ سَلْفًا، فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»<sup>(٤)</sup>.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٤٠٥٩) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. وَفِي (١٤٠٦٠) قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ. وَ«الْحُمَيْدِيُّ» (٥٢٠) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ. وَ«ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ» ٧/٥٢ (٢٢٧٤٤) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. وَ«أَحْمَدُ» ١/٢١٧ (١٨٦٨) قَالَ:

(١) اللفظ للحميدي.

(٢) اللفظ لأحمد (٣٣٧٠).

(٣) اللفظ لعبد بن حميد.

(٤) اللفظ للنسائي.

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. وَفِي ١/٢٢٢ (١٩٣٧) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وَفِي ١/٢٨٢ (٢٥٤٨) قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ. وَفِي ١/٣٥٨ (٣٣٧٠) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وَ«عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ» (٦٧٧) قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ. وَ«الدَّارِمِيُّ» (٢٧٤٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وَ«الْبُخَارِيُّ» ٣/١١١ (٢٢٣٩) قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةٍ. وَفِي (٢٢٣٩م) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ<sup>(١)</sup>، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ. وَفِي (٢٢٤٠) قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وَفِي (٢٢٤١) قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وَفِي ٣/١١٣ (٢٢٥٣) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وَفِي (٢٢٥٣م) وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وَ«مُسْلِمٌ» ٥/٥٥ (٤١٢٥) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. وَفِي (٤١٢٦) قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ. وَفِي ٥/٥٦ (٤١٢٧) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَلِيَّةٍ. وَفِي (٤١٢٨) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ. وَ«ابْنُ مَاجَةَ» (٢٢٨٠) قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. وَ«أَبُو دَاوُدَ» (٣٤٦٣) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّنُّيِّبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وَ«التِّرْمِذِيُّ» (١٣١١) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وَ«النَّسَائِيُّ» ٧/٢٩٠، وَفِي «الكُبْرَى» (٦١٦٦ و ١١٧١٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وَ«أَبُو يَعْلَى» (٢٤٠٧) قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ. وَ«ابْنُ حِبَّانَ» (٤٩٢٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ.

(١) قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: اخْتَلَفَ فِي مُحَمَّدٍ، فَقَالَ الْجَيَّانِيُّ، لَمْ أَرَهُ مَنْسُوبًا، وَعِنْدِي أَنَّهُ ابْنُ سَلَامٍ، وَبِهِ جَزَمَ الْكَلَّابَادِيُّ «فَتْحُ الْبَارِيِّ» ٤/٤٢٩.

(٢) قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: هُوَ مَوْصُولٌ فِي «جَامِعِ سُفْيَانَ» مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْمَذْكُورِ، وَهُوَ الْعَدَنِيُّ، عَنْهُ. «فَتْحُ الْبَارِيِّ» ٤/٤٣٥، وَ«تَغْلِيْقُ التَّغْلِيْقِ» ٣/٢٧٨.

خستهم (مَعْمَر بن راشد، وسُفيان الثوري، وسُفيان بن عُيينة، وإسماعيل بن إبراهيم ابن عُلَيَّة، وعبد الوارث بن سعيد) عن عبد الله بن أبي نَجِيح، عن عبد الله بن كثير<sup>(١)</sup> الدَّارِي، عن أبي المنهال، فذكره<sup>(٢)</sup>.

- في رواية محمد بن يوسف، عند الدَّارِمِي، قال: وقد كان سُفيان يذكره زمانًا: «إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»، ثم شك فيه<sup>(٣)</sup>، ولم يشك فيه عبد الله بن كثير.

- قال أبو عيسى الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

- وقال أبو عيسى، وأبو حاتم ابن حَبَّان: أبو المنهال اسمه: عبد الرَّحْمَن بن مُطْعِم.

\*\*\*

٦٠٤٠ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «فِي السَّلَفِ فِي حَبْلِ الْحَبْلَةِ رَبًّا»<sup>(٤)</sup>.

أخرجه أحمد ١/ ٢٤٠ (٢١٤٥). والنسائي ٧/ ٢٩٣، وفي «الكبرى» (٦١٧٢)

قال: أخبرنا يحيى بن حكيم.

كلاهما (أحمد بن حنبل، ويحيى بن حكيم) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(٥)</sup>.

- فوائد:

- أخرجه الترمذي «ترتيب علل الترمذي الكبير» (٣١٦ و ٣١٧) قال: حَدَّثَنَا

رَجَاءُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُدْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

(١) تحرف في طبقات المنتخب من مسند عبد بن حميد إلى: «عبد الله بن أبي كثير»، وهو عبد الله بن كثير الداري المَكِّي، أبو معبد القارئ. «تهذيب الكمال» ١٥/ ٤٦٨، وساق المزني له هذا الحديث.

(٢) المسند الجامع (٦٥٢٤)، وتحفة الأشراف (٥٨٢٠)، وأطراف المسند (٣٥١٨).  
والحديث؛ أخرجه إسحاق «مسند ابن عباس» (٨٣٢-٨٣٥)، وابن الجارود (٦١٤ و ٦١٥)،  
وأبو عوانة (٥٥١٨-٥٥٢٣)، والطبراني (١١٢٦٣-١١٢٦٥)، والدَّارَقُطْنِي (٢٧٩٨-٢٨٠٢)،  
والبيهقي ٦/ ١٨ و ١٩ و ٢٤، والبعوي (٢١٢٥).

(٣) قوله: «فيه» لم يرد في المطبوع، وأثبتناه عن النسخة المغربية الخطية، الورقة (٢٣٤/ب).

(٤) اللفظ لأحمد.

(٥) المسند الجامع (٦٥٢٥)، وتحفة الأشراف (٥٤٤٠)، وأطراف المسند (٣٢٦٠).

عن أيوب، قال: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ فِي حَبْلِ الْحَبْلَةِ، فَهُوَ رَبًّا».

وقال عبد الوهَّاب: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

قال التِّرْمِذِيُّ: فَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ) عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟

فقال: حَدِيثُ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَصَحُّ.

- وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، فِي «الْجَامِعِ» (١٢٢٩) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ،

عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ»، وَقَالَ عَقِبَهُ: وَقَدْ

رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَى

عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، وَغَيْرُهُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَنَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا أَصَحُّ.

- وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ عَنْ حَدِيثٍ؛ رَوَاهُ عُثْمَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ

أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ فِي بَيْعِ حَبْلِ

الْحَبْلَةِ: رَبًّا.

قال أبو زُرْعَةَ: وَهِيَ شُعْبَةُ عِنْدِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ، إِنَّمَا هُوَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي: بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ. «عَلَّلَ الْحَدِيثَ»

(١١٧١).

- وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ؛

فَرَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،

عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

وَخَالَفَهُمْ عُثْمَانُ، رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَرَوَى سِمَاكُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَوَهَّمَ فِي قَوْلِهِ: ابْنُ عَبَّاسٍ.

وَرَوَاهُ الثَّقَفِيُّ عَبْدُ الْوَهَّابِ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ

ابْنِ عُمَرَ.

وقال حماد بن زيد، فيما رواه أبو كامل الجحدري: عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

وقال مرة: أكثر علمي أنه ابن عباس.

والصحيح: عن أيوب، عن سعيد بن جبير، ونافع، عن ابن عمر. «العلل»

(٢٩٥٥).

\*\*\*

٦٠٤١ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى عَنْ حَبْلِ الْحَبَلَةِ».

أخرجه أحمد ١/ ٢٩١ (٢٦٤٥) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن زيد،

حفظي عن أيوب، عن سعيد بن جبير، فذكره<sup>(١)</sup>.

- فوائد:

- أخرجه محمد بن نصر المروزي، قال: حدثنا أبو كامل، (فضيل بن حسين)،

عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ نهى عن بيع حبل الحبل.

حدثنا محمد بن عبيد بن حساب، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن سعيد بن

جبير، أن النبي ﷺ نهى عن بيع حبل الحبل. «مرسل».

- وقال أبو الحسن الدارقطني: والصحيح؛ عن أيوب، عن سعيد بن جبير،

ونافع، عن ابن عمر. «العلل» (٢٩٥٥).

- وانظر فوائد الحديث السابق.

\*\*\*

٦٠٤٢ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ الْحَيَّوانِ بِالْحَيَّوانِ نَسِيئَةً»<sup>(٢)</sup>.

(١) المسند الجامع (٦٥٢٥)، واستدركه محقق «أطراف المسند» ٣/ ٦٣.

(٢) اللفظ لعبد الرزاق.

أخرجه عبد الرزاق (١٤١٣٣). وابن حبان (٥٠٢٨) قال: أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو داود الحفري، عن سفيان.

كلاهما (عبد الرزاق بن همام، وسفيان الثوري) عن معمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، فذكره<sup>(١)</sup>.

- فوائد:

قال الترمذي: سألت محمدًا (يعني البخاري) عن هذا الحديث، فقال: قد روى داود بن عبد الرحمن العطار، عن معمر هذا، وقال: «عن ابن عباس»، وقال الناس: عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلاً.

فوهن محمد هذا الحديث. «ترتيب علل الترمذي الكبير» (٣١٩).

- وقال أبو حاتم الرازي: الصحيح: عن عكرمة، أن النبي ﷺ... مرسلاً.

«علل الحديث» (١١٤٩).

\*\*\*

٦٠٤٣ - عن أبي عميس، عن ابن عباس، قال:

«كان النبي ﷺ، أعطى زينب امرأة ابن مسعود تمرًا، أو شعيرًا، بخيبر، فقال لها عاصم بن عدي: هل لك أن أعطيك مكانه بالمدينة، وأخذه لريقي هنالك؟ فقالت: حتى أسأل عمر، فسألته، فقال: كيف بالضمان؟ كأنه كرهه».

أخرجه عبد الرزاق (١٤٦٤٣) قال: أخبرنا ابن عيينة، عن أبي عميس، فذكره.

- فوائد:

- رواه وكيع، وجعفر بن عون، عن أبي عميس، عن يزيد بن جعدبة، عن

عبيد بن السباق، عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ، يأتي، إن شاء الله تعالى، في مسندها.

\*\*\*

(١) مجمع الزوائد ٤/ ١٠٥.

والحديث؛ أخرجه ابن الجارود (٦١٠)، والطبراني (١١٩٩٦)، والدارقطني (٣٠٥٨ و٣٠٥٩)،

والبيهقي ٥/ ٢٨٨.

وأخرجه مرسلاً: ابن الجارود (٦٠٩)، والبيهقي ٥/ ٢٨٩.

## الشُّفْعَة

٦٠٤٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«الشَّرِيكُ شَفِيعٌ، وَالشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ»<sup>(١)</sup>.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٣٧١) قَالَ: حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ عِيسَى. وَ«النَّسَائِيُّ» فِي  
«الْكُبْرَى» (٦٢٥٩ و ١١٧٢٦) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

كِلَاهُمَا (يَوْسُفُ، وَإِسْحَاقُ) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى، عَنِ أَبِي هَمْزَةَ السُّكْرِيِّ،  
مُحَمَّدَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، فَذَكَرَهُ.

- قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ، مِثْلَ هَذَا، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي  
هَمْزَةَ السُّكْرِيِّ، وَقَدْ رَوَى غَيْرَ وَاحِدٍ، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ،  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلًا، وَهَذَا أَصَحُّ.

• أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٤٤٢٥ و ١٤٤٣٠) قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ<sup>(٢)</sup>. وَ«ابْنُ

أَبِي شَيْبَةَ» ٥٧٩/٦ (٢٢٥٠٤) و ١٦٥/١٠ (٢٩٦٧٨) و ١٧٨/١٠ (٢٩٧١٤) قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَاشٍ. وَفِي ١٧٤/٧ (٢٣٢٠٢) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ. وَ«التِّرْمِذِيُّ»

(١٣٧١م) قَالَ: حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَاشٍ. وَفِي (١٣٧١م) حَدَّثَنَا

هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ. وَ«النَّسَائِيُّ» فِي «الْكُبْرَى» (٦٢٦٠ و ١١٧٢٧) عَنْ

مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونِ الرَّقِّيِّ، عَنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَوْسُفَ الْفَرِيَابِيِّ، عَنِ إِسْرَائِيلَ.

ثَلَاثَتُهُمْ (إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَاشٍ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ، سَلَامُ بْنُ

سُلَيْمٍ) عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ؛ لَا شَفْعَةَ إِلَّا فِي أَرْضٍ، وَقَالَ

ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ:

«قَصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ»<sup>(٣)</sup>.

(١) اللفظ للتِّرْمِذِيِّ.

(٢) تحرف في المطبوع (١٤٤٢٥) إلى: «عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ»، وَوَرَدَ عَلَى الصَّوَابِ فِي (١٤٤٣٠).

(٣) اللفظ لعبد الرَّزَّاقِ (١٤٤٢٥).

(\*) في رواية: «عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الشَّرِيكُ شَفِيعٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: فَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ: فِي الْأَرْضِ، وَالْدَّارِ، وَالْجَارِيَةِ، وَالِدَّابَّةِ».

فَقَالَ عَطَاءٌ: إِنَّهَا الشُّفْعَةُ فِي الْأَرْضِ، وَالْدَّارِ، فَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: تَسْمَعُنِي، لَا أُمَّ لَكَ، أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَقُولُ هَذَا؟!<sup>(٢)</sup>.

(\*) في رواية ابن أبي شيبة (٢٣٢٠٢): «الْأَرْضِ، وَالْدَّارِ، وَالْجَارِيَةِ، وَالْحَنَادِمِ».

مرسل، ليس فيه: «ابن عباس»<sup>(٣)</sup>.

- قال أبو عيسى الترمذي: وهكذا روى غير واحد، عن عبد العزيز بن رُفيع، مثل هذا، ليس فيه: «عن ابن عباس»، وهذا أصح من حديث أبي حمزة، وأبو حمزة ثقة، يمكن أن يكون الخطأ من غير أبي حمزة.

- فوائد:

- قال الدارقطني، بعد أن أخرجه من طريق أبي حمزة: خالفه شعبة، وإسرائيل، وعمرو بن أبي قيس، وأبو بكر بن عياش، فرووه عن عبد العزيز بن رُفيع، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، مُرْسَلًا، وهو الصواب، وَوَهُمَ أَبُو حَمَزَةَ فِي إِسْنَادِهِ. «السُّنَنِ» (٤٥٢٥).

\*\*\*

٦٠٤٥ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَأَرَادَ بَيْعَهَا، فَلْيَعْرِضْهَا عَلَى جَارِهِ».

(١) اللفظ لعبد الرزاق (١٤٤٣٠).

(٢) اللفظ لابن أبي شيبة (٢٩٦٧٨).

(٣) المسند الجامع (٦٥٤٣)، وتحفة الأشراف (٥٧٩٥).

والحديث؛ أخرجه إسحاق بن راهويه، «مسند ابن عباس» (٨٤١)، والطبراني (١١٢٤٤)،

والدارقطني (٤٥٢٥)، والبيهقي ١٠٩/٦.

- وأخرجه مُرْسَلًا: إسحاق بن راهويه، «مسند ابن عباس» (٨٣٩ و٨٤٠)، والبيهقي ١٠٩/٦.



أخرجه ابن ماجة (٢٤٩٣) قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ، وَالْعَلَاءُ بْنُ سَالِمٍ،  
قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.  
- فوائد:

- قال أحمد بن حنبل: قال حجاج: قال شعبة: كانوا يقولون لسماك: «عكرمة،  
عن ابن عباس؟» فيقول: نعم، قال شعبة: وكنت أنا لا أفعل ذلك به، (يعني يُلَقَّنُونَهُ).  
«العِلل» (٧٩١).

- وقال يعقوب بن شيبة: قلت لعلي بن المديني: رواية سماك عن عكرمة؟ فقال:  
مضطربة. «تهذيب الكمال» ١٢٠/١٢.

\*\*\*

### المُزَارَعَةُ

٦٠٤٦ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ:  
«نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ»<sup>(٢)</sup>.

(\*) زاد في رواية أحمد؛ «قَالَ: وَكَانَ عِكْرِمَةُ يَكْرَهُ بَيْعَ الْقَصِيلِ».

أخرجه ابن أبي شيبة ٧/١٢٩ (٢٣٠٣١). وأحمد ١/٢٢٤ (١٩٦٠). والبُخاري  
٩٩/٣ (٢١٨٧) قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ.

ثلاثتهم (أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، ومُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ) قالوا:  
حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، فَذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup>.

- فوائد:

- الشَّيْبَانِيُّ؛ هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ.

\*\*\*

(١) المسند الجامع (٦٥٤٢)، وتحفة الأشراف (٦١٣١).

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١١٧٨٠).

(٢) اللفظ للبخاري.

(٣) المسند الجامع (٦٥٤٤)، وتحفة الأشراف (٦١٠١)، وأطراف المسند (٣٦٨١)، ومجمع

الزوائد ٤/١٠٤.

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١١٧٩٥)، والبيهقي ٥/٣٠٨.

٦٠٤٧- عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِطَاوُوسٍ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَوْ تَرَكْتَ الْمُخَابِرَةَ، فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا؟ فَقَالَ: أَيُّ عَمْرٍو، أَخْبَرَنِي أَعْلَمَهُمْ بِذَلِكَ، يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَنْهَ عَنْهَا، وَلَكِنْ قَالَ: لِأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا».

وَإِنَّ مُعَاذًا<sup>(١)</sup>، حِينَ قَدِمَ الْيَمَنَ، أَقْرَهُمْ عَلَيْهَا، وَإِنِّي، أَيُّ عَمْرٍو، أُعِينُهُمْ وَأَعْطِيهِمْ، فَإِنْ رَبِحُوا فِلي وَهَمُّمْ، وَإِنْ نَقِصُوا فَعَلِي وَعَلَيْهِمْ، وَإِنَّ الْحَقْلَةَ فِي الْأَنْصَارِ، فَسَلْتُ عَلِيَّ بْنَ رِفَاعَةَ؟ فَقَالَ: هِيَ الْمُخَابِرَةُ<sup>(٢)</sup>.

(\* وفي رواية: «عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: كَانَ طَاوُوسٌ يَكْرَهُ أَنْ يُؤَاجِرَ أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا يَرَى بِالثُلُثِ وَالرُّبْعِ بَأْسًا، فَقَالَ لَهُ مُجَاهِدٌ: اذْهَبْ إِلَى ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، فَاسْمَعْ مِنْهُ حَدِيثَهُ، فَقَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ، لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ، مَا فَعَلْتُهُ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ: ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا قَالَ: لِأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا»<sup>(٣)</sup>.

(\* وفي رواية: «لِأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا كَذَا وَكَذَا، لِشَيْءٍ مَعْلُومٍ».

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ الْحَقْلُ، وَهُوَ بِلِسَانِ الْأَنْصَارِ: الْمُحَاقَلَةُ<sup>(٤)</sup>.

(١) القائل: «وإن معاذًا»، هو طاووس، ومن هنا إلى آخره الرواية منقطعة إذ لم يدرك طاووس معاذًا رضي الله عنه، وفي رواية سفيان عند البخاري (٢٣٣٠) لم يسبق هذه الزيادة، لذا قال ابن حجر: زاد ابن ماجه والإسماعيلي، من هذا الوجه، عن طاووس: «وأن معاذ بن جبل أقر الناس عليها عندنا» يعني باليمن، وكان البخاري حذف الجملة الأخيرة، لما فيها من الانقطاع بين طاووس ومعاذ. «فتح الباري» ٥/ ١٥.

(٢) اللفظ للحميدي.

(٣) اللفظ للنسائي ٣٦/٧.

(٤) اللفظ لعبد الرزاق (١٤٤٦٧).

(\*) وفي رواية: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ لَمَّا سَمِعَ إِكْثَارَ النَّاسِ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا مَنْحَهَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ كِرَائِهَا»<sup>(١)</sup>.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٤٤٦٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ. وَفِي (١٤٤٦٧) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ. وَ«الْحُمَيْدِي» (٥١٩) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو. وَ«أَحْمَد» ٢٨١/١ (٢٥٤١) قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ. وَفِي ٣٤٩/١ (٣٢٦٣) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَمْرُو. وَ«الْبُخَارِي» ١٣٨/٣ (٢٣٣٠) قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، قَالَ عَمْرُو. وَفِي ١٤١/٣ (٢٣٤٢) قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَمْرُو. وَفِي ٢١٨/٣ (٢٦٣٤) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرُو. وَ«مُسْلِمٌ» ٢٥/٥ (٣٩٥٧) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرُو. وَفِي (٣٩٥٨) قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَمْرُو، وَابْنِ طَاوُوسٍ. وَفِي (٣٩٥٩) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ سُفْيَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ. وَفِي (٣٩٦٠) قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ مُهِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ. وَ«ابْنُ مَاجَةَ» (٢٤٥٦) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ. وَفِي (٢٤٥٧) قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ. وَفِي (٢٤٦٢) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ. وَفِي (٢٤٦٤) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ،

(١) اللفظ لابن ماجه (٢٤٥٦).

ومحمد بن إسماعيل، قالوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ. و«النسائي» ٣٦/٧، وفي «الكبرى» (٤٥٨٦) قال: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ.

كلاهما (عمرو بن دينار، وعبد الله بن طاووس) عن طاووس، فذكره<sup>(١)</sup>.

• أخرجه أحمد ٣١٣/١ (٢٨٦٤) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لِأَنَّ يَمْنَحَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا كَذَا وَكَذَا، لَشَيْءٍ مَعْلُومٍ.

قال: قال ابن عباس: وهو الحقل، وهو بلسان الأنصار المحاقلة. «موقوف»<sup>(٢)</sup>.

• وأخرجه عبد الرزاق (١٤٤٦٤) قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ الزُّرْقِيِّ،

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ خَالِي يَوْمًا، فَقَالَ:

«تَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ، عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَكُمْ نَافِعًا، وَطَوَاعِيَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا، وَأَنْفَعُ لَكُمْ، وَمَرَّ عَلَى زَرْعٍ، فَقَالَ: لِمِنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: لِفُلَانٍ، فَقَالَ: لِمَنِ الْأَرْضُ؟ قَالُوا: لِفُلَانٍ، قَالَ: فَمَا شَأْنُ هَذَا؟ قَالُوا: أَعْطَاهُ إِيَّاهُ عَلَى كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لِأَنَّ يَمْنَحَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَجًا مَعْلُومًا، وَتَمَّى عَنِ الثُّلُثِ، وَالرُّبْعِ، وَكِرَاءِ الْأَرْضِ».

قَالَ أَيُّوبُ: فَقِيلَ لِبِطَاوُوسٍ: إِنَّ هَاهُنَا ابْنُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: قَدْ حَدَّثَنِي مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْ هَذَا؟

(١) المسند الجامع (٦٥٤٥)، وتحفة الأشراف (٥٧١٨ و ٥٧٣٥)، وأطراف المسند (٣٤٥١ و ٣٤٦١). والحديث؛ أخرجه البزار (٤٧٠٤ و ٤٧٠٥)، وأبو عوانة (٥١٧٣-٥١٨١)، والطبراني (١٠٨٨٥-١٠٨٨٠)، والبيهقي ١٣٣/٦ و ١٣٤، والبغوي (٢١٨٠).

(٢) كذا ورد في النسخ الخطية التي اعتمدت في تحقيق «مسند أحمد» (ط. عالم الكتب)، وكذلك في الطبقات الثلاث، عالم الكتب، والرسالة، والمكتز، وقد ورد في «مصنف عبد الرزاق» (١٤٤٦٧)، وهو شيخ أحمد فيه، وأخرجه من طريق عبد الرزاق؛ مسلم (٣٩٦٠)، وابن ماجه (٢٤٥٧)، وأبو عوانة (٥١٨٠)، وعندهم: «عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال».

«إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى زَرْعٍ، فَأَعْجَبَهُ، فَقَالَ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالُوا: لِفُلَانٍ، قَالَ: فَلِمَنِ الْأَرْضُ؟ قَالُوا: لِفُلَانٍ، قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالُوا: أَعْطَاهَا إِيَّاهُ عَلَى كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ».

- فوائد:

- وله طرق من رواية عبد الملك بن ميسرة، عن طاووس، عن ابن عباس، وسلف في مسند رافع بن خديج.

- ومن رواية عمرو بن دينار، عن ابن عمر، قال: كُنَّا نُخَابِرُ، وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، حَتَّى زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ، قَالَ عَمْرُو: فَذَكَرْتُهُ لَطَاوُوسَ، فَقَالَ طَاوُوسٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَمْنَحُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ الْأَرْضَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ لَهَا خَرَّاجًا مَعْلُومًا» وتقدم من قبل.

\*\*\*

٦٠٤٨ - عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُحَرِّمِ السُّمَّرَاعَةَ، وَلَكِنْ أَمَرَ أَنْ يَرْفُقَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ»<sup>(١)</sup>.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ٥/٢٥ (٣٩٥٩) قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. وَ«التِّرْمِذِيُّ» (١٣٨٥) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ. وَ«ابْنُ حِبَّانَ» (٥١٩٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، بِبُسْتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ.

كِلَاهُمَا (عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى السِّنِّيَّانِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.

- قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

\*\*\*

٦٠٤٩ - عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛

(١) اللفظ للترمذي.

(٢) المسند الجامع (٦٥٤٥)، وتحفة الأشراف (٥٧٣٥).

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١٠٨٧٩)، والبيهقي ٦/١٣٤.

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَهُ الْأَرْضُ، وَكُلَّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ، يَعْنِي الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، وَقَالَ لَهُ أَهْلُ خَيْبَرَ: نَحْنُ أَعْلَمُ بِالْأَرْضِ، فَأَعْطَيْنَاهَا عَلَى أَنْ نَعْمَلَهَا، وَيَكُونَ لَنَا نِصْفُ الثَّمَرَةِ، وَلَكُمْ نِصْفُهَا، فزَعَمَ أَنَّهُ أَعْطَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ حِينَ يُصْرَمُ النَّخْلُ، بَعَثَ إِلَيْهِمْ ابْنَ رَوَاحَةَ، فَحَزَرَ النَّخْلَ، وَهُوَ الَّذِي يَدْعُوهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ: الْحَرْصَ، فَقَالَ: فِي ذَا، كَذَا وَكَذَا، فَقَالُوا: أَكْثَرْتَ عَلَيْنَا يَا ابْنَ رَوَاحَةَ، فَقَالَ: فَأَنَا أَحْزِرُ النَّخْلَ، وَأُعْطِيكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُ، قَالَ: فَقَالُوا: هَذَا الْحَقُّ، وَبِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، فَقَالُوا: قَدْ رَضِينَا أَنْ نَأْخُذَ بِالَّذِي قُلْتَ» (١).

أخرجه ابن ماجه (١٨٢٠) قال: حدثنا موسى بن مروان الرقي، قال: حدثنا عمر بن أيوب. و«أبو داود» (٣٤١٠) قال: حدثنا أيوب بن محمد الرقي، قال: حدثنا عمر بن أيوب. وفي (٣٤١١) قال: حدثنا علي بن سهل الرمي، قال: حدثنا زيد بن أبي الزرقاء. كلاهما (عمر بن أيوب، وزيد بن أبي الزرقاء) عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن مقسم، فذكره.

• أخرجه أبو داود (٣٤١٢) قال: حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، قال: حدثنا كثير، يعني ابن هشام، عن جعفر بن برقان، قال: حدثنا ميمون، عن مقسم؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ زَيْدٍ، قَالَ: فَحَزَرَ النَّخْلَ، وَقَالَ: فَأَنَا أَلِي جِذَاذِ النَّخْلِ، وَأُعْطِيكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُ»، «مُرْسَلٌ» (٢).

\*\*\*

٦٠٥٠ - عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، دَفَعَ خَيْبَرَ أَرْضَهَا وَنَخْلَهَا، مُقَاسِمَةً عَلَى النِّصْفِ» (٣).

(١) اللفظ لابن ماجه.

(٢) المسند الجامع (٦٥٤٦)، وتحفة الأشراف (٦٤٩٤).

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١٢٠٦٢ و ١٥٠٠١)، والبيهقي ١١٤/٦.

(٣) اللفظ لأحمد.

(\* وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَعْطَى خَيْرَ أَهْلِهَا عَلَى النِّصْفِ، نَخْلَهَا وَأَرْضَهَا»<sup>(١)</sup>).

أخرجه أحمد ١/ ٢٥٠ (٢٢٥٥) قال: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ. و«ابن ماجة» (٢٤٦٨) قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ. و«أَبُو يَعْلَى» (٢٣٤١) قال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

ثلاثتهم (سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) قالوا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ، عَنِ مِقْسَمٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.  
- فوائد:

- قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعتُ أبي يقول: الذي يصح للحكم، عن مِقْسَمٍ، أربعة أحاديث... وذكر هذه الأحاديث، وليس هذا منها. «العلل» (١٢٦٩).

\*\*\*

٦٠٥١ - عَنْ كُرَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:  
«مَلْعُونٌ مَنِ انْتَقَصَ شَيْئًا مِنْ تَحُومِ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ»<sup>(٣)</sup>.

أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ٦/ ٥٦٨ (٢٢٤٥٣). وأبو يعلى (٢٥٢١) قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كُرَيْبٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(٤)</sup>.

\*\*\*

• حَدِيثُ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
«لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ تَحُومَ الْأَرْضِ».  
يأتي، إن شاء الله تعالى.

\*\*\*

(١) اللفظ لابن ماجة.

(٢) المسند الجامع (٦٥٤٦)، وتحفة الأشراف (٦٤٨٣)، وأطراف المسند (٣٨٩٣).  
والحديث؛ أخرجه الدارقطني (٢٩٤٣ و ٢٩٤٩).

(٣) اللفظ لأبي يعلى.

(٤) إتحاف الخيرة المهرة (٢٩٠٠ و ٤٨٤٣)، والمطالب العالية (١٤٧٢ و ١٤٧٥).  
والحديث؛ أخرجه الحري، في «غريب الحديث» ٥٥٦/٢.

## الفرائض

٦٠٥٢ - عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ، وَكُلُّ قَسْمٍ أُدْرِكُهُ الْإِسْلَامُ، فَهُوَ عَلَى قَسْمِ الْإِسْلَامِ»<sup>(١)</sup>.

أخرجه ابن ماجة (٢٤٨٥) قال: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ. وَ«أَبُو دَاوُدَ» (٢٩١٤) قال: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ. وَ«أَبُو يَعْلَى» (٢٣٥٩) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنصُورِ الطُّوسِيِّ.

ثلاثتهم (العباس، وحجاج، ومحمد بن منصور) قالوا: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، فَذَكَرَهُ.

• أخرجه عبد الرزاق (٩٨٩٣ و ١٩٣٣٠) قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ (ح) وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَا كَانَ عَلَى قَسْمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَا أُدْرِكُ الْإِسْلَامَ لَمْ يُقَسَّمْ، فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْإِسْلَامِ»<sup>(٢)</sup>.  
مُرْسَلٌ، لَيْسَ فِيهِ: «ابْنِ عَبَّاسٍ».

• أخرجه عبد الرزاق (١٢٦٣٧) عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، قال: «أَقَرَّ النَّبِيُّ ﷺ، مَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَا أُدْرِكُهُ الْإِسْلَامُ لَمْ يُقَسَّمْ، قُسِمَ عَلَى قَسْمِ الْإِسْلَامِ».  
مُرْسَلٌ، لَيْسَ فِيهِ: أَبُو الشَّعْثَاءِ، وَلَا «ابْنِ عَبَّاسٍ»<sup>(٣)</sup>.

(١) اللفظ لابن ماجة.

(٢) اللفظ لعبد الرزاق (٩٨٩٣).

(٣) المسند الجامع (٦٥٥٤)، وتحفة الأشراف (٥٣٨٣).  
والحديث؛ أخرجه البزار (٥٢٦٢)، والبيهقي ١٢٢/٩.



• أخرجه عبد الرزاق (٩٨٩٢) قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، قال: سمعتُ أبا المنذر يقول: إن مات مُسلمٌ، وله ولد مُسلمٌ وكافرٌ، فلم يُقسَم ميراثُهُ حتَّى أسلم الكافرُ، ورث مع المؤمن، ورثا جميعًا، فلم يُعجبني ما قال. وقال لي قائل: ذلك ميراث أهل الجاهلية، ما أدرك الإسلامُ، ولم يُقسَم، كان على قسَم الإسلام.

قال ابن جريج: وأقول أنا: كلاً، وقعت الموارِيثُ في الإسلام، وغيري قال ذلك. - فوائد:

- قال البزار: هذا الحديث لا نعلمُ أحداً رواه عن عمرو بن دينار، إلاَّ محمد بن مُسلم، ولا نحفظه إلاَّ من حديث موسى بن داود. «مُسنده» (٥٢٦٢).

\*\*\*

• حَدِيثُ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ الزَّكَاةَ، إِلَّا لِيُطَيَّبَ مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ، وَإِنَّمَا فَرَضَ الْمَوَارِيثَ لِتَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ».

تقدم من قبل.

\*\*\*

٦٠٥٣ - عن طاووسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ، فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ، فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ»<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «أَفِيسُمُوا السَّالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ، عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ، فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) اللفظ لأحمد (٢٦٥٧).

(٢) اللفظ للبخاري (٦٧٤٦).

(٣) اللفظ لمسلم (٤١٥٠).

أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٠٤) عن معمر. و«ابن أبي شيبه» ٢٦٥/١١  
(٣١٧٨٠) قال: حدثنا يحيى بن آدم، عن وهيب. و«أحمد» ٢٩٢/١ (٢٦٥٧) قال:  
حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب بن خالد. وفي ١/٣١٣ (٢٨٦٢) قال: حدثنا  
عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر. وفي ١/٣٢٥ (٢٩٩٤) قال: حدثنا يحيى بن آدم،  
قال: حدثنا وهيب بن خالد. و«الدارمي» (٣١٩٣) قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم،  
قال: حدثنا وهيب. و«البخاري» ١٨٧/٨ (٦٧٣٢) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل،  
قال: حدثنا وهيب. وفي ٨/١٨٨ (٦٧٣٥) قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال:  
حدثنا وهيب. وفي ٨/١٨٩ (٦٧٣٧) قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا  
وهيب. وفي ٨/١٩٠ (٦٧٤٦) قال: حدثنا أمية بن بسطام، قال: حدثنا يزيد بن  
زريع، عن روح. و«مسلم» ٥٩/٥ (٤١٤٨) قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد، وهو  
النرسي، قال: حدثنا وهيب. وفي (٤١٤٩) قال: حدثنا أمية بن بسطام العيشي، قال:  
حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا روح بن القاسم. وفي (٤١٥٠) قال: حدثنا إسحاق بن  
إبراهيم، ومحمد بن رافع، وعبد بن حميد، واللفظ لابن رافع، قال: إسحاق: حدثنا،  
وقال الآخران: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. وفي ٥/٦٠ (٤١٥١) قال:  
وحدثنيه محمد بن العلاء، أبو كريب الهمداني، قال: حدثنا زيد بن حباب، عن يحيى بن  
أيوب. و«ابن ماجه» (٢٧٤٠) قال: حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري، قال:  
حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. و«أبو داود» (٢٨٩٨) قال: حدثنا أحمد بن  
صالح، ومحمد بن خالد، وهذا حديثٌ مُخَلَّدٌ، وهو أشيع، قال: حدثنا عبد الرزاق،  
قال: حدثنا معمر. و«الترمذي» (٢٠٩٨) قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، قال:  
أخبرنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا وهيب. وفي (٢٠٩٨م) قال: حدثنا عبد بن حميد،  
قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر. و«النسائي» في «الكبرى» (٦٢٩٧) قال: أخبرنا  
محمد بن معمر البحراني، قال: حدثنا حبان، يعني ابن هلال، قال: حدثنا وهيب، يعني  
ابن خالد. و«أبو يعلى» (٢٣٧١) قال: حدثنا إبراهيم، قال: حدثنا وهيب. و«ابن حبان»  
(٦٠٢٨) قال: أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن المنهال الضرير،  
قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا روح بن القاسم. وفي (٦٠٢٩) قال: أخبرنا  
عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق،

عن مَعْمَر. وفي (٦٠٣٠) قال: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ الْقَطِيعِيُّ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدِ الْمَعْمَرِيِّ، عَنْ مَعْمَرٍ.

أربعتهم (مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَوَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، وَرَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، فَذَكَرَهُ.

- قَالَ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلًا.

• أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، فِي «الْكَبْرِيِّ» (٦٢٩٨) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّهَاقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، يَعْنِي عُمَرَ بْنَ سَعْدِ الْحَضْرِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، يَعْنِي الثَّوْرِيَّ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«الْحُقُوا السَّالَ بِالْفَرَائِضِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ، فَأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

ليس فيه: «ابن عباس» «مُرْسَلٌ».

- قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ أَحْفَظُ مِنْ وَهَيْبٍ، وَوَهَيْبٌ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ، وَكَأَنَّ حَدِيثَ الثَّوْرِيِّ أَشْبَهَ بِالصَّوَابِ.

• وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٩٠٣٧) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ طَاوُوسٍ:

تَرَكَ أَبَاهُ، وَأُمَّهُ، وَابْتَتَهُ، كَيْفَ؟ قَالَ: لِابْتَتَهُ النِّصْفَ، لَا يَزَادُ، وَالسُّدُسَ لِلْأَبِ، وَالسُّدُسَ لِلْأُمِّ، ثُمَّ السُّدُسَ الْآخَرَ لِلْأَبِ، قُلْتُ: فَإِنْ تَرَكَ أُمَّهُ، وَابْتَتَهُ، فَلابْتَتَهُ النِّصْفَ، وَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا يَزَادُ الْبِنْتُ عَلَى النِّصْفِ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (١):

«الْحُقُوا السَّالَ بِالْفَرَائِضِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ مِنْ فَضْلٍ، فَلَاذَنْيَ رَجُلٍ ذَكَرٍ».

قُلْتُ: قَوْلُهُ: «الْحُقُوا السَّالَ بِالْفَرَائِضِ» الَّتِي ذَكَرْتُ فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

«مُرْسَلٌ» (٢).

\*\*\*

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ» وَأَثْبَتَاهُ عَنْ «سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ» ٦/٢٣٤ نَقْلًا عَنْ هَذَا الْمَوْضِعِ.

(٢) الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (٦٥٥٢)، وَتَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٥٧٠٥)، وَأَطْرَافُ الْمُسْنَدِ (٣٤٤٩).

وَالْحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٢٧٣١)، وَالْبَزَّازُ (٤٨٨٦ وَ ٤٨٨٧)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٩٥٥)،

وَأَبُو عَوَانَةَ (٥٥٩٨-٥٦٠٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ (١٠٩٠١-١٠٩٠٤)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ (٤٠٦٨-٤٠٧٢)،

وَالْبَيْهَقِيُّ ٦/٢٣٤ وَ ٢٣٨ وَ ٢٣٩ وَ ٢٥٨ وَ ٣٠٦/١٠، وَالْبَغَوِيُّ (٢٢١٦).

٦٠٥٤ - عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛  
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَعْطَى الْجَدَّةَ السُّدْسَ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَطْعَمَ جَدَّةً سُدْسًا»<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَرَثَ جَدَّةً سُدْسًا»<sup>(٣)</sup>.

أخرجه ابن أبي شيبة ٣٢١/١١ (٣١٩٢٣) قال: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ،  
وَالدَّارِمِيُّ (٣١١٣) قال: أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، وَ«ابن ماجة» (٢٧٢٥) قال: حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قال: حَدَّثَنَا سَلْمٌ بْنُ قُتَيْبَةَ.  
ثلاثتهم (مُعَاوِيَةُ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، وَسَلْمٌ) عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ كَيْثِ بْنِ أَبِي  
سُلَيْمٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(٤)</sup>.

- فوائد:

- قال البزار: هذا الحديث لا نعلمه يُروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه،  
ولا نعلم رواه عن كيث، عن طاووس، عن ابن عباس، إلا شريك.  
ورواه غير شريك عن كيث، عن ابن هُبَيْرَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ. «مُسْنَدُهُ» (٤٨٨٣).

\*\*\*

٦٠٥٥ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛  
«وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيًّا» قال: وَرِثَةٌ. «وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ» قال: كَانَ  
الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، يَرِثُ الْمُهَاجِرُ الْأَنْصَارِيَّ، دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ،  
لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي أَحَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: «وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيًّا» نَسَخَتْ<sup>(٥)</sup>،

(١) اللفظ لابن أبي شيبة.

(٢) اللفظ للدارمي.

(٣) اللفظ لابن ماجة.

(٤) المسند الجامع (٦٥٥٣)، وتحفة الأشراف (٥٧٤٦).

والحديث: أخرجه البزار (٤٨٨٣)، والطبراني (١٠٩٦٨)، والبيهقي ٦/٢٣٤.

(٥) كذا في رواية الصلت، جعل المنسوخة: «وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ»، والناسخة: «وَلِكُلِّ  
جَعَلْنَا مَوَالِيًّا»، أما في رواية إسحاق وهارون فقد اختلف الأمر!!

ثُمَّ قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾ إِلَّا النَّصْرَ، وَالرَّفَادَةَ، وَالنَّصِيحَةَ، وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ، وَيُوصَى لَهُ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيحَتَهُمْ) قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ تُوْرَثُ الْأَنْصَارَ، دُونَ ذَوِي رَحْمِهِ لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ﴾ قَالَ: نَسَخْنَاهَا: (وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيحَتَهُمْ) مِنَ النَّصْرِ وَالنَّصِيحَةِ وَالرَّفَادَةِ، وَيُوصَى لَهُ، وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ»<sup>(٢)</sup>.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣/١٢٥ (٢٢٩٢) و٦/٥٥ (٤٥٨٠) قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ. وَفِي ٨/١٩٠ (٦٧٤٧) قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. وَ«أَبُو دَاوُدَ» (٢٩٢٢) قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. وَ«النَّسَائِيُّ» فِي «الْكُبْرَى» (٦٣٨٤ و١١٠٣٧) قَالَ: أَخْبَرَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ.

ثَلَاثَتُهُمْ (الصَّلْتُ، وَإِسْحَاقُ، وَهَارُونَ) عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، حَمَادُ بْنُ أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِدْرِيسُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup>.  
- فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمُ إِدْرِيسُ.  
- قَالَ الْبُخَارِيُّ (٤٥٨٠): سَمِعَ أَبُو أُسَامَةَ إِدْرِيسَ، وَسَمِعَ إِدْرِيسُ طَلْحَةَ.

\*\*\*

٦٠٥٦ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «(وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيحَتَهُمْ) كَانَ الرَّجُلُ يُخَالِفُ الرَّجُلَ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا نَسَبٌ، فَيَرِثُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَنَسَخَ ذَلِكَ الْأَنْفَالُ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾».

(١) اللفظ للبخاري (٢٢٩٢).

(٢) اللفظ لأبي داود.

(٣) المسند الجامع (٦٥٥٥)، وتحفة الأشراف (٥٥٢٣).

والحديث؛ أخرجه ابن الجارود (٩٥٣)، والبيهقي ٦/٢٦٢ و١٠/٢٩٦.

أخرجه أبو داود (٢٩٢١) قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدِ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

- فوائد:

- عَامَّةٌ هَذَا مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِنَّمَا أوردناه لقوله: «كَانَ الرَّجُلُ يُحَالِفُ الرَّجُلَ»، فهذه الجملة شبيهة مرفوعة، أما الحكم بالنسخ فمن قول ابن عباس.

\*\*\*

٦٠٥٧- عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛

«إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا... وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا»، فَكَانَ الْأَعْرَابِيُّ لَا يَرِثُ الْمُهَاجِرَ، وَلَا يَرِثُهُ الْمُهَاجِرُ، فَنَسَخْتَهَا، فَقَالَ تَعَالَى: «وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ».

أخرجه أبو داود (٢٩٢٤) قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدِ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.

- فوائد:

- عامة هذا الحديث موقوف من قول ابن عباس، رضي الله عنه، وإنما أوردناه لقوله: «فكان الأعرابي لا يرث المهاجر، ولا يرثه المهاجر»، فهذه الجملة شبيهة مرفوعة، أما الحكم بالنسخ فمن قول ابن عباس.

\*\*\*

● حَدِيثُ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ لَيْسَ لِقَاتِلِ مِيرَاثٍ». يَأْتِي، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) المسند الجامع (٦٥٥٦)، وتحفة الأشراف (٦٢٦١).

والحديث؛ أخرجه البيهقي ٢٦٢/٦.

(٢) المسند الجامع (٦٥٥٦)، وتحفة الأشراف (٦٢٦٢).

والحديث؛ أخرجه البيهقي ٢٦٢/٦.

- وَحَدِيثِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:  
 «الْمَرْأَةُ يَعْقِلُهَا عَصَبُهَا، وَلَا يَرِثُونَ إِلَّا مَا فَضَلَ مِنْ وَرَثَتِهَا، وَهُمْ يَقْتُلُونَ  
 قَاتِلَهَا، وَالْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا وَعَقْلِهِ، وَيَرِثُ مِنْ مَالِهَا وَعَقْلِهَا، مَا لَمْ  
 يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَيْسَ لِقَاتِلِ مِيرَاثٍ».  
 يأتي، إن شاء الله تعالى.

• وَحَدِيثِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
 «إِذَا أَصَابَ الْمَكَاتِبُ حَدًّا، أَوْ مِيرَاثًا، وَرِثَ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ».  
 يأتي، إن شاء الله تعالى.

\*\*\*

٦٠٥٨ - عَنْ عَوْسَجَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛  
 «أَنَّ رَجُلًا مَاتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا، إِلَّا عَبْدًا هُوَ  
 أَعْتَقَهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «أَنَّ رَجُلًا مَاتَ، وَلَمْ يَدَعْ أَحَدًا يَرِثُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:  
 ابْتَغُوا، فَلَمْ يَجِدُوا أَحَدًا يَرِثُهُ، فَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ إِلَى مَوْلَى لَهُ، أَعْتَقَهُ الْمَيْتَ،  
 هُوَ الَّذِي لَهُ الْوَلَاءُ، هُوَ الَّذِي أَعْتَقَ»<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «أَنَّ رَجُلًا مَاتَ، وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا، إِلَّا غُلَامًا لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ،  
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ لَهُ أَحَدٌ؟ قَالُوا: لَا، إِلَّا غُلَامًا لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ، فَجَعَلَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَهُ لَهُ»<sup>(٣)</sup>.

(\*) وفي رواية: «أَنَّ رَجُلًا مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ابْتَغُوا لَهُ وَارِثًا، فَلَمْ  
 يَجِدُوا وَارِثًا، فَدَفَعَ مِيرَاثَهُ إِلَى الَّذِي أَعْتَقَهُ مِنْ أَسْفَلِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) اللفظ للحميدي.

(٢) اللفظ لعبد الرزاق (١٦١٩١).

(٣) اللفظ لأبي داود.

(٤) اللفظ للنسائي (٦٣٧٧).

أخرجه عبد الرزاق (١٦١٩١) قال: أخبرنا ابن جريج. وفي (١٦١٩٢) عن ابن عيينة. و«الحُمَيْدي» (٥٣٣) قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. و«أحمد» ٢٢١ / ١ (١٩٣٠) قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وفي ٣٥٨ / ١ (٣٣٦٩) قال: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. و«ابن ماجة» (٢٧٤١) قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. و«أبو داود» (٢٩٠٥) قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قال: حَدَّثَنَا حَمَادٌ. و«الترمذي» (٢١٠٦) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. و«النسائي» في «الكبرى» (٦٣٧٦) قال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ جَمِيلٍ بْنُ طَرِيفِ الْبَلْخِيِّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، يَعْنِي ابْنَ عُيَيْنَةَ. وفي (٦٣٧٧) قال: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، وَاسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفِ الْحَرَائِي، قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، وَاسْمُهُ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. و«أبو يعلى» (٢٣٩٩) قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ.

ثلاثتهم (عبد الملك بن جريج، وسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ) عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَوْسَجَةَ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

- قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ.

- وقال أبو عبد الرحمن النسائي (٦٣٧٦): عَوْسَجَةُ لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ، وَلَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا يَرُوي عَنْهُ غَيْرَ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، وَلَمْ نَجِدْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا عِنْدَ عَوْسَجَةَ.

- فوائده:

- قال البخاري: عَوْسَجَةُ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسِ الْهَاشِمِيِّ، رَوَى عَنْهُ عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ، وَلَمْ يَصِحْ. «التاريخ الكبير» ٧ / ٧٦.

- وأخرجه العُقَيْلِيُّ، فِي «الضُّعْفَاءِ» ٥ / ٢٩، فِي تَرْجَمَةِ عَوْسَجَةَ، وَقَالَ: وَلَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ.

- وقال ابن أبي حاتم: سَأَلْتُ أَبِي، عَنْ حَدِيثِ، رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَوْسَجَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا تُوْفِيَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَدْعُ وَارثًا إِلَّا مَوْلَى هُوَ أَعْتَقَهُ ... الْحَدِيثُ.

(١) المسند الجامع (٦٥٥١)، وتحفة الأشراف (٦٣٢٦)، وأطراف المسند (٣٨١٧).  
والحديث؛ أخرجه الطيالسي (٢٨٦١)، والطبراني (١٢٢٠٩-١٢٢١١)، والبيهقي ٦ / ٢٤٤٢.



فقلتُ له: فإن ابن عُيينة ومُحمد بن مُسلم الطائفي يقولان: عن عوسجة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

فقلتُ له: اللدّين يقولان: «ابن عباس»، محفوظ؟ فقال: نعم، قصّر حماد بن زيد. قلتُ لأبي: يصح هذا الحديث؟ قال: عوسجة ليس بالمشهور. «علل الحديث» (١٦٤٣).

- وأخرجه البيهقي من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا سليمان، وعارم، قالوا: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو، عن عوسجة مولى ابن عباس؛ أن رجلاً مات على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثاً إلا مولى له، هو أعتقه، فأعطاه النبي ﷺ ميراثه.

قال القاضي، يعني إسماعيل بن إسحاق: هكذا رواه حماد بن زيد مُرسلاً، لم يبلغ به ابن عباس.

قال البيهقي: وكذلك رواه روح بن القاسم، عن عمرو بن دينار، مُرسلاً، ثم أخرجه البيهقي من طريق يزيد بن زريع، عن روح، عن عمرو، عن عوسجة، به، مُرسلاً. «الكبرى» ٢٤٢/٦.

\*\*\*

٦٠٥٩ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا مَسَاعَاةَ فِي الْإِسْلَامِ، مَنْ سَاعَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَدْ لَحِقَ بِعَصَبِيَّةِ، وَمَنْ ادَّعَى وَلَدًا، مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ، فَلَا يَرِثُ، وَلَا يُورَثُ»<sup>(١)</sup>.  
أخرجه أحمد ١/٣٦٢ (٣٤١٦). وأبو داود (٢٢٦٤) قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم.

كلاهما (أحمد بن حنبل، ويعقوب بن إبراهيم) قالوا: حدثنا مُعتمر، عن سلم، يعني ابن أبي الدّيال، قال: حدثني بعض أصحابنا، عن سعيد بن جبير، فذكره<sup>(٢)</sup>.

(١) اللفظ لأبي داود.

(٢) المسند الجامع (٦٥٥٨)، وتحفة الأشراف (٥٦٥٦)، وأطراف المسند (٣٣٩١).

- في رواية أحمد بن حنبل: «حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ سَلْمٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ».  
- فوائد:

- الْمُسَاعَاةُ؛ قال ابن الأثير: الْمُسَاعَاةُ الرَّثَا، وكان الأصمعي يجعلها في الإماء دون الحرائر، لأنهن كن يسعين لمواهين، فيكسبن لهم بضرائب كانت عليهن، يُقال: سَاعَتِ الْأُمَّةُ إِذَا فَجَرَتْ، وسَاعَاهَا فُلَانٌ، إِذَا فَجَرَ بِهَا. «النهاية» ٣٦٩ / ٢.

\*\*\*

### الْوَصَايَا

٦٠٦- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ عَزَلُوا أَمْوَالَ الْيَتَامَى، حَتَّى جَعَلَ الطَّعَامُ يَفْسُدُ، وَاللَّحْمُ يُتِنُّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ قَالَ: فَخَالَطُوهُمْ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، وَإِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ﴿الآيَةَ، انْطَلَقَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ، فَعَزَلَ طَعَامَهُ مِنْ طَعَامِهِ، وَشَرَّابَهُ مِنْ شَرَابِهِ، فَجَعَلَ يَفْضُلُ مِنْ طَعَامِهِ، فَيَحْبَسُ لَهُ، حَتَّى يَأْكُلَهُ، أَوْ يَفْسُدَ، فَاسْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالَطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ فَخَالَطُوا طَعَامَهُمْ بِطَعَامِهِ، وَشَرَّابَهُمْ بِشَرَابِهِ»<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ قَالَ: كَانَ يَكُونُ فِي حِجْرِ الرَّجُلِ الْيَتِيمِ، فَيَعْزِلُ لَهُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَأَنْيَتَهُ، فَشَقَّ ذَلِكَ

والحديث؛ أخرجه، والبيهقي ٢٥٩ / ٦.

(١) اللفظ لأحمد.

(٢) اللفظ لأبي داود.

عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ﴾ فَأَحَلَّ لَهُمْ خُلُطَتَهُمْ<sup>(١)</sup>.

أخرجه أحمد ١ / ٣٢٥ (٣٠٠٢) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ. و«أَبُو دَاوُدَ» (٢٨٧١) قال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. و«النَّسَائِيُّ» ٢٥٦/٦، وفي «الكُبرى» (٦٤٦٣) قال: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُدَيْتَةَ. وفي ٢٥٦/٦، وفي «الكُبرى» (٦٤٦٤) قال: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ.

أربعتهم (إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَأَبُو كُدَيْتَةَ، يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ، وَعِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.

#### - فوائد:

- أخرجه الطَّبْرِيُّ، في «تفسيره» ٣ / ٦٩٩، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَكَّامٌ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ قَالَ: كَانَ يُصْنَعُ لِلْيَتِيمِ طَعَامٌ فَيَفْضَلُ مِنْهُ الشَّيْءُ، فَيَرَكُونَهُ حَتَّى يَفْسُدَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ﴾. ليس فيه: «ابن عباس».

- وأخرجه أيضًا، في ٣ / ٧٠٠ و ١٤ / ٥٩٠، قال: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَوْلُهُ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾ الْآيَةَ كُلَّهَا، قَالَ: كَانَ اللَّهُ أَنْزَلَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سُورَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ فَكَبَّرَتْ عَلَيْهِمْ، فَكَانُوا لَا يُجَالِطُونَهُمْ فِي مَأْكَلٍ وَلَا فِي غَيْرِهِ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الرُّخْصَةَ، فَقَالَ: ﴿وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ﴾.

\*\*\*

(١) اللفظ للنَّسَائِيِّ ٢٥٦/٦، لفظ عِمْرَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

(٢) المسند الجامع (٦٥٤٧)، وتحفة الأشراف (٥٥٦٩ و ٥٥٧٤)، وأطراف المسند (٣٣٤٧).

والحديث؛ أخرجه البزار (٥٠٦٥)، والطبري ٣ / ٦٩٨ و ٦٩٩ و ٧٠١، والبيهقي ٥ / ٢٥٨ و ٦ / ٢٨٤.

• حَدِيثُ الْأَرْقَمِ بْنِ شَرْحِبِيلَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:  
«مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يُوصِ».  
تقدم من قبل.

\*\*\*

٦٠٦١- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:  
«لَوْ غَضَّ النَّاسُ فِي الْوَصِيَّةِ إِلَى الرَّبِيعِ، لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «وَدِدْتُ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرَّبِيعِ، فِي الْوَصِيَّةِ،  
لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَوْ كَبِيرٌ»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه الحُمَيْدِي (٥٣١) قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. و«ابن أبي شيبة» ١١/١٩٩  
(٣١٥٥٩) قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. و«أحمد» ١/٢٣٠ (٢٠٣٤) قال: حَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ. وفي  
١/٢٣٣ (٢٠٧٦) قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. و«البُخَارِيُّ» ٤/٣ (٢٧٤٣) قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ  
سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. و«مُسْلِمٌ» ٥/٧٢ و٧٣ (٤٢٢٧) قال: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ  
مُوسَى الرَّازِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى، يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،  
وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. و«ابن  
ماجة» (٢٧١١) قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. و«النَّسَائِيُّ» ٦/٢٤٤، وفي  
«الكُبْرَى» (٦٤٢٨) قال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ.

أربعتهم (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَوَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَعَيْسَى بْنُ  
يُونُسَ) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، فَذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

٦٠٦٢- عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) اللفظ للحُمَيْدِي.

(٢) اللفظ لأحمد (٢٠٧٦).

(٣) المسند الجامع (٦٥٤٩)، وتحفة الأشراف (٥٨٧٦)، وأطراف المسند (٣٥٥٦).

والحديث؛ أخرجه أبو عَوَانَةَ (٥٧٨٥ و٥٧٨٦)، والطَّبْرَانِيُّ (١٠٧١٩)، والبيهقي ٦/٢٦٩.

«لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ».

أخرجه أبو داود، في «المراسيل» (٣٤٩) قال: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.  
- قال أبو داود: عطاء الخراساني لم يُدرك ابن عباس، ولم يره.

- فوائد:

- قال أبو طالب، أحمد بن حميد: قال أحمد بن حنبل: عطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس شيئاً، وقد رأى عطاء ابن عمر، ولم يسمع منه شيئاً. «المراسيل» لابن أبي حاتم (٥٧٥).

\*\*\*

٦٠٦٣ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛

«إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ وَالْأَقْرَبِينَ»، فَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ كَذَلِكَ، حَتَّى نَسَخْتُهَا آيَةَ الْمِيرَاثِ».

أخرجه أبو داود (٢٨٦٩) قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدِ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.

• أخرجه الدارمي (٣٣٠٦) قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ثَمِيلَةَ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، وَالْحَسَنِ؛ «إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ وَالْأَقْرَبِينَ» فَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ كَذَلِكَ، حَتَّى نَسَخْتُهَا آيَةَ الْمِيرَاثِ. «مُرْسَلٌ»<sup>(٣)</sup>.

- فوائد:

- عامّة هذا موقوفٌ من قول ابن عباس، رضي الله عنه، وإنما أوردناه لقوله: «فَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ كَذَلِكَ»، فهذه الجملة شبه مرفوعة، أما الحكم بالنسخ فمن قول ابن عباس.

\*\*\*

(١) تحفة الأشراف (٥٩٧٥).

والحديث؛ أخرجه الدارقطني (٤١٥٠ و ٤٢٩٥)، والبيهقي ٦/ ٢٦٣.

(٢) المسند الجامع (٦٥٤٨)، وتحفة الأشراف (٦٢٦٠).

والحديث؛ أخرجه البيهقي ٦/ ٢٦٥.

(٣) أخرجه الطبري (٢٦٥٥).

## الهبة

٦٠٦٤- عَنْ طَاوُوسٍ، قَالَ: كُنَّا نَقُولُ وَنَحْنُ صِبْيَانٌ: الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ، كَالْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ، وَلَمْ نَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، صَرَبَ فِي ذَلِكَ مَثَلًا، حَتَّى حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
«الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»<sup>(١)</sup>.

(\* وفي رواية: عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه أحمد ١/ ٢٩١ (٢٦٤٧) قال: حَدَّثَنَا عَفَانُ. وفي ١/ ٣٢٧ (٣٠١٥) قال: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ. و«البُخاري» ٣/ ٢٠٧ (٢٥٨٩) قال: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ. و«مُسلم» ٥/ ٦٤ (٤١٨٣) قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَنْجِيُّ الْمَقْدِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، وَهُوَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ. وفي ٦/ ٢٦٧، وفي «الكُبرى» ٦/ ٢٦٥، وفي «الكُبرى» (٦٤٨٦) قال: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَخْزُومِيُّ.

أربعتهم (عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَمُسْلِمٌ، وَالْمَخْزُومِيُّ، الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلْمَةَ) عَنْ وَهَيْبٍ<sup>(٣)</sup> بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، فَذَكَرَهُ<sup>(٤)</sup>.

• وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٦٥٤١ و ١٦٥٤٢) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. و«ابن أبي شَيْبَةَ» ٦/ ٤٧٧ (٢٢١٣٤) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ. و«النَّسَائِيُّ»

(١) اللفظ لأحمد (٢٦٤٧).

(٢) اللفظ للبخاري.

(٣) تحرف في المطبوع إلى: «وَهَيْبٍ»، وجاء على الصواب في «السنن الكبرى» (٦٤٨٦)، و«تحفة الأشراف» (٥٧١٢).

(٤) المسند الجامع (٦٥٦٢)، و«تحفة الأشراف» (٥٧١٢)، وأطراف المسند (٣٤٤٨).  
والحديث؛ أخرجه إسحاق، «مسند ابن عباس» (٨٠١)، وأبو عَوَانَةَ (٥٦٤٦)، والطَّبْرَانِيُّ (١٠٩١٠)، والبيهقي ٦/ ١٨٠.

٦/ ٢٦٥، وفي «الكبرى» (٦٤٨٧) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ. وَفِي ٦/ ٢٦٨، وَفِي «الكبرى» (٦٤٩٩) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. كِلَاهِمَا (ابْنُ جُرَيْجٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ طَاوُوسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَهَبُ هَبَةً، ثُمَّ يَعُودُ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ».

قَالَ طَاوُوسٌ: كُنْتُ أَسْمَعُ الصَّبِيَّانَ يَقُولُونَ: يَا عَائِدًا فِي قَيْئِهِ، وَلَمْ أَشْعُرْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ ذَلِكَ مَثَلًا، حَتَّى بَلَّغْنَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَثَلُ الَّذِي يَهَبُ الْهَبَةَ، ثُمَّ يَعُودُ فِيهَا، وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ قَيْئَهُ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ طَاوُوسٍ، قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ، وَأَنَا غُلَامٌ، الْغُلَمَانَ يَقُولُونَ: الَّذِي يَعُودُ فِي هَبَّتِهِ، كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ، وَلَا أَشْعُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ ذَلِكَ مَثَلًا، حَتَّى أُخْبِرْتُ بِهِ بَعْدُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّهَا مَثَلُ الَّذِي يَهَبُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي هَبَّتِهِ، مَثَلُ الْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْئَهُ»<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ طَاوُوسٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَهَبَ لِأَحَدٍ شَيْئًا، ثُمَّ يَأْخُذَهُ مِنْهُ، إِلَّا الْوَالِدَ»<sup>(٣)</sup>.

مُرْسَلٌ<sup>(٤)</sup>.

• وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ٦/ ٢٦٨، وَفِي «الكبرى» (٦٥٠٠) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ حَنْظَلَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُوسًا، يَقُولُ: أَخْبَرَنَا بَعْضُ مَنْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:

(١) اللفظ للنسائي ٦/ ٢٦٨.

(٢) اللفظ لعبد الرزاق (١٦٥٤١).

(٣) اللفظ لعبد الرزاق (١٦٥٤٢).

(٤) تحفة الأشراف (٥٧٥٥).

«مَثَلُ الَّذِي يَهَبُ، فَيَرْجِعُ فِي هَبَّتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ فِي فَيْءِهِ، ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْئَهُ».

• وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٧٧/٦ (٢٢١٣٦) قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: مَثَلُ الَّذِي يَعُودُ فِي هَبَّتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ.

• وأخرجه عبد الرزاق (١٦٥٣٨) عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» مُرْسَلٌ<sup>(١)</sup>.

- فوائد:

- رواه أبو الزبير، عن طاووس، عن ابن عباس، ضمن حديث، وسيأتي، إن شاء الله.

\*\*\*

٦٠٦٥ - عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً، أَوْ يَهَبَ هَبَةً، فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَوَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا، كَمَثَلِ الْكَلْبِ، يَأْكُلُ، فَإِذَا شَبِعَ قَاءً، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ»<sup>(٢)</sup>.

(\* وفي رواية: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَوَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي عَطِيَّتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ، أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءً، ثُمَّ رَجَعَ فِي قَيْئِهِ»<sup>(٣)</sup>.

أخرجه ابن أبي شيبة ٤٧٦/٦ (٢٢١٣١) قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. و«أحمد» ٢٣٧/١ (٢١١٩) و٢٧/٢ (٤٨١٠) قال: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ. وفي ٢٣٧/١ (٢١٢٠) و٧٨/٢ (٥٤٩٣) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. و«ابن ماجه» (٢٣٧٧) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. و«أبو

(١) أخرجه مُرْسَلًا: إسحاق، «مسند ابن عباس» (٨٠٤)، والبيهقي ١٧٩/٦، والبغوي (٢٢٠٣).

(٢) اللفظ لأبي داود.

(٣) اللفظ لأبي يعلى.



داؤد» (٣٥٣٩) قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، يَعْنِي ابْنَ زُرَّيْعٍ. و«الترمذي» (١٢٩٩ و ٢١٣٢) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. و«النسائي» ٦/٢٦٥، وفي «الكبرى» (٦٤٨٤) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. وفي ٦/٢٦٧، وفي «الكبرى» (٦٤٩٨) قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ، قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ. وفي «الكبرى» (٦٤٨٥) قال: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قال: حَدَّثَنَا خَالِدٌ. و«أبو يعلى» (٢٧١٧) قال: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. و«ابن حبان» (٥١٢٣) قال: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ، قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَّيْعٍ.

سبعتهم (أبو أسامة، حماد بن أسامة، ويزيد بن هارون، ومحمد بن جعفر، ومحمد بن أبي عدي، ويزيد بن زريع، وإسحاق الأزرق، وخالد بن الحارث) عن حسين بن ذكوان المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن طاووس، فذكره<sup>(١)</sup>.

- قال أبو عيسى الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

• أخرجه الترمذي (٢١٣١) قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ، قال: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُكْتَبِ، عن عمرو بن شعيب، عن طاووس، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال:

«مَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا، كَالْكَلْبِ أَكَلَ، حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءً، ثُمَّ عَادَ فَرَجَعَ فِي قَيْئِهِ».

ليس فيه: «ابن عباس»<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

(١) المسند الجامع (٦٥٦٣)، وتحفة الأشراف (٧٠٩٧)، وأطراف المسند (٣٤٦٤).  
والحديث؛ أخرجه إسحاق، «مسند ابن عباس» (٨٠٣)، وابن الجارود (٩٩٤)، والطبراني (١٣٤٦٢)، والدارقطني (٢٩٦٧)، والبيهقي ٦/١٧٩ و ١٨٠.  
(٢) قال المزي: في حديث أحمد بن منيع، ومحمد بن المثنى، وإسماعيل بن مسعود: «عن ابن عمر» وحده. «تحفة الأشراف».

قلنا: والذي في «سنن النسائي» حديث محمد بن المثنى، وإسماعيل بن مسعود، فيه «عن ابن عمر، وابن عباس»، والله أعلم.

٦٠٦٦ - عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السَّوِّءِ، الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السَّوِّءِ، الرَّاجِعُ فِي هَيْبَتِهِ، كَالْكَلْبِ فِي قَيْئِهِ»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه عبد الرزاق (١٦٥٣٦) عن معمر، عن أيوب. و«الحُمَيْدي» (٥٤٠) قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. و«ابن أبي شَيْبَةَ» ٤٧٦/٦ (٢٢١٣٢) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ. و«أحمد» ٢١٧/١ (١٨٧٢) قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ. و«البُخَارِيُّ» ٢١٥/٣ (٢٦٢٢) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. وفي ٣٥/٩ (٦٩٧٥)، وفي «الأدب المفرد» (٤١٧) قال: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ. و«الترمذي» (١٢٩٨) قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. و«النسائي» ٢٦٦/٦، وفي «الكبرى» (٦٤٩٣) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، وَهُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ. وفي ٢٦٧/٦، وفي «الكبرى» (٦٤٩٤) قال: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ. وفي ٦/٦ (٦٤٩٥) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ. و«أبو يعلى» (٢٤٠٥) قال: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ.

كلاهما (أيوب السختياني، وخالد الحذاء) عن عكرمة، فذكره<sup>(٣)</sup>.

• أخرجه عبد الرزاق (١٦٥٣٧) عن الثوري، عن أيوب، عن عكرمة، قال:

قال النبي ﷺ:

«الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ، لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السَّوِّءِ».

«مُرْسَلٌ»، ليس فيه: «ابن عباس».

(١) اللفظ للحُمَيْدي.

(٢) اللفظ للنسائي ٢٦٧/٦ (٦٤٩٥).

(٣) المسند الجامع (٦٥٦٤)، وتحفة الأشراف (٥٩٩٢ و ٦٠٦٦)، وأطراف المسند (٣٦٠٤).  
والحديث؛ أخرجه إسحاق، «مسند ابن عباس» (٩٤٧ و ٩٤٨)، والبرار (٤٧١٥)، والطبراني (١١٨٥٢ و ١١٨٥٣ و ١١٨٩٧ و ١١٩٥٩)، والبيهقي ١٨٠/٦، والبغوي (٢٢٠١).

• وأخرجه عبد الرزاق (١٦٥٤٣) عن إسماعيل، عن خالد الحذاء، عن

رسول الله ﷺ؛

«الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ، إِلَّا الْوَالِدَ مِنْ وَالدِهِ».

«مُرْسَلٌ»، ليس فيه: «عكرمة، ولا ابن عباس».

\*\*\*

٦٠٦٧- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ:

«الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ، كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»<sup>(١)</sup>.

أخرجه ابن أبي شيبة ٤٧٨/٦ (٢٢١٣٧) قال: حدثنا وكيع، عن هشام  
الدستوائي. و«أحمد» ٢٨٠/١ (٢٥٢٩) و٣٤٢/١ (٣١٧٨) قال: حدثنا بهز، قال:  
حدثنا شعبة. وفي ٢٩١/١ (٢٦٤٦) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا همام. وفي  
٣٣٩/١ (٣١٤٦) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا سعيد. وفي ٣٤٥/١  
(٣٢٢١) قال: حدثنا وكيع، وأبو عامر، قالوا: حدثنا هشام. و«البخاري» ٣/٢١٥  
(٢٦٢١) قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا هشام، وشعبة. و«مسلم»  
٦٤/٥ (٤١٨١) قال: حدثنا محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، قالوا: حدثنا محمد بن  
جعفر، قال: حدثنا شعبة. وفي (٤١٨٢) قال: وحدثنا محمد بن المثنى، قال:  
حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد<sup>(٢)</sup>. و«ابن ماجه» (٢٣٨٥) قال: حدثنا محمد بن  
بشار، ومحمد بن المثنى، قالوا: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. و«أبو  
داود» (٣٥٣٨) قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا أبان، وهمام، وشعبة.  
و«النسائي» ٢٦٦/٦، وفي «الكبرى» (٦٤٩١) قال: أخبرنا محمد بن المثنى، قال:  
حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا شعبة. وفي ٢٦٦/٦، وفي «الكبرى» (٦٤٩٢) قال:  
أخبرنا أبو الأشعث، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شعبة<sup>(٣)</sup>. و«ابن حبان» (٥١٢١)

(١) اللفظ لأحمد (٢٥٢٩).

(٢) في «تحفة الأشراف»: «شعبة».

(٣) في «الكبرى» و«تحفة الأشراف»: «سعيد»، وأشار المزي إلى أنه في نسخة أخرى: «شعبة»،  
وهو الموافق لما جاء في «المجتبى».

قال: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَهَمَامٌ.

خمسهم (هشام الدستوائي، وشعبة بن الحجاج، وهمام بن يحيى، وسعيد بن أبي عروبة، وأبان بن يزيد) عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، فذكره<sup>(١)</sup>.

- في رواية همام، قال: قال قتادة: ولا أعلم القِيءَ إلا حرامًا.

- قلنا: صرح قتادة بالسَّماعِ في رواية بهز، عن شعبة، عنه.

• أخرجه أحمد ١/ ٣٤٢ (٣١٧٧) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

شعبة (ح) وحجاج، قال: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ، كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ».

جعلهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ<sup>(٢)</sup>.

- فوائد:

- قال ابن أبي حاتم: سَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ حَدِيثِ؛ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ.

قال: إنها هو عَنْ عِكْرِمَةَ. «علل الحديث» (٢١٨١).

- وقال ابن أبي حاتم: سَأَلْتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ عَنْ حَدِيثِ؛ رَوَاهُ قَبِيصَةَ، عَنْ سُفْيَانَ،

عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ.

فقالا: هذا خطأ، أخطأ فيه قَبِيصَةَ، إنها هو أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. «علل الحديث» (٢٨١٥).

\*\*\*

(١) المسند الجامع (٦٥٦١)، وتحفة الأشراف (٥٦٦٢)، وأطراف المسند (٣٣٩٨).

والحديث؛ أخرجه الطيالسي (٢٧٧١)، والبخاري (٤٦٩٢ و٤٦٩٣)، وابن الجارود (٩٩٣)، وأبو عروبة (٥٦٤٧-٥٦٤٩)، والطبراني (١٠٦٩٢ و١٠٦٩٣)، والبيهقي ٦/ ١٨٠، والبعوي (٢٢٠٠).

(٢) المسند الجامع (٦٥٦٥)، وأطراف المسند (٣٣٦٢).

٦٠٦٨ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:  
 «مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ  
 فَيَأْكُلُهُ»<sup>(١)</sup>.

(\* وفي رواية: «إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ، ثُمَّ يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ،  
 كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْئَهُ»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه أحمد ١/٢٨٩ (٢٦٢٢) قال: حدثنا أحمد بن عبد الملك، قال:  
 حدثنا موسى بن أعين، قال: حدثنا عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله. وفي  
 ١/٣٤٩ (٣٢٦٩) قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني  
 أبو جعفر، محمد بن علي. و«مسلم» ٥/٦٤ (٤١٧٧) قال: حدثني إبراهيم بن موسى  
 الرّازي، وإسحاق بن إبراهيم، قالوا: أخبرنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا  
 الأوزاعي، عن أبي جعفر محمد بن علي. وفي (٤١٧٨) قال: وحدثنا أبو كريب،  
 محمد بن العلاء، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن الأوزاعي، قال: سمعتُ محمد بن  
 علي بن الحسين. وفي (٤١٧٩) قال: وحدثني حجاج بن الشاعر، قال: حدثنا  
 عبد الصّمد، قال: حدثنا حرب، قال: حدثنا يحيى، وهو ابن أبي كثير، قال: حدثني  
 عبد الرّحمن بن عمرو، أن محمد ابن فاطمة بنت رسول الله ﷺ حدثه. وفي (٤١٨٠)  
 قال: حدثني هارون بن سعيد الأيلي، وأحمد بن عيسى، قالوا: حدثنا ابن وهب، قال:  
 أخبرني عمرو، وهو ابن الحارث، عن بكير. و«ابن ماجه» (٢٣٩١) قال: حدثنا  
 عبد الرّحمن بن إبراهيم الدمشقي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي،  
 قال: حدثني أبو جعفر، محمد بن علي. و«النسائي» ٦/٢٦٦، وفي «الكبرى» (٦٤٨٨)  
 قال: أخبرنا محمود بن خالد، قال: حدثنا عمر، عن الأوزاعي، قال: حدثني محمد بن علي  
 بن حسين. وفي ٦/٢٦٦، وفي «الكبرى» (٦٤٨٩) قال: أخبرنا إسحاق بن منصور،  
 قال: حدثنا عبد الصّمد، قال: حدثنا حرب، وهو ابن شدّاد، قال: حدثني يحيى، هو ابن

(١) اللفظ لمسلم (٤١٧٧).

(٢) اللفظ لمسلم (٤١٨٠).

أبي كثير، قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو، هُوَ الْأَوْزَاعِيُّ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنِ ابْنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ. وَفِي ٦/٢٦٦، وَفِي «الْكُبْرَى» (٦٤٩٠) قَالَ: أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ مَرْوَانَ بْنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عِمْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، وَهُوَ ابْنُ بَكَارِ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى<sup>(١)</sup>، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ حَدَّثَهُ. وَ«ابْنُ خُزَيْمَةَ» (٢٤٧٤) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْكِينِ الْيَمَامِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ. وَفِي (٢٤٧٥) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ. وَ«ابْنُ حِبَّانَ» (٥١٢٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ.

كلاهما (بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.

- فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ؛ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

- فَوَائِدُ:

- قَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ، لَا أَعْلَمُ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، يَعْنِي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، غَيْرِ الْأَوْزَاعِيِّ. «عِلَلُ الْحَدِيثِ» (٢٤٠٧).

\*\*\*

٦٠٦٩ - عَنِ الْحُجُورِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:  
«الْعُمَرَى جَائِزَةٌ».

(١) هُوَ يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ. «تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ».

(٢) الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (٦٥٦١)، وَتَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٥٦٦٢)، وَأَطْرَافُ الْمُسْنَدِ (٣٣٩٨).

وَالْحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ (٤٦٩٤ وَ ٤٦٩٤م)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٥٦٥٠-٥٦٥٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ (١٠٦٩٤ وَ ١٠٧٠٤ وَ ١٠٧٠٥).

أخرجه النسائي ٢٧٢/٦، وفي «الكبرى» (٦٥٢٠) قال: أَخْبَرَنَا زَكْرِيَا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ، قَالَ: أَبْنَانَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ الْحَجُورِيِّ، فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

• أخرجه النسائي ٢٧٢/٦، وفي «الكبرى» (٦٥٢١) قال: أَخْبَرَنَا هَارُونَ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَارِ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، هُوَ ابْنُ بَشِيرٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْعُمَرَى جَائِزَةٌ»<sup>(٢)</sup>.  
ليس فيه: «الْحَجُورِيُّ»<sup>(٣)</sup>.

• وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣٨/٧ (٢٣٠٦٣) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ. و«أحمد» ٢٥٠/١ (٢٢٥٠) قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ. وفي (٢٢٥١) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ. و«النسائي» ٢٦٧/٦ و٢٦٩، وفي «الكبرى» (٦٤٩٧ و٦٥٠٥) قال: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ. وفي ٢٦٩/٦، وفي «الكبرى» (٦٥٠٤) قال: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ. وابن حبان (٥١٢٦) قال: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعَشَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ. كلاهما (حجاج بن أرطاة، وزيد بن أبي أنيسة) عن أبي الزبير، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى، فَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَهَا جَائِزَةٌ، وَمَنْ أَرْقَبَ رُقْبَى، فَهِيَ لِمَنْ أَرْقَبَهَا جَائِزَةٌ، وَمَنْ وَهَبَ هَبَةً، ثُمَّ عَادَ فِيهَا، فَهُوَ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) المسند الجامع (٦٥٦٠)، وتحفة الأشراف (٥٣٩٣).

(٢) اللفظ للنسائي ٢٧٢/٦.

(٣) المسند الجامع (٦٥٥٩)، وتحفة الأشراف (٥٧٤٢).

- وقال المزي: حديث هارون، في رواية ابن حيويه، يعني لسنن النسائي، موقوف. «تحفة الأشراف».

(٤) اللفظ لأحمد (٢٢٥١).

(\* وفي رواية: «الْعُمَرَى لِمَنْ أَعْمَرَهَا، وَالرُّقْبَى لِمَنْ أَرْقَبَهَا، وَالْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ، كَالْعَائِدِ فِي قَيْبَتِهِ»<sup>(١)</sup>.

(\* وفي رواية: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أَعْمَرَهَا»<sup>(٢)</sup>.

(\* وفي رواية: «لَا تُرْقِبُوا أَمْوَالَكُمْ، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا، فَهُوَ لِمَنْ أَرْقَبَهُ»<sup>(٣)</sup>.

- زاد في رواية ابن حبان: وَالرُّقْبَى؛ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ هَذَا لِفُلَانٍ مَا عَاشَ، فَإِذَا مَاتَ فُلَانٌ، فَهُوَ لِفُلَانٍ.

ليس بين طاووس وابن عباس أحد<sup>(٤)</sup>.

• وأخرجه عبد الرزاق (١٦٩١٢) عن معمر، عن ابن طاووس. وفي (١٦٩١٣) عن معمر، عن ابن أبي نجيح. و«ابن أبي شيبه» ١٤٤/٧ (٢٣٠٨٣) قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ. وفي (٢٣٠٨٤) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلْيَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ. و«النسائي» ٢٧٠/٦، وفي «الكبرى» (٦٥٠٩) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: أَبْنَانَا حَبَّانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ حَنْظَلَةَ. وفي ٢٧٢/٦، وفي «الكبرى» (٦٥٢٢) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانٌ، قَالَ: أَبْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ.

أربعتهم (عبد الله بن طاووس، وعبد الله بن أبي نجيح، وحَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَمَكْحُولٌ) عَنْ طَاوُوسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا تَحِلُّ الرُّقْبَى، وَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ»<sup>(٥)</sup>.

(\* وفي رواية: «لَا رُقْبَى، فَمَنْ أَرْقَبَ رُقْبَى، فَهِيَ لِمَنْ أَرْقَبَهَا»<sup>(٦)</sup>.

(١) اللفظ لأحمد (٢٢٥٠).

(٢) اللفظ لابن أبي شيبه (٢٣٠٦٣).

(٣) اللفظ للنسائي ٢٦٩/٦ (٦٥٠٤).

(٤) المسند الجامع (٦٥٥٩)، وتحفة الأشراف (٥٧٥٥ و ٥٧٥٦)، وأطراف المسند (٣٤٧٧)، وإتحاف الخيرة الممهرة (٢٨٦٦).

والحديث؛ أخرجه البزار (٤٨٤٣)، والطبراني (١٠٩٩٥ و ١٠٩٩٩ و ١١٠٠٠).

(٥) اللفظ لعبد الرزاق (١٦٩١٢).

(٦) اللفظ لعبد الرزاق (١٦٩١٣).



(\*) وفي رواية: «لَا رُقْبَى، مَنْ أَرْقَبَ رُقْبَى، فَهِيَ لِيُورَثَهُ الْمَرْقَبُ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «لَا تَحِلُّ الرُّقْبَى، فَمَنْ أَرْقَبَ رُقْبَى، فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ»<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «بَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعُمَرَى وَالرُّقْبَى»<sup>(٣)</sup>.

«مُرْسَلٌ»، ليس فيه: «ابن عباس»<sup>(٤)</sup>.

• أخرجه عبد الرزاق (١٦٨٨٥ و ١٦٩١٤) قال: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ. و«ابن أبي شيبه» ١٤٢/٧ (٢٣٠٧٦) قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ. وفي ١٤٥/٧ (٢٣٠٨٧) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ. و«النَّسَائِي» ٢٦٩/٦، وفي «الكُفْرِيُّ» (٦٥٠٣) قال: أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ. وفي ٢٧٠/٦، وفي «الكُفْرِيُّ» (٦٥٠٦) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ. وفي ٢٧٠/٦، وفي «الكُفْرِيُّ» (٦٥٠٧) قال: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ. وفي ٢٧٠/٦، وفي «الكُفْرِيُّ» (٦٥٠٨) قال: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

كلاهما (أبو الزُّبَيْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ) عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى، فَهِيَ لَهُ وَلِوَرِثَتِهِ<sup>(٥)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الْعُمَرَى وَالرُّقْبَى سَوَاءٌ».

قال وَكَيْعٌ: الْعُمَرَى، وَالْهَبَةُ، وَالْعَطِيَّةُ، وَالنَّحْلَةُ، إِذَا قُبِضَتْ، فَهِيَ جَائِزَةٌ<sup>(٦)</sup>.

(١) اللفظ لابن أبي شيبه (٢٣٠٨٤).

(٢) اللفظ للنسائي ٢٧٠/٦.

(٣) اللفظ للنسائي ٢٧٢/٦ (٦٥٢٢).

(٤) تحفة الأشراف (٥٧٥٦).

والحديث؛ أخرجه مُرْسَلًا، مِنْ هَذَا الْوَجْهِ؛ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، فِي «تَارِيخِهِ» ٣/١/٣٠٤.

(٥) اللفظ لابن أبي شيبه (٢٣٠٧٦).

(٦) اللفظ لابن أبي شيبه (٢٣٠٨٧).

(\*) وفي رواية: «عن طاووس، لعله عن ابن عباس، قال: لا رُقْبَى، فمن أرقب شيئًا، فهو سبيل الميراث»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «لا تحل الرُقْبَى، ولا العُمْرَى، فمن أَعمر شيئًا، فهو له، ومن أرقب شيئًا، فهو له»<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «لا تصلح العُمْرَى، ولا الرُقْبَى، فمن أَعمر شيئًا، أو أرقبه، فإنه لمن أَعمره وأرقبه، حياته وموته»<sup>(٣)</sup>.  
«مَوْقُوفٌ»<sup>(٤)</sup>.

• وأخرجه عبد الرزاق (١٦٨٧٨) عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن طاووس، عن أبيه، قال: سمعته يقول: العُمْرَى جائزة، ويُقضى بها.  
- فوائد:

- أخرج ابن عدي، في «الكامل» ١٨٥ / ٨، في مفاريد مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، وقال: هذا رواه الثقات أصحاب عمرو، عن طاووس، عن جحدر المدري، عن زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ.

- رواه معمر، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن حُجْرِ الْمَدْرِيِّ الْحَجْجُورِيِّ، عن زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ، وسلف في مسنده.

\*\*\*

٦٠٧٠ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«الْعُمْرَى جَائِزَةٌ مَوْرُوثَةٌ».

أخرجه عبد الرزاق (١٦٨٩٦) عن الأسلمي، عن داود، عن عِكْرِمَةَ، فذكره.  
- فوائد:

- داود، هو ابن أبي هند، والأسلمي؛ هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى.

\*\*\*

(١) اللفظ للنسائي ٢٦٩ / ٦.

(٢) اللفظ للنسائي ٢٧٠ / ٦ (٦٥٠٧).

(٣) اللفظ للنسائي ٢٧٠ / ٦ (٦٥٠٨).

(٤) تحفة الأشراف (٥٧٢٨).

والحديث؛ أخرجه، موقوفًا؛ إسحاق، «مسند ابن عباس» (٨٢٧).

٦٠٧١ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَهُ وَلَدٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَشْهَدَ بِصِدْقِي، أَنْتَ صَدَّقُ بِهَا عَلَيَّ ابْنِي هَذَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَمْ يَكُنْ وَلَدًا غَيْرُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَعْطَيْتَهُ مِثْلَ مَا أُعْطِيتَ هَذَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَا أَشْهَدُ».

أخرجه عبد بن حميد (٦٠٦) قال: حدثنا إبراهيم بن الحكم، قال: حدثني أبي، عن عكرمة، فذكره (١).

\*\*\*

• حَدِيثُ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالُ بْنُ الْخَارِثِ الْمُزَنِّيَّ، مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ، جَلْسِيَّهَا وَعَوْرِيَّهَا، وَحَيْثُ يَصْلُحُ لِلزَّرْعِ مِنْ قُدْسٍ».

يأتي، إن شاء الله تعالى، في مسند عمرو بن عوف المُرَني، رضي الله تعالى عنه.

\*\*\*

## الأيمان والتذور

٦٠٧٢ - عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ (٢): سَمِعْتُهُ، وَعِنْدَهُ الْمِسُورُ بْنُ

مُحْرَمَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، وَنَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«ثَلَاثٌ لَا يَمِينُ فِيهِنَّ: لَا يَمِينٌ لِلْوَالِدِ عَلَى وَالِدِهِ، وَلَا لِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا،

وَلَا لِلْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ».

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٧٤٨) قال: حدثنا عبد الرحيم، عن محمد بن كريب،

عن كريب، فذكره (٣).

(١) المسند الجامع (٦٥٥٧)، وإتحاف الخيرة المهرة (٤٩٥٩)، والمطالب العالية (٢٢٠٢).

(٢) القائل؛ كريب.

(٣) إتحاف الخيرة المهرة (٤٨٤٣)، والمطالب العالية (١٧٦٥).

والحديث؛ أخرجه الإسماعيلي، في «معجمه» (٦٢).

- فوائد:

- أخرج ابن عدي، في «الكامل» ٤٩٦/٧، في ترجمة محمد بن كُريب، وقال: محمد بن كُريب، مع ضعفه، يُكتَب حديثه.

\*\*\*

٦٠٧٣- عَنْ أَبِي مَعْبِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ مِلْكِ يَمِينِهِ، أَنْ يَضْرِبَهُ، فَكَفَّارَتُهُ تَرْكُهُ، وَمَعَ الْكُفَّارَةِ حَسَنَةٌ».

أخرجه ابن جبان (٤٣٤٤) قال: أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا بشر بن

الحكم، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا سُلَيْمان الأَحْوَل، عن أَبِي مَعْبِدٍ، فذكره.

• أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٥٣٠) قال: حدثنا ابن عُيينة، عن سُلَيْمان الأَحْوَل،

عن أَبِي مَعْبِدٍ، عن ابن عَبَّاسٍ، قال: من حلف على ملك يمينه، لِيَضْرِبَنَّهُ، فَكَفَّارَتُهُ تركه، وله من الكفارة حسنة. «موقوف».

• وأخرجه عبد الرزاق (١٦٠٤٠) عن ابن عُيينة، عن سُلَيْمان الأَحْوَل، عن

طاووس، عن ابن عَبَّاسٍ، قال: من حلف على ملك يمينه، أَنْ يَضْرِبَهُ، فَإِنْ كَفَّارَةُ يَمِينِهِ، أَنْ لَا يَضْرِبَهُ، وَهِيَ مَعَ الْكُفَّارَةِ حَسَنَةٌ.

«موقوف»، وجعل مكان أَبِي مَعْبِدٍ طاووسًا<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

٦٠٧٤- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«كَفَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِذَلِكَ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ،

فَنَصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ».

أخرجه ابن ماجة (٢١١٢) قال: حدثنا العباس بن يزيد، قال: حدثنا زياد بن

عبد الله البَكَّائي، قال: حدثنا عُمر بن عبد الله بن يعلى الثَّقُفي، عن المِنْهال بن عمرو،

عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فذكره<sup>(٢)</sup>.

(١) إتحاف الحيرة المَهْرة (٤٨٣١)، والمطالب العالية (١٧٧٥).

والحديث؛ أخرجه موقوفًا؛ البيهقي ٣٤/١٠.

(٢) المسند الجامع (٦٥٦٦)، وتحفة الأشراف (٥٦٣٦).

والحديث؛ أخرجه البزار (٥١١٣)، والطبراني (١٢٢٧٠).

- فوائد:

- قال البزار: هذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن المنهال، إلا عمر بن عبد الله بن يعلى، وهو رجل ليس بالقوي، والمحفوظ عن رسول الله ﷺ، من جهة صحيحة خلاف هذا اللفظ، وخلاف هذا الفعل، وإنما ذكرناه على ما فيه لأن لفظه لم نحفظه عن النبي ﷺ، إلا من هذا الوجه. «مسنده» (٥١١٣).

\*\*\*

٦٠٧٥- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:  
«كَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتًا فِيهِ سَعَةٌ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتًا فِيهِ شِدَّةٌ، فَزَلَّتْ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾».

أخرجه ابن ماجه (٢١١٣) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن سليمان بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، فذكره<sup>(١)</sup>.

- فوائد:

- أخرجه سعيد بن منصور «التفسير» (٧٩٨) قال: حدثنا أبو عوانة. والطبري ٦٣٥ / ٨، قال: حدثنا ابن بشار قال، قال: حدثنا ابن مهدي، قال، قال: حدثنا سفيان. كلاهما (أبو عوانة، وسفيان الثوري) عن سليمان بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، قوله، ليس فيه ابن عباس.

\*\*\*

٦٠٧٦- عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
«مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يَسْمِهِ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلَيْفَ بِهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) المسند الجامع (٦٨٢٧)، وتحفة الأشراف (٥٥١٨).

والحديث؛ أخرجه الطبري ٦٣٦ / ٨.

(٢) اللفظ لأبي داود.

أخرجه ابن ماجة (٢١٢٨) قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّنْعَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ. و«أَبُو دَاوُدَ» (٣٣٢٢) قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرِ التَّنِيسِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ.

كلاهما (خارجة بن مُصعب، وعبد الله بن سعيد) عن بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِجِ، عَنْ كُرَيْبٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ وَكَيْعٌ وَغَيْرُهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، أَوْ قَفْوَهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

• أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٥٨٣٢) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي عُؤَيْمِرٍ<sup>(٢)</sup>. و«ابن أبي شيبه» (١٢٣١٣) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِجِ.

كلاهما (إسماعيل، وعبد الله بن سعيد) عن كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: النَّذْرُ عَلَى أَرْبَعَةٍ وَجْوهٍ: فَنَذْرٌ فِيهَا لَا يُطِيقُ، فِيهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَنَذْرٌ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَنَذْرٌ لَمْ يُسْمَهُ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَنَذْرٌ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، فَيَنْبَغِي لِصَاحِبِهِ أَنْ يُؤْفِيَهُ<sup>(٣)</sup>.

(\*) وَفِي رِوَايَةٍ: «النَّذُورُ أَرْبَعَةٌ: مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسْمَهُ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِيهَا لَا يُطِيقُ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِيهَا يَطِيقُ، فَلْيُؤْفِ بِنَذْرِهِ». «مَوْقُوفٌ».

- فَوَائِدُ:

- قَالَ أَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ، الرَّازِيَانِ: رَوَاهُ وَكَيْعٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، فَأَوْقَفَهُ، وَالْمَوْقُوفُ الصَّحِيحُ. «عِلَلُ الْحَدِيثِ» (١٣٢٦).

\*\*\*

(١) المسند الجامع (٦٥٧٣)، وتحفة الأشراف (٦٣٤١).

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١٢١٦٩)، والدارقطني (٤٣١٨ و٤٣٢١)، والبيهقي ١٠/٤٥ و٧٢.

(٢) هو إسماعيل بن رافع بن عُؤيمر، ويُقال: ابن أبي عُؤيمر، الأنصاري، ويُقال: السُمَري، مولا هم، أبو رافع القاص المدني. «تهذيب الكمال» ٣/٨٥.

(٣) اللفظ لعبد الرزاق.

٦٠٧٧- عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«جَاءَ رَجُلٌ وَأُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يُرِيدُ الْجِهَادَ، وَأُمُّهُ تَمْنَعُهُ، فَقَالَ: عِنْدَ أُمَّكَ قَرٌّ، فَإِنَّ لَكَ مِنَ الْأَجْرِ عِنْدَهَا مِثْلَ مَا لَكَ فِي الْجِهَادِ، قَالَ: وَجَاءَهُ رَجُلٌ آخَرَ، فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ نَفْسِي، فَشُغِلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ، فَوُجِدَ يُرِيدُ أَنْ يَنْحَرَ نَفْسَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي أُمَّتِي مَنْ يُؤْفَى النَّذْرَ، وَيَخَافُ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا، هَلْ لَكَ مَالٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اهْدِ مِئَةَ نَاقَةٍ، وَاجْعَلْهَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، فَإِنَّكَ لَا تَجِدُ مَنْ يَأْخُذُهَا مِنْكَ مَعًا، ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي رَسُولَةُ النَّسَاءِ إِلَيْكَ، وَاللَّهِ، مَا مِنْهُنَّ امْرَأَةٌ عَلِمَتْ، أَوْ لَمْ تَعْلَمْ، إِلَّا وَهِيَ تَهْوَى مَخْرَجِي إِلَيْكَ، اللَّهُ رَبُّ النَّسَاءِ وَالرِّجَالِ وَإِهْهَنَّ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ، كَتَبَ اللَّهُ الْجِهَادَ عَلَى الرَّجَالِ، فَإِنْ أَصَابُوا أُجِرُوا، وَإِنْ اسْتَشْهَدُوا كَانُوا أَحْيَاءَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ، فَمَا يَعْدِلُ ذَلِكَ مِنَ النَّسَاءِ؟ قَالَ: طَاعَتُهُنَّ لِأَزْوَاجِهِنَّ، وَالْمَعْرِفَةُ بِحُقُوقِهِنَّ، وَقَلِيلٌ مِنْكُنَّ تَفْعَلُهُ».

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٥٩١٤) عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

• حَدِيثُ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ:

«مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِرَجُلٍ يَقُودُ رَجُلًا فِي قَرْنٍ، فَتَنَاوَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَطَعَهُ، قَالَ: إِنَّهُ نَذَرٌ».

تقدم من قبل.

\*\*\*

٦٠٧٨- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَبَّاسٍ؛

(١) مجمع الزوائد ٤/١٨٩ و ٣٠٥/٥٠٣٢٢.

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١٢١٦٣)، والبيهقي ١٠/٧٣.

«أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، وَلَمْ تَقْضِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْضِهِ عَنْهَا»<sup>(١)</sup>.

(\* وفي رواية: «أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ، فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمَّهِ، فَتُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَأَقْتَاهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا». فَكَانَتْ سُنَّةً بَعْدُ<sup>(٢)</sup>).

أَخْرَجَهُ مَالِكُ (١٣٥١)<sup>(٣)</sup>. وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (١٥٨٩٩ و ١٦٣٣٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. وَ«الْحُمَيْدِيُّ» (٥٣٢) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وَ«ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ» (٣٨٧/٣) (١٢٢٠٦) وَ(١٢٧٣٧) وَ(١٤/١٦٩) (٣٧٢٧٣) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ. وَ«أَحْمَدُ» (١٨٩٣) (١/٣٢٩) (٣٠٤٩) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. وَفِي (١/٣٣٣) (٣٠٧٨) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. وَفِي (١/٣٧٠) (٣٥٠٦) قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ. وَ«الْبُخَارِيُّ» (٤/١٠) (٢٧٦١) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ. وَفِي (٨/١٧٧) (٦٦٩٨) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ. وَفِي (٩/٣٠) (٦٩٥٩) قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ. وَ«مُسْلِمٌ» (٥/٧٦) (٤٢٤٥) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ. وَفِي (٦/٤٢٤) قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ

(١) اللفظ لمالك «الموطأ».

(٢) اللفظ للبخاري (٦٦٩٨).

(٣) وهو في رواية أبي مُصعب الزُّهري، للموطأ (٢١٩١)، وابن القاسم (٥١)، وشويد بن سعيد (٢٥٩)، وورد في «مسند الموطأ» (١٨٦).



هشام بن عروة، عن بكر بن وائل. و«ابن ماجة» (٢١٣٢) قال: حدثنا محمد بن رُمح، قال: أخبرنا الليث بن سعد. و«أبو داود» (٣٣٠٧) قال: حدثنا القعنبى، قال: قرأت على مالك. و«الترمذى» (١٥٤٦) قال: حدثنا قُتيبة، قال: حدثنا الليث. و«النسائي» ٦/٢٥٣، وفي «الكبرى» (٦٤٥٣) قال: أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد، قال: أخبرني أبي، قال: حدثنا الأوزاعي. وفي ٦/٢٥٤، وفي «الكبرى» (٦٤٥٤) قال: الحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن سُفيان. وفي ٦/٢٥٤ و٧/٢١، وفي «الكبرى» (٤٧٤١ و ٦٤٥٦) قال: أخبرنا قُتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث. وفي ٦/٢٥٤، وفي «الكبرى» (٦٤٥٧) قال: أخبرنا هارون بن إسحاق الهمداني، عن عبدة، عن هشام، هو ابن عروة، عن بكر بن وائل. وفي ٧/٢٠، وفي «الكبرى» (٤٧٤٠) قال: أخبرنا علي بن حُجر، والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، واللفظ له، عن سُفيان<sup>(١)</sup>. وفي ٧/٢١، وفي «الكبرى» (٤٧٤٢) قال: أخبرنا محمد بن آدم، وهارون بن إسحاق الهمداني، عن عبدة، عن هشام، وهو ابن عروة، عن بكر بن وائل. و«أبو يعلى» (٢٣٨٣) قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا سُفيان بن عُيينة. وفي (٢٦٨٣) قال: حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان، قال: حدثنا عبدة بن سُلَيان، عن هشام بن عروة، عن بكر بن وائل. و«ابن حبان» (٤٣٩٣) قال: أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك. وفي (٤٣٩٤) قال: أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: أخبرنا ليث بن سعد. وفي (٤٣٩٥) قال: أخبرنا الحسن بن سُفيان، قال: حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان، قال: حدثنا عبدة بن سُلَيان، عن هشام بن عروة، عن بكر بن وائل.

تسعتهم (مالك بن أنس، ومَعمر بن راشد، وسُفيان بن عُيينة، وعبد الرَّحْمَن بن عمرو الأوزاعي، ومُحمد بن أبي حفصة، وشُعَيْب بن أبي حمزة، والليث بن سعد،

(١) تحرف في المطبوع إلى: «سُلَيان»، وجاء على الصواب في «السنن الكبرى» (٤٧٤٠)، و«تحفة الأشراف» (٥٨٣٥).

ويونس بن يزيد، وبكر بن وائل) عن ابن شهاب الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، فذكره<sup>(١)</sup>.

- قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

• أخرجه أحمد ٧/٦ (٢٤٣٤٧) قال: حَدَّثَنَا عَفَان، قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، أَبُو دَاوُدَ. و«النسائي» ٦/٢٥٣، وفي «الكبرى» (٦٤٥٠) قال: أَخْبَرَنِي هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قال: حَدَّثَنَا عَفَان، قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ. وفي ٦/٢٥٣، وفي «الكبرى» (٦٤٥١) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، أَبُو يُونُسَ الصَّيْدَلَانِي، قال: حَدَّثَنَا عَيْسَى، وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ<sup>(٢)</sup>، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. وفي ٦/٢٥٣، وفي «الكبرى» (٦٤٥٢) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَدَقَةَ الْحِمَصِيِّ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. وفي ٦/٢٥٤، وفي «الكبرى» (٦٤٥٥) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ.

ثلاثتهم (سليمان بن كثير، والأوزاعي، وسفيان بن عيينة) عن ابن شهاب الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن سعد بن عبادة؛  
«أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، أَفِيَجْزِي عَنْهَا أَنْ أَعْتِقَ عَنْهَا؟ قَالَ: أَعْتِقْ عَنْ أُمَّكَ»<sup>(٣)</sup>.

(\* وفي رواية: «أَنَّهُ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ، فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، فَتَوَفَّيْتُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقْضِهِ عَنْهَا»<sup>(٤)</sup>.  
جعله من مسند سعد بن عبادة<sup>(٥)</sup>.

\*\*\*

(١) المسند الجامع (٦٥٦٨)، وتحفة الأشراف (٥٨٣٥)، وأطراف المسند (٣٥٢٨).  
والحديث؛ أخرجه الطيالسي (٢٨٤٠)، والبخاري، و«كشف الأستار» (١٣٤٧)، وابن الجارود (٩٤٠)، وأبو عوانة (٥٨٢٦-٥٨٣٣)، والطبراني (٥٣٦٤-٥٣٦٩ و٥٣٧١-٥٣٧٥)،  
والبيهقي ٤/٢٥٦ و٦/٢٧٨ و١٠/٨٥، والبعوي (٢٤٤٩).

(٢) تحرف في المطبوع إلى: «مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ الصَّيْدَلَانِي، عَنِ عَيْسَى، قال: حَدَّثَنَا عَيْسَى، وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ»، وجاء على الصواب في «السنن الكبرى» (٦٤٥١)، و«تحفة الأشراف» (٣٨٣٧).  
(٣) اللفظ لأحمد.

(٤) اللفظ للنسائي ٦/٢٥٣، لفظ عيسى بن يونس.

(٥) المسند الجامع (٤٠٢٢)، وتحفة الأشراف (٣٨٣٧)، وأطراف المسند (٢٥٥٢).

٦٠٧٩ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛

«أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ، وَشَكَى إِلَيْهِ ضَعْفَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ نَذْرِ أُخْتِكَ، فَلْتَرْكَبْ، وَلْتُهْدِ بَدَنَةً»<sup>(١)</sup>.

(\* وفي رواية: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ نَذْرِ أُخْتِكَ، لْتَرْكَبْ، وَلْتُهْدِ هَدِيًّا»<sup>(٢)</sup>.

(\* وفي رواية: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَلَغَهُ، أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بِنِ عَامِرٍ، نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ مَاشِيَةً، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ نَذْرِهَا، مُرَّهَا فَلْتَرْكَبْ»<sup>(٣)</sup>.

(\* وفي رواية: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُخْتِي حَلَفَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ، وَإِنَّهُ لَيَسْقُ عَلَيْهَا أَنْ تَمْشِيَ؟ فَقَالَ: مُرَّهَا فَلْتَرْكَبْ إِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَمْشِيَ، فَمَا أَغْنَى اللَّهُ أَنْ يَسْقُ عَلَى أُخْتِكَ»<sup>(٤)</sup>.

أخرجه أحمد ١/ ٢٣٩ (٢١٣٤) قال: حدثنا بهز، قال: أخبرنا همام، قال: حدثنا قتادة. وفي (٢١٣٩) قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا همام، عن قتادة. وفي ١/ ٢٥٣ (٢٢٧٨) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا همام، قال: أخبرنا قتادة. وفي ١/ ٣١١ (٢٨٣٥) قال: حدثنا عبد الصمد، وعفان، والمعنى، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة. و«عبد بن حميد» (٥٨٠) قال: حدثنا يعلى بن عبيد، قال: حدثنا أبو سعد البقالي. و«الدارمي» (٢٤٨٧) قال: أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا همام، قال: أخبرني قتادة. و«أبو داود» (٣٢٩٦) قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا همام، عن قتادة. وفي (٣٢٩٧) قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا هشام، عن قتادة. وفي (٣٣٠٣) قال: حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله السلمي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني

(١) اللفظ لأحمد (٢١٣٤).

(٢) اللفظ للدارمي.

(٣) اللفظ لأبي داود (٣٢٩٧).

(٤) اللفظ لعبد بن حميد.

إبراهيم، يعني ابن طهّان، عن مطر. و«أبو يعلى» (٢٧٣٧) قال: حدّثنا زهير، قال: حدّثنا عبد الصّمد بن عبد الوارث، قال: حدّثنا همام، قال: حدّثنا قتادة. ثلاثهم (قتادة، وأبو سعد البقّال، سعيد بن المرزبان، ومطر الورّاق) عن عكرمة، فذكره<sup>(١)</sup>.

- قال أبو داود، عقب حديث هشام، عن قتادة: رواه سعيد بن أبي عروبة، نحوه، وخالد، عن عكرمة، عن النبي ﷺ، نحوه.

• أخرجه أبو داود (٣٢٩٨) قال: حدّثنا محمد بن السّمّني، قال: حدّثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة؛ «أَنَّ أُخْتِ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ... بِمَعْنَى هِشَامٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْهُدْيَ، وَقَالَ فِيهِ: «مُرْ أُخْتِكَ فَلْتَرْكَبْ»<sup>(٢)</sup>. «مرسل».

- قال أبو داود: رواه خالد، عن عكرمة، بمعنى هشام. • وأخرجه ابن خزيمة (٣٠٤٥) قال: حدّثنا محمد بن بشار، قال: حدّثنا داود، قال: حدّثنا همام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عقبه بن عامر؛ «أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، عَنْ أُخْتِهِ، نَذَرَتْ أَنْ تَمشيَ إِلَى الْكَعْبَةِ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ نَذْرِ أُخْتِكَ، لَتَرْكَبْ، وَلْتَهْدِ بَدَنَةً». جعله من مسند عقبه بن عامر.

• وأخرجه أحمد ٢٠١/٤ (١٧٩٤٦) قال: حدّثنا عفان، قال: حدّثنا عبد العزيز بن مسلم، قال: حدّثنا مطرف. و«أبو داود» (٣٣٠٤) قال: حدّثنا شعيب بن أيوب، قال: حدّثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن أبيه. كلاهما (مطرف بن طريف، وسعيد بن مسروق، والد سفيان) عن عكرمة، عن عقبه بن عامر الجهنّي، قال:

(١) المسند الجامع (٦٥٦٩)، وتحفة الأشراف (٦١٩٧ و٦٢١٧)، وأطراف المسند (٣٧٥٠)، ومجمع الزوائد ١٨٨/٤.

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١١٨٢٨ و١١٨٢٩)، والبيهقي ٧٩/١٠.

(٢) أخرجه مسلاً؛ البيهقي ٧٩/١٠، من طريق أبي داود.

«نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْسِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشِيهَا، لِتَرْكَبَ، وَلْتُهُدِ بَدَنَةً» (١).

(\*) وفي رواية: «عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَمْسِيَ إِلَى الْبَيْتِ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِمَشِي أُخْتِكَ إِلَى الْبَيْتِ شَيْئًا» (٢).

ليس فيه: «ابن عباس» (٣).

\*\*\*

٦٠٨٠ - عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَا شِئَتْ؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشِقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، لِتَخْرُجَ رَاكِبَةً، وَلْتَكْفُرَ عَنْ يَمِينِهَا» (٤).

(\*) وفي رواية: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُخْتِي جَعَلَتْ عَلَيْهَا السَّمْسِيَّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشِقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، قُلْ لَهَا: فَلْتَحُجَّ رَاكِبَةً، وَلْتَكْفُرَ يَمِينِهَا» (٥).

أخرجه أحمد ١ / ٣١٠ (٢٨٢٩) قال: حدثنا أبو كامل. و«أبو داود» (٣٢٩٥)  
قال: حدثنا حجاج بن أبي يعقوب، قال: حدثنا أبو النضر. و«أبو يعلى» (٢٤٤٣)  
قال: حدثنا بشر بن الوليد الكندي. و«ابن خزيمة» (٣٠٤٧) قال: حدثنا أبو عامر،  
قال: حدثنا الفضل بن موسى. و«ابن حبان» (٤٣٨٤) قال: أخبرنا الحسن بن  
سفيان، قال: حدثنا زكريا بن يحيى.

(١) اللفظ لأحمد.

(٢) اللفظ لأبي داود.

(٣) المسند الجامع (٩٨٥٣)، وتحفة الأشراف (٩٩٣٨)، وأطراف المسند (٦٠٩٧).

والحديث؛ أخرجه ابن الجارود (٩٣٦)، والطبراني ١٧ / (٧٤٥)، والبيهقي ١٠ / ٧٩.

(٤) اللفظ لأحمد (٢٨٢٩).

(٥) اللفظ لابن خزيمة (٣٠٤٧).

خستهم) (أبو كامل، فضيل بن حسين، وأبو النصر، هاشم بن القاسم، وبشر بن الوليد، والفضل بن موسى، وزكريا بن يحيى) عن شريك بن عبد الله، عن محمد بن عبد الرحمن، مولى آل طلحة، عن كريب، فذكره<sup>(١)</sup>.

• أخرجه ابن خزيمة (٣٠٤٦) قال: حدثنا محمد بن رافع، قال: حدثنا يحيى، يعني ابن آدم، قال: حدثنا شريك، عن أبي إسحاق؛ في الرجل يحلف بالمشي، فيعجز فيركب، قال: قال ابن عباس: يحج من قابل، فيركب ما شاء، ويمشي ما شاء، ويركب. قال شريك: وحدثنا محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن كريب، عن ابن عباس، يرفعه إلى النبي ﷺ، أنه قال:

«تَرَكَبُ، وَتُكْفَرُ يَمِينَهَا».

• وأخرجه أحمد ١/ ٣١٥ (٢٨٨٧) قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا شريك، عن محمد بن عبد الرحمن، مولى آل طلحة، عن كريب، عن ابن عباس، يرفعه إليه، أنه قال: لتركب، ولتكفر يمينها.

\*\*\*

٦٠٨١ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛

«أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ، فَمَاتَتْ، فَأَتَى أَخُوهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاقْضُوا اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاقْضِ اللَّهَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) المسند الجامع (٦٥٦٧)، وتحفة الأشراف (٦٣٥٩)، وأطراف المسند (٣٨٣٥)، ومجمع

الزوائد ٤/ ١٨٨.

والحديث؛ أخرجه البيهقي ١٠/ ٨٠.

(٢) اللفظ لأحمد (٢١٤٠).

(٣) اللفظ للبخاري.

(\*) وفي رواية: «أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تَصُومَ»<sup>(١)</sup>، فَمَاتَتْ، فَجَاءَ أَخُوهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَةً؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاقْضُوا اللَّهَ، اللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ، قَالَ: فَصَامَ عَنْهَا»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩٤٧) قال: حَدَّثَنَا وَكَيْع. و«أحمد» ١/٢٣٩ (٢١٤٠) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. وفي ١/٣٤٥ (٣٢٢٤) قال: حَدَّثَنَا وَكَيْع. و«الدارمي» (١٨٩٦ و ٢٤٨٤) قال: أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَادٍ. و«البخاري» ٨/١٧٧ (٦٦٩٩) قال: حَدَّثَنَا آدَمُ. و«النسائي» ٥/١١٦، وفي «الكبرى» (٣٥٩٨) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ. و«ابن خزيمة» (٣٠٤١) قال: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى. و«ابن حبان» (٣٩٩٣) قال: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوْفِيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْع.

خمسَتهُم (وكَيْعُ بْنُ الْجِرَاحِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَسَهْلُ بْنُ حَمَادٍ، وَآدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، وَعَيْسَى) عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، جَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ، فَذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup>.

- ورواه أبو عوانة، فخالف شعبة في متنه:

• أخرجه البخاري ٣/٢٢ (١٨٥٢) قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ. وفي ٩/١٢٥ (٧٣١٥) قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ.

كلاهما (موسى، ومُسَدَّدُ بْنُ مَسْرُهَدٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛

(١) في طبعة دار البشائر، لسنن الدارمي: «تحجج»، والمثبت عن طبعة دار المغني (١٨٠٩)، وهو الموافق لقول الدارمي: «باب الرجل يموت وعليه صوم» ثم ذكر الحديث، وجاء في آخر الحديث «فصام عنها».

(٢) اللفظ للدارمي (١٨٩٦).

(٣) المسند الجامع (٦٢١٢)، وتحفة الأشراف (٥٤٥٧)، وأطراف المسند (٣٢٧٠).

والحديث؛ أخرجه الطيالسي (٢٧٤٣)، وابن الجارود (٥٠١ و ٩٤٤)، وأبو عوانة (٣١٥٤)، والطبراني (١٢٤٤٣)، والبيهقي ٥/١٧٩ و ٦/٢٧٧، والبعقوي (١٨٥٥).

«أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا لِلَّهِ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ» (١) (٢).

\*\*\*

٦٠٨٢ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ:

«رَكِبَتِ امْرَأَةُ الْبَحْرَى، فَنَذَرْتُ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا، فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَصُومَ، فَآتَتْ أُخْتَهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا» (٣).

(\*) وفي رواية: «أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتِ الْبَحْرَى، فَنَذَرْتُ إِنْ أَلَّهِ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، أَنْجَاهَا أَنْ تَصُومَ شَهْرًا، فَأَنْجَاهَا اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ، فَجَاءَتْ قَرَابَةَ لَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: صُومِي» (٤).

(\*) وفي رواية: «أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتِ الْبَحْرَى، فَنَذَرْتُ إِنْ أَلَّهِ نَجَّاهَا، أَنْ تَصُومَ شَهْرًا، فَجَاءَتْ اللَّهُ، فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ، فَجَاءَتْ ابْنَتُهَا، أَوْ أُخْتُهَا، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا» (٥).

(\*) وفي رواية: «أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتِ الْبَحْرَى، فَنَذَرْتُ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا، فَمَاتَتْ، فَسَأَلَ أُخُوها النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَصُومَ عَنْهَا» (٦).

أخرجه أحمد ١/ ٢١٦ (١٨٦١) قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ. وفي ١/ ٣٣٨ (٣١٣٧) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ. و«أَبُو دَاوُدَ» (٣٣٠٨) قال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ. و«النَّسَائِيُّ» ٧/ ٢٠، وفي «الكُبْرَى» (٤٧٣٩) قال: أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ

(١) لفظ (١٨٥٢).

(٢) أخرجه من طريق أبي عوانة: الطَّبْرَانِيُّ (١٢٤٤٤)، والبيهقي ٤/ ٣٣٥ و٦/ ٢٧٤.

(٣) اللفظ لأحمد (٣١٣٧).

(٤) اللفظ لأحمد (١٨٦١).

(٥) اللفظ لأبي داود.

(٦) اللفظ لابن حزيمة.



خالد العسكري، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ. و«ابن خزيمة» (٢٠٥٤) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ. كلاهما (أبو بشر، جعفر بن أبي وحشية، ومسلم البطين) عن سعيد بن جبير، فذكره<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

٦٠٨٣ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَصُومِي عَنْ أُمَّكِ».

أخرجه «البخاري»، تعليقًا، ٤٦/٣ (١٩٥٣) قال: وقال عبيد الله<sup>(٢)</sup>. و«مسلم» ١٥٦/٣ (٢٦٦٦) قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ، وَعَبْدُ بْنُ مُهِمٍ، جَمِيعًا عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ عَدِيٍّ قَالَ عَبْدُ: حَدَّثَنِي زَكْرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ. و«النسائي»، في «الكبرى» (٢٩٢٩) قال: أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَّا بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ. و«ابن حبان» (٤٣٩٦) قال: أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ.

كلاهما (زكريا بن عدي، وسليمان بن عبيد الله) عن عبيد الله بن عمرو الرقي، عن زيد بن أبي أنيسة، قال: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَتِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فذكره<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

(١) المسند الجامع (٦٤٠٣)، وتحفة الأشراف (٥٤٦٤ و ٥٦٢٠)، وأطراف المسند (٣٢٦٨ و ٣٣٧٣). والحديث؛ أخرجه الطيالسي (٢٧٥٢)، والطبراني (١٢٣٢٩)، والبيهقي ٢٥٥/٤ و ٢٥٦ و ٢٧٩/٦، و ٨٥/١٠.

(٢) هو ابن عمرو الرقي.

(٣) المسند الجامع (٦٤٠٢)، وتحفة الأشراف (٥٦١٢)، وأطراف المسند (٣٣٧٣). والحديث؛ أخرجه أبو عوانة (٢٩٠٣ و ٣١٥٦)، والطبراني (١٢٣٦٤)، والبيهقي ٢٥٥/٤ و ٢٥٦.

٦٠٨٤ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فِي الشَّمْسِ، فَسَأَلَ عَنْهُ؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ، وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ، قَالَ: مُرُّهُ فَلَيْتَ كَلَّمْتُ، وَلَيْسْتَ ظِلًّا، وَلَيْقَعُدْتُ، وَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ»<sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري ١٧٨/٨ (٦٧٠٤) قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ. و«ابن ماجة» (٢١٣٦م) قال: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَنْبَةَ<sup>(٢)</sup> الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ. و«أبو داود» (٣٣٠٠) قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ. و«ابن حبان» (٤٣٨٥) قال: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، وَأَبُو يَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ.

ثلاثتهم (موسى، والعلاء، وإبراهيم بن الحجاج) عن وهيب بن خالد، قال: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، فَذَكَرَهُ.

• أخرجه عبد الرزاق (١٥٨٢١) عن معمر. و«البخاري»، تعليقا، ١٧٨/٨ (٦٧٠٤) قال: قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ.

كلاهما (معمر بن راشد، وعبد الوهاب الثقفي) عن أيوب، عن عكرمة؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَائِمًا، حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو إِسْرَائِيلَ، جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ نَذْرًا، أَنْ يَقُومَ يَوْمًا فِي الشَّمْسِ، يَصُومُهُ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، قَالَ: فَلْيَجْلِسْ، وَلَيْسْتَ ظِلًّا، وَلَيْتَمَّ صِيَامُهُ»<sup>(٣)</sup>.  
«مُرْسَلٌ»، ليس فيه: «ابن عباس»<sup>(٤)</sup>.

(١) اللفظ لأبي داود.

(٢) تصحَّف في طبعة الرسالة إلى: «شبية»، وفي طبعة الجليل إلى: «شنية»، وهو على الصواب في تحفة الأشراف (٥٩٩١)، وانظر: «الجرح والتعديل» ٦٥/٣، و«تاريخ الإسلام» ٧٤/٦، و«تهذيب الكمال» ٤٧٩/٦، و«تهذيب التهذيب» ٣١٨/٢.

(٣) اللفظ لعبد الرزاق.

(٤) المسند الجامع (٥٦٧٠)، وتحفة الأشراف (٥٩٩١).

والحديث؛ أخرجه ابن الجارود (٩٣٨)، والطبراني (١١٨٧١)، والدارقطني (٤٣٢٧)، والبيهقي ٧٥/١٠، والبغوي (٢٤٤٣).

- فوائد:

- قال الدارقطني: أخرج البخاري، حديث وهيب، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ بينما النبي ﷺ يخطب إذ قام أبو إسرائيل.  
رواه الثقفي، وابن علية، عن أيوب، مُرسلاً. «التبع» (١٧٢).

\*\*\*

٦٠٨٥ - عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَرَّ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ، وَهُوَ قَائِمٌ فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: نَذَرْنَا أَنْ يَصُومَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ إِلَى اللَّيْلِ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَلَا يَزَالَ قَائِمًا، قَالَ: لِيَتَكَلَّمَ، وَلِيَسْتَظِلَّ، وَلِيَجْلِسَ، وَلِيَتَمَّ صَوْمَهُ».

أخرجه ابن ماجه (٢١٣٦) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا إسحاق بن محمد الفروي، قال: حدثنا عبد الله بن عمر، عن عبيد الله بن عمر، عن عطاء، فذكره (١).

\*\*\*

٦٠٨٦ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛

«أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بِيَوَانَةَ؟ فَقَالَ: فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

أخرجه ابن ماجه (٢١٣٠) قال: حدثنا محمد بن يحيى، وعبد الله بن إسحاق الجوهري، قالا: حدثنا عبد الله بن رجاء، قال: أخبرنا المسعودي، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، فذكره (٢).

\*\*\*

(١) المسند الجامع (٦٥٧١)، وتحفة الأشراف (٥٩٣٤).

(٢) المسند الجامع (٦٥٧٢)، وتحفة الأشراف (٥٤٨٦).

والحديث؛ أخرجه البزار (٥٠٢٧)، والطبراني (١٢٣٥٦)، والبيهقي ٨٤/١٠.

## الحدود والديات

٦٠٨٧- عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ».

أخرجه ابن جبان (٧٢١٩) قال: أخبرنا وصيف بن عبد الله الحافظ، بأنطاكية، قال: حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، قال: حدثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير، فذكره.

• أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) قال: حدثنا محمد بن المصفي الحمصي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ».

ليس فيه: «عبيد بن عمير»<sup>(١)</sup>.

- فوائد:

- قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألتُ أبي عن حديث، رواه محمد بن مصفى الشامي، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ، وَعَنِ الْخَطَأِ، وَالنَّسْيَانَ».

وعن الوليد، عن نافع، عن ابن عمر، مثله.

فأنكره جداً، وقال: ليس يُروى فيه إلا عن الحسن، عن النبي ﷺ. «العلل ومعرفة الرجال» (١٣٤٠)، و«الضعفاء» للتعلي ٤٠٩/٥.

- وقال ابن أبي حاتم: سألتُ أبي عن حديث؛ رواه محمد بن المصفي، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ».

(١) المسند الجامع (٧٠٧٧)، وتحفة الأشراف (٥٩٠٥).

والحديث؛ أخرجه من طريق بشر بن بكر: الطبراني، في «الصغير» (٧٦٥)، والدارقطني

(٤٣٥١)، والبيهقي ٣٥٦/٧ و٦١/١٠.

ومن طريق الوليد: أخرجه الطبراني، في «الأوسط» (٨٢٧٣)، والبيهقي ٣٥٦/٧.

وروى ابن مُصَفَّى، عن الوليد بن مُسلم، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس، مثله.

وعن الوليد، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، مثله.  
وعن الوليد، عن ابن هبة، عن موسى بن وردان، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ، مثل ذلك.

قال أبي: هذه أحاديث مُنكرة، كأنها موضوعة.  
وقال أبي: لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث، من عطاء، إنه سمعه من رجل لم يُسمه، أتوهّم أنه عبد الله بن عامر، أو إسماعيل بن مُسلم، ولا يصحُّ هذا الحديث، ولا يثبتُ إسناده. «علل الحديث» (١٢٩٦).

\*\*\*

٦٠٨٨ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:  
«الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُوا دِمَائِهِمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَسْعَى بِدِمَتِهِمْ  
أَدْنَاهُمْ، وَيُرَدُّ عَلَى أَقْصَاهُمْ».

أخرجه ابن ماجة (٢٦٨٣) قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، قال:  
حدثنا المُعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حنّس، عن عكرمة، فذكره<sup>(١)</sup>.

- فوائد:

- قال مُسلم بن الحجاج: أبو علي، حسين بن قيس، ويُقال: حنّس، عن عكرمة،  
مُنكر الحديث. «الكنى والأسماء» (٢٢٣٨).

\*\*\*

٦٠٨٩ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:  
«لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ».  
أخرجه ابن ماجة (٢٦٦٠) قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، قال:  
حدثنا مُعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حنّس، عن عكرمة، فذكره<sup>(٢)</sup>.

(١) المسند الجامع (٦٥٨٢)، وتحفة الأشراف (٦٠٢٩).

(٢) المسند الجامع (٦٥٧٥)، وتحفة الأشراف (٦٠٣٠).

## - فوائد:

- قال مُسلم بن الحجاج: أبو علي، حسين بن قيس، ويُقال: حنش، عن عكرمة، مُنكر الحديث. «الكنى والأسماء» (٢٢٣٨).

\*\*\*

٦٠٩٠ - عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:  
«لَا تَقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُقَادُ بِالْوَالِدِ الْوَالِدُ»<sup>(١)</sup>.

(\* وفي رواية: «لَا تَقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ»<sup>(٢)</sup>.  
أخرجه الدَّارِمِيُّ (٢٥٠٩) قال: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ. و«ابن ماجه» (٢٥٩٩)  
قال: حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ،  
قال: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ الْأَبَّارُ. وفي (٢٦٦١) قال: حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ  
مُسَهَّرٍ. و«الترمذي» (١٤٠١) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ.  
أربعتهم (جعفر بن عون، وعلي بن مسهر، وأبو حفص الأبار، ومحمد بن أبي  
عدي) عن إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، فذكره<sup>(٣)</sup>.  
- فَرَّقَهُ ابْنُ مَاجَةَ إِلَى حَدِيثَيْنِ.

- قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً، إلا من  
حديث إسماعيل بن مسلم، وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل  
العلم من قبل حفظه.

• أخرجه عبد الرزاق (١٧١٠) قال: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ.  
و«ابن أبي شيبة» ٤٣/١٠ (٢٩٢٤٥) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ.  
ثلاثتهم (يحيى بن العلاء، ومحمد بن مسلم، وإسماعيل بن مسلم) عن عمرو بن  
دينار، عن طاووس، قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) اللفظ للدَّارِمِيِّ.

(٢) اللفظ للترمذي.

(٣) المسند الجامع (٦٥٧٤)، وتحفة الأشراف (٥٧٤٠).

والحديث؛ أخرجه البزار (٤٨٣٥)، والطبراني (١٠٨٤٦)، والدَّارَقُطْنِي (٣٢٧٥ و ٣٢٨٠)،  
والبيهقي ٣٩/٨.

«لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ»<sup>(١)</sup>.  
«مُرْسَلٌ».

• وأخرجه عبد الرزاق (١٧٠٨) عن ابن جريج، قال: قال لي عمرو بن دينار: سمعنا أنه يُنهي أن يُضرب في المسجد.

- فوائد:

- أخرجه ابن عدي، في «الكامل» ٤٥٧/١، في ترجمة إسماعيل بن مسلم، وقال: ولإسماعيل بن مسلم غير ما ذكرت من الحديث، وأحاديثه غير محفوظة، عن أهل الحجاز والبصرة والكوفة.

\*\*\*

٦٠٩١- عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:  
«الْمَرْأَةُ يَعْقِلُهَا عَصَبَتُهَا، وَلَا يَرِثُونَ إِلَّا مَا فَضَلَ مِنْ وَرَثَتِهَا، وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا، وَالْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا وَعَقْلِهِ، وَيَرِثُ مِنْ مَالِهَا وَعَقْلِهَا، مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَيْسَ لِقَاتِلِ مِيرَاثٍ».

- لفظ (١٧٧٨٧): عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، فَإِنَّهُ لَا يَرِثُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ، وَإِنْ كَانَ وَالِدُهُ، أَوْ وَلَدُهُ؛  
«قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ لَيْسَ لِقَاتِلِ مِيرَاثٍ، وَقَضَى أَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ».

أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٦٦ و ١٧٧٨٧) عن معمر، عن رجل، عن عكرمة، فذكره<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

(١) اللفظ لعبد الرزاق.

(٢) أخرجه البيهقي ٢٢٠/٦ و ١٠٧/٨، من طريق عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن رجل، قال عبد الرزاق: وهو عمرو بن بريق، عن عكرمة.. فذكره.

- قال ابن حجر: يُقال له: عمرو بريق، بالإضافة، وغلط من قال: عمرو بن بريق. «نزهة الألباب في الألقاب» (٣٦٥).

٦٠٩٢ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَإِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ، وَسَنَّ سُنَنًا، وَحَدَّ حُدُودًا، وَأَحَلَّ حَلَالًا، وَحَرَّمَ حَرَامًا، وَشَرَعَ الْإِسْلَامَ، وَجَعَلَهُ سَهْلًا سَمَحًا وَاسِعًا، وَلَمْ يَجْعَلْهُ ضَيِّقًا، يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَا إِيْمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ، وَمَنْ نَكَثَ ذِمَّةَ اللَّهِ طَلَبَهُ اللَّهُ، وَمَنْ نَكَثَ ذِمَّتِي خَاصَمْتُهُ، وَمَنْ خَاصَمْتُهُ فَلَجْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ نَكَثَ ذِمَّتِي لَمْ يَنْلُ شَفَاعَتِي، وَلَمْ يَرِدْ عَلَيَّ الْحَوْضَ، إِلَّا إِنْ اللَّهَ لَمْ يُرَخِّصْ فِي الْقَتْلِ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: مُرْتَدًّا بَعْدَ إِيْمَانٍ، وَزَانٍ بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَاتِلٍ نَفْسٍ، فَيُقْتَلُ بِهَا، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ».

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (٢٤٥٨) قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، فَذَكَرَهُ (١).

- فوائد:

- قال مُسْلِمُ بْنُ الْحِجَّاجِ: أَبُو عَلِيٍّ، حُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ، وَيُقَالُ: حَنْشٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. «الكنى والأسماء» (٢٢٣٨).

\*\*\*

٦٠٩٣ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ جَحَدَ آيَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَقَدْ حَلَّ ضَرْبَ عُنُقِهِ، وَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَلَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُصِيبَ حَدًّا، فَيَقَامَ عَلَيْهِ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٥٣٩) قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، فَذَكَرَهُ (٢).

(١) مجمع الزوائد ١/ ١٧٢، وإتحاف الخيرة المهرة (١٢٧)، والمطالب العالية (٢٩١٣) والحديث؛ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (١١٥٣٢).

(٢) المسند الجامع (٦٥٧٧)، وتحفة الأشراف (٦٠٤٢).

والحديث؛ أَخْرَجَهُ الْمُسْتَعْفِرِيُّ، فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (٣٥٢).



- فوائد:

- أخرجه ابن عدي، في «الكامل» ٣/ ٢٨٠، في ترجمة حفص بن عمر، وقال: ولفص بن عمر الفرخ أحاديث غير هذا، وعامة حديثه غير محفوظ، وأخاف أن يكون ضعيفا كما ذكره النسائي.

\*\*\*

٦٠٩٤- عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَلَبٌ دَمِ امْرَأٍ بَعِيرٍ حَقًّا، لِيُهْرِيَقَ دَمَهُ».

أخرجه البخاري ٧/ ٩ (٦٨٨٢) قال: حدثنا أبو اليان، قال: أخبرنا شعيب، عن عبد الله بن أبي حسين، قال: حدثنا نافع بن جبير، فذكره<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

٦٠٩٥- عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنْ عَلِيًّا أَحْرَقَ الْمُرْتَدِّينَ، يَعْنِي الزَّنَادِقَةَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَتَلْتُهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

وَلَمْ أَحْرِقْهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

«لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُعَذِّبَ بِعَذَابِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: عَنْ عِكْرِمَةَ؛ أَنَّ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَتَى بِقَوْمٍ مِنْ هُوَلَاءِ الزَّنَادِقَةِ، وَمَعَهُمْ كُتُبٌ، فَأَمَرَ بِنَارٍ فَأُجِّجَتْ، ثُمَّ أَحْرَقَهُمْ، وَكُتِبَهُمْ، قَالَ عِكْرِمَةُ: فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ، لِتَنْهِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَقَتَلْتُهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

(١) المسند الجامع (٦٥٨٣)، وتحفة الأشراف (٦٥٢١).

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١٠٧٤٩)، والبيهقي ٨/ ٢٧.

(٢) اللفظ للحميدي.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُعَذِّبُوا بَعْدَابِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(١)</sup>.

(\* وفي رواية: عَنْ عِكْرِمَةَ؛ أَنَّ عَلِيًّا أَخَذَ نَاسًا ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَحَرَّقَهُمْ بِالنَّارِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تُعَذِّبُوا بَعْدَابِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، أَحَدًا». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

فَبَلَغَ عَلِيًّا مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: وَيْحَ ابْنِ أُمِّ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٢)</sup>. (\* وفي رواية: عَنْ عِكْرِمَةَ؛ أَنَّ عَلِيًّا حَرَّقَ قَوْمًا ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَتَلْتُهُمْ، بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

وَلَمْ أَكُنْ لِأَحَرِّقَهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُعَذِّبُوا بَعْدَابِ اللَّهِ». فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا، فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ<sup>(٣)</sup>.

(\* وفي رواية: «مَنْ تَرَكَ دِينَهُ، أَوْ قَالَ: رَجَعَ عَنِ دِينِهِ، فَاقْتُلُوهُ، وَلَا تُعَذِّبُوا بَعْدَابِ اللَّهِ أَحَدًا، يَعْنِي بِالنَّارِ»<sup>(٤)</sup>.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩٤١٣ و ١٨٧٠٦) عَنْ مَعْمَرٍ. وَ«الْحَمِيدِي» (٥٤٣) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وَ«ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ» (١٣٩/١٠ و ٢٩٥٩٧) و (١٤٣/١٠) و (٢٩٦١٤) و (٢٦٢/١٢) و (٣٣٣٩٧) و (٣٨٩/١٢) و (٣٣٨١٥) و (٢٧٠/١٤) و (٣٧٦٤٥) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. وَ«الْأَحْمَدُ» (٢١٧/١) و (١٨٧١) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. وَفِي (٢١٩/١) و (١٩٠١) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وَفِي (٢٨٢/١) و (٢٥٥١) قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. وَفِي (٢٥٥٢) قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ. وَ«الْبُخَارِيُّ» (٧٥/٤) و (٣٠١٧) قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وَفِي (١٨/٩) و (٦٩٢٢) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. وَ«ابْنُ مَاجَةَ» (٢٥٣٥) قَالَ:

(١) اللفظ لأحمد (٢٥٥١).

(٢) اللفظ لأحمد (٢٥٥٢).

(٣) اللفظ للترمذي.

(٤) اللفظ لابن جبان (٤٤٧٦).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. وَ«أَبُو دَاوُدَ» (٤٣٥١) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. وَ«الْتِّرْمِذِيُّ» (١٤٥٨) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبَّاحِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ. وَ«النَّسَائِيُّ» ٧/١٠٤، وَفِي «الْكُبْرَى» (٣٥٠٨) قَالَ: أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ. وَفِي ٧/١٠٤، وَفِي «الْكُبْرَى» (٣٥٠٩) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ. وَفِي ٧/١٠٤، وَفِي «الْكُبْرَى» (٣٥١٠) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مَعْمَرٍ. وَ«أَبُو يَعْلَى» (٢٥٣٢) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. وَ«ابْنُ حِبَّانَ» (٤٤٧٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَنْدِيِّ، بِمَكَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ اللَّحْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ مَعْمَرٍ. وَفِي (٥٦٠٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حِسَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ.

سَبَعْتَهُمْ (مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَلِيَّةَ، وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَوَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، وَعَبْدُ الْوَهَّابُ الثَّقَفِيُّ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ) عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

- زَادَ فِي رِوَايَةِ الْحُمَيْدِيِّ؛ قَالَ سُفْيَانُ: فَقَالَ عَمَارُ الدَّهْنِيُّ، وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ، مَجْلِسَ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، وَأَيُّوبُ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ عَلِيًّا لَمْ يُحَرِّقْهُمْ، إِنَّمَا حَفَرَ لَهُمْ أَسْرَابًا، وَكَانَ يُدْخِنُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا، حَتَّى قَتَلَهُمْ، فَقَالَ عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ: أَمَا سَمِعْتَ قَائِلَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ:

لِتْرَمِ بِي الْمَنَايَا حَيْثُ شَاءَتْ      إِذَا لَمْ تَسْرَمِ بِي فِي الْخُفْرَتَيْنِ  
إِذَا مَا قَرَّبُوا حَطْبًا وَنَارًا      هُنَاكَ الْمَوْتُ نَقْدًا غَيْرَ دِينَ

(١) الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (٦٥٧٨)، وَتَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٥٩٨٧)، وَأَطْرَافُ الْمُسْنَدِ (٣٦٠٣ وَ ٣٦٠٥). وَالْحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ الطَّبَالِيُّ (٢٨١٢)، وَإِسْحَاقُ، «مُسْنَدُ ابْنِ عَبَّاسٍ» (٩٤٦)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٨٤٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ (١١٨٥٠)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٣١٨٢ وَ ٣٢٠٠ وَ ٣٢٠١)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٩٥/٨ وَ ٢٠٢ وَ ٧١/٩)، وَالبَغْوِيُّ (٢٥٦٠ وَ ٢٥٦١).

- قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

• أخرجه النسائي ٧ / ١٠٤، وفي «الكبرى» (٣٥١١) قال: أخبرني هلال بن العلاء، قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن زُرارة، قال: حدثنا عباد بن العوام، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ».

• وأخرجه النسائي ٧ / ١٠٤، وفي «الكبرى» (٣٥١٢) قال: أخبرنا موسى بن عبد الرحمن، قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ»، «مُرْسَلٌ»<sup>(١)</sup>.

- فوائد:

- قال المزي: قال النسائي، عقب رواية محمد بن بكر: محمد بن بكر ليس بالقوي في الحديث. «تحفة الأشراف» (٥٩٨٧).

- وقال المزي: قال النسائي، عقب رواية قتادة، عن الحسن (المرسلة): وهذا أولى بالصواب من حديث عباد. «تحفة الأشراف» (٦١٩٩).

- قال أحمد بن حنبل: عباد بن العوام مضطرب الحديث عن سعيد بن أبي عروبة. «الجرح والتعديل» ٦ / (٤٢٥).

\*\*\*

٦٠٩٦ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ عَلِيًّا أُتِيَ بِنَاسٍ مِنَ الزُّطِّ، يَعْبُدُونَ وَثَنًا، فَأَخْرَقَهُمْ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه أحمد ١ / ٣٢٢ (٢٩٦٧). والنسائي ٧ / ١٠٥، وفي «الكبرى» (٣٥١٣) قال: أخبرنا الحسين بن عيسى. وفي ٧ / ١٠٥، وفي «الكبرى» (٣٥١٤) قال: أخبرنا

(١) تحفة الأشراف (٦١٩٩)، وإتحاف الخيرة المهرة (٣٤٦٥).

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١١٨٣٥).

(٢) اللفظ لأحمد.

محمد بن المثنى. و«أبو يعلى» (٢٥٣٣) قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ. و«ابن حبان» (٤٤٧٥) قال: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ. خَمْسَتُهُمْ (أحمد بن حنبل، والحسين بن عيسى، ومحمد بن المثنى، وإسحاق بن أبي إسرائيل، وابن معين) عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، عن قتادة، عن أنس بن مالك، فذكره<sup>(١)</sup>.

- لم يذكر الحسين بن عيسى، ويحيى بن معين، القصة التي في أول الحديث.

- فوائد:

- قال ابن أبي حاتم: سألتُ أبي، عن حديث، رواه عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس؛ أن علياً أخذ قومًا من الزط اتخذوا صنمًا فحرقهم بالنار.

قال: كذا يرويه عبد الصمد، وإنما هو قتادة، عن عكرمة؛ أن علياً. «علل الحديث» (١٣٤٨).

- وقال الدارقطني: تفرَّدَ به عبد الصمد بن عبد الوارث، عن هشام، عن قتادة، عن أنس. «أطراف الغرائب والأفراد» (٢٣٠٥).

\*\*\*

٦٠٩٧- عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛

«قَالَ فِي سُورَةِ النَّحْلِ: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ فَنُسِخَ، وَاسْتُنِيَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، الَّذِي كَانَ عَلَى مِصْرَ، كَانَ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَزَلَّهُ الشَّيْطَانُ، فَلَحِقَ بِالْكَفَّارِ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُقْتَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَاسْتَجَارَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَأَجَارَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

(١) المسند الجامع (٦٥٧٩)، وتحفة الأشراف (٥٣٦٢)، وأطراف المسند (٣٢٠٠)، وإتحاف الخيرة المهرة (٣٤٦٥).

والحديث؛ أخرجه البزار (٤٦٨٦)، والطبراني (١٠٦٣٨)، والبيهقي ٨/٢٠٢ و٢٠٤.

(٢) اللفظ للنسائي ٧/١٠٧.

أخرجه أبو داود (٤٣٥٨) قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ. و«النَّسَائِيُّ»  
١٠٧/٧، وفي «الكُبرى» (٣٥١٨) قال: أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ.

كلاهما (المَرْوَزِيُّ، وإِسْحَاقُ) عن علي بن الحسين بن واقد، قال: أَخْبَرَنِي  
أَبِي، عن يزيد النَّحْوِيِّ، عن عِكْرِمَةَ، فذكره<sup>(١)</sup>.

- فوائد:

- أخرجه الطَّبْرِيُّ، في «تفسيره» ١٤ / ٣٨٠، قال: حَدَّثَنِي ابْنُ حُمَيْدٍ، قال: حَدَّثَنَا  
يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ، عن الحسين، عن يزيد، عن عِكْرِمَةَ، والحسن البصري، قالا في  
سورة النحل، به، ليس فيه: «ابن عباس».

\*\*\*

٦٠٩٨ - عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ؛

«أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدِي، تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ، وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا، فَلَا  
تَنْتَهِي، وَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ، جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ  
ﷺ، وَتَشْتُمُهُ، فَأَخَذَ الْمُغُولُ<sup>(٢)</sup>، فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَوَقَعَ بَيْنَ  
رَجْلَيْهَا طِفْلٌ، فَلَطَّخَتْ مَا هُنَاكَ بِالدَّمِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
فَجَمَعَ النَّاسَ، فَقَالَ: أَنْشُدُ اللَّهَ رَجُلًا فَعَلَ مَا فَعَلَ، لِي عَلَيْهِ حَقٌّ، إِلَّا قَامَ، فَقَامَ  
الْأَعْمَى يَتَخَطَّى النَّاسَ، وَهُوَ يَتَزَلُّزَلُ، حَتَّى فَعَدَّ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا صَاحِبُهَا، كَانَتْ تَشْتُمُكَ، وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي،  
وَأَزْجُرُهَا، فَلَا تَنْزَجِرُ، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللَّؤْلُؤَيْنِ، وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً، فَلَمَّا كَانَ  
الْبَارِحَةَ جَعَلَتْ تَشْتُمُكَ، وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَخَذْتُ الْمُغُولَ، فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا،  
وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَلَا أَشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدْرٌ»<sup>(٣)</sup>.

(١) المسند الجامع (٦٥٨٦)، وتحفة الأشراف (٦٢٥٢).

والحديث؛ أخرجه البيهقي ١٩٦/٨.

(٢) المغول، بكسر الميم، وسكون المعجمة: شبه سيف قصير، يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيعطيه.  
انظر «النهاية في غريب الحديث» ٣/٣٩٧.

(٣) اللفظ لأبي داود.

(\*) وفي رواية: «عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ أَعْمَى كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ، وَكَانَ لَهُ مِنْهَا ابْنَانِ، وَكَانَتْ تُكْثِرُ الْوَقِيعَةَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَسْبُهُ، فَيَزْجُرُهَا، فَلَا تَنْزَجِرُ، وَيَنْهَاهَا، فَلَا تَنْتَهِي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، ذَكَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَوَقَعْتُ فِيهِ، فَلَمْ أَصْبِرْ أَنْ قُمْتُ إِلَى الْمِغُولِ، فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا، فَاتَّكَأْتُ عَلَيْهِ فَقَتَلْتُهَا، فَأَصْبَحَتْ قَتِيلًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَجَمَعَ النَّاسَ، وَقَالَ: أَنْشُدُ اللَّهَ رَجُلًا لِي عَلَيْهِ حَقٌّ، فَعَلَ مَا فَعَلَ إِلَّا قَامَ، فَأَقْبَلَ الْأَعْمَى يَتَدَلَّدُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا صَاحِبُهَا، كَانَتْ أُمُّ وَلَدِي، وَكَانَتْ بِي لَطِيفَةً رَفِيقَةً، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ، وَلَكِنَّهَا كَانَتْ تُكْثِرُ الْوَقِيعَةَ فِيكَ، وَتَسْتُمُّكَ، فَأَمَّهَاهَا، فَلَا تَنْتَهِي، وَأَزْجُرُهَا، فَلَا تَنْزَجِرُ، فَلَمَّا كَانَتْ الْبَارِحَةَ ذَكَرْتُكَ، فَوَقَعْتُ فِيكَ، فَقُمْتُ إِلَى الْمِغُولِ، فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا، فَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا أَشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدْرٌ»<sup>(١)</sup>.

أخرجه أبو داود (٤٣٦١). والنسائي ١٠٧/٧، وفي «الكبرى» (٣٥١٩)

قال: أخبرنا عثمان بن عبد الله.

كلاهما (أبو داود، وعثمان بن عبد الله) عن عباد بن موسى الحنطلي، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال: حدثني إسرائيل، عن عثمان الشحام، قال: كنت أقود رجلاً أعمى، فانتهيت إلى عكرمة، فأنشأ يُحدثنا، فذكره<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

٦٠٩٩ - عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ؛ سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مُؤْمِنًا،

ثُمَّ تَابَ وَآمَنَ، وَعَمِلَ صَالِحًا، ثُمَّ اهْتَدَى؟ قَالَ: وَيْحَكَ، وَأَنْتَ لَهُ الْهُدَى؟! سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ:

(١) اللفظ للنسائي ١٠٧/٧.

(٢) المسند الجامع (٦٥٨٧)، وتحفة الأشراف (٦١٥٥).

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١١٩٨٤)، والدارقطني (٣١٩٤ و ٣١٩٥ و ٤٥٠٣-٤٥٠٥)،

والبيهقي ٦٠/٧ و ٢٠٢/٨ و ١٣١/١٠.

«يَجِيءُ الْمَقْتُولُ مُتَعَلِّقًا بِالْقَاتِلِ، يَقُولُ: رَبِّ، سَلْ هَذَا فِيْمَ قَتَلَنِي؟ وَاللَّهِ، لَقَدْ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، عَلَى نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَمَا نَسَخَهَا بَعْدَ إِذْ أَنْزَلَهَا، قَالَ: وَيُحَكِّمُكَ، وَأَنَّى لَهُ الْهُدَى؟!» (١).

(\*) وفي رواية: «عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا؟ قَالَ: ﴿جَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ قَالَ: لَقَدْ أَنْزَلْتُ فِي آخِرِ مَا أَنْزَلَ، مَا نَسَخَهَا شَيْءٌ، حَتَّى فُيَضَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَا نَزَلَ وَحْيِي بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ تَابَ وَأَمِنَ، وَعَمِلَ صَالِحًا، ثُمَّ اهْتَدَى؟ قَالَ: وَأَنَّى لَهُ بِالتَّوْبَةِ، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ثَكَلَتْهُ أُمُّهُ، رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا، يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آخِذًا قَاتِلَهُ بِيَمِينِهِ، أَوْ بِيَسَارِهِ، وَآخِذًا رَأْسَهُ بِيَمِينِهِ، أَوْ شِمَالِهِ، تَشْخَبُ أَوْدَاجُهُ دَمًا، فِي قُبُلِ الْعُرُشِ، يَقُولُ: يَا رَبِّ، سَلْ عَبْدَكَ فِيْمَ قَتَلَنِي» (٢).

(\*) وفي رواية: «سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ قَاتِلِ مُؤْمِنٍ مُتَعَمِّدًا؟ قَالَ: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ الْآيَةَ، قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ تَابَ، وَأَمِنَ وَعَمِلَ صَالِحًا، ثُمَّ اهْتَدَى؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّى لَهُ الْهُدَى؟! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَكَلَتْهُ أُمُّهُ، قَاتِلِ مُؤْمِنٍ مُتَعَمِّدًا، يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَامِلًا رَأْسَهُ بِإِحْدَى يَدَيْهِ، يَلْزُمُ صَاحِبَهُ بِالْيَدِ الْآخَرَى، تَشْخَبُ أَوْدَاجُهُ فِي قُبُلِ عُرُشِ الرَّحْمَنِ، جَلَّ وَعَزَّ، يَقُولُ: سَلْ هَذَا فِيْمَ قَتَلَنِي؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ نَزَلْتُ، وَمَا نَسَخَهَا مِنْ آيَةٍ، حَتَّى فُيَضَّ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَمَا أَنْزَلَ بَعْدَهَا مِنْ بُرْهَانٍ» (٣).

أَخْرَجَهُ الْحُمَيْدِيُّ (٤٩٤) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَارُ الدُّهْنِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَابِرِ. وَ«أَحْمَدُ» ١/٢٢٢ (١٩٤١) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمَارِ. وَفِي ١/٢٤٠ (٢١٤٢) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ

(١) اللفظ لأحمد (١٩٤١).

(٢) اللفظ لأحمد (٢١٤٢).

(٣) اللفظ لعبد بن حميد.



يحيى بن المُجَبَّر التَّمِيمِي. وفي ١/ ٢٩٤ (٢٦٨٣) قال: حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. وفي ١/ ٣٦٤ (٣٤٤٥) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. و«عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ» (٦٨١) قال: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ يَحْيَى الْجَابِرِ. و«ابن ماجة» (٢٦٢١) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمَارِ الدُّهْنِيِّ. و«النَّسَائِيُّ» ٧/ ٨٥ و٨/ ٦٣، وفي «الكُبْرَى» (٣٤٤٨) قال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمَارِ الدُّهْنِيِّ.

كلاهما (عمار الدهني، ويحيى بن عبد الله بن المُجَبَّر التَّمِيمِي) عن سالم بن أبي الجعد، فذكره<sup>(١)</sup>.

• أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٩/ ٣٥٦ (٢٨٣٠٤) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ، وَيَحْيَى الْجَابِرِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا قَتَلَ مُتَعَمِّدًا، مَا جَزَاؤُهُ؟ قَالَ: ﴿جَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ الْآيَةَ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ تَابَ وَأَمَّنَ، وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا، ثُمَّ اهْتَدَى؟ فَقَالَ: وَأَنْتَى لَهُ التَّوْبَةُ؟! نَكَلْتِكَ أُمَّكَ، إِنَّهُ يَحْيَى يُومُ الْقِيَامَةِ آخِذًا بِرَأْسِهِ، تَشْحَبُ أَوْدَاجُهُ، حَتَّى يَقِفَ بِهِ عِنْدَ الْعَرْشِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي؟!»، «مَوْقُوفٌ».

\*\*\*

٦١٠٠ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَحْيَى الْمَقْتُولُ بِالْقَاتِلِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَاصِبَتُهُ وَرَأْسُهُ بِيَدِهِ، وَأَوْدَاجُهُ تَشْحَبُ دَمًا، يَقُولُ: يَا رَبِّ، قَتَلَنِي هَذَا، حَتَّى يُدْنِيَهُ مِنَ الْعَرْشِ».

قَالَ: فَذَكَرُوا لِابْنِ عَبَّاسٍ التَّوْبَةَ، فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ قَالَ: مَا نَسِخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَلَا بَدَّلَتْ، وَأَنْتَى لَهُ التَّوْبَةُ؟! (٢).

(١) المسند الجامع (٦٥٨٠)، وتحفة الأشراف (٥٤٣٢)، وأطراف المسند (٣٢٥٣).

والحديث؛ أخرجه الطبري ٧/ ٣٤٢، والطبراني (١٢٥٩٧).

(٢) اللفظ للترمذي.

أخرجه الترمذي (٣٠٢٩) قال: حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني. و«النسائي» ٨٧ / ٧، وفي «الكبرى» (٣٤٥٤) قال: أخبرنا محمد بن رافع. كلاهما (الحسن الزعفراني، ومحمد بن رافع) عن شابة بن سوار، قال: حدثنا وراق بن عمر، عن عمرو بن دينار، فذكره<sup>(١)</sup>.  
- قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن، وقد روى بعضهم هذا الحديث، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، نحوه، ولم يرفعه.

\*\*\*

• حَدِيثُ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
«لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ».  
يَأْتِي، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

\*\*\*

٦١٠١ - عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«اقتُلُوا الْفَاعِلَ، وَالْمَفْعُولَ بِهِ، يَعْنِي الَّذِي يَعْمَلُ بِعَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ، وَمَنْ  
أَتَى بِهِمَةً، فَاقْتُلُوهُ، وَاقْتُلُوا الْبِهِيمَةَ، (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِئَلَّا يُعَيَّرَ أَهْلُهَا بِهَا)،  
وَمَنْ أَتَى ذَاتَ مُحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ»<sup>(٢)</sup>.  
(\* وفي رواية: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ،  
وَالْمَفْعُولَ بِهِ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ قَدْ أَتَى بِهِمَةً، فَاقْتُلُوهُ، وَاقْتُلُوا الْبِهِيمَةَ مَعَهُ»<sup>(٣)</sup>.  
(\* وفي رواية: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بِهِمَةٍ، فَاقْتُلُوهُ، وَاقْتُلُوا الْبِهِيمَةَ».  
فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا شَأْنُ الْبِهِيمَةِ؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
فِي ذَلِكَ شَيْئًا، وَلَكِنْ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْ لَحْمِهَا، أَوْ يُتَّقَعَ بِهَا،  
وَقَدْ عَمِلَ بِهَا ذَلِكَ الْعَمَلُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) المسند الجامع (٦٥٨١)، وتحفة الأشراف (٦٣٠٣).

والحديث؛ أخرجه أبو بكر الشافعي، في «فوائده» (١١١٥ و ١١٢٧).

(٢) اللفظ لعبد الرزاق.

(٣) اللفظ لعبد بن حميد.

(٤) اللفظ للترمذي (١٤٥٥).

(\*) وفي رواية: «اقتُلوا الفاعِلَ بِالْبَهيمَةِ، وَالبَهِيمَةَ»<sup>(١)</sup>.

أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٩٢) عن إبراهيم بن محمد، عن داود بن الحصين. و«ابن أبي شيبة» ٨/١٠ (٢٩١١١) قال: حدَّثنا عُبيد الله بن موسى، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن داود بن حصين. و«أحمد» ١/٢٦٩ (٢٤٢٠) قال: حدَّثني أبو سعيد، قال: حدَّثنا سُلَيْمان بن بِلال، عن عمرو بن أبي عمرو. وفي ١/٣٠٠ (٢٧٢٧) قال: حدَّثنا أبو القاسم بن أبي الرزاد، قال: أَخْبَرَنِي ابن أبي حَبِيبَةَ، عن داود بن الحصين. وفي (٢٧٣٢) قال: حدَّثنا أبو سَلَمَةَ الخُزَاعِي، قال: أَخْبَرَنَا عبد العزيز بن مُحَمَّد، عن عمرو بن أبي عمرو. و«عبد بن حميد» (٥٧٥) قال: أَخْبَرَنَا يزيد بن هارون، قال: أَخْبَرَنَا عبد الله بن جعفر، عن عمرو بن أبي عمرو. و«ابن ماجة» (٢٥٦١) قال: حدَّثنا مُحَمَّد بن الصَّبَّاح، وأبو بكر بن خَلاد، قالوا: حدَّثنا عبد العزيز بن مُحَمَّد، عن عمرو بن أبي عمرو. وفي (٢٥٦٤) قال: حدَّثنا عبد الرَّحْمَن بن إبراهيم الدَّمَشَقِي، قال: حدَّثنا ابن أبي فَدْيِك، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن داود بن الحصين. و«أبو داود» (٤٤٦٢ و ٤٤٦٤) قال: حدَّثنا عبد الله بن مُحَمَّد بن علي النُّفَيْلي، قال: حدَّثنا عبد العزيز بن مُحَمَّد، عن عمرو بن أبي عمرو. و«الترمذي» (١٤٥٥ و ١٤٥٦) قال: حدَّثنا مُحَمَّد بن عمرو السَّوَّاق، قال: حدَّثنا عبد العزيز بن مُحَمَّد، عن عمرو بن أبي عمرو. و«النسائي» في «الكبرى» (٧٣٠٠) قال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةَ بن سعيد، قال: حدَّثنا عبد العزيز، عن عمرو. و«أبو يعلى» (٢٤٦٢ و ٢٤٦٣) قال: حدَّثنا عبد الأعلى بن جابر، قال: حدَّثنا عبد العزيز بن مُحَمَّد، عن عمرو بن أبي عمرو. وفي (٢٧٤٣) قال: حدَّثنا زُهَيْر، قال: حدَّثنا عبد المَلِك بن عمرو، قال: حدَّثنا زُهَيْر بن مُحَمَّد، عن عمرو بن أبي عمرو. كلاهما (داود بن الحصين، وعمرو بن أبي عمرو) عن عِكْرِمَةَ، فذكره<sup>(٢)</sup>.

(١) اللفظ لابن أبي شيبة (٢٩١١١).

(٢) المسند الجامع (٦٥٨٨)، وتحفة الأشراف (٦٠٧٩ و ٦١٧٦ و ٦١٨١)، وأطراف المسند (٣٦٧٣ و ٣٧٤٣ و ٣٧٤٤).

والحديث؛ أخرجه إسحاق، «مسند ابن عباس» (٩٦٦)، وابن الجارود (٨٢٠)، والطبراني (١١٥٦٥ و ١١٥٦٨ و ١١٥٦٩)، والدارقطني (٣٢٣٤ و ٣٢٣٧)، والبيهقي ٨/٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٣٣ و ٢٣٤ و ٢٣٧، والبغوي (٢٥٩٣).

- قال أبو داود عَقِبَ (٤٤٦٢): رواه سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، مِثْلَهُ.

ورواه عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ.  
ورواه ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ.

- وقال أبو داود عَقِبَ (٤٤٦٤): ليس هذا بالقوي.  
- وقال أبو عيسى التِّرْمِذِيُّ: هذا حديثٌ لا نعرفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.  
وقد روى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَتَى بِهِيمَةً، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ.

• أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ ١٠٤ / ١٠ (٢٩٤٦٨) قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اقْتُلُوا كُلَّ مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ. «مَوْقُوفٌ».

• وأخرجه أحمد ١ / ٣٠٠ (٢٧٣٣) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ: اقْتُلُوا الْفَاعِلَ، وَالْمَفْعُولُ بِهِ. «مَوْقُوفٌ»<sup>(١)</sup>.

- فوائد:

- قال التِّرْمِذِيُّ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا (يعني ابن إسماعيل البخاري) عَنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: عَمْرٍو بْنُ أَبِي عَمْرٍو صَدُوقٌ، وَلَكِنْ رَوَى عَنْ عِكْرِمَةَ مَنَاقِيرَ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ سَمِعَ عَنْ عِكْرِمَةَ.  
وقال البخاري: ولا أقول بحديث عمرو بن أبي عمرو؛ أنه من وقع على بهيمة أنه يقتل. «ترتيب علل التِّرْمِذِيِّ الْكَبِيرِ» (٤٢٧ و ٤٢٨).  
- وانظر قول أبي داود، والتِّرْمِذِيِّ، والنَّسَائِيِّ، عقب الحديث.

\*\*\*

(١) أطراف المسند (٣٧٢١).

٦١٠٢ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:  
«إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا مُخَنَّثٌ، فَاجْلِدُوهُ عِشْرِينَ، وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ  
لِلرَّجُلِ: يَا لُوطِيٌّ، فَاجْلِدُوهُ عِشْرِينَ»<sup>(١)</sup>.

(\* ) وفي رواية: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا يَهُودِيٌّ، فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ،  
وَإِذَا قَالَ: يَا مُخَنَّثٌ، فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مُحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ».

أخرجه ابن ماجه (٢٥٦٨) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. و«الترمذي»  
(١٤٦٢) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ.

كلاهما (عبد الرحمن بن إبراهيم، ومحمد بن رافع) قالوا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ،  
عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.  
- في رواية عبد الرحمن بن إبراهيم: «حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَبِيبَةَ»، وَلَمْ يُسَمِّهِ.  
- قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديثٌ لَأَنعَرُفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ  
إِسْمَاعِيلَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

• أخرجه عبد الرزاق (١٣٧٤٥) قال: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ،  
عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ قَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا يَهُودِيٌّ، فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ»، «مُرْسَلٌ».

• أخرجه عبد الرزاق (١٣٧٤٤) عن إبراهيم، عن داود بن الحصين، عن أبي

سفيان؛ من قال لرجل: يا مخنث، فاضربوه عشرين.

- فوائد:

- قال علي بن المديني: مُرْسَلُ الشَّعْبِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ دَاوُدَ بْنِ

الْحَصِينِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. «الضعفاء» للعقيلي ٢/ ٢٧٨.

- وقال أبو حاتم الرازي: سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، فَقَالَ:

مَا رَوَى عَنْ عِكْرِمَةَ فَمُنْكَرٌ الْحَدِيثِ. «الجرح والتعديل» ٣/ ٤٠٩.

(١) اللفظ لابن ماجه.

(٢) المسند الجامع (٦٥٩٥)، وتحفة الأشراف (٦٠٧٥).

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١١٥٨٠)، والدارقطني (٣٢٣٦)، والبيهقي ٨/ ٢٥٢.

- وقال أبو حاتم الرازي: هذا حديثٌ مُنكر، لم يروه غيرُ ابنِ أبي حبيبة. «علل الحديث» (١٣٦٧).

\*\*\*

٦١٠٣ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ لَمَسْتَ، أَوْ بَاشَرْتَ» (١).

(\*) وفي رواية: «لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لَهُ: لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟ قَالَ: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَنْكُتْهَا؟ لَا يَكْنِي، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ» (٢).

(\*) وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، حِينَ أَتَاهُ، فَأَقْرَعَ عِنْدَهُ بِالزُّنَا: لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ لَمَسْتَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَنَكُتْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ» (٣).

(\*) وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ، حِينَ قَالَ زَنَيْتُ: لَعَلَّكَ غَمَزْتَ، أَوْ قَبَّلْتَ، أَوْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟».

قَالَ: كَأَنَّهُ يَخَافُ أَنْ لَا يَدْرِي مَا الزُّنَا (٤).

أخرجه ابن أبي شيبة ١٠ / ٢٥ (٢٩١٧٥) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى. و«أحمد» ١ / ٢٣٨ (٢١٢٩) قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ. وفي ١ / ٢٥٥ (٢٣١٠) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. وفي ١ / ٢٧٠ (٢٤٣٣) قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ. وفي ١ / ٢٨٩ (٢٦١٧) قال: حَدَّثَنَا عَتَابٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. وفي ١ / ٣٢٥ (٣٠٠٠)

(١) اللفظ لابن أبي شيبة.

(٢) اللفظ للبخاري.

(٣) اللفظ لأحمد (٢١٢٩).

(٤) اللفظ لأحمد (٣٠٠٠).

قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. و«عبد بن حميد» (٥٧١) قال: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ. و«البُخاري» ٢٠٧/٨ (٦٨٢٤) قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ. و«أبو داود» (٤٤٢٧) قال: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ. و«النسائي» في «الكبرى» (٧١٣٠) قال: أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. وفي (٧١٣١) قال: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَعْلَى (ح) وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْهَيْثَمِ بْنِ عُثْمَانَ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ.

كلاهما (يحيى، ويعلى) عن عكرمة، فذكره<sup>(١)</sup>.

- أخرجه أبو داود (٤٤٢٧) قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْلَى، عَنْ عِكْرِمَةَ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ...» الْحَدِيثُ، «مُرْسَلٌ».
- وأخرجه عبد الرزاق (١٣٣٣٨) عن معمر، قال: وَأَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لِمَاعِزٍ حِينَ اعْتَرَفَ بِالزُّنَا: أَقْبَلْتُ، أَبَاشَرْتُ؟ «مُرْسَلٌ».

\*\*\*

٦١٠٤ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛

«أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ، مِرَارًا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَسَأَلَ قَوْمَهُ: أَمْجُنُونَ هُوَ؟ قَالُوا: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، قَالَ: أَفَعَلْتُ بِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، فَاُنْطَلِقَ بِهِ فَرَجِمَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ».

(١) المسند الجامع (٦٥٨٩)، وتحفة الأشراف (٦٢٤٦ و٦٢٧٦)، وأطراف المسند (٣٧٧٧ و٣٧٨٣). والحديث؛ أخرجه إسحاق، «مسند ابن عباس» (٩٦٠)، والطبراني (١١٩٣٦)، والدارقطني (٣٢٢٥-٣٢٢٧)، والبيهقي ٢٢٦/٨، والبغوي (٢٥٨٦).

أخرجه أبو داود (٤٤٢١) قال: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي الْحَدَّاءَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، فَذَكَرَهُ.

• أخرجه النَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (٧١٣٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، هُوَ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ؛ «أَنَّ مَاعِزًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَالَهَا مَرَارًا، فَقَالَ لَهُ: أَنْكَحْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَسَأَلَ عَنْهُ قَوْمُهُ: أَبِي بَأْسٌ؟ أَبِي مَسٌّ؟ قَالُوا: لَا، فَرَجَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، «مُرْسَلٌ»<sup>(١)</sup>.

- فوائد:

- قال ابن أبي حاتم: سألتُ أبي، وأبَا زُرْعَةَ، عَنِ حَدِيثِ؛ رَوَاهُ أَبُو كَامِلٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِصَّةِ مَاعِزٍ. قَالَا: هَذَا خَطَأٌ، إِنَّمَا هُوَ خَالِدُ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، مُرْسَلًا. قُلْتُ لِأَبِي زُرْعَةَ: الْخَطَأُ مِنْ أَبِي كَامِلٍ؟ فَقَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ، يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ثَبَتَ. وَقَالَ أَبِي: أَخْطَأَ فِيهِ أَبُو كَامِلٍ. «علل الحديث» (١٣٣٧).

\*\*\*

٦١٠٥ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، فَقَالَ: أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟ قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّكَ فَجَرْتَ بِأُمَّةِ آلِ فُلَانٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَرَدَّهُ حَتَّى شَهِدَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهِ»<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمَاعِزٍ، فَأَعْتَرَفَ عِنْدَهُ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ، ثُمَّ قَالَ: رُدُّوهُ، فَأَعْتَرَفَ مَرَّتَيْنِ، حَتَّى اعْتَرَفَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) المسند الجامع (٦٥٨٩)، وتحفة الأشراف (٦٠٦٥).

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١١٩٤٥).

(٢) اللفظ لأحمد (٢٢٠٢).

(٣) اللفظ لأحمد (٢٨٧٦).



(\*) وفي رواية: «جَاءَ مَا عَزَبُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْتَرَفَ بِالزُّنَا مَرَّتَيْنِ، فَطَرَدَهُ، ثُمَّ جَاءَ فَأَعْتَرَفَ بِالزُّنَا مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ: شَهِدْتُ عَلَى نَفْسِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ» (١).

أخرجه عبد الرزاق (١٣٣٤٤) عن إسرائيل بن يونس. و«أحمد» ٢٤٥/١ (٢٢٠٢) قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا أبو عوانة. وفي ١/٣١٤ (٢٨٧٦) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا إسرائيل. وفي ١/٣٢٨ (٣٠٢٩) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا أبو عوانة. و«مسلم» ١١٧/٥ (٤٤٤٦) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، وأبو كامل الجحدري، واللفظ لقتيبة، قالوا: حدثنا أبو عوانة. و«أبو داود» (٤٤٢٥) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو عوانة. وفي (٤٤٢٦) قال: حدثنا نصر بن علي، قال: أخبرنا أبو أحمد، قال: أخبرنا إسرائيل. و«الترمذي» (١٤٢٧) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا أبو عوانة. و«النسائي» في «الكبرى» (٧١٣٣) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة. وفي (٧١٣٤) قال: أخبرني هلال بن العلاء بن هلال، قال: حدثنا حسين، وهو ابن عياش، ثقة، الباجدائي، قال: حدثنا زهير. وفي (٧١٣٥) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي، قال: حدثنا الفريابي، قال: حدثنا إسرائيل. و«أبو يعلى» (٢٥٨٠) قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا هشام بن عبد الملك، قال: حدثنا أبو عوانة.

ثلاثتهم (إسرائيل، وأبو عوانة، وزهير بن معاوية) عن سمالك بن حرب، عن سعيد بن جبير، فذكره (٢).

- قال أبو عيسى الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن، وروى شعبة هذا الحديث، عن سمالك بن حرب، عن سعيد بن جبير مرسلاً، ولم يذكر فيه: «عن ابن عباس».

\*\*\*

(١) اللفظ لأبي داود (٤٤٢٦).

(٢) المسند الجامع (٦٥٩٠)، وتحفة الأشراف (٥٥١٩ و ٥٥٢٠)، وأطراف المسند (٣٣٠٥).  
والحديث؛ أخرجه الطيالسي (٢٧٤٩)، وأبو عوانة (٦٢٧٧ و ٦٢٧٨)، والطبراني (١٢٣٠٤) - (١٢٣٠٦).

٦١٠٦ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:  
«أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجْمِ الْيَهُودِيِّ وَالْيَهُودِيَّةِ، عِنْدَ بَابِ مَسْجِدِهِ، فَلَمَّا  
وَجَدَ الْيَهُودِيَّ مَسَّ الْحِجَارَةَ، قَامَ عَلَى صَاحِبَتَيْهِ، فَحَنَى عَلَيْهَا، يَقِيهَا مَسَّ الْحِجَارَةَ،  
حَتَّى قَتَلَا جَمِيعًا، فَكَانَ مِمَّا صَنَعَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، لِرَسُولِهِ فِي تَحْقِيقِ الزَّنَا مِنْهُمَا».  
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١/ ٢٦١ (٢٣٦٨) قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَسَعْدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبِي،  
عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ  
إِبْرَاهِيمَ الشَّيْبَانِيِّ، فَذَكَرَهُ (١).

\*\*\*

٦١٠٧ - عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛  
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أُتِيَ بِامْرَأَةٍ بَغِيٍّ فِي نِفَاسِهَا، لِيَحِدَّهَا، قَالَ: اذْهَبِي،  
حَتَّى يَنْقَطِعَ عَنْكَ الدَّمُ».  
أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (٧٢٣٠) قَالَ: أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ،  
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فَذَكَرَهُ (٢).  
- قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَا شَيْءَ.

\*\*\*

٦١٠٨ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:  
«فَجَرَّتْ خَادِمٌ لَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، حُدَّهَا، قَالَ: فَتَرَكَهَا  
حَتَّى وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا، ثُمَّ ضَرَبَهَا خَمْسِينَ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ،  
فَقَالَ: أَصَبْتُ».  
أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (٢٤٨٩) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ  
الْمِقْدَامِ، عَنْ مِندَلٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، فَذَكَرَهُ (٣).

(١) المسند الجامع (٦٥٩١)، وأطراف المسند (٣١٩٨)، ومجمع الزوائد ٦/ ٢٧١.

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١٠٨٢٠)، والبيهقي ٨/ ٢١٥.

(٢) المسند الجامع (٦٥٩٢)، وتحفة الأشراف (٦٤٠٩).

(٣) المقصد العلي (٨٣٥)، ومجمع الزوائد ٦/ ٢٥٢، وإتحاف المهرة (٣٥١٧)، والمطالب  
العالية (١٨٥٨).

- فوائد:

- أخرجه ابن عدي، في «الكامل» ٤٦/٦، في ترجمة عمر بن عطاء، وقال: ولعمر بن عطاء غير ما ذكرت من الحديث، وهو قليل الحديث، ولا أعلم يروي عنه غير ابن جريج.

\*\*\*

٦١٠٩- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِحًا أَحَدًا بغيرِ بَيْتَةٍ، لَرَجَمْتُ فُلَانَةَ، فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهَا الرِّيبَةُ فِي مَنْطِقِهَا، وَهَيْئَتِهَا، وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا».

أخرجه ابن ماجه (٢٥٥٩) قال: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُيَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

- فوائد:

- قال أبو حاتم الرازي: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، إِنَّمَا كَانَ صَحِيفَةً كَتَبَ إِلَيَّ، وَلَمْ أَعْرِضْهُ عَلَيْهِ. «المراسيل» لابن أبي حاتم (٦٥٤).

\*\*\*

٦١١٠- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ «أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَكْرِ بْنِ لَيْثٍ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَقْرَأَهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ، أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَجَلَدَهُ مِئَةً، وَكَانَ بِكْرًا، ثُمَّ سَأَلَهُ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمَرْأَةِ، فَقَالَتْ: كَذَبَ وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَجَلَدَهُ حَدَّ الْفَرِيَةِ ثَمَانِينَ»<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحْطَبُ النَّاسَ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ بْنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةَ بْنِ كِنَانَةَ، يَتَخَطَّى النَّاسَ، حَتَّى اقْتَرَبَ

(١) المسند الجامع (٦٥٩٣)، وتحفة الأشراف (٥٨٧٧).

(٢) اللفظ لأبي داود.

إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقِمْ عَلَيَّ الْحَدَّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: اجْلِسْ، فَجَلَسَ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: اجْلِسْ، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَمَا حَدُّكَ؟ قَالَ: أَتَيْتُ امْرَأَةً حَرَامًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فِيهِمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَالْعَبَّاسُ، وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ: انْطَلِقُوا بِهِ فَاجْلِدُوهُ مِئَةَ جَلْدَةٍ، وَلَمْ يَكُنِ اللَّيْثِيُّ تَزَوَّجَ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَجْلِدُ الَّتِي خَبَثَ بِهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اتُّونِي بِهِ مَجْلُودًا، فَلَمَّا أُتِيَ بِهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ صَاحِبَتِكَ؟ قَالَ: فُلَانَةٌ، امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي بَكْرِ، فَدَعَا بِهَا، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: كَذَبَ وَاللَّهِ، مَا أَعْرِفُهُ، وَإِنِّي مِمَّا قَالَ لَبِيبَتُهُ، اللَّهُ عَلَى مَا أَقُولُ مِنَ الشَّاهِدِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ شَهِدَ عَلَيَّ أَنَّكَ خَبَيْتَ بِهَا؟ فَإِنَّهَا تُنَكِّرُ، فَإِنْ كَانَ لَكَ شُهَدَاءُ جَلَدْتَهَا حَدًّا، وَإِلَّا جَلَدْنَاكَ حَدَّ الْفِرْيَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي شُهَدَاءُ، فَأَمَرَ بِهِ فَجَلِدَ حَدَّ الْفِرْيَةِ تَمَانِينَ جَلْدَةً<sup>(١)</sup>.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٤٦٧) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ الْبُرْدِيُّ. وَ«النِّسَائِيُّ» فِي «الْكُبْرَى» (٧٣٠٨) قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ الْبُرْدِيُّ. وَ«أَبُو يَعْلَى» (٢٦٤٩) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ.

كِلَاهُمَا (مُوسَى الْبُرْدِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ) قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يَوْسُفَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ فَيَاضِ الْأَبْنَاوِيِّ، عَنِ خَلَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup>.

- فِي رِوَايَةِ أَبِي يَعْلَى: «الْقَاسِمُ بْنُ أَخِي خَلَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ».

- قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

\*\*\*

(١) اللفظ لأبي يعلى.

(٢) هو محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم المصري.

(٣) المسند الجامع (٦٥٩٤)، وتحفة الأشراف (٥٦٦٤)، والمقصد العلي (٨٣٤)، ومجمع الزوائد ٢٦٦/٦، وإتحاف المهرة (٣٤٩٤).

والحديث؛ أخرجه ابن الجارود (٨٥١)، والطبراني (١٠٧٠١)، والدارقطني (٣٣٥٣)، والبيهقي ٢٢٨/٨ و٢٥٠.

٦١١١ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّيْمَمِ؟ فَقَالَ:  
 «إِنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ حِينَ ذَكَرَ الْوُضُوءَ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ  
 إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ وَقَالَ فِي التَّيْمَمِ: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾، وَقَالَ:  
 ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ فَكَانَتِ السُّنَّةُ فِي الْقَطْعِ الْكَفَيْنِ، إِنَّهَا هُوَ  
 الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ، يَعْنِي: التَّيْمَمُ».

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٤٥) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ  
 سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ  
 عِكْرِمَةَ، فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

- قَالَ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

- فَوَائِدُ:

- قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: مُرْسَلُ الشَّعْبِيِّ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ دَاوُدَ بْنِ  
 الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. «الضعفاء» للعقيلي ٢/٢٧٨.  
 - وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ: سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، فَقَالَ:  
 مَا رَوَى عَنْ عِكْرِمَةَ فَمُنْكَرُ الْحَدِيثِ. «الجرح والتعديل» ٣/٤٠٩.

\*\*\*

٦١١٢ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:  
 «قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَدَ رَجُلٍ فِي مَجَنٍّ، قِيمَتُهُ دِينَارٌ، أَوْ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ».  
 أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٣٨٧) قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي  
 السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَهُوَ أَتَمُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
 إِسْحَاقَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.  
 - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، وَسَعْدَانُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ،  
 بِإِسْنَادِهِ.

(١) المسند الجامع (٦٦٠٠)، وتحفة الأشراف (٦٠٧٧).

(٢) المسند الجامع (٦٥٩٧)، وتحفة الأشراف (٥٨٨٤).

• أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٤٧٤ (٢٨٦٨٧) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ لَا يَقْطَعُ السَّارِقُ فِي دُونَ ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَثَمَنِ الْمِجَنِّ عَشْرَةَ دِرَاهِمًا. «مَوْقُوفٌ».

• وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ٨/ ٨٣، وَفِي «الْكُبْرَى» (٧٣٩٧) قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. وَ«أَبُو يَعْلَى» (٢٤٩٥) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى.

كِلَاهُمَا (عَبْدُ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛

«كَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُقَوِّمُ عَشْرَةَ دِرَاهِمًا»<sup>(١)</sup>.

• وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ٨/ ٨٣، وَفِي «الْكُبْرَى» (٧٣٩٨) قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءَ، مُرْسَلٌ.

• وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٩/ ٤٧٥ (٢٨٦٩١) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ. وَ«النَّسَائِيُّ» ٨/ ٨٣، وَفِي «الْكُبْرَى» (٧٣٩٩) قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ.

كِلَاهُمَا (عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَسُفْيَانَ بْنَ حَبِيبٍ) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْعَرَزَمِيِّ، عَنْ عَطَاءَ، قَالَ: أَدْنَى مَا يَقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ، ثَمَنُ الْمِجَنِّ، وَكَانَ يُقَوِّمُ الْمِجَنِّ فِي زَمَانِهِمْ دِينَارًا، أَوْ عَشْرَةَ دِرَاهِمًا. «مَوْقُوفٌ».

• وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ٨/ ٨٣، وَفِي «الْكُبْرَى» (٧٣٩٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: ثَمَنُهُ يَوْمَئِذٍ عَشْرَةَ دِرَاهِمًا<sup>(٢)</sup>.

(١) اللفظ للنسائي.

(٢) المسند الجامع (٦٥٩٨)، وتحفة الأشراف (٥٨٨٥ و٥٩٥١).

والحديث؛ أخرجه البزار (٥١٥٩)، والدارقطني (٣٤٢٤-٣٤٢٦)، والبيهقي ٨/ ٢٥٧.

• وأخرجه عبد الرزاق (١٨٩٤٧) عن ابن جريج، قال: كان عطاء، يقول: لا تقطع يد السارق فيما دون عشرة دراهم. «موقوف».

• وأخرجه عبد الرزاق (١٨٩٤٨) عن الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، قال: تقطع اليد في عشرة دراهم. «موقوف».

- فوائد:

- قال البخاري: قال لنا موسى: عن أبي عوانة. وتابعه شيبان، عن منصور، عن الحكم، عن مجاهد، وعطاء، عن أيمن الحبشي، قال: يُقطع السارق في ثمن المِجَن، فما فوقه، وثمانه يومئذ دينار. سَمِعَ منه ابنه عبد الواحد بن أيمن.

وقال لنا أبو الوليد: عن شريك، عن منصور، عن مجاهد، وعطاء، عن أيمن بن أم أيمن، قال أبو الوليد: رفعه؛ لا يقطع السارق إلا في مجن حشفة، قيمته دينار، وهو يومئذ يساوي دينارًا.

قال أبو عبد الله: والأول أصح، بإرساله.

وقال لي عياش: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، قال: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عن عطاء، أن ابن عباس، قال: لا يُقطع السارقُ فيما دون ثمن المِجَن، وثمانه عشرة.

وقال لنا علي: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قال: حَدَّثَنَا أَبِي، عن ابن إسحاق، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، أن شُعَيْبًا حَدَّثَهُ، أن عبد الله بن عمرو كان يقول. وحَدَّثَنِي، أن مجاهدًا أخبره، أن عبد الرَّحْمَنِ بن أبي ليلي حَدَّثَهُ؛ أن ثمن المِجَن يومئذ عشرة.

وحَدَّثَنِي، أن عطاء بن أبي رباح حَدَّثَهُ، أن ابن عباس كان يَقُولُهُ.

وقال الوليد بن كثير، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَطَاءً، عن ابن عباس، مثله.

وقال عبد الملك: عن عطاء، عن أيمن، عن تبيع، عن كعب، بحديث آخر.

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بن يُوسُفَ، قال: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عن نافع، عن عبد الله بن

عمر؛ أن رسول الله ﷺ قطع في مجن، قيمته ثلاثة دراهم.

قال أبو عبد الله (يعني البخاري): وهذا أصح. «التاريخ الكبير» ٢/ ٢٥.

- وقال البزار: هذا الحديث إنما ذكرناه، وإن لم يذكر عن النبي ﷺ شيء منه، لأنه قال: «كان قيمته على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم» فكان دلالة على أنه إنما قطع النبي ﷺ في المجن وقيمته عشرة دراهم، وإنما ذكر ابن عباس القيمة من قبل نفسه، كما ذكر عبد الله بن عمر، فقال: «كان قيمته ثلاثة دراهم» من نفسه، ولا نعلم روى أيوب بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس غير هذا الحديث. «مسنده» (٥١٥٩).

\*\*\*

٦١١٣ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«كَانَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، وَهُوَ نَائِمٌ، فَاسْتَلَّ رِدَاءَهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ، فَنَبَّهَ بِهِ، فَلَحِقَهُ فَأَخَذَهُ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ، فَأَتَانِي هَذَا، فَاسْتَلَّ رِدَائِي مِنْ تَحْتِ رَأْسِي، فَلَحِقْتُهُ فَأَخَذْتُهُ، فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَسَلَّمَ، إِنَّ رِدَائِي لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يُقْطَعَ فِيهِ هَذَا، قَالَ: فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ!؟»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «كَانَ صَفْوَانُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ، وَرِدَاؤُهُ تَحْتَهُ، فَسَرِقَ، فَقَامَ وَقَدْ ذَهَبَ الرَّجُلُ، فَأَدْرَكَهُ، فَأَخَذَهُ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، قَالَ صَفْوَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَلَغَ رِدَائِي أَنْ يُقْطَعَ فِيهِ رَجُلٌ، قَالَ: هَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنَا بِهِ!؟»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه الدارمي (٢٤٤٨) قال: أخبرنا سعد بن حفص، قال: أخبرنا شيبان. و«النسائي» ٨/ ٦٩، وفي «الكبرى» (٧٣٢٧) قال: أخبرنا محمد بن هشام، يعني ابن أبي خيرة، قال: حدثنا الفضل، يعني ابن العلاء الكوفي.

(١) اللفظ للدارمي.

(٢) اللفظ للنسائي ٨/ ٦٩.



كلاهما (شيبان بن عبد الرحمن، والفضل بن العلاء) عن أشعث بن سوار،  
عن عكرمة، فذكره<sup>(١)</sup>.

- قال أبو عبد الرحمن النسائي: أشعث ضعيفٌ.

- فوائد:

- رواه عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن صفوان بن أمية، وسلف في

مسنده.

\*\*\*

٦١١٤ - عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛

«أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الْخُمْسِ، سَرَقَ مِنَ الْخُمْسِ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،  
فَلَمْ يَقْطَعْهُ، وَقَالَ: مَا لَ اللهُ، عَزَّ وَجَلَّ، سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا».

أخرجه ابن ماجه (٢٥٩٠) قال: حدثنا جبارة بن المغلس، قال: حدثنا  
حجاج بن تميم، عن ميمون بن مهران، فذكره.

• أخرجه عبد الرزاق (١٨٨٧٣) عن عبد الله بن محرز، قال: أخبرني ميمون بن

مهران، قال:

«أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَبْدٍ قَدْ سَرَقَ مِنَ الْخُمْسِ، فَقَالَ: مَا لَ اللهُ سَرَقَ بَعْضُهُ  
بَعْضًا، لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ»، «مُرْسَلٌ»<sup>(٢)</sup>.

- فوائد:

- أخرجه ابن عدي، في «الكامل» ٥٢٨ / ٢، في ترجمة حجاج بن تميم، وقال:

روايته عن ميمون بن مهران ليست بالمستقيمة.

\*\*\*

٦١١٥ - عَنْ عِكْرِمَةَ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛

(١) المسند الجامع (٦٥٩٦)، وتحفة الأشراف (٥٩٨٥).

والحديث؛ أخرجه الطبراني (٧٣٢٧ و ١١٧٠٣).

(٢) المسند الجامع (٦٥٩٩)، وتحفة الأشراف (٦٥٠٨)، وإتحاف الخيرة المهرة (٣٤٨٠).

والحديث؛ أخرجه البيهقي ٢٨٢ / ٨ و ١٠٠ / ٩.

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقْتِ فِي الْحَمْرِ حَدًّا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شَرِبَ رَجُلٌ، فَسَكِرَ، فَلَقِيَ يَمِيلٌ فِي فَجٍّ، فَاَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا حَاذَى بَدَارِ عَبَّاسٍ، انْفَلَتَ، فَدَخَلَ عَلَى عَبَّاسٍ، فَالْتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَضَحِكَ، وَقَالَ: قَدْ فَعَلَهَا، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْهُمْ فِيهِ بِشَيْءٍ»<sup>(١)</sup>.

أخرجه أحمد ١/٣٢٢ (٢٩٦٤م) قال: حَدَّثَنَا رَوْحٌ. و«أَبُو دَاوُدَ» (٤٤٧٦) قال: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَهَذَا حَدِيثُهُ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. و«النَّسَائِيُّ» فِي «الْكُبْرَى» (٥٢٧١) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ. وَفِي (٥٢٧٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ. كِلَاهُمَا (رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، وَأَبُو عَاصِمِ النَّبِيلِ) قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رُكَّانَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.  
- قال أبو داود: هذا الحديث مما تفرَّد به أهل المدينة، حديث الحسن بن علي هذا.

\*\*\*

٦١١٦ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛

«أَنَّ الشُّرَّابَ كَانُوا يُضْرَبُونَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْأَيْدِي، وَالنَّعَالِ، وَالْعِصِيِّ، حَتَّى تُؤْفَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ».

وَكَانُوا فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، أَكْثَرَ مِنْهُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَوْ فَرَضْنَا لَهُمْ حَدًّا، فَتَوَخَّي نَحْوَمَا كَانُوا يُضْرَبُونَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُجْلِدُهُمْ أَرْبَعِينَ، حَتَّى تُؤْفَى، ثُمَّ كَانَ عُمَرُ بَعْدُ، فَجَلَدَهُمْ كَذَلِكَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى أُتِيَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، قَدْ شَرِبَ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُجْلَدَ، فَقَالَ: لِمَ تُجْلِدُنِي، بَنِيَّ وَبَيْنَكَ كِتَابُ اللَّهِ، قَالَ عُمَرُ: وَأَيَّ كِتَابِ اللَّهِ تُحَدُّ أَنْ لَا أَجْلِدَكَ؟ قَالَ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ

(١) اللفظ لأحمد.

(٢) المسند الجامع (٦٦٠١)، وتحفة الأشراف (٦٢١٢)، وأطراف المسند (٣٧٦٢).

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١١٥٩٧)، والبيهقي ٨/٣١٤.

جُنَاحٍ فِيمَا طَعِمُوا ﴿ الْآيَةَ، فَأَنَا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، ثُمَّ اتَّقُوا  
وَأَمَنُوا، ثُمَّ اتَّقُوا وَأَحْسَنُوا، شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا، وَأُحَدِّثُ، وَالْحَنْدَقُ،  
وَالْمَشَاهِدُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا تَرُدُّونَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ هَؤُلَاءِ  
الآيَاتِ أُنزِلْنَ عُدْرًا لِلْمَاضِينَ، وَحُجَّةً عَلَى الْبَاقِينَ، فَعُدْرُ الْمَاضِينَ بِأَنَّهُمْ لَقُوا اللَّهَ  
قَبْلَ أَنْ تُحْرَمَ عَلَيْهِمُ الْخُمُرُ، وَحُجَّةٌ عَلَى الْبَاقِينَ، لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ  
آمَنُوا إِنَّمَا الْخُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾  
الآيَةَ، ثُمَّ قَرَأَ أَيْضًا الْآيَةَ الْأُخْرَى، فَإِنْ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ،  
ثُمَّ اتَّقُوا وَأَمَنُوا، ثُمَّ اتَّقُوا وَأَحْسَنُوا، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ نَهَاهُ أَنْ يَشْرَبَ الْخَمْرَ، فَقَالَ  
عُمَرُ: صَدَقْتَ، فَمَا تَرَوْنَ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَدَى، وَإِذَا  
هَدَى افْتَرَى، وَعَلَى الْمُفْتَرِي تَمَانُونَ جَلْدَةً، فَأَمَرَ عُمَرُ فَجُلِدَ تَمَانِينَ (١).

(\*) وفي رواية: «أَنَّ قُدَامَةَ بْنَ مَطْعُونٍ شَرِبَ الْخَمْرَ بِالْبَحْرَيْنِ، فَشَهِدَ  
عَلَيْهِ، ثُمَّ سُئِلَ، فَأَقْرَأَهُ شَرْبَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟  
فَقَالَ: لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا  
طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَأَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ وَأَنَا مِنْهُمْ، أَيْ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ  
الْأَوَّلِينَ، وَمِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، وَأَهْلِ أُحُدٍ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: أَجِيبُوا الرَّجُلَ، فَسَكَتُوا،  
فَقَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَجِبْهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَنْزَلَهَا عُدْرًا لِمَنْ شَرِبَهَا مِنَ الْمَاضِينَ، قَبْلَ أَنْ  
تُحْرَمَ، وَأَنْزَلَ: ﴿إِنَّمَا الْخُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ  
الشَّيْطَانِ﴾ حُجَّةٌ عَلَى الْبَاقِينَ، ثُمَّ سَأَلَ مَنْ عِنْدَهُ عَنِ الْحَدِّ فِيهَا؟ فَقَالَ عَلِيٌّ بْنُ  
أَبِي طَالِبٍ: إِنَّهُ إِذَا شَرِبَ هَدَى، وَإِذَا هَدَى افْتَرَى، فَاجْلِدُوهُ تَمَانِينَ» (٢).

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، فِي «الْكُبْرَى» (٥٢٦٩) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْبَرْقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ. وَفِي (٥٢٧٠) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ.

(١) لفظ (٥٢٦٩).

(٢) لفظ (٥٢٧٠).

كلاهما (سعيد بن عفير، وسعيد بن مريم) عن يحيى بن فليح بن سليمان  
المدني، عن ثور بن زيد الدبلي، عن عكرمة، فذكره<sup>(١)</sup>.

• أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٤٢) عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة؛ أن  
عمر بن الخطاب شاور الناس في جلد الخمر، وقال: إن الناس قد شربوها، واجترأوا  
عليها، فقال له علي: إن السكران إذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، فاجعله حد  
الفرية، فاجعله عمر حد الفرية ثانياً. «موقوف».

\*\*\*

٦١١٧- عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«كَانَتْ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ، وَكَانَتْ النَّضِيرُ أَشْرَفَ مِنْ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ إِذَا قَتَلَ  
رَجُلٌ مِنْ قُرَيْظَةَ رَجُلًا مِنَ النَّضِيرِ، قُتِلَ بِهِ، وَإِنْ قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ  
قُرَيْظَةَ، وَدَاهُ مِئَةٌ وَسَقٍ مِنْ تَمْرٍ، فَلَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ، قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا  
مِنْ قُرَيْظَةَ، قَالُوا: اذْفَعُوهُ إِلَيْنَا نَقْتُلُهُ، فَقَالُوا: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ النَّبِيُّ ﷺ، فَاتَّوَهُ،  
فَنَزَلَتْ: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ فَالْقِسْطُ؛ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، ثُمَّ  
نَزَلَتْ: ﴿أَفْحَكُمَ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «فِي قَوْلِهِ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ جَاؤُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ  
أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ  
بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ قَالَ: كَانَ بَنُو النَّضِيرِ، إِذَا قَتَلُوا قَتِيلًا مِنْ بَنِي  
قُرَيْظَةَ، أَدَّوْا إِلَيْهِمْ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَإِذَا قَتَلَ بَنُو قُرَيْظَةَ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ قَتِيلًا، أَدَّوْا  
إِلَيْهِمُ الدِّيَةَ كَامِلَةً، فَسَوَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمُ الدِّيَةَ»<sup>(٣)</sup>.

(\*) وفي رواية: «أَنَّ الْآيَاتِ الَّتِي فِي السَّائِدَةِ، الَّتِي قَالَهَا اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ:  
﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ إِلَى ﴿الْمُقْسِطِينَ﴾ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي الدِّيَةِ، بَيْنَ

(١) تحفة الأشراف (٦٠١٥).

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١١٥٥٠)، والدارقطني (٣٣٤٤)، والبيهقي ٨/٣٢٠ و٣٢١.

(٢) اللفظ لابن أبي شيبه.

(٣) اللفظ لأحمد.

النَّضِيرِ، وَبَيْنَ قُرَيْظَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ قَتْلَى النَّضِيرِ كَانَ لَهُمْ شَرَفٌ، يُودُونَ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَأَنَّ بَنِي قُرَيْظَةَ كَانُوا يُودُونَ نِصْفَ الدِّيَةِ، فَتَحَاكَمُوا فِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، ذَلِكَ فِيهِمْ، فَحَمَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْحَقِّ فِي ذَلِكَ، فَجَعَلَ الدِّيَةَ سَوَاءً»<sup>(١)</sup>.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٩/٤٣٢ (٢٨٥٤٩) قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكٍ. وَ«أَحْمَدُ» ١/٣٦٣ (٣٤٣٤) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ. وَ«أَبُو دَاوُدَ» (٣٥٩١) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ. وَفِي (٤٤٩٤) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ مُوسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ. وَ«النَّسَائِيُّ» ٨/١٨، وَفِي «الْكُبْرَى» (٦٩٠٨) قَالَ: أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَلِيٌّ، وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكٍ. وَفِي ٨/١٩، وَفِي «الْكُبْرَى» (٦٩٠٩) قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ. وَ«ابْنُ جَبَّانَ» (٥٠٥٧) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ السُّنَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكٍ.

كِلَاهُمَا (سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، وَدَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ) عَنْ عِكْرِمَةَ، فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.  
 - قَالَ أَبُو دَاوُدَ (٤٤٩٤): قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ، جَمِيعًا، مِنْ وَلَدِ هَارُونَ النَّبِيِّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ.

• أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٩٠) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَرْوَزِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدِ النَّخْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،

(١) اللفظ للنسائي ٨/١٩.

(٢) المسند الجامع (٦٥٧٦ و٦٦٠٦)، وتحفة الأشراف (٦٠٧٤ و٦١٠٩)، وأطراف المسند (٣٦٦٦).  
 والحديث؛ أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ (٤٧٧٥)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٧٧٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ (١١٥٧٣)،  
 وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٣٤٤٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٨/٢٤.

قال: ﴿فَإِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ فَنَسِخَتْ، قَالَ: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾. «موقوف»<sup>(١)</sup>.

- فوائد:

- قال علي بن المديني: مُرسل الشَّعبي وسعيد بن المُسيَّب أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. «الضعفاء» للعقيلي ٢/٢٧٨.

- وقال أبو حاتم الرَّاَزي: سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، فَقَالَ: مَا رَوَى عَنْ عِكْرِمَةَ فَمُنْكَرٌ الْحَدِيثِ. «الجرح والتعديل» ٣/٤٠٩.

- وقال أحمد بن حنبل: قَالَ حَجَّاجٌ: قَالَ شُعْبَةُ: كَانُوا يَقُولُونَ لِسِمَاكٍ: «عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؟» فَيَقُولُ: نَعَمْ، قَالَ شُعْبَةُ: وَكَنتَ أَنَا لَا أَفْعَلُ ذَلِكَ بِهِ، (يَعْنِي يُلَقِّنُونَهُ). «العلل» (٧٩١).

- وقال يعقوب بن شيبة: قلت لعلي بن المديني: رواية سماك عن عكرمة؟ فقال: مضطربة. «تهذيب الكمال» ١٢/١٢٠.

\*\*\*

٦١١٨ - عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«نُسِخَ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ، يَعْنِي، آيَاتَانِ: آيَةُ الْقَلَانِدِ، وَقَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ رَدَّهُمْ إِلَى حُكَّامِهِمْ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَأِنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ».

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، فِي «الْكُبْرَى» (٦٣٣٦ و ٧١٨١) قَالَ: أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.

- فوائد:

- قال أحمد بن شعيب النسائي: العلاء بن هلال يروي عنه ابنه هلال بن العلاء غير حديث مُنْكَرٍ، فَلَا أُدْرِي مِنْهُ أُتِيَ، أَوْ مِنْ أَبِيهِ. «الكمال» ٦/٣٨٣.

\*\*\*

(١) تحفة الأشراف (٦٢٦٣).

(٢) تحفة الأشراف (٦٣٩٠).

والحديث؛ أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ (٤٨٩٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ (١١٠٥٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٨/٢٤٨.

٦١١٩ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:  
«إِنَّ اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ، أَنْزَلَ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ  
الْكَافِرُونَ﴾، وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ  
عَبَّاسٍ: أَنْزَلَهَا اللَّهُ فِي الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْيَهُودِ، وَكَانَتْ إِحْدَاهُمَا قَدْ فَهَرَتْ الْأُخْرَى  
فِي الْجَاهِلِيَّةِ، حَتَّى ارْتَضَوْا، وَاصْطَلَحُوا، عَلَى أَنْ كُلُّ قَبِيلٍ قَتَلَتْهُ الْعَزِيزَةُ مِنَ  
الدَّلِيلَةِ، فَدَيْتُهُ خَمْسُونَ وَسَقًّا، وَكُلُّ قَبِيلٍ قَتَلَتْهُ الدَّلِيلَةُ مِنَ الْعَزِيزَةِ، فَدَيْتُهُ مِئَةٌ  
وَسَقِي، فَكَانُوا عَلَى ذَلِكَ، حَتَّى قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَذَلَّتِ الطَّائِفَتَانِ كِلْتَاهُمَا  
لِمَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ لَمْ يَظْهَرْ، وَلَمْ يُوطِّئْهُمَا عَلَيْهِ، وَهُوَ  
فِي الصُّلْحِ، فَقَتَلَتِ الدَّلِيلَةُ مِنَ الْعَزِيزَةِ قَبِيلًا، فَأَرْسَلَتِ الْعَزِيزَةُ إِلَى الدَّلِيلَةِ: أَنْ  
ابْعَثُوا إِلَيْنَا بِمِئَةِ وَسَقِي، فَقَالَتِ الدَّلِيلَةُ: وَهَلْ كَانَ هَذَا فِي حَيِّينَ قَطُّ دَيْنَهُمَا وَاحِدٌ،  
وَنَسَبُهُمَا وَاحِدٌ، وَبَلَدُهُمَا وَاحِدٌ، دِيَّةُ بَعْضِهِمْ نِصْفُ دِيَّةِ بَعْضٍ؟ إِنَّا إِنَّمَا أَعْطَيْنَاكُمْ  
هَذَا ضِيْمًا مِنْكُمْ لَنَا، وَفَرَقًا مِنْكُمْ، فَأَمَّا إِذْ قَدِمَ مُحَمَّدٌ، فَلَا نُعْطِيكُمْ ذَلِكَ، فَكَادَتِ  
الْحَرْبُ تَهْبِجُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ ارْتَضَوْا عَلَى أَنْ يَجْعَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ ذَكَرَتِ  
الْعَزِيزَةُ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ، مَا مُحَمَّدٌ بِمُعْطِيكُمْ مِنْهُمْ ضِعْفَ مَا يُعْطِيهِمْ مِنْكُمْ، وَلَقَدْ  
صَدَقُوا، مَا أَعْطَوْنَا هَذَا إِلَّا ضِيْمًا مِنَّا، وَقَهْرًا هُمْ، فَدَسُّوا إِلَى مُحَمَّدٍ مَنْ يُخْبِرُ لَكُمْ  
رَأْيَهُ، إِنْ أَعْطَاكُمْ مَا تَرِيدُونَ حَكْمَتُمُوهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِكُمْ حَذَرْتُمْ فَلَمْ تُحْكَمُوهُ،  
فَدَسُّوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ، لِيُخْبِرُوا هُمْ رَأْيَ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَخْبَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ بِأَمْرِهِمْ كُلِّهِ، وَمَا أَرَادُوا، فَأَنْزَلَ  
اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ  
قَالُوا آمَنَّا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾، ثُمَّ  
قَالَ: فِيهِمَا وَاللَّهِ نَزَلَتْ، وَإِيَّاهُمَا عَنَى اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(١)</sup>.

(١) اللفظ لأحمد.

(\*) وفي رواية: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْفَاسِقُونَ﴾ هُوَ لَاءِ الْآيَاتِ الثَّلَاثِ نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ خَاصَّةً، فِي قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ»<sup>(١)</sup>.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١/٢٤٦ (٢٢١٢) قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ. وَ«أَبُو دَاوُدَ» (٣٥٧٦) قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي يَحْيَى الرَّمْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ.

كِلَاهُمَا (إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ، وَزَيْدُ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

٦١٢٠ - عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛

«﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ، فَيَسْلِمُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيَكُونُ فِيهِمْ وَهُمْ مُشْرِكُونَ، فَيُصِيبُهُ الْمُسْلِمُونَ خَطَأً فِي سَرِيَّةٍ، أَوْ غَزَاةٍ، فَيُعْتِقُ الَّذِي يُصِيبُهُ رَقَبَةً؛ ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ قَالَ: هُوَ الرَّجُلُ يَكُونُ مُعَاهِدًا، وَيَكُونُ قَوْمُهُ أَهْلَ عَهْدٍ، فَيَسْلِمُ إِلَيْهِمُ الدِّيَةَ، وَيُعْتِقُ الَّذِي أَصَابَهُ رَقَبَةً».

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٩/٤٤٤ (٢٨٥٨٢) وَ١٢/٤٦٥ (٣٤١١٥) قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، فَذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

٦١٢١ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛

(١) اللفظ لأبي داود.

(٢) المسند الجامع (٦٨٢٩)، وتحفة الأشراف (٥٨٢٨)، وأطراف المسند (٣٥٤٥).  
والحديث؛ أخرجه الطبراني (١٠٧٣٢).

(٣) مجمع الزوائد ٧/٧.

والحديث؛ أخرجه الطبراني، في «الأوسط» (٨١٧٤)، والبيهقي ٨/١٣١.



«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَدَى الْعَامِرِيِّنَ بِدِيَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ هُمَا عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٤٠٤) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.  
- قَالَ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَأَبُو سَعْدٍ الْبَقَّالُ اسْمُهُ: سَعِيدُ بْنُ السَّمْرُزْبَانَ.

- فَوَائِدُ:

- قَالَ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ) عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ أَبُو سَعْدٍ الْبَقَّالُ؟ قَالَ: مُقَارِبُ الْحَدِيثِ. «تَرْتِيبُ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ الْكَبِيرِ» (٣٩٤).

- وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ، فِي «الْكَامِلِ» ٤/ ٤٣٤، فِي تَرْجُمَةِ أَبِي سَعْدٍ، وَقَالَ: سَعِيدُ بْنُ السَّمْرُزْبَانَ فِي جُمْلَةٍ ضَعْفَاءِ الْكُوفَةِ الَّذِينَ يُجْمَعُ حَدِيثُهُمْ وَلَا يُتْرَكُ.

\*\*\*

٦١٢٢- عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ الْآيَةُ، بِأَخْذِهِمُ الدِّيَةَ»<sup>(٢)</sup>.

(\*) وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَدِيٍّ قُتِلَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا»<sup>(٣)</sup>.

(\*) وَفِي رِوَايَةٍ: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا»<sup>(٤)</sup>.

(١) الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (٦٦٠٧)، وَتَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٦٠٩٣).

وَالْحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٣٣٥٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٨/ ١٠٢.

(٢) اللَّفْظُ لِلدَّارِمِيِّ.

(٣) اللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ.

(٤) اللَّفْظُ لِابْنِ مَاجَةَ (٢٦٢٩).

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (٢٥١٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ. وَ«ابْنُ مَاجَةَ» (٢٦٢٩)  
 قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ. وَفِي (٢٦٣٢) قَالَ: حَدَّثَنَا  
 الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ. وَ«أَبُو دَاوُدَ» (٤٥٤٦) قَالَ: حَدَّثَنَا  
 مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. وَ«التِّرْمِذِيُّ» (١٣٨٨) قَالَ:  
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ. وَ«النَّسَائِيُّ» ٤٤ / ٨، وَفِي «الكُبْرَى»  
 (٦٩٧٨) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ هَانِئٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ،  
 قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ.

ثَلَاثَتُهُمْ (مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، وَزَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
 مُسْلِمِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، فَذَكَرَهُ (١).  
 - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ  
 يَذْكُرْ ابْنَ عَبَّاسٍ.

• أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ٤٤ / ٨، وَفِي «الكُبْرَى» (٦٩٧٩) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
 مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، سَمِعْنَاهُ مَرَّةً يَقُولُ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛  
 «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِأَثْنِي عَشَرَ أَلْفًا، يَعْنِي فِي الدِّيَّةِ» (٢).  
 - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَالصَّوَابُ مُرْسَلٌ،  
 وَابْنُ مَيْمُونٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

• وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٢٦ / ٩ (٢٧٢٦١) وَ١٠ / ١٦٥ (٢٩٦٧٩). وَالتِّرْمِذِيُّ  
 (١٣٨٩) قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمْعَزُومِيِّ.  
 كِلَاهُمَا (ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ،  
 عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ:

(١) الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (٦٦٠٣)، وَتَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٦١٦٥).

وَالحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ (١٦٩٨٣)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٣٢٤٦)، وَالبَيْهَقِيُّ ٧٨ / ٨.

(٢) أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ: الدَّارِقُطْنِيُّ (٣٢٤٥)، وَالبَيْهَقِيُّ ٧٨ / ٨، وَعِنْدَهُمَا، قَالَ  
 مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ: وَإِنَّمَا قَالَ لَنَا فِيهِ: «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ» مَرَّةً وَاحِدَةً، وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ كَانَ يَقُولُ:  
 «عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».

«قَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَتْلَهُ مَوْلَى بَنِي عَبْدِ الدِّيَّةِ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا، وَفِيهِمْ نَزَلَتْ: ﴿وَمَا تَقْمُوا إِلَّا أَنْ أَعْنَاهُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾».

ليس فيه: «عن ابن عباس».

- قال أبو عيسى الترمذي: ولا نعلم أحدًا يذكر في هذا الحديث «عن ابن عباس»

غير محمد بن مسلم.

- فوائد:

- قال الترمذي: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا معاذ بن هاني، قال: حدثنا

محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ؛ أنه جعل الدية اثني عشر ألفًا.

سألت محمدًا (يعني ابن إسحاق البخاري) عن هذا الحديث، فقال: سفيان بن

عيينة يقول: عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن النبي ﷺ، مُرْسَلٌ.

قال الترمذي: وكان حديث ابن عيينة عنده أصح. «ترتيب علل الترمذي

الكبير» (٣٩٠ و ٣٩١).

- وقال أبو حاتم الرازي: المُرْسَلُ أصح. «علل الحديث» (١٣٩٠).

\*\*\*

٦١٢٣ - عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كِتَابًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ: أَنْ يَعْقِلُوا مَعَاقِلَهُمْ،

وَأَنْ يَفْدُوا عَانِيَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَالْإِصْلَاحَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ»<sup>(١)</sup>.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣١٨/٩ (٢٨١٥٠) و ١٢/١٧ (٣٣٩٢٧) قَالَ: حَدَّثَنَا

حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ. وَ«أَحْمَدُ» ٢٧١/١ (٢٤٤٤) قَالَ: حَدَّثَنِي سُرَيْجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا

عَبَادُ. وَ«أَبُو يَعْلَى» (٢٤٨٤) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ.

كِلَاهُمَا (حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَعَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ) عَنِ الْحِجَاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنِ

الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ مِقْسَمٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.

(١) اللفظ لابن أبي شيبة.

(٢) المسند الجامع (٦٧٧١)، وأطراف المسند (٣٩٠٠)، والمقصد العلي (٦٨٥)، وإتحاف الخيرة

المهرة (٢٨٨٦ و ٣٤٠٣).

والحديث؛ أخرجه ابن أبي عاصم، في «الدييات» (٣١٩ و ٣٢٠).

- فوائد:

- قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعتُ أبي يقول: الذي يصح للحكم، عن مقسم، أربعة أحاديث.. وذكر هذه الأحاديث، وليس هذا منها. «العِلل» (١٢٦٩).

\*\*\*

٦١٢٤ - عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ قَتَلَ فِي عِمِّيًّا، رَمِيًّا بِحَجَرٍ، أَوْ ضَرْبًا بِسَوْطٍ، أَوْ بَعْصًا، فَعَقَلَهُ عَقْلُ الْخَطِيءِ، وَمَنْ قَتَلَ اِعْتِبَاطًا، فَهُوَ قَوْدٌ، لَا يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَاتِلِهِ، فَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَاتِلِهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «مَنْ قَتَلَ فِي عِمِّيَّةٍ، أَوْ عَصْبِيَّةٍ، بِحَجَرٍ، أَوْ سَوْطٍ، أَوْ عَصًا، فَعَلَيْهِ عَقْلُ الْخَطِيءِ، وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ، وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ»<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «مَنْ قَتَلَ فِي عِمِّيًّا، أَوْ رَمِيًّا، تَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ، أَوْ سَوْطٍ، أَوْ بَعْصًا، فَعَقَلَهُ عَقْلُ خَطِيءٍ، وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَقَوْدٌ يَدُهُ، فَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ»<sup>(٣)</sup>.

أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٠٣) عن الحسن بن عمارة. و«ابن ماجة» (٢٦٣٥) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ. و«أبو داود» (٤٥٤٠) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ. وفي (٤٥٩١) قال: حَدَّثْتُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ. و«النسائي» ٣٩/٨، وفي «الكبرى» (٦٩٦٥) قال: أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانَ بْنَ كَثِيرٍ. وفي ٤٠/٨، وفي «الكبرى» (٦٩٦٦) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانَ بْنَ كَثِيرٍ.

(١) اللفظ لعبد الرزاق.

(٢) اللفظ لابن ماجة.

(٣) اللفظ للنسائي ٣٩/٨.

كلاهما (الحسن بن عماره، وسليمان بن كثير) عن عمرو بن دينار، عن طاووس، فذكره<sup>(١)</sup>.

• أخرجه أبو داود (٤٥٣٩) قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا حماد (ح) وحدثنا ابن السرح، قال: حدثنا سفيان، وهذا حديثه، عن عمرو، عن طاووس، قال: من قُتل. وقال ابن عبيد: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيًّا، فِي رَمِيًّا يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحِجَارَةٍ، أَوْ بِالسَّيَاطِ، أَوْ ضَرْبٍ بَعْصًا، فَهُوَ حَطَأٌ، وَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَا، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا، فَهُوَ قَوْدٌ - قَالَ ابْنُ عُيَيْدٍ: قَوْدٌ يَدٌ - ثُمَّ اتَّفَقَا: وَمَنْ حَالَ دُونَهُ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَعَظْبُهُ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ».

وَحَدِيثُ سُفْيَانَ أَتَمُّ. «مُرْسَلٌ».

• وأخرجه عبد الرزاق (١٧٢٠١) لعله عن ابن جريج<sup>(٢)</sup>، قال أبو سعيد: سقط من كتابي، قال: أخبرنا ابن طاووس، عن أبيه، قال:

«عِنْدَ أَبِي كِتَابٍ فِيهِ ذِكْرٌ مِنَ الْعُقُولِ، جَاءَ بِهِ الْوَحْيُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ مَا قَضَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عَقْلٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، فَإِنَّهُ جَاءَ بِهِ الْوَحْيُ، قَالَ: فَفِي ذَلِكَ الْكِتَابِ، وَهُوَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَتَلَ الْعَمْدِ دَيْتُهُ دَيْتُ الْخَطَا، الْحَجْرُ، وَالْعَصَا، وَالسَّوْطُ، مَا لَمْ يَحْمِلْ سِلَاحًا. «مُرْسَلٌ».

• وأخرجه عبد الرزاق (١٧٢٠٠) قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أنه سمع طاووسًا يقول: الرجل يُصاب في الرَّمِيًّا، في القتال بالعصا، أو بالسوط، أو الرامي بالحجارة، يُودي، ولا يُقتل به، من أجل أنه لا يعلم من قاتله، وأقول:

(١) المسند الجامع (٦٦٠٤)، وتحفة الأشراف (٥٧٣٩).

والحديث؛ أخرجه البزار (٤٧١٤)، والطبراني (١٠٨٤٨-١٠٨٥٠ و ١١٠١٧)، والدارقطني

(٣١٣٣ و ٣١٣٧ و ٣١٣٨ و ٣١٤٠)، والبيهقي ٢٥/٨، و٤٥ و ٥٣.

(٢) القائل: «لعله عن ابن جريج» هو أبو سعيد بن الأعرابي، راوي «المصنّف» عن إسحاق بن إبراهيم الدبيري، عن عبد الرزاق، وقد سقط شيخ عبد الرزاق من كتابه، فظن ابن الأعرابي أنه ابن جريج.

«أَلَا تَرَى إِلَى قَصَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْهُدَلِيَّتَيْنِ، صَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعُمُودٍ، فَقَتَلَتْهَا، أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهَا بِهَا، وَوَدَّأَهَا وَجَنِينَهَا».

أخبرناه ابن طاووس، عن أبيه. «مُرْسَل»<sup>(١)</sup>.

• وأخرجه عبد الرزاق (١٧٢٠٢) عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، قال:  
 «مَنْ قُتِلَ فِي قَتْلِ عَمِيَّةٍ، رَمِيَةً بِحَجَرٍ، أَوْ عَصَا، فَفِيهِ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ»، «مَوْقُوفٌ».

- فوائد:

- قال البرزاز: وهذا الحديث لا نعلمه يُروى، عن ابن عباس، بهذا اللفظ، إلا من هذا الوجه، بهذا الإسناد، ولا نعلم أسنده عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس، إلا سُليمان بن كثير.

ورواه غير سُليمان، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن النبي ﷺ، مُرْسَلًا.

«مُسْنَدُهُ» (٤٧١٤).

- وقال الدارقطني: يرويه عمرو بن دينار، واختلف عنه؛  
 فرواه حمزة بن أبي حمزة النَّصِيبِي، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وكذلك قال إدريس بن يحيى الحولاني: عن بكر بن مُضَر، عن حمزة.

وقال عثمان بن صالح: عن بكر بن مُضَر، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن أبي هريرة، لم يذكر حمزة.

وخالفه إسماعيل بن مسلم، وسُليمان بن كثير، فروياه عن عمرو، عن طاووس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

وخالفهم حماد بن زيد، فرواه عن عمرو، عن طاووس، مُرْسَلًا، وهو الصَّحِيحُ.

«الْعِلَلُ» (٢١٠٨).

\*\*\*

٦١٢٥ - عن طاووس، عن ابن عباس، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
 «الْعَمْدُ قَوْدٌ، إِلَّا أَنْ يَغْفُوَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ».

(١) أخرجه مُرْسَلًا: الدارقطني (٣١٣١ و٣١٤١ و٣١٤٣)، والبيهقي ٤٥/٨.

أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٣٦٥ (٢٨٣٤١) قال: حدثنا عبد الرحيم، عن إسماعيل، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، فذكره<sup>(١)</sup>.

- فوائد:

- إسماعيل؛ هو ابن مسلم المكي، وعبد الرحيم؛ هو ابن سليمان.

\*\*\*

٦١٢٦- عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«كَانَتِ امْرَأَتَانِ جَارَتَانِ، كَانَ بَيْنَهُمَا صَخْبٌ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَأَسْقَطَتْ غُلَامًا، قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ مَيْتًا، وَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ، فَقَضَى عَلَى الْعَاقِلَةِ الدِّيَةَ، فَقَالَ عَمَّهَا: إِنَّهَا قَدْ أَسْقَطَتْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، غُلَامًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ، فَقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ: إِنَّهُ كَاذِبٌ، إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا اسْتَهَلَ، وَلَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، فَمِثْلُهُ يُطَلُّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَسْجَعُ كَسْجَعِ الْجَاهِلِيَّةِ وَكَهَاتَيْهَا، إِنَّ فِي الصَّبِيِّ غُرَّةً».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَتْ إِحْدَاهُمَا مُلَيْكَةً، وَالْأُخْرَى أُمُّ غُطَيْفٍ<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «كَانَتِ امْرَأَتَانِ ضَرَّتَانِ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْعَاقِلَةِ الدِّيَةَ، فَقَالَتْ عَمَّتُهَا: إِنَّهَا قَدْ أَسْقَطَتْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، غُلَامًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ، فَقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ، إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا اسْتَهَلَ، وَلَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، فَمِثْلُهُ يُطَلُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: سَجَعُ الْجَاهِلِيَّةِ؟! غُرَّةً».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اسْمُ إِحْدَاهُمَا مُلَيْكَةً، وَالْأُخْرَى أُمُّ غُطَيْفٍ<sup>(٣)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قِصَّةِ حَمَلِ بِنِ مَالِكٍ، قَالَ: فَأَسْقَطَتْ غُلَامًا وَقَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ مَيْتًا، وَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ، فَقَضَى عَلَى الْعَاقِلَةِ الدِّيَةَ، قَالَ: فَقَالَ عَمَّهَا: إِنَّهَا قَدْ أَسْقَطَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ غُلَامًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ، فَقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ:

(١) أخرجه الدارقطني (٣١٣٦)، وجاء عنده: «إسماعيل بن مسلم» منسوبا.

(٢) اللفظ للنسائي ٥١/٨.

(٣) اللفظ لابن جبان.

إِنَّهُ كَاذِبٌ، إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا اسْتَهَلَّ، وَلَا شَرِبَ، وَلَا أَكَلَ، فَمِثْلُهُ يُطَلُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَسْجَعُ الْجَاهِلِيَّةِ وَكَهَانَتَهَا، أَدِّ فِي الصَّبِيِّ عُرَّةً.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ اسْمُ إِحْدَاهُمَا مُلَيْكَةَ، وَالْأُخْرَى أُمُّ غُطَيْفٍ<sup>(١)</sup>.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٥٧٤) قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمَارِ. وَ«النَّسَائِي» ٥١ / ٨، وَفِي «الْكُبْرَى» (٧٠٠٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ. وَ«ابْنُ حِبَّانَ» (٦٠١٩) قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَعْيَنُ. ثَلَاثَتُهُمْ (سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ، وَأَبُو بَكْرِ الْأَعْيَنُ، مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتَابٍ) عَنْ عَمْرِو بْنِ حَمَادِ بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.

- فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «عَمْرِو بْنُ طَلْحَةَ»، وَفِي «الْمَجْتَبَى»: «عَمْرُو»، وَفِي «الْكُبْرَى»: «عَمْرُو بْنُ طَلْحَةَ الْقَنَادِ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حِبَّانَ: «عَمْرُو بْنُ حَمَادِ بْنِ طَلْحَةَ».

- فَوَائِدُ:

- قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: قَالَ حَجَّاجٌ: قَالَ شُعْبَةُ: كَانُوا يَقُولُونَ لِسِمَاكٍ: «عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؟» فَيَقُولُ: نَعَمْ، قَالَ شُعْبَةُ: وَكُنْتُ أَنَا لَا أَفْعَلُ ذَلِكَ بِهِ، (يَعْنِي يُلَقِّنُونَهُ). «الْعِلَلُ» (٧٩١).

- وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ: رِوَايَةُ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ؟ فَقَالَ: مُضْطَرِبَةٌ. «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» ١٢٠ / ١٢.

\*\*\*

٦١٢٧- عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ، الثَّنِيَّةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ، هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ»<sup>(٣)</sup>.

(١) اللفظ لأبي داود.

(٢) المسند الجامع (٦٦٠٢)، وتحفة الأشراف (٦١٢٤).

والحديث؛ أخرجه البزار (٤٧٧٨)، والطبراني (١١٧٦٧)، والبيهقي ٨ / ١١٥.

(٣) اللفظ لأبي داود (٤٥٥٩).



(\* وفي رواية: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ».

يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ<sup>(١)</sup>.

(\* وفي رواية: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ».

وَصَمَّ بَيْنَ إِبْهَامِهِ وَخِنْصَرِهِ<sup>(٢)</sup>.

(\* وفي رواية: «الْخِنْصَرُ وَالْإِبْهَامُ سَوَاءٌ»<sup>(٣)</sup>.

أخرجه ابن أبي شيبة ١٩٠/٩ (٢٧٥٣٣) قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. و«أحمد» ١/٢٢٧ (١٩٩٩) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى. وفي ١/٣٣٩ (٣١٥٠) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وَحِجَّاجٌ. وفي ١/٣٤٥ (٣٢٢٠) قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. و«عبد بن حميد» (٥٧٢) قال: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. و«الدارمي» (٢٥٢٣) قال: أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ. و«البخاري» ١٠/٩ (٦٨٩٥) قال: حَدَّثَنَا آدَمُ (ح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. و«ابن ماجه» (٢٦٥٠) قال: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. وفي (٢٦٥٢) قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. و«أبو داود» (٤٥٥٨) قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. وفي (٤٥٥٩) قال: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ، عَنْ شُعْبَةَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ<sup>(٤)</sup> عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ (١/٤٥٦٠): حَدَّثَنَا الدَّارِمِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ<sup>(٥)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ. و«الترمذي» (١٣٩٢) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) اللفظ لابن أبي شيبة.

(٢) اللفظ لأحمد (٣٢٢٠).

(٣) اللفظ لعبد بن حميد.

(٤) قوله: «حديث» أثبتناه عن «تحفة الأشراف».

(٥) قال المزني: هو: أحمد بن سعيد، أبو جعفر الدارمي، كناه أبو الحسن بن العبد، عن أبي داود، ووقع في رواية اللؤلؤي، عن أبي داود: «حدثناه الدارمي»، فقط، غير مسمى ولا مكتمل.

يحيى بن سعيد، ومحمد بن جعفر. و«النسائي» ٥٦/٨، وفي «الكبرى» (٧٠٢٣) قال: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. وفي ٥٦/٨<sup>(١)</sup>، وفي «الكبرى» (٧٠٢٤) قال: أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. و«أبو يعلى» (٢٧١٦) قال: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ. و«ابن حبان» (٦٠١٥) قال: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، بِبُيُوتِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ.

جميعهم (وكيع بن الجراح، ويحيى بن سعيد، ومحمد بن جعفر، وحجاج بن محمد، وي زيد بن هارون، وأبو نعيم، الفضل بن دكين، وآدم بن أبي إياس، ومحمد بن أبي عدي، وعبد الصمد، ومعاذ بن معاذ، وي زيد بن زريع، والنضر، وبشر بن السري) عن شعبة بن الحجاج، عن قتادة، عن عكرمة، فذكره<sup>(٢)</sup>.  
- قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

\*\*\*

٦١٢٨ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سَوَّى بَيْنَ الْأَسْنَانِ وَالْأَصَابِعِ فِي الدِّيَةِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) في المطبوع، في هذا الموضع: «عن ابن عباس، فهذه وهذه سواء، الإبهام والخنصر» مما يؤهّم أنه من قول ابن عباس، وليس كذلك، وجاء بيّناً في «السنن الكبرى» (٧٠٢٤)، قال: أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هذه وهذه سواء، الإبهام، والخنصر»، وكذلك في «تحفة الأشراف».

(٢) المسند الجامع (٦٥٨٤)، وتحفة الأشراف (٦١٨٧ و٦١٩٣)، وأطراف المسند (٣٧٤٨). والحدِيث؛ أخرجه ابن المبارك (١٣٧)، وابن الجارود (٧٨٢ و٧٨٣)، والطبراني (١١٨٢٤)، والبيهقي ٤٨/٤ و٩٠/٨ و٩١، والبغوي (٢٥٣٩).

- في «مسند ابن المبارك» (١٣٧): عن شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: هذه وهذه سواء، وأشار شعبة إلى الخنصر والإبهام.

فتبين منه أن زيادات الخنصر والإبهام إنما هي من إدراج الرواة، كبيان لهذه وهذه.

(٣) اللفظ لأحمد (٢٦٢١).

(\*) وفي رواية: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْأَسْنَانُ سَوَاءٌ، وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءً»<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي دِيَةِ الْأَصَابِعِ: الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءً، عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ أُصْبُعٍ»<sup>(٣)</sup>.

أخرجه أحمد ١/٢٨٩ (٢٦٢١) قال: حَدَّثَنَا عَتَابٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ. وفي (٢٦٢٤) قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، يَعْنِي ابْنَ شَقِيقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ. و«أَبُو دَاوُدَ» (٤٥٦٠م) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ. وفي (٤٥٦١) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ مُشْكَدَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ثَمِيلَةَ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ<sup>(٤)</sup>. و«التِّرْمِذِيُّ» (١٣٩١) قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَمَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ. و«ابن حِبَّانَ» (٦٠١٢) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمَارٍ، الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ. وفي (٦٠١٤) قال: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ نَاصِحِ الْحَلَّالِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ. ثلاثتهم (أَبُو حَمْزَةَ السُّكَّرِيُّ، وَيَسَارُ الْمُعَلَّمِ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ) عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ النَّخْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، فَذَكَرَهُ<sup>(٥)</sup>.

- قَالَ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

• أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ٨/٥٧، وَفِي «الْكَبْرِيِّ» (٧٠٢٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ

(١) اللفظ لأحمد (٢٦٢٤).

(٢) اللفظ لأبي داود (٤٥٦١).

(٣) اللفظ للتِّرْمِذِيِّ.

(٤) كذا وقع في رواية اللؤلؤي: «حُسينُ المُعَلَّمِ»، قال المِزِّي: وهو وهم، وفي باقي الروايات: «عن يسار المُعَلَّمِ» وهو الصواب، ورواه اللؤلؤي، عن أبي داود، في كتاب «التَّفْرُدِ» على الصواب. «تحفة الأشراف».

(٥) المسند الجامع (٦٥٨٤)، وتحفة الأشراف (٦٢٤٩)، وأطراف المسند (٣٧٨١).

والحديث؛ أخرجه ابن الجارود (٧٨٠)، والدَّارِقُطْنِيُّ (٣٤٩٠)، والبيهقي ٨/٩٠ و٩٢.

علي، قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الْأَصَابِعُ عَشْرٌ عَشْرًا. «مَوْقُوفٌ»<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

٦١٢٩ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛  
«أَنَّهُ قَضَى فِي السَّنِّ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٦٥١) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَالَسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ السَّمُرُوزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ النَّحْوِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

٦١٣٠ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي الْمُكَاتَبِ: يَعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى دِيَةَ الْحُرِّ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ»<sup>(٣)</sup>.

(\*) وفي رواية: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمُكَاتَبُ يُودَى مَا أَعْتَقَ مِنْهُ بِحِسَابِ الْحُرِّ، وَمَا رَقَّ مِنْهُ بِحِسَابِ الْعَبْدِ»<sup>(٤)</sup>.

(\*) وفي رواية: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي الْمُكَاتَبِ يُقْتَلُ، يُودَى لِمَا أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِيَةَ الْحُرِّ، وَمَا بَقِيَ دِيَةَ الْعَبْدِ»<sup>(٥)</sup>.

(\*) وفي رواية: «الْمُكَاتَبُ يَعْتَقُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى، وَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ، وَيَرِثُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ»<sup>(٦)</sup>.

(١) تحفة الأشراف (٦٢٠٢).

(٢) المسند الجامع (٦٥٨٥)، وتحفة الأشراف (٦٢٧٤).

(٣) اللفظ لأحمد (١٩٤٤).

(٤) اللفظ لأحمد (٢٦٦٠).

(٥) اللفظ لأحمد (٣٤٢٣).

(٦) اللفظ للنسائي ٤٦/٨، لفظ يزيد بن هارون.

(\*) وفي رواية: «أَنَّ مَكَاتِبًا قُتِلَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ أَنْ يُودَى مَا أَدَى دِيَةَ الْحُرِّ، وَمَا لَا دِيَةَ الْمَمْلُوكِ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتِبُ حَدًّا، أَوْ مِيرَاثًا، وَرِثَ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ، وَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ»<sup>(٢)</sup>.

١- أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٣١) عن عمر بن راشد. و«ابن أبي شيبة» ٣٩٦/٩ (٢٨٤٣٩) قال: حدثنا ابن علية، عن هشام الدستوائي. و«أحمد» ٢٢٢/١ (١٩٤٤) و١/٢٢٦ (١٩٨٤) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا هشام الدستوائي. وفي ١/٢٦٠ (٢٣٥٦) قال: حدثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثنا هشام بن أبي عبد الله. وفي ١/٢٩٢ (٢٦٦٠) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا أبان العطار. وفي ١/٣٦٣ (٣٤٢٣) قال: حدثنا يعلى، قال: حدثنا حجاج الصواف. و«أبو داود» (٤٥٨١) قال: حدثنا مسدد، عن يحيى بن سعيد (ح) وإسماعيل، عن هشام (ح) وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا يعلى بن عبيد، قال: حدثنا حجاج الصواف. و«النسائي» ٤٥/٨، وفي «الكبرى» (٦٩٨٣) قال: أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا علي بن المبارك. وفي ٤٥/٨، وفي «الكبرى» (٦٩٨٤) قال: أخبرنا محمد بن عبيد الله بن يزيد، قال: حدثنا عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي، قال: حدثنا معاوية. وفي ٤٦/٨، وفي «الكبرى» (٦٩٨٥) قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا يعلى، عن الحجاج الصواف. وفي ٤٦/٨، وفي «الكبرى» (٦٩٨٧) قال: أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار، قال: حدثنا سعيد بن عمرو الأشعبي، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب. وفي «الكبرى» (٥٠٠٠) قال: أخبرنا سليمان بن سلم البلخي، قال: أخبرنا النضر، قال: أخبرنا هشام (ح) وأخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثنا أبي. وفي (٥٠٠١) قال: أخبرنا عبيد الله بن فضالة النسائي، قال: حدثنا محمد بن المبارك، قال: حدثنا معاوية. ثمانيتهم (عمر بن راشد، وهشام بن

(١) اللفظ للنسائي ٤٦/٨ (٦٩٨٧).

(٢) اللفظ للنسائي (٥٠٠٢).

أبي عبد الله الدَّسْتَوَائِي، وَأَبَانُ الْعَطَّارِ، وَحَجَّاجُ الصَّوَّافِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِي) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ.

٢- وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١/ ٣٦٩ (٣٤٨٩) قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ. وَ«أَبُو دَاوُدَ» (٤٥٨٢) قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ. وَ«التِّرْمِذِي» (١٢٥٩) قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَرَّازِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. وَ«النَّسَائِي» ٨/ ٤٦، وَفِي «الْكُبْرَى» (٦٩٨٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى النَّقَّاشُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ. وَفِي «الْكُبْرَى» (٥٠٠٢ و ٦٣٥٧ و ٧٢٢٦) قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ عَلِيَّةٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ. كِلَاهُمَا (يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ.

كِلَاهُمَا (يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِي) عَنْ عِكْرِمَةَ، فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.  
- قَالَ أَبُو دَاوُدَ (٤٥٨٢): رَوَاهُ وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَرْسَلَهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَجَعَلَهُ إِسْمَاعِيلُ ابْنَ عَلِيَّةٍ قَوْلَ عِكْرِمَةَ.

- وَقَالَ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِي: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهَكَذَا رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَوْلَهُ.

- وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ، عَقِبَ (٧٢٢٦): هَذَا لَا يَصِحُّ، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

• أَخْرَجَهُ «النَّسَائِي» ٨/ ٤٦، وَفِي «الْكُبْرَى» (٦٩٨٧) قَالَ: أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ. وَفِي «الْكُبْرَى» (٥٠٠٥) قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيُّ.

(١) الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ (٦٦٠٥)، وَتَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٥٩٩٣ و ٦٢٤٢)، وَأَطْرَافُ الْمُسْنَدِ (٣٦٢٢ و ٣٧٧٥). وَالحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٢٨٠٩)، وَإِسْحَاقُ، «مُسْنَدُ ابْنِ عَبَّاسٍ» (٩٧٥ و ٩٧٧ و ٩٧٨)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٩٨٢)، وَالتَّطْبَرَانِيُّ (١١٩٩١-١١٩٩٤)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٣٤٤٨ و ٣٤٤٩ و ٤٢١٤ و ٤٢١٦ و ٤٢١٧)، وَالبَيْهَقِيُّ ١٠/ ٣٢٥ و ٣٢٦.

كلاهما (سعيد بن عمرو، وعبيد الله القواريري) عن حماد بن زيد، عن أيوب،  
عن عكرمة؛

«أَنَّ مَكَاتِبًا قُتِلَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ أَدَّى طَائِفَةٌ، فَأَمَرَ أَنْ يُودَى مَا  
أَدَّى مِنْهُ دِيَةَ الْحُرِّ، وَمَا لَا دِيَةَ الْمَمْلُوكِ»<sup>(١)</sup>. «مرسل».

- فوائد:

- قال الترمذي: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبِرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ،  
قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
قَالَ: إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتِبُ حَدًّا أَوْ مِيرَاثًا وَرِثَ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ، وَأُقِيمَ عَلَيْهِ  
الْحِسَابُ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ.

وقال النبي ﷺ: يُودَى الْمُكَاتِبُ بِحِصَّةِ مَا أَدَّى دِيَةَ حُرٍّ وَمَا بَقِيَ دِيَةَ عَبْدٍ.  
سَأَلْتُ مُحَمَّدًا (يعني ابن إسماعيل البخاري) عن هذا الحديث؟ فقال: رَوَى  
بَعْضُهُمْ، هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَلِيٍّ.

قال أبو عيسى الترمذي: وَرَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عِكْرِمَةَ،  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلًا، مِثْلَ مَا رَوَى أَيُوبَ.

قال أبو طالب، يعني القاضي، الذي رتب كتاب العلل للترمذي: هَكَذَا ذَكَرَ  
أَبُو عِيْسَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ أَنَّهُ رَوَاهُ مُرْسَلًا، وَذَكَرَ فِي كِتَابِ  
«الْجَامِعِ» عَنْ يَحْيَى مُسْنَدًا، وَقَالَ هُنَا: مِثْلَ مَا رَوَى أَيُوبَ، وَهُوَ خِلَافٌ مَا تَقَدَّمَ عَنْ  
أَيُوبَ فِي الْحَدِيثِ هَا هُنَا فِي «الْجَامِعِ»، وَلَكِنْ بَقِيَ أَنْ يُنظَرَ هَذَا فِي نُسخة صَحِيحة  
مِنْ كِتَابِ الْعِلَلِ. «ترتيب علل الترمذي الكبير» (٣٢٩ و ٣٣٠).

- رواه وهيب، عن أيوب، عن عكرمة، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ.

ورواه إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن عكرمة، عن علي، قوله.

وسياتي ذلك، إن شاء الله تعالى، في مسند علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنه.

\*\*\*

(١) اللفظ للنسائي (٥٠٠٥).

## الأُقضية

٦١٣١ - عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ».

أخرجه ابن حبان (٧٢١٩) قال: أَخْبَرَنَا وَصِيفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، بِأَنْطَاكِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِي، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، فَذَكَرَهُ.

• أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَصْفِيِّ الْحِمَاصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ».

ليس فيه: «عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ» (١).

• وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٠/٥ (١٩٣٩٠) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَذَا الْحَدِيثُ ابْنُ جُرَيْجٍ، فَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ كَانَ عَطَاءُ يَرَى فِي النَّسْيَانِ شَيْئًا، قَالَ: وَقَالَ عَطَاءُ: بَلَّغَنِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ الْخَطَأِ، وَالنَّسْيَانِ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ».

- جعله من رواية عطاء، بلاغًا.

- فوائد:

- قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألتُ أبي عن حديث، رواه محمد بن مصفَى الشامي، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال: إن الله تجاوز لأمتي عما استكروهوا عليه، وعن الخطأ، والنسيان.

(١) المسند الجامع (٧٠٧٧)، وتحفة الأشراف (٥٩٠٥).

والحديث؛ أخرجه من طريق بشر بن بكر: الطبراني، في «الصغير» (٧٦٥)، والدارقطني (٤٣٥١)، والبيهقي ٣٥٦/٧ و٦١/١٠.

ومن طريق الوليد: أخرجه الطبراني، في «الأوسط» (٨٢٧٣)، والبيهقي ٣٥٦/٧.



وعن الوليد، عن نافع، عن ابن عمر، مثله.

فأنكره جدًا، وقال: ليس يُروى فيه إلا عن الحسن، عن النبي ﷺ. «العلل ومعرفة الرجال» (١٣٤٠)، و«الضعفاء» للعقيلي ٤٠٩/٥.

- وقال ابن أبي حاتم: سألتُ أبي عن حديث؛ رواه محمد بن المصنف، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: إن الله عز وجل وضع عن أمّتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه. وروى ابن مصنف، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس، مثله.

وعن الوليد، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، مثله.

وعن الوليد، عن ابن هبيرة، عن موسى بن وردان، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ، مثل ذلك.

قال أبي: هذه أحاديثٌ منكّرة، كأنها موضوعةٌ.

وقال أبي: لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث، من عطاء، إنه سمعه من رجلٍ لم يُسمّه، أتوهم أنه عبد الله بن عامر، أو إسماعيل بن مسلم، ولا يصحّ هذا الحديث، ولا يثبتُ إسناده. «علل الحديث» (١٢٩٦).

\*\*\*

٦١٣٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَضَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينٍ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ»<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ».

قَالَ عَمْرُو: إِنَّمَا ذَاكَ فِي الْأَمْوَالِ<sup>(٣)</sup>.

(١) اللفظ لابن أبي شيبة (٢٣٤٤٩).

(٢) اللفظ لابن أبي شيبة (٢٩٦٦١).

(٣) اللفظ لأحمد (٢٩٦٩).

١- أخرجه ابن أبي شيبه ٢٤٢/٧ (٢٣٤٤٩) و١٠/١٦٠ (٢٩٦٦١) و١٤/٢٢٥ (٣٧٤٧٠) قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب. و«أحمد» ١/٢٤٨ (٢٢٢٤) و١/٣١٥ (٢٨٨٨) و١/٣٢٣ (٢٩٦٨) قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب. وفي ١/٣٢٣ (٢٩٦٩) قال: حدثنا عبد الله بن الحارث. و«مسلم» ٥/١٢٨ (٤٤٩٢) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه، ومحمد بن عبد الله بن ثُمير، قالا: حدثنا زيد، وهو ابن حُبَاب. و«ابن ماجه» (٢٣٧٠) قال: حدثنا أبو إسحاق الهروي، إبراهيم بن عبد الله بن حاتم، قال: حدثنا عبد الله بن الحارث المَخزومي. و«أبو داود» (٣٦٠٨) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبه، والحسن بن علي، أن زيد بن حُبَاب حدثهم. و«النسائي» في «الكبرى» (٥٩٦٧) قال: أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن الحارث. و«أبو يعلى» (٢٥١١) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن ثُمير، قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب. كلاهما (زيد بن الحُبَاب، وعبد الله بن الحارث) عن سيف بن سليمان المَكِّي، عن قيس بن سعد المَكِّي.

٢- وأخرجه أبو داود (٣٦٠٩) قال: حدثنا محمد بن يحيى، وسلمة بن شبيب، قالا: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا محمد بن مسلم.

كلاهما (قيس بن سعد، ومحمد بن مسلم) عن عمرو بن دينار، فذكره<sup>(١)</sup>.  
قال أبو عبد الرحمن النسائي: هذا إسنادٌ جيّدٌ، وسيفٌ ثقةٌ، وقيسٌ ثقةٌ، وقال يحيى بن سعيد القطان: سيفٌ ثقةٌ، وروى هذا الحديث محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس؛ عن النبي ﷺ؛ «فَصَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ»، ومحمد بن مسلم ليس بذلك القوي، ورواه إنسانٌ ضَعِيفٌ، فقال: عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، مُرْسَلٌ، وهو متروكٌ الحديث، ولا يُحْكَمُ بِالضَعْفَاءِ عَلَى الثَّقَاتِ.  
- في رواية أحمد (٢٩٦٨) قال زيد بن الحُبَاب: سألتُ مالك بن أنس عن اليمين والشاهد، هل يجوز في الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ؟ فقال: لا، إنها هذا في الشراء، والبيع، وأشباهه.

(١) المسند الجامع (٦٦٠٨)، وتحفة الأشراف (٦٢٩٩)، وأطراف المسند (٣٨٠٦).  
والحديث؛ أخرجه إسحاق، «مسند ابن عباس» (٨٦٠)، وابن الجارود (١٠٠٦)، وأبو عوانة (٦٠٩ و ٦٠١٠ و ٦٠٢٠)، والطبراني (١١٨٥)، والبيهقي ١٠/١٦٧ و ١٦٨، والبغوي (٢٥٠٢).

- فوائد:

- قال البخاري: عمرو بن دينار لم يسمع، عندي، من ابن عباس هذا الحديث.  
«ترتيب علل الترمذي الكبير» (٣٦١).

- وأخرجه ابن عدي، في «الكامل» ٥١٠ / ٤، في ترجمة سيف بن سليمان.  
وقال ابن عدي: حدثنا ابن أبي بكر، قال: حدثنا عباس، يعني الدوري، قال يحيى،  
يعني ابن معين: حديث ابن عباس؛ «أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين»، ليس بمحفوظ.

\*\*\*

٦١٣٣ - عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ ابْنُ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ:

«لَوْ أَنَّ النَّاسَ أُعْطُوا بِدَعْوَاهُمْ، ادَّعَى نَاسٌ مِنَ النَّاسِ دِمَاءَ نَاسٍ وَأَمْوَالَهُمْ،  
وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ  
ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ  
أُعْطُوا بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ أَمْوَالًا كَثِيرَةً وَدِمَاءً»<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ  
كَتَبَ إِلَيْهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَوْلَى بِالْيَمِينِ»<sup>(٣)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ؛ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَخْرُزَانِ فِي بَيْتٍ، أَوْ  
فِي الْحُجْرَةِ، فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا، وَقَدْ أُفْئِدَ بِإِسْفَى فِي كَفِّهَا، فَادَّعَتْ عَلَى الْأُخْرَى،  
فَرَفَعَ إِلَيَّ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ يُعْطَى النَّاسُ  
بِدَعْوَاهُمْ، لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ، ذَكَرُوهَا بِاللَّهِ، وَاقْرُؤُوا عَلَيْهَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ

(١) اللفظ لأحمد (٣١٨٨).

(٢) اللفظ لأحمد (٣٢٩٢).

(٣) اللفظ لأحمد (٣٣٤٨).

يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ ﴿ فَذَكَّرُوهَا، فَأَعْتَرَفْتُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

الْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

(\* وفي رواية: «عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كَانَتْ جَارِيَتَانِ تَحْزُرَانِ بِالطَّائِفِ، فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا، وَيَدُهَا تَدْمَى، فَرَعَمَتْ أَنَّ صَاحِبَتَهَا أَصَابَتْهَا، وَأَنْكَرَتْ الْأُخْرَى، فَكَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ.

وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أُعْطُوا بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ أَمْوَالَ نَاسٍ وَدِمَاءَهُمْ، فَادْعُوهَا، وَاتْلُ عَلَيْهَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ حَتَّى خَتَمَ الْآيَةَ، فَدَعَوْتَهَا، فَتَلَوْتُ عَلَيْهَا، فَأَعْتَرَفْتُ بِذَلِكَ، فَسَرَّهُ»<sup>(٢)</sup>.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٥١٩٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: ثُمَّ لَقِيتُ ابْنَ جُرَيْجٍ فَحَدَّثَنِي بِهِ بَعْدَ سَنَةٍ. «وابن أبي شيبة» ٢١٨/٦ (٢١٢٢١) و١٥٦/١٠ (٢٩٦٥٣) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ. و«أحمد» ٣٤٢/١ (٣١٨٨) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ. وَفِي ٣٥١/١ (٣٢٩٢) قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ. وَفِي ٣٥٦/١ (٣٣٤٨) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمٍ. ٣٦٣/١ (٣٤٢٧) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ. و«البخاري» ١٨٧/٣ (٢٥١٤) قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ. وَفِي ٢٣٣/٣ (٢٦٦٨) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ. وَفِي ٤٣/٦ (٤٥٥٢) قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. و«مسلم» ١٢٨/٥ (٤٤٩٠) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَفِي (٤٤٩١) قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) اللفظ للبخاري (٤٥٥٢).

(٢) اللفظ للنسائي ٨/٢٤٨.

بشر، عن نافع بن عمر. و«ابن ماجة» (٢٣٢١) قال: حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. و«أبو داود» (٣٦١٩) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ. و«الترمذي» (١٣٤٢) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرِ الْبَغْدَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ. و«النسائي» ٢٤٨/٨ قال: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ. وفي «الكبرى» (٥٩٥١) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. و«أبو يعلى» (٢٥٩٥) قال: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ. و«ابن حبان» (٥٠٨٢) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ السُّنْدَرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. وفي (٥٠٨٣) قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ. ثلاثتهم (عبد الملك بن جريج، ونافع بن عمر، ومحمد بن سليم المكي) عن عبد الله بن أبي مليكة، فذكره<sup>(١)</sup>.

- في روايات أحمد، وأبي يعلى: «ابن أبي مليكة».

- قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

\*\*\*

٦١٣٤ - عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛

«أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُدْعِيَ الْبَيْنَةَ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْنَةٌ، فَاسْتَحْلَفَ الْمَطْلُوبَ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكَ قَدْ فَعَلْتَ، وَلَكِنْ غُفِرَ لَكَ بِإِخْلَاصِكَ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) المسند الجامع (٦٦٠٩)، وتحفة الأشراف (٥٧٩٢)، وأطراف المسند (٣٥٠٨).

والحديث؛ أخرجه إسحاق، «مسند ابن عباس» (٨٤٨)، وأبو عوانة (٦٠٠٥-٦٠٠٨)،

والطبراني (١١٢٢٣-١١٢٢٥)، والدارقطني (٤٣١٢)، والبيهقي ٣٣١/٥ و٨٣/٦ و١٧٩/١٠

و١٨٢ و٢٥٢ و٢٦٩، والبغوي (٢٥٠١).

(٢) اللفظ لأحمد (٢٢٨٠).

(\* وفي رواية: «اِخْتَصَمَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلَانِ، فَوَقَعَتِ الْيَمِينُ عَلَى أَحَدِهِمَا، فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عِنْدَهُ شَيْءٌ، قَالَ: فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ كَاذِبٌ، إِنَّ لَهُ عِنْدَهُ حَقَّهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ حَقَّهُ، وَكَفَّارَةَ يَمِينِهِ مَعْرِفَتُهُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَوْ شَهَادَتُهُ»<sup>(١)</sup>.

(\* وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ، يَعْنِي لِرَجُلٍ حَلَفَهُ: اِحْلِفْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مَا لَهُ عِنْدَكَ شَيْءٌ، يَعْنِي لِلْمُدَّعِي»<sup>(٢)</sup>.

(\* وفي رواية: «جَاءَ رَجُلَانِ يُحْتَصِمَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي شَيْءٍ، فَقَالَ لِلْمُدَّعِي: أَقِمِ الْبَيِّنَةَ، فَلَمْ يُقِمِ، وَقَالَ لِلْآخِرِ: اِحْلِفْ، فَحَلَفَ: اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اذْفَعْ حَقَّهُ، وَسَتَكْفُرُ عَنْكَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَا صَنَعْتَ»<sup>(٣)</sup>.

(\* وفي رواية: «جَاءَ خَصْمَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَادَّعَى أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ حَقًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُدَّعِي: أَقِمِ بَيِّنَتَكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لِي بَيِّنَةٌ، فَقَالَ لِلْآخِرِ: اِحْلِفْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عَلَيْكَ، أَوْ عِنْدَكَ، شَيْءٌ، فَحَلَفَ»<sup>(٤)</sup>.

أخرجه أحمد ١/ ٢٥٣ (٢٢٨٠) قال: حَدَّثَنَا عَفَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ. وفي ١/ ٢٨٨ (٢٦١٣) و٢/ ٧٠ (٥٣٧٩) قال: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ. وفي ١/ ٢٩٦ (٢٦٩٥) قال: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكَ. وفي ١/ ٣٢٢ (٢٩٥٨) قال: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكَ. و«أَبُو دَاوُدَ» (٣٢٧٥) قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ. وفي (٣٦٢٠) قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ. و«النَّسَائِيُّ» في «الكُبْرَى» (٥٩٦٣) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ، كُوفِيٌّ، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ سُفْيَانَ. وفي (٥٩٦٤) قال: أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ.

(١) اللفظ لأحمد (٢٦٩٥).

(٢) اللفظ لأبي داود (٣٦٢٠).

(٣) اللفظ للنسائي (٥٩٦٣).

(٤) اللفظ للنسائي (٥٩٦٤).

أربعتهم (حماد بن سلمة، وشريك بن عبد الله، وأبو الأحوص، سلام بن سليم، وسفيان الثوري) عن عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، ذكره<sup>(١)</sup>.

- قال أبو داود (٣٦٢٠): أبو يحيى اسمه: زياد، كوفي، ثقة.

- في رواية شريك: «عن أبي يحيى الأعرج»<sup>(٢)</sup>.

- فوائد:

- قال ابن أبي حاتم: سألتُ أبي عن حديث؛ رواه شعبة، عن عطاء بن السائب، عن أبي البخترى، عن عبيدة، عن ابن الزبير، عن النبي ﷺ؛ أن رجلاً حلف بالله كاذباً، فغفر له.

قال أبي: رواه عبد الوارث، وجريز، عن عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، هو الأعرج، عن ابن عباس؛ أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ، فادّعى أحدهما على صاحبه حقاً، فاستحلف النبي ﷺ المدعى عليه، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له قبلي حق، قال النبي ﷺ: غفر كذبه بتصديقه بلا إله إلا الله.

قلتُ لأبي: أيهما أصح؟ قال: شعبة أقدم سماعاً من هؤلاء، وعطاءٌ تغيرَ بأخره.

«علل الحديث» (١٣٢٧).

- وأخرجه البزار، في «مسنده» (٢١٧٧ و ٢١٧٨)، من طريق شعبة، عن عطاء بن السائب، عن أبي البخترى، عن عبيدة بن عمرو السلماني، عن عبد الله بن الزبير، وقال عقبه: وهذا الحديث لم يتابع شعبة على روايته هذه، عن عطاء بن السائب أحد، وقد خالفوه فيها، فقال حماد بن سلمة، وجريز بن عبد الحميد، عن عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، عن ابن عباس؛ أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، ولا أحسب أتى هذا الاختلاف إلا من عطاء بن السائب، لأنه قد كان اضطرب في حديثه، ولم يرو عبيدة، عن ابن الزبير حديثاً

(١) المسند الجامع (٦٦١١)، وتحفة الأشراف (٥٤٣١)، وأطراف المسند (٣٩٨٠)، وإتحاف الخيرة المهرة (٤٨٢٩).

والحديث؛ أخرجه الطبراني، في «مسند الشاميين» (٨٩)، والبيهقي ٣٧/١٠ و ١٨٠.

(٢) هو زياد، أبو يحيى المكي، ويُقال: الكوفي، الأعرج، مولى قيس بن مخزومة، ويُقال: مولى الأنصار، ويُقال: مولى ثقيف. «تهذيب الكمال» ٥٣٠/٩.

مسندًا غير هذا الحديث، من وجه صحيح، قال: وَسَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى يَقُولُ: نَسَخْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ كِتَابِ غُنْدَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ.

\*\*\*

٦١٣٥ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«كَانَ تَمِيمُ الدَّارِيُّ، وَعَدِيُّ بْنُ بَدَاءٍ، يُخْتَلِفَانِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَحِبَهُمَا رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، مِنْ بَنِي سَهْمٍ، فَمَاتَ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَوْصَى إِلَيْهِمَا بِتَرْكِتِهِ، فَلَمَّا قَدِمَا فَدَفَعَاهَا إِلَى أَهْلِهِ، وَكَتَمَا جَامًا كَانَ مَعَهُ مِنْ فِضَّةٍ، مُحَوَّصًا بِالذَّهَبِ، فَقَالَا: لَمْ نَرَهُ، فَأَتَى بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ، فَاسْتَحْلَفَهُمَا بِاللَّهِ: مَا كَتَمَا وَلَا أَطْلَعَا، وَخَلَى سَبِيلَهُمَا، ثُمَّ إِنَّ الْجَامَ وَجَدَ عِنْدَ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، قَالُوا: ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ، فَقَامَ أَوْلِيَاءُ السَّهْمِيِّ، فَأَخَذُوا الْجَامَ، وَحَلَفَ رَجُلَانِ مِنْهُمْ بِاللَّهِ: إِنَّ هَذَا الْجَامَ جَامٌ صَاحِبِنَا، وَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَمَا اعْتَدَيْنَا إِيَّانَا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ، وَنَزَلَتْ هَاتَانِ الْآيَاتَانِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ»<sup>(١)</sup>.

أخرجه البخاري ٤/١٦ (٢٧٨٠) قال: وقال لي علي بن عبد الله: حدثنا يحيى بن آدم. و«أبو داود» (٣٦٠٦) قال: حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا يحيى بن آدم. و«الترمذي» (٣٠٦٠) قال: حدثنا سفيان بن وكيع، قال: حدثنا يحيى بن آدم. و«أبو يعلى» (٢٤٥٣) قال: حدثنا أبو عمر، الحارث بن سريج.

كلاهما (يحيى بن آدم، وأبو عمر) عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، قال: حدثنا محمد بن أبي القاسم، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير، عن أبيه، فذكره<sup>(٢)</sup>. - قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وهو حديث ابن أبي زائدة.

(١) اللفظ لأبي يعلى.

(٢) المسند الجامع (٦٦١٢)، وتحفة الأشراف (٥٥٥١)، وإتحاف الخيرة المهرة (٤٩٣٧). والحديث؛ أخرجه الطبري ٩/٨٧، والطبراني (١٢٥٠٩) و١٧/٢٦٨، والدارقطني (٤٣٤٨ و٤٣٤٩)، والبيهقي ١٠/١٦٥.



- فوائد:

- قال ابن حجر: محمد بن أبي القاسم، يقال له: الطويل، ولا يُعرف اسم أبيه، وثقه يحيى بن معين، وأبو حاتم، وتوقف فيه البخاري، مع كونه أخرج حديثه هذا، هنا، فروى النسفي، عن البخاري، قال: لا أعرف محمد بن أبي القاسم هذا كما ينبغي، وفي نسخة الصغاني: كما أشتهي، وقد روى عنه أيضًا أبو أسامة، وكان علي بن عبد الله، يعني ابن المديني، استحسنته، وزاد في نسخة الصغاني: أي أن الفبري قال: قلت للبخاري: رواه غير محمد بن أبي القاسم؟ قال: لا، وقد روى عنه أبو أسامة أيضًا، لكنه ليس بمشهور.

وروى عمر البجيري، بالوحدة، والجيم، مُصغَّرًا، عن البخاري، نحو هذا، وزاد: قيل له: رواه، يعني هذا الحديث، غير محمد بن أبي القاسم؟ فقال: لا، وهو غير مشهور. «فتح الباري» ٤١٠/٥.

\*\*\*

٦١٣٦- عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ، فَاجْعَلُوهُ سَبْعَ أَذْرُعٍ، وَمَنْ بَنَى بِنَاءً، فَلْيَدْعِمْهُ حَائِطَ جَارِهِ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ، فَادْعُوا سَبْعَ أَذْرُعٍ، ثُمَّ ابْنُوا، وَمَنْ سَأَلَهُ جَارُهُ أَنْ يَدْعِمَ عَلَى حَائِطِهِ، فَلْيَدْعِمْهُ»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه ابن أبي شيبة ٧/٢٥٦ (٢٣٤٩٠ و ٢٣٤٩٣) قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. و«أحمد» ١/٢٣٥ (٢٠٩٨) قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ. وفي ١/٣٠٣ (٢٧٥٧) قال: حَدَّثَنَا أُسُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ. وفي ١/٣١٧ (٢٩١٤) قال: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ. و«عبد بن حميد» (٦٠٠) قال: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بِنْتُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. و«ابن ماجه» (٢٣٣٩) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ.

(١) اللفظ لأحمد (٢٠٩٨).

(٢) اللفظ لأحمد (٢٧٥٧).

كلاهما (سُفيان الثوري، وشريك بن عبد الله) عن سِماك بن حرب، عن عِكْرمة، فذكره<sup>(١)</sup>.

- فَرَّقَهُ ابن أَبِي شَيْبَةَ إلى حديثين.

- فوائد:

- قال أحمد بن حنبل، عن حجاج، عن شُعبة، قال: حَدَّثَنِي سِماكُ، أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا مَرَّةً، يَعْنِي حَدِيثَ عِكْرَمَةَ؛ إِذَا بَنَى أَحَدُكُمْ فَلْيَدْعَمْ عَلَى حَائِطِ جَارِهِ، وَإِذَا اخْتَلَفَ فِي الطَّرِيقِ، وَكَانَ النَّاسُ رَبِّمَا لَقْنُوهُ، فَقَالُوا: «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ»؟ فيقول: نعم، وَأَمَّا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ أَلْفَنَهُ. «الضعفاء» للعُقيلي ٤٣/٣.

\*\*\*

٦١٣٧- عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ، وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَجْعَلَ خَشْبَةً فِي حَائِطِ جَارِهِ، وَالطَّرِيقُ الْمَيْتَاءُ سَبْعَةٌ أَذْرُعٌ»<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مَرْفَقَهُ، أَنْ يَضَعَهُ عَلَى جِدَارِهِ»<sup>(٣)</sup>.

(\*) وفي رواية: «لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ، أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً عَلَى جِدَارِهِ»<sup>(٤)</sup>.

(\*) وفي رواية: «لِلْجَارِ أَنْ يَضَعَ خَشْبَةً عَلَى جِدَارِ جَارِهِ، وَإِنْ كَرِهَ، وَالطَّرِيقُ الْمَيْتَاءُ سَبْعُ أَذْرُعٍ، وَلَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ»<sup>(٥)</sup>.

أخرجه أحمد ١/ ٢٥٥ (٢٣٠٧) قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ. وفي ١/ ٣١٣ (٢٨٦٧) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ جَابِرٍ. و«ابن ماجة» (٢٣٣٧) قال: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ،

(١) المسند الجامع (٦٦١٠)، وتحفة الأشراف (٦١٢٨)، وأطراف المسند (٣٦٨٩).

والحديث؛ أخرجه الطبراني (١١٧٣٦ و ١١٧٣٧)، والبيهقي ٦/ ٦٩ و ١٥٥.

(٢) اللفظ لأحمد (٢٨٦٧).

(٣) اللفظ لأحمد (٢٣٠٧).

(٤) اللفظ لابن ماجة (٢٣٣٧).

(٥) اللفظ لأبي يعلى.

قال: أَخْبَرَنِي ابْنُ هَلِيعَةَ، عَنِ أَبِي الْأَسْوَدِ. وَفِي (٢٣٤١) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ. وَ«أَبُو يَعْلَى» (٢٥٢٠) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ.

ثَلَاثَتُهُمْ (أَبُو الْأَسْوَدِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَجَابِرُ الْجُعْفِيِّ، وَدَاوُدُ بْنُ حُصَيْنٍ) عَنْ عِكْرِمَةَ، فَذَكَرَهُ (١).

- فَوَائِدُ:

- قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَمِعْتُ أَبِي، وَحَدَّثَنَا عَنْ حَرْمَلَةَ، عَنْ ابْنِ وَهَبٍ، عَنْ ابْنِ هَلِيعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً عَلَى جِدَارِهِ.  
قَالَ أَبِي: الصَّحِيحُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، كَذَا رَوَاهُ أَيُّوبُ. «عَلَلِ الْحَدِيثُ» (٢٣٣٤).

\*\*\*

• حَدِيثُ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛  
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ».  
سَلَفٌ فِي مَسْنَدِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

\*\*\*

### الْأَطْعِمَةَ

• حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ؛  
«أَنَّ اللَّهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، أَرْسَلَ إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ مَلَكًَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَمَعَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ الْمَلَكُ: إِنَّ اللَّهَ يُحْيِيكَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ عَبْدًا نَبِيًّا، وَبَيْنَ أَنْ تَكُونَ مَلَكًَا؟»

(١) الْمَسْنَدُ الْجَامِعُ (٦٦١٣)، وَتَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٦٠١٦ وَ ٦٢١١)، وَأَطْرَافُ الْمَسْنَدِ (٣٦٣٠ وَ ٣٧٦٠)،  
وَمَجْمَعُ الزَّوَائِدِ ٤/ ١٦٠.  
وَالْحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (٢/ ١١٥٠٢ وَ ١١٥٧٦ وَ ١١٨٠٦)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ (٤٥٤٠)،  
وَالْبَيْهَقِيُّ ٦/ ٦٩.

فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَبْرِيلَ كَالْمُسْتَشِيرِ، فَأَشَارَ جَبْرِيلُ بِيَدِهِ: أَنْ تَوَاضَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَلْ أَكُونُ عَبْدًا نَبِيًّا، قَالَ: فَمَا أَكَلْ بَعْدَ تِلْكَ الْكَلِمَةِ طَعَامًا مُتَكِنًا». يَأْتِي، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

\*\*\*

٦١٣٨ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَأْكُلُوا الطَّعَامَ مِنْ فَوْقِهِ، وَكُلُوا مِنْ جَوَانِبِهِ، فَإِنَّ الْبَرَكَهَ تَنْزِلُ مِنْ فَوْقِهِ» (١). (\*) وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أُتِيَ بِجَفْنَةٍ، أَوْ قَالَ: قِصْعَةٍ، مِنْ ثَرِيدٍ، فَقَالَ: كُلُوا مِنْ حَافَتَيْهَا، أَوْ قَالَ: جَوَانِبِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَهَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا» (٢).

(\*) وفي رواية: «إِذَا أَكَلْ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلَا يَأْكُلُ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ، وَلَكِنْ لِيَأْكُلُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَهَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهَا» (٣).

(\*) وفي رواية: «عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَسَمِعْتُهُ يَذْكُرُ مَشْهَدًا شَهِدَهُ، ثُمَّ يَتَنَفَّسُ وَيَبْكِي، فِيهِ فَلَانٌ، وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ، وَمِمْسَمٌ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: أَكَلْتُمْ سَمِعَ مَا يُقَالُ فِي الطَّعَامِ؟ فَقَالَ مِمْسَمٌ: حَدَّثَ الْقَوْمَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ الْبَرَكَهَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِ الطَّعَامِ، فَكُلُوا مِنْ نَوَاحِيهِ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهِ» (٤).

(\*) وفي رواية: «عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: دُعِينَا إِلَى طَعَامٍ، وَفِيهَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَمِمْسَمٌ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَلَمَّا وُضِعَ الطَّعَامُ، قَالَ سَعِيدٌ: كُلُّكُمْ بَلَّغَهُ مَا قِيلَ فِي الطَّعَامِ؟ قَالَ مِمْسَمٌ: حَدَّثَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَمِعَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ، فَلَا تَأْكُلُوا مِنْ

(١) اللفظ لأحمد (٣٢١٤).

(٢) اللفظ للدارمي.

(٣) اللفظ لأبي داود.

(٤) اللفظ للحميدي.

وَسَطِهِ، فَإِنَّ الْبَرَكَاتَةَ تَنْزِلُ وَسَطَهُ، وَكُلُّوْا مِنْ حَافَتَيْهِ، أَوْ حَافَتَيْهَا»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: دُعِينَا إِلَى طَعَامٍ، وَمَعَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَزَادَانُ، وَأَبُو الْبُخْتَرِيِّ، وَمِمْسَمٌ، فَأَتَيْنَا بِالطَّعَامِ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْبَرَكَاتُ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ، فَكُلُّوْا مِنْ حَافَتَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٥٣٩) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. و«ابن أبي شيبة» ١١٠/٨ (٢٤٩٤٧) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ. و«أحمد» ١/٢٧٠ (٢٤٣٩) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ. وفي ١/٣٠٠ (٢٧٣٠) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وفي ١/٣٤٣ (٣١٩٠) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَابْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وفي ١/٣٤٥ (٣٢١٤) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وفي ١/٣٦٤ (٣٤٣٨) قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ. و«الدارمي» (٢١٧٩) قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ. و«ابن ماجة» (٣٢٧٧) قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ. و«أبو داود» (٣٧٧٢) قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. و«الترمذي» (١٨٠٥) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ<sup>(٣)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. و«النسائي» في «الكبرى» (٦٧٢٩) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. و«ابن حبان» (٥٢٤٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ.

سَبَعْتَهُمْ (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحِجَّاجِ، وَعُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانُ) عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(٤)</sup>.

(١) اللفظ لأحمد (٣٤٣٨).

(٢) اللفظ لابن حبان.

(٣) هو قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ.

(٤) المسند الجامع (٦٦١٤)، وتحفة الأشراف (٥٥٦٦)، وأطراف المسند (٣٣٤٤).

والحديث؛ أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ (٥٠٦٣ و ٥٠٦٤ و ٥٠٧١)، وَالطَّبْرَانِيُّ (١٢٢٩٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٧/٢٧٨،

وَالْبَغْوِيُّ (٢٨٧٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح إنما يعرف من حديث عطاء بن السائب، وقد رواه شعبة والثوري عن عطاء بن السائب.

• أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ١١٠ (٢٤٩٤٨) قال: حدثنا ابن فضيل، عن يزيد، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: «إِذَا وَضَعْتَ الْقِصْعَةَ، فَكُلُوا مِنْ حَوَالَيْهَا، وَذَرُوا ذُرُوتَهَا، فَإِنَّ فِي ذُرُوتِهَا الْبَرَكَةَ».

«موقوف» من حديث مقسم.

\*\*\*

٦١٣٩ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ نَامَ وَبِيَدِهِ غَمْرٌ، قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

أخرجه البخاري، في «الأدب المفرد» (١٢١٩) قال: حدثنا أحمد بن إشباق، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن ليث، عن محمد بن عمرو بن عطاء، فذكره<sup>(١)</sup>.

- فوائد:

- ليث، هو ابن أبي سليم.

\*\*\*

• حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِلَى الْغَائِطِ، فَلَمَّا جَاءَ قُدِّمَ لَهُ الطَّعَامُ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَوْضَأُ؟ قَالَ: لَمْ، أَلِصَّلَاةَ؟!».

تقدم من قبل.

• وَحَدِيثُ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ».

يأتي، إن شاء الله تعالى.

\*\*\*

(١) المسند الجامع (٦٦٣٢).

أخرجه الطبراني، في «الأوسط» (٣٢٦٣).

٦١٤٠ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
 «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ، حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا»<sup>(١)</sup>.  
 (\*) وفي رواية: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ الطَّعَامَ، فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ، حَتَّى يَلْعَقَهَا،  
 أَوْ يُلْعِقَهَا، فَإِنَّ آخِرَ الطَّعَامِ فِيهِ بَرَكَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، يُلْعَقُ بِالْأَصَابِعِ، فَلَا يَمْسَحُ  
 يَدَهُ، حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا»<sup>(٣)</sup>.

أخرجه الحُمَيْدِي (٤٩٧) قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.  
 و«ابن أبي شَيْبَةَ» ١٠٦/٨ (٢٤٩٣٥) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ.  
 و«أَحْمَدُ» ٢٢١/١ (١٩٢٤) قال: قَالَ سُفْيَانُ: عَنْ عَمْرُو. وفي ٢٩٣/١ (٢٦٧٢)  
 قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. وفي ٣٤٦/١ (٣٢٣٤) قال: حَدَّثَنَا  
 يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. وفي ٣٧٠/١ (٣٤٩٩) قال: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ  
 جُرَيْجٍ. و«عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ» (٦٢٦) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا طَلْحَةَ.  
 وفي (٦٢٩) قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. و«الدَّارِمِيُّ» (٢١٥٧)  
 قال: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ.  
 و«البُخَارِيُّ» ١٠٦/٧ (٥٤٥٦) قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،  
 عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ. و«مُسْلِمٌ» ١١٣/٦ (٥٣٤٢) قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،  
 وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ  
 الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرُو. وفي (٥٣٤٣) قال: حَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ عَبْدِ  
 اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو  
 عَاصِمٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ  
 عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. و«ابن ماجة» (٣٢٦٩) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ

(١) اللفظ لأحمد (٣٢٣٤).

(٢) اللفظ لعبد بن حميد (٦٢٩).

(٣) اللفظ لعبد بن حميد (٦٢٦).

العَدَنِي، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ. وَ«أَبُو دَاوُدَ» (٣٨٤٧)  
 قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَ«النَّسَائِي» فِي «الْكُبْرَى»  
 (٦٧٤٤) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو.  
 وَفِي (٦٧٤٥) قال: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ النَّيْسَابُورِي، عَنْ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ.  
 وَ«أَبُو يَعْلَى» (٢٥٠٣) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ الْمَكِّي، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ  
 عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو.

ثلاثتهم (عَمْرِو بْنُ دِينَارٍ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ، وَطَلْحَةُ بْنُ عَمْرِو الْحَضْرَمِيُّ)  
 عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

- فِي رِوَايَةِ الْحَمِيدِيِّ؛ قَالَ سُفْيَانُ: فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا حَدَّثَنَاهُ  
 عَطَاءً، عَنْ جَابِرٍ؟ فَقَالَ عَمْرِو: وَاللَّهِ، لَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَطَاءٍ يُحَدِّثُهُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،  
 قَبْلَ أَنْ يَقْدُمَ عَلَيْنَا جَابِرٌ مَكَّةَ.

قال سُفْيَانُ: فَإِنَّمَا لَقِي عَمْرِو وَعَطَاءً، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، جَابِرًا فِي سَنَةِ جَاوَرَ فِيهَا.  
 - وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنْ سُفْيَانَ، عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ؛ قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُ  
 عُمَرَ بْنَ قَيْسٍ يَسْأَلُ عَمْرًا بْنَ دِينَارٍ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ عَطَاءٍ: «لَا يَمْسُحُ أَحَدُكُمْ يَدَهُ  
 حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يَلْعَقَهَا» عَمَّنْ هُوَ؟ قال: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قال: فَإِنَّهُ حَدَّثَنَاهُ عَنْ جَابِرٍ،  
 قال: حَفِظْنَاهُ مِنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَبْلَ أَنْ يَقْدُمَ جَابِرٌ عَلَيْنَا، وَإِنَّمَا لَقِي عَطَاءً  
 جَابِرًا فِي سَنَةِ جَاوَرَ فِيهَا بِمَكَّةَ.

- قلنا: صَرَّحَ ابْنُ جُرَيْجٍ بِالسَّمَاعِ، فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، وَيَحْيَى بْنِ  
 سَعِيدٍ، عِنْدَ أَحْمَدَ، وَرَوْحَ بْنَ عَبَّادَةَ، وَأَبِي عَاصِمِ النَّبِيلِ، وَحِجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْهُ.

\*\*\*

(١) المسند الجامع (٦٦١٥)، وتحفة الأشراف (٥٩١٦ و٥٩٤٢)، وأطراف المسند (٣٥٦٠)،  
 وإتحاف الخيرة الماهرة (٣٦٢٢).

والحديث؛ أخرجه إسحاق، «مسند ابن عباس» (٩٠٠)، والحارث بن أبي أسامة «بغية الباحث»  
 (٥٣٨)، والبرزاري (٥١٧٦)، وأبو عوانة (٨٢٥٨-٨٢٦٣)، والطبراني (١١٣٨٠)، والبيهقي  
 ٢٧٨/٧، والبغوي (٢٨٧٥).



٦١٤١- عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:  
 «كَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الثَّرِيدُ مِنَ الخُبْزِ، وَالثَّرِيدُ مِنَ الحَيْسِ».  
 أخرجه أبو داود (٣٧٨٣) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَانَ السَّمْتِي، قَالَ: حَدَّثَنَا  
 المُبَارَكُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، فَذَكَرَهُ (١).  
 - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ ضَعِيفٌ.

\*\*\*

٦١٤٢- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:  
 «أَوَّلُ مَا سَمِعْنَا بِالْفَالْوَدَجِ، أَنَّ جِبْرِيْلَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ:  
 إِنَّ أُمَّتَكَ تُفْتَحُ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ، فَيُقَاضُ عَلَيْهِمُ مِنَ الدُّنْيَا، حَتَّى إِتْمَمَ لِيَأْكُلُونَ  
 الفَالْوَدَجَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَمَا الفَالْوَدَجُ؟ قَالَ: يَخْلُطُونَ السَّمْنَ وَالعَسَلَ جَمِيعًا،  
 فَشَهَقَ النَّبِيُّ ﷺ لِذَلِكَ شَهَقَةً».

أخرجه ابن ماجه (٣٣٤٠) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ السَّلْمِيُّ،  
 أَبُو الحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ  
 يَحْيَى، فَذَكَرَهُ (٢).

\*\*\*

• حَدِيثُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:  
 «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ فَاَرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَمَاتَتْ؟ فَقَالَ: خُدُّوْهَا وَمَا  
 حَوْلَهَا فَاطْرَحُوْهُ».

يأتي، إن شاء الله تعالى، في مسند ميمونة بنت الحارث، رضي الله تعالى عنها.

\*\*\*

٦١٤٣- عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

- 
- (١) المسند الجامع (٦٦١٦)، وتحفة الأشراف (٦٢٨٢).  
 والحديث؛ أخرجه البيهقي، في «شعب الإيمان» (٥٥١٣).  
 (٢) المسند الجامع (٦٦١٩)، وتحفة الأشراف (٥٨٧٥).  
 والحديث؛ أخرجه ابن أبي عاصم، في «الأوائل» (١١٨).

«أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، بِجَبْنَةٍ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: أَيْنَ صُنِعَتْ هَذِهِ؟ فَقَالُوا: بِفَارِسَ، وَنَحْنُ نُرَى أَنَّهُ يُجْعَلُ فِيهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: اطْعَمُوا فِيهَا بِالسَّكِينِ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَكُلُّوا».

ذَكَرَهُ شَرِيكٌ، مَرَّةً أُخْرَى، فَزَادَ فِيهِ: «فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهَا بِالْعِصِيِّ»<sup>(١)</sup>.  
 (\*) وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَتَى بِجَبْنَةٍ، قَالَ: فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَضْرِبُونَهَا بِالْعِصِيِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَعُوا السَّكِينِ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَكُلُّوا».  
 أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١/ ٢٣٤ (٢٠٨٠) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ. وَفِي ١/ ٣٠٢ (٢٧٥٥) قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْوَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ.

كِلَاهُمَا (إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

٦١٤٤ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛  
 «أَنَّ خَالَتَهُ أُمَّ حَفِيدٍ أَهَدَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمْنًا وَأَضْبًا وَأَقِطًا، قَالَ:  
 فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ، وَمِنَ الْأَقِطِ، وَتَرَكَ الْأَضْبَ تَقَدَّرًا، فَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ  
 اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُؤْكَلْ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».  
 قُلْتُ: مَنْ قَالَ: لَوْ كَانَ حَرَامًا؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٣)</sup>.  
 (\*) وفي رواية: «أَهَدَتْ خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ضِبَابًا، وَأَقِطًا، وَلَبَنًا، فَوُضِعَ  
 الضَّبُّ عَلَى مَائِدَتِهِ، فَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُوضِعْ، وَشَرِبَ اللَّبَنَ، وَأَكَلَ الْأَقِطَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) لفظ (٢٧٥٥).

(٢) المسند الجامع (٦٦٣٠)، وأطراف المسند (٢٦٣١)، ومجمع الزوائد ٥/ ٤٢، وإتحاف الخيرة المهرة (٣٦٣٥).

والحديث؛ أخرجه الطيالسي (٢٨٠٧)، والبرزاري «كشف الأستار» (٢٨٧٨ و ٢٨٧٩)، والطبراني (١١٨٠٧)، والبيهقي ٦/ ١٠.

(٣) اللفظ لأحمد (٢٢٩٩).

(٤) اللفظ للبخاري (٥٤٠٢).

(\* وفي رواية: «أَنَّ أُمَّ حَفِيدِ بِنْتِ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ، أَهَدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَمْنًا، وَأَفِطًا، وَأَصْبًا، فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأُكِلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ، فَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَالْمُتَّقِذِرِ لَهُ، وَلَوْ كُنَّ حَرَامًا مَا أُكِلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ، وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ»<sup>(١)</sup>.

أخرجه أحمد ١/ ٢٥٤ (٢٢٩٩) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا شعبة. وفي ١/ ٣٢٢ (٢٩٦١) قال: حدثنا هاشم، قال: حدثنا شعبة. وفي ١/ ٣٢٨ (٣٠٤١) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا أبو عوانة. وفي ١/ ٣٤٠ (٣١٦٣) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. وفي ١/ ٣٤٧ (٣٢٤٦) قال: حدثنا يحيى، عن شعبة. و«البخاري» ٣/ ٢٠٣ (٢٥٧٥) قال: حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة. وفي ٧/ ٩١ (٥٣٨٩) قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا أبو عوانة. وفي ٧/ ٩٤ (٥٤٠٢) قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا شعبة. وفي ٩/ ١٣٥ (٧٣٥٨) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو عوانة. و«مسلم» ٦/ ٦٩ (٥٠٨٠) قال: حدثنا محمد بن بشار، وأبو بكر بن نافع، قال ابن نافع: أخبرنا عُذْر، قال: حدثنا شعبة. و«أبو داود» (٣٧٩٣) قال: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة. و«النسائي» ٧/ ١٩٨، وفي «الكبرى» (٤٨١١ و ٦٦٦٧) قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شعبة. وفي ٧/ ١٩٩، وفي «الكبرى» (٤٨١٢) قال: أخبرنا زياد بن أيوب، قال: حدثنا هُشَيْم. و«أبو يعلى» (٢٣٣٥) قال: حدثنا المُعَلَّى بن مهدي، قال: حدثنا أبو عوانة. و«ابن حبان» (٥٢٢١) قال: أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة. وفي (٥٢٢٣) قال: أخبرنا أبو يعلى، قال: أخبرنا المُعَلَّى بن مهدي، قال: حدثنا أبو عوانة. ثلاثهم (شعبة بن الحجاج، وأبو عوانة الوضاح، وهُشَيْم بن بشير) عن أبي بشر، جعفر بن إياس، عن سعيد بن جبير، فذكره<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

(١) اللفظ للبخاري (٧٣٥٨).

(٢) المسند الجامع (٦٦٢٦)، وتحفة الأشراف (٥٤٤٨)، وأطراف المسند (٣٢٧٢). والحديث؛ أخرجه الطيالسي (٢٧٤٤)، والبرزاري (٥٠٤٦)، وابن الجارود (٨٩٤)، وأبو عوانة (٧٧٠٥)، والطبراني (١٢٤٤٠ و ١٢٤٤١) و٢٥/ (٤١٣)، والبيهقي ٩/ ٣٢٤، والبعوي (٢٨٠٠).

٦١٤٥ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمْنٌ، وَأَقِطٌ، وَأَصْبٌ، فَأَكَلَ السَّمْنَ، وَالْأَقِطَ، ثُمَّ قَالَ لِلصَّبِّ: إِنَّ هَذَا الشَّيْءَ مَا أَكَلْتُهُ قَطُّ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَأْكُلَهُ فَلْيَأْكُلْهُ، قَالَ: فَأَكَلَ عَلَى خِوَانِهِ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، أَقِطٌ، وَسَمْنٌ، وَأَصْبٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمَّا هَذِهِ فَلَيْسَ تَكُونُ بِأَرْضِنَا، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَأْكُلَ فَلْيَأْكُلْ، فَأَكَلَ عَلَى خِوَانِهِ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه أحمد ١/ ٢٥٩ (٢٣٥٤) قال: حَدَّثَنَا عَيْبِدَةُ. و«النسائي» في «الكبرى» (٦٥٩٣) قال: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ. كلاهما (عبيدة بن حميد، وزائدة بن قدامة) عن واقد أبي عبد الله الحنطاط، عن سعيد بن جبير، فذكره<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

٦١٤٦ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، قَالَ: دَعَانَا عَرُوسٌ بِالْمَدِينَةِ، فَقَرَّبَ إِلَيْنَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ صَبًّا، فَأَكَلُ وَتَارِكُ، فَلَقِيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنَ الْغَدِ، فَأَخْبَرْتَهُ، فَأَكْتَرَ الْقَوْمُ حَوْلَهُ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا أَكُلُهُ، وَلَا أَنهَى عَنْهُ، وَلَا أَحِلُّهُ، وَلَا أَحَرَّمُهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَبَسَّ مَا قُلْتُمْ؛

«إِنَّمَا بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُجَلًّا وَمُحَرَّمًا، بَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، وَعِنْدَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَامْرَأَةٌ أُخْرَى، إِذْ قُرَّبَ إِلَيْهِ خِوَانٌ عَلَيْهِ حَمٌّ، فَلَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ، قَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ: إِنَّهُ حَمٌّ صَبٌّ، فَكَفَّ يَدَهُ،

(١) اللفظ لأحمد.

(٢) اللفظ للنسائي.

(٣) المسند الجامع (٦٦٢٦)، وتحفة الأشراف (٥٦٤١)، وأطراف المسند (٣٣٨٥).

والحديث؛ أخرجه الدولابي، في «الكنى» (١٤٧٣)، والطبري، في «تهذيب الآثار» (٢٤٤ و٢٤٥).

وَقَالَ: إِنَّ هَذَا اللَّحْمَ لَمْ أَكُلْهُ قَطُّ، وَقَالَ لَهُمْ: كُلُوا، فَأَكَلَ مِنْهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْمَرْأَةُ، وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: لَا أَكُلُ إِلَّا مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ الشَّعْبِيِّ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: هَلْ تَرَى أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا نَجْلِسُ إِلَيْهِ؟ هَلْ تَرَى أَبَا حُصَيْنٍ؟ قُلْتُ: لَا، ثُمَّ نَظَرْتُ فَرَأَيْتُ يَزِيدَ بْنَ الْأَصَمِّ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ أَنْ تَجْلِسَ إِلَيْهِ؟ فَإِنْ خَالَتهُ مَيْمُونَةُ، فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ: ذَكَرَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الضَّبِّ: لَا أَكُلُهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ، فَغَضِبَ، فَقَالَ: مَا بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا مُحَلًّا، أَوْ مُحَرَّمًا، وَقَدْ أَكَلَ عِنْدَهُ»<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «ذَكَرَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ الضَّبُّ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: أَتَيْتَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يُحَلِّهِ، وَلَمْ يُحَرِّمَهُ، فَقَالَ: بَشَسَ مَا تَقُولُونَ، إِنَّمَا بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحَلًّا وَ مُحَرَّمًا، جَاءَتْ أُمُّ حُفَيْدِ بِنْتُ الْحَارِثِ، تَزُورُ أُخْتَهَا مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، وَمَعَهَا طَعَامٌ فِيهِ لَحْمٌ ضَبٌّ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا اعْتَبَقَ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ فِيهِ لَحْمَ ضَبٍّ، فَكَفَّ يَدَهُ، فَأَكَلَهُ مِنْ عِنْدِهِ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا نَهَاهُمْ عَنْهُ، وَقَالَ: لَيْسَ بِأَرْضِينَا، وَنَحْنُ نَعَافُهُ»<sup>(٣)</sup>.

أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٤٩٣) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ. وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٨ / ٨١ (٢٤٨٣٤) قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهَرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ. وَ«أَحْمَدُ» ١ / ٢٩٤ (٢٦٨٤) قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ. وَفِي ١ / ٣٢٦ (٣٠٠٩) قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، يَعْنِي الشَّيْبَانِيَّ. وَفِي ١ / ٣٤٥ (٣٢١٩) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ. وَ«مُسْلِمٌ» ٦ / ٦٩ (٥٠٨١) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهَرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ.

(١) اللفظ لابن أبي شَيْبَةَ.

(٢) اللفظ للحَمِيدِيِّ.

(٣) اللفظ لأَحْمَدَ (٣٢١٩).

كلاهما (سليمان بن أبي سليمان، أبو إسحاق الشيباني، وجعفر بن برقان) عن يزيد بن الأصم، فذكره<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

• حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبِّ مَحْمُودٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النُّسُورَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ».

قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ.

سلف في مسند خالد بن الوليد، رضي الله تعالى عنه.

\*\*\*

٦١٤٧- عَنْ عُمَرَ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَى خَالَتِي مَيْمُونَةَ، وَمَعَنَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ: أَلَا نُقَدِّمُ إِلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ شَيْئًا، أَهْدَتْهُ لَنَا أُمُّ عَفْصِيقٍ، فَأَتَتْهُ بِضَبَابٍ مَشْوِيَةٍ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، تَقَلَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا، وَأَمَرَنَا أَنْ نَأْكُلَ، ثُمَّ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ فَشَرِبَ، وَأَنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَخَالِدٌ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الشَّرْبَةُ لَكَ يَا غُلَامُ، وَإِنْ شِئْتَ أَثَرْتَ بِهَا خَالِدًا، فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ لِأَوْثَرِ بِسُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا، فَلْيَقِلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَبْدِلْنَا مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ،

(١) المسند الجامع (٦٦٢٨)، وتحفة الأشراف (٦٥٥٣)، وأطراف المسند (٣٩٤٢)، وإتحاف

الخيرية المهرة (٤٧١١).

والحديث؛ أخرجه أبو عوانة (٧٧٠٦-٧٧١٠)، والطبراني (١٣٠٠٧ و١٣٠٠٨)، والبيهقي

٣٢٣/٩.

وَمَنْ سَقَاهُ اللهُ لَبْنًا، فَلْيُقَلِّ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ، فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ يُجْزَى  
مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرُهُ»<sup>(١)</sup>.

(\*) وفي رواية: «أَهَدَتْ خَالَتِي أُمَّ حُفَيْقٍ، إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سَمْنَا،  
وَلَبْنَا، وَأَضْبًا، فَأَمَّا الْأَضْبُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَقَلَّ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ:  
قَدِرْتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَوْ أَجَلٌ، وَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ اللَّبْنَ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ  
قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ عَنْ يَمِينِهِ: أَمَا إِنَّ الشَّرْبَةَ لَكَ، وَلَكِنْ أَتَأْذُنُ أَنْ أُسْقِيَ  
عَمَّكَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ، مَا أَنَا بِمُؤَثِّرٍ عَلَى سُورِكَ أَحَدًا، قَالَ:  
فَأَخَذْتُهُ فَشَرِبْتُ، ثُمَّ أَعْطَيْتُهُ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا أَعْلَمُ شَرَابًا يُجْزَى عَنِ الطَّعَامِ  
غَيْرَ اللَّبَنِ، فَمَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ، فَلْيُقَلِّ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ، وَمَنْ طَعِمَ  
طَعَامًا، فَلْيُقَلِّ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ»<sup>(٢)</sup>.

(\*) وفي رواية: «كُنْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمَعَهُ  
خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَجَاؤُوا بِضَبَّيْنِ مَشْوِيَيْنِ عَلَى ثَمَامَتَيْنِ، فَتَبَزَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ،  
فَقَالَ خَالِدٌ: إِخَالِكَ تَقْدِرُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: أَجَلٌ، ثُمَّ أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَبَنِ  
فَشَرِبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَكَلْتُمْ طَعَامًا فَلْيُقَلِّ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ،  
وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَإِذَا سُقِيَ لَبْنًا فَلْيُقَلِّ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ، فَإِنَّهُ  
لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزَى مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، إِلَّا اللَّبْنُ».  
هَذَا لَفْظُ مُسَدِّدٍ<sup>(٣)</sup>.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨٦٧٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ. و«الْحُمَيْدِي» (٤٨٨)  
قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. و«أَحْمَدُ» ٢٢٠ / ١ (١٩٠٤) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وَفِي ٢٢٥ / ١  
(١٩٧٨) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. وَفِي (١٩٧٩) قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ

(١) اللفظ للحُمَيْدِي.

(٢) اللفظ لأَحْمَدَ (٢٥٦٩).

(٣) اللفظ لأَبِي دَاوُدَ.

سَلَمَةَ. وفي ١/ ٢٨٤ (٢٥٦٩) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. و«أبو داود» (٣٧٣٠) قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ. و«الترمذي» (٣٤٥٥)، وفي «الشئائل» (٢٠٥) قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. و«النسائي» في «الكبرى» (١٠٠٤٥) قال: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَاصِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةٍ. وفي (١٠٠٤٦) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

خمسَتهُم (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَلِيَّةٍ، وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَشُعْبَةُ، وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ) عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَرْمَلَةَ، فَذَكَرَهُ (١).  
- فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ عَلِيَّةٍ: «عُمَرُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ».

- وَقَالَ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: عَنْ عُمَرَ بْنِ حَرْمَلَةَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَمْرُو بْنُ حَرْمَلَةَ، وَلَا يَصِحُّ.

\*\*\*

٦١٤٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَارْزُقْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ، فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ مَا يُجْزَى مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنُ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٣٣٢٢) قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، فَذَكَرَهُ (٢).

(١) المسند الجامع (٦٦٢٥)، وتحفة الأشراف (٦٢٩٨)، وأطراف المسند (٣٨٠٤)، وإتحاف الخيرة المهرة (٣٦٧٩)، والمطالب العالية (٢٣٤٢).

والحديث؛ أخرجه الطيالسي (٢٨٤٦)، وإسحاق بن راهويه (٢٠٣٥ و ٢٠٣٦)، والبيهقي، في «شعب الإيمان» (٥٥٥٦ و ٥٦٤١)، والبعثي (٣٠٥٥).

(٢) المسند الجامع (٦٦١٨)، وتحفة الأشراف (٥٨٥٩).



## - فوائد:

- قال ابن أبي حاتم: سألتُ أبي، عن حديث؛ رواه هشام بن عمار بأخرة، عن إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن الزُّهري، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عَبْدِ اللَّهِ، عن ابن عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ: في الضَّبِّ، وقِصَّةِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ.

قال أبي: هذا خطأ، إنما هو الزُّهري، عن أبي أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ، عن ابن عَبَّاسٍ، عن خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عن النَّبِيِّ ﷺ.

وقال ابن أبي حاتم: وفي هذا الحديث بعضُ هذا الكلام، فقال النَّبِيُّ ﷺ: من أطعمهُ اللهُ طعامًا، فليقل: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وارزُقْنَا خَيْرًا مِنْهُ، ومن سقاهُ اللهُ لبنًا، فليقل: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وزِدْنَا مِنْهُ فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ يُجْزَى مِنَ الطَّعَامِ، وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنُ.

قال أبي: ليس هذا من حديث الزُّهري، إنما هو من حديث علي بن زيد بن جُدعان، عن عُمر بن حَرَمَلَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ.

قال أبي: وأخاف أن يكون قد أُدخِلَ على هشام بن عمار، لأنه لما كَبُرَ تَغْيِيرُ. «علل الحديث» (١٤٨٢).

- وقال أبو حاتم الرَّازي أيضًا: هذا خطأ من وجوه، وقد كتبتُ خطأه في ظهري. «علل الحديث» (١٥١٧).

\*\*\*

٦١٤٩ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ خَيْبَرَ، عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»<sup>(١)</sup>.

أخرجه أحمد ١/ ٣٣٩ (٣١٤١) قال: حدثنا محمد بن جعفر، وروح. و«ابن ماجة»

(٣٢٣٤) قال: حدثنا بكر بن خلف، قال: حدثنا ابن أبي عدي. و«أبو داود» (٣٨٠٥)

قال: حدثنا محمد بن بشار، عن ابن أبي عدي. و«النسائي» ٧/ ٢٠٦، وفي «الكبرى»

(٤٨٤٢) قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، عن بشر، هو ابن المفضل. و«أبو يعلى»

(٢٦٩٠) قال: حدثنا موسى بن محمد بن حيان، قال: حدثنا محمد بن أبي عدي.

(١) اللفظ لأبي داود.

أربعتهم (محمد بن جعفر، وروح بن عبادة، ومحمد بن أبي عدي، وبشر بن المفضل) عن سعيد بن أبي عروبة، عن علي بن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن سعيد بن جبير، فذكره<sup>(١)</sup>.

• أخرجه ابن أبي شيبة ٣٩٩/٥ (٢٠٢٣٠) قال: حدثنا يحيى بن آدم، عن أبي عوانة، عن أبي بشر. و«أحمد» ٢٤٤/١ (٢١٩٢) قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر. وفي ٣٠٢/١ (٢٧٤٧) و٣٧٣/١ (٣٥٤٤) قال: حدثنا سليمان بن داود، قال: حدثنا أبو عوانة، قال: حدثنا الحكم، وأبو بشر. وفي ٣٢٧/١ (٣٠٢٤) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا أبو عوانة، قال: حدثنا جعفر بن أبي وحشية أبو بشر. و«الدارمي» (٢١١٥) قال: أخبرنا يحيى بن حماد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر. و«مسلم» ٦٠/٦ (٥٠٣٤) قال: حدثنا عبید الله بن معاذ العنبري، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم. وفي (٥٠٣٥) قال: وحدثني حجاج بن الشاعر، قال: حدثنا سهل بن حماد، قال: حدثنا شعبة، بهذا الإسناد مثله. وفي (٥٠٣٦) قال: وحدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا سليمان بن داود، قال: حدثنا أبو عوانة، قال: حدثنا الحكم، وأبو بشر. وفي ٦١/٦ (٥٠٣٧) قال: وحدثنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا هشيم، عن أبي بشر (ح) وحدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا هشيم، قال: أبو بشر أخبرنا (ح) وحدثني أبو كامل الجحدري، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر. و«أبو داود» (٣٨٠٣) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر. و«ابن حبان» (٥٢٨٠) قال: أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج النيلي، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر.

كلاهما (أبو بشر، جعفر بن أبي وحشية، والحكم بن عتيبة) عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، قال:

«تَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي خَلْبٍ مِنَ الطَّيْرِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) المسند الجامع (٦٦٢٢)، وتحفة الأشراف (٥٦٣٩)، وأطراف المسند (٣٣٨٤).

والحديث؛ أخرجه البزار (٤٩٩٩)، وابن الجارود (٨٩٣)، والبيهقي ٣١٥/٩.

(٢) اللفظ لأحمد (٢١٩٢).

ليس فيه «سعيد بن جبير».

- قال أبو حاتم ابن حبان: النيل، قرية بواسط، يعني نسبة النبي.

• وأخرجه أحمد ١/ ٢٨٩ (٢٦١٩) قال: حدثنا عتاب، قال: حدثنا عبد الله، قال: أخبرنا شعبة، عن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس؛ أنه نهي عن كل ذي نابٍ من السباع، وذي مخلب من الطير.

قال: رفعه الحكم، قال شعبة: وأنا أكره أن أحدث برفعه، قال: وحدثني غيلان، والحجاج، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، لم يرفعه.

• وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٩٩ (٢٠٢٢٨) قال: حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، قال: نهي عن كل ذي نابٍ من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير. «موقوف»<sup>(١)</sup>.

• أخرجه عبد الرزاق (٨٧٠٧). وأحمد ١/ ٣٣٢ (٣٠٧٠) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن قتادة، عن رجل، عن ابن عباس، قال: «نهي رسول الله ﷺ، عن أكل كل ذي نابٍ من السباع، وعن أكل كل ذي مخلب من الطير»<sup>(٢)(٣)</sup>.

• وأخرجه عبد الرزاق (٨٧٠٥) عن معمر، عن الأعمش، عن سعيد بن جبير، قال:

«نهي رسول الله ﷺ يوم خيبر عن الحبالى أن يوطأن، وعن بيع الغنائم حتى تقسم، وعن أكل كل ذي نابٍ من السباع، ولحوم الحمير الأهلية»، «مرسل».

(١) تحفة الأشراف (٦٥٠٦)، وأطراف المسند (٣٩١٦).

والحديث؛ أخرجه الطيالسي (٢٨٦٨)، وابن الجارود (٨٩٢)، وأبو عوانة (٧٦٠٧-٧٦١٤)، والطبراني (١٢٩٩٤-١٢٩٩٦)، والبيهقي ١/ ٢٥ و ٩/ ٣١٥، والبغوي (٢٧٩٥).

(٢) اللفظ لعبد الرزاق.

(٣) المسند الجامع (٦٦٢٤)، وأطراف المسند (٣٩٨٨).

- فوائد:

- قال ابن حَجَرَ: وعلي بن الحكم، قال فيه أبو حاتم: صالح الحديث، ووثقته جماعة، وضعفه أبو الفتح الأزدي، وخالفه الحكم بن عتيبة، وأبو بشر، جعفر بن أبي وحشية، فلم يذكر «سعيد بن جبیر» وهما أحفظ من علي بن الحكم، فروايته شاذة، وتابعتها جعفر بن بُرقان وغيره، فلهذا جزم الخطيب بأن روية علي بن الحكم من المزيّد. «النكت الظراف» (٦٥٠٦).

\*\*\*

• حَدِيثُ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛  
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ  
مِنَ السَّبَاعِ».  
تقدم من قبل.

\*\*\*

٦١٥٠- عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:  
«لَا أَدْرِي، إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةَ النَّاسِ،  
فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَّمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ، لُحُومَ الْخُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ».  
أخرجه البخاري ٥/ ١٧٤ (٤٢٢٧) قال: حدثنني محمد بن أبي الحسين. و«مسلم»  
٦٤/ ٦ (٥٠٥٧) قال: حدثنني أحمد بن يوسف الأزدي.  
كلاهما (محمد بن أبي الحسين، وأحمد بن يوسف) عن عمر بن حفص بن غياث،  
قال: حدثننا أبي، عن عاصم بن سليمان الأحول، عن عامر الشعبي، فذكره<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

٦١٥١- عَمَّنْ حَدَّثَ أَيُّوبَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، سُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْخُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ،  
فَقَالَ:

(١) المسند الجامع (٦٦٢٩)، وتحفة الأشراف (٥٧٦٨).

والحديث؛ أخرجه أبو عوانة (٧٦٧٣)، والبيهقي ٩/ ٣٣٠.

«إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، لِأَنَّهَا كَانَتْ هِيَ الْحُمُولَةُ، ثُمَّ تَلَا: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الْآيَةَ».

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨٧٢٧) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، فَذَكَرَهُ.

\*\*\*

٦١٥٢- عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ:

«إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى عَنْ طَعَامِ الْمُتَبَارِئِينَ أَنْ يُؤْكَلَ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٧٥٤) قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ، قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خَرِيْتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ، فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَكْثَرُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ جَرِيرٍ لَا يَذْكُرُ فِيهِ «ابْنَ عَبَّاسٍ»، وَهَارُونَ

النَّحْوِيُّ ذَكَرَ فِيهِ ابْنَ عَبَّاسٍ أَيْضًا، وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ لَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عَبَّاسٍ.

- فَوَائِدُ:

- أَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ، فِي «الضُّعْفَاءِ» ٢/٤٩٥، مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،

وَقَالَ: يُرَوَى عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خَرِيْتٍ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَفَعَهُ بَعْضُهُمْ، وَأَوْقَفَهُ بَعْضٌ عَلَى عِكْرِمَةَ، الصَّحِيحُ الْمَوْقُوفُ.

- وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ، فِي «الْكَامِلِ» ٢/٢٧٠، وَقَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ الْأَصْلُ فِيهِ

مُرْسَلٌ، وَمَا أَقْلَ مَنْ وَصَلَهُ.

\*\*\*

• حَدِيثُ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْمُجْتَمَةِ».

يَأْتِي، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

\*\*\*

(١) المسند الجامع (٦٦٢٠)، وتحفة الأشراف (٦٠٩١).

والحديث؛ أخرجه البيهقي ٧/٢٧٤.

## المحتويات

الصفحة

الموضوع

تابع مسند عبد الله بن عباس الهاشمي

٥	الجناز
٣٣	الزكاة
٤٦	الصيام
١٠٢	الحج
٣١٥	النكاح
٣٧٤	الطلاق
٤٠٨	العق والموالي
٤١٠	اليوع
٤٣٩	الشفعة
٤٤١	المزارعة
٤٤٨	الفرائض
٤٥٨	الوصايا
٤٦٢	الهبة
٤٧٥	الايان والنذور
٤٩٢	الحُدود والدييات
٥٤٤	الأفضية
٥٥٥	الأطعمة



---

دار الغرب الإسلامي

تونس

لصاحبها: الحبيب المسمي

6 نهج الدالية بالملي - تونس - فاكس: 0021671396545 - خليوي: 216-96-346567

DAR AL-GHARB AL-ISLAMI - B.P.: 677 - R.P. 1035 TUNIS

---

---

الرقم: 2013 / 03 / 1000 / 535

التنضيد: الآثار الشرقية - عمان

الطباعة: برنت شوپ - بيروت

---

**AL-MUSNAD AL-MUSANNAF  
AL-MU'ALLAL**

By

Prof. B. A. Marouf  
M. M. Al-Musallami  
Ayman I. Al-Zamili

Said A. Al-Nuri  
Ahmad A. Eid  
Mahmoud M. Khalil

**VOL. XII**

**Abdullah bin Abbas  
5666-6152**



**DAR AL-GHARB AL-ISLAMI  
TUNIS**